



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْفَقِيرِ

لِوَاصِفٍ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْفَقِيرِ

لِلْمُؤْمِنِ بِخَلْقِكَنْدِيَّةِ الْمُحَمَّدِ

شَرِيفٍ - شَرِيفٍ

الثَّالِثُ

بِتَبْيَانِ حَجَّ هَذِهِ الْأَسْلَامِيَّ

حَاجَ بَغْدَادِ حَسَنِ كُوشَانِيُّورَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

روضه المتقيين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

٥	روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٤
٩	اشارة
١٠	كتاب الحج
١٠	باب عليل الحج
٥١	باب فضائل الحج
١٠٦	نكت في حجج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين
١٣٥	باب ابتداء الكعبه وفضيلها وفضل الحرم
١٧٨	باب تحريم ضياد الحرم وحكمه
١٩٣	باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه
١٩٦	باب ما جاء في الشفير إلى الحج وغیره من الطاعات
١٩٨	باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها الشفير والأيام والأوقات التي يكره فيها الشفير
٢٠٩	باب افتتاح الشفير بالصدقه
٢١٢	باب حمل الغضا في الشفير
٢١٣	باب ما يستحب للمسافر من الصلاه إذا أراد الحجز
٢١٤	باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في الشفير
٢١٩	باب القول عند الركوب
٢٢٢	باب ذكر الله عز وجل و الدعاء في المسير
٢٢٣	باب ما يحب على المسافر في الطريق من حشين الصحابه وكتل العظيم وخشين الحلق وكف الأذى والورع
٢٢٦	باب تشبيح المسافر ونديعه و الدعاء له
٢٢٩	باب ما يقول من خرج وحده في سفر
٢٣٠	باب كراشه الوحدة في الشفير
٢٣٢	باب الرفقاء في الشفير ووجوب حق بعضهم على بعض
٢٣٧	باب الخداء والشغير في الشفير

- ٢٣٨ بَابِ التَّحَادِيُّ
- ٢٣٩ بَابِ التَّحَادِيُّ
- ٢٤٠ بَابِ التَّحَادِيُّ
- ٢٤١ بَابِ حَمْلِ الْأَلَاتِ وَالسَّلَاحِ فِي السَّفَرِ
- ٢٤٢ بَابِ الْخَيْلِ وَإِرْتِبَاطِهَا وَأَوْلِيَّ مَنْ رَكِبَهَا
- ٢٤٣ بَابِ حَقِّ الدَّائِيِّ عَلَى صَاحِبِهَا
- ٢٤٤ بَابِ مَا لَمْ تُبَهِّمْ عَنْهُ الْبَهَانَمْ
- ٢٤٥ بَابُ ثَوَابِ التَّقْفَهِ عَلَى الْخَيْلِ
- ٢٤٦ بَابُ عَلَيِ الرُّقْعَيْنِ فِي بَاطِلٍ يَدِي الدَّائِيِّ
- ٢٤٧ بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ
- ٢٤٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِلَيْلِ
- ٢٤٩ بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعُدُولِ عَلَى الْجَمْلِ وَتَرْكِ ضَرْبِهِ وَاجْتِنَابِ ظُلْمِهِ
- ٢٥٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعَقْبِ
- ٢٥١ بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا
- ٢٥٢ بَابُ الْمَرْوَةِ فِي السَّفَرِ
- ٢٥٣ بَابُ ارْتِيَادِ الْمَنَازِلِ وَالْأَمْكَنَهِ الَّتِي يُكْرِهُ التَّزُولُ فِيهَا
- ٢٥٤ بَابُ الْمُمْشِيِّ فِي السَّفَرِ
- ٢٥٥ بَابُ آذَابِ الْمَسَافِرِ
- ٢٥٦ بَابُ دُعَاءِ الصَّالِحِ عَنِ الطَّرِيقِ
- ٢٥٧ بَابُ الْقُولِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْزِلِ
- ٢٥٨ بَابُ الْقُولِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَهِ أَوْ قَرَبِهِ
- ٢٥٩ بَابُ الْمُؤْتَهِ فِي الْغَرَبَهِ
- ٢٦٠ بَابُ تَهْنِئَهِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجَّ
- ٢٦١ بَابُ ثَوَابِ مَعَانِقِهِ الْحَاجِ
- ٢٦٢ بَابُ التَّوَادِرِ

٢٨٨	باب تأثير الشعر لحج و القمر
٢٩١	باب مواعيit الأحرام
٣٠٥	باب التهؤ للحرام
٣١٦	باب وجوه الحج
٣٤٦	باب فرائض الحج
٣٤٩	باب ما جاء في من حج بمال حرام
٣٤٩	باب عقد الأحرام و شرطه و نقضه و الشلاة له
٣٧٢	باب الإشعارات والتقليد
٣٧٧	باب التلبيه
٣٨٤	باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الزفاف و الفسق و الجدال في الحج
٤٠٠	باب ما يجوز الأحرام فيه و ما لا يجوز
٤٢٢	باب ما يجوز للمحرم إثنانه و استعماله و ما لا يجوز من جميع الأنواع
٤٦٩	باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد
٥٠٠	باب تفصير الممتنع و حلقه و إحلاله و من نسي التفصير حتى ي الواقع أو يهله بالحج
٥٠٨	باب الممتنع يخرج من مكه و يرجع
٥١١	باب إحرام الحاضر و المستحاضه
٥٢٤	باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحج
٥٣٠	باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركا للحج
٥٣٤	باب تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل الشغف و قبل الحروج إلى مئي
٥٣٧	باب تأخير الرثاء
٥٣٩	باب حكم من نسي طواف النساء
٥٤٣	باب انقضائه مني الماشي
٥٤٦	باب حكم من قطع عليه الطواف بضله أو غيرها
٥٥٢	باب الشهوة في الطواف
٥٥٩	باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر
٥٦٠	باب ما جاء في الطواف خلف المقام

٥٦١	باب ما يجُب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسبات على غير وصوه
٥٦٤	باب ما جاء في طواف الأعلني
٥٦٥	باب القرآن بين الآسانيع
٥٦٨	باب طواف المريض والمحمول من غير عليه
٥٧٣	باب ما يجب على من ينادي بالشغى قبل الطواف أو طاف وأخر الشغى
٥٧٥	باب الرجل يتظوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد
٥٧٦	باب الشهوة في ركعتي الطواف
٥٨١	باب نوادر الطواف
٥٨٢	باب الشهوة في الشغى بين الشفأ والمزوة
٥٩٢	باب الشغى راكباً والجلوس بين الصفا والمزوة
٥٩٤	باب حكم من قطع عليه الشغى لصلاح أو غيرها
٥٩٧	فهرس هذا المجلد
٦٦٢	تعريف مركز

روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٤

اشاره

سرشناسه: مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ١٠٣٧ - ١١١١ق.

عنوان قراردادی: من لا يحضره الفقيه .شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٤ [ابن بابويه] / لمؤلفه محمد تقى المجلسى؛ حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهرادی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ٣ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ٤ و ٨ (چاپ?: ١٣).

يادداشت: ج. ٦ (چاپ دوم: ۱۴۱٠ق. = ۱۳۶٨).

يادداشت: ج. ٩ (چاپ دوم: ۱۴۱١ق. = ۱۳۶٩).

يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷٢).

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شیعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهرادی، على پناه، ١٢٩٦ - ١٣٨٧، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندی دیویی: ۲۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

كتاب الحج

بَابِ عَلَلِ الْحَجَّ

قَالَ الشَّيْخُ مُصَيْنُفُ هِيَذَا الْكِتَابُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ أَسَانِيدَ الْعِلْلِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كِتَابِي جَامِعِ عِلْلِ الْحَجَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب علل الحج

الحج في اللغة القصد أو الغلبه، و اصطلاحاً القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصه والعلل التي تذكر، أكثرها نكبات أو معرفات .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسْطُ الدُّنْيَا.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ وَصَارَتْ مُرَبَّعَةً لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ مُرَبَّعٌ وَصَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مُرَبَّعًا لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَهُوَ مُرَبَّعٌ وَصَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعًا لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ وَهِيَ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

«قال النبي صلى الله عليه و آله» رواه الصدوق قويا عنه صلى الله عليه و آله و سلم (١) «سميت الكعبه كعبه لأنها وسط الدنيا» أي مرتفعه شرفا و صوره في وسطها بالنظر إلى المشرقي و المغربي، و في الغربيين كل ما علا و ارتفع فهو كعب و به سميت الكعبه و منه يقال للعظم الناشر فوق القدم: كعب لارتفاعه كما ذكره الفيروزآبادی.

«و قد روی» رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام ٢ «أنه (إلى قوله) مربعه» و في القاموس و النهايه كعبته تكعيبا ربعته و سميت بها لتربيعها «و صارت (إلى قوله) مربع» و هو في السماء الرابعة أو السادسه «و صار البيت (إلى قوله) مربع» و الظاهر من الأخبار أنه غير المحيط و هو مربع له أركان أربعه و يمكن أن يكون العرش هنا بمعنى العلم و يكون المحاذاه معنويه كما يظهر من قوله عليه السلام «و صار العرش (إلى قوله) أربع» لأن كلمه (سبحان الله) تدل على الصفات التتربيه الجلاليه و (الحمد لله) يدل على الصفات الجماليه لأنه يدل على أن جميع المحامد و الأثنية مختصه به تعالى فيدل على أن جميع الكلمات له و هو مستحق لأن يعبد بجميع أنواع العبادات فidel على جميع التكاليف، و كلمه التوحيد تدل على أنه واجب الوجود بالذات، و على وحدته تعالى بل على جميع صفات الجلال والإكرام، و مستحق لأن لا يشرك به أحد بالشرك الجلي و الخفي، و كذا التكبير مع دلالته على أن ذاته تعالى أعلى و أرفع من أن يصل إليه العقول و الأفهام، فظهر أن جميع العلوم مندرجها فيها فيكون المحاذاه للعرش الذي بمعنى العلم من حيث الدلالة عليه .

٣: ص

-١-٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سميت الكعبه كعبه خبر ٢-١.

: وَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ لِأَنَّهُ حُرُمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

: وَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَيْقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

«و سمى بيت الله الحرام إلخ» رواه قويما عن حنان، عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#)

وقيل لاحترامه و حرمه القتال في الأشهر الحرم لأجله كما سيجيء «و سمى (إلى قوله) من الغرق» في طوفان نوح عليه السلام ولم يقر به الماء كما في حائر الحسين صلوات الله عليه، رواه الصدوق صحيحه، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز و جل أنزل الحجر لآدم من الجنة و كان البيت دره بيضاء فرفعه الله إلى السماء و بقى أسه فهو بخيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله إبراهيم و إسماعيل ببنيان البيت على القواعد، و إنما سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق [\(٢\)](#).

وفي الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمى البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق و أعتق الحرم معه كف عنه الماء^٣ و في القوى، عن ذريعة بن يزيد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل غرق الأرض كلها يوم نوح عليه السلام إلا البيت فيومئذ سمى العتيق لأنه أعتق يومئذ من الغرق فقلت له اصعد إلى السماء؟ فقال: لا لم يصل إليه و رفع عنه [٤](#).

«و روى إلخ» رواه في الموثق كالصحيح، و الكليني قويما عن أبي حمزة الشمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأى شيء سماه الله العتيق؟ قال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب و سكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا يسكنه أحد و لا رب له إلا الله عز و جل و هو الحر، ثم قال: إن الله عز و جل خلقه

ص: ٤

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمى بيت الله الحرام خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمى بيت العتيق خبر ١-٤-٣.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

وَوُضَعَ الْبَيْتُ فِي وَسِيطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُجِيَّتِ الْأَرْضُ وَلِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً

قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحها من تحته [\(١\)](#).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَثَمَانَ عَمِّ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: لَمْ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَيْتُ حَرْ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ [\(٢\)](#).

وَوُضَعَ الْبَيْتُ فِي وَسِطِ الْأَرْضِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَربِ «لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُجِيَّتِ الْأَرْضُ» وَبَسْطَتْ كَرْوَيَا فَانْبَسْطَتْ مِنْ تَحْتِهِ بِالسَّوَيِّهِ فَصَارَ الْبَيْتُ وَسِطَّهَا رَوَى الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ أَبا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ، مِنْ جَوابِ مَسَائِلِهِ: عَلَهُ وَضَعَ الْبَيْتَ وَسِطَّ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُجِيَّتِ الْأَرْضُ وَكُلُّ رِيحٍ تَهَبُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرَّكْنِ الشَّامِيِّ وَهِيَ أُولَى بَقْعَهُ وَوُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا الْوَسْطُ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ سَوَاءً [\(٣\)](#).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ (الْمَمْدُوحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمْرَ الْرِّيَاحِ فَضَرَبَنِي وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبِداً وَاحِدَّا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلاً مِنْ زِيدَ ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَارِكُ أَنَّهُ مُبَارَكًا» وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا» [\(٤\)](#).

ص: ٥

-
- ١-٢) علل الشرائع - باب العلل التي من أجلها سمى الْبَيْتُ الْعَتِيقُ خبر ١-٣ و الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع الْبَيْتِ إلَّخ خبر ٥-٦.
 - ٢) علل الشرائع باب العلل التي من أجلها وضع الْبَيْتَ وَسِطَّ الْأَرْضِ خبر ١.
 - ٣) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع الْبَيْتِ إلَّخ خبر ٧ الى قوله مباركا و الآية في آل عمران ٩٥.

وَ إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجَرُ وَ يُسْتَلِمُ لِيَؤَدِّى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ.

«وَ إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجَرُ وَ يُسْتَلِمُ» أَى يلمس و يمس باليد، روى الصدوق في الصحيح عن أبي بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ خَلْقَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ: لِلْحَجَرِ التَّقْمِهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهِدُونَ مِيثَاقَهُ^(١).

و في الموثق، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ها هنا و ما تناكر منها في الميثاق اختلف ها هنا و الميثاق هو في هذا الحجر الأسود أما و الله (إن - ظ) له لعينين و أذنين و فما و لسانا ذلقا و لقد كان أشد بياضا من اللبن و لكن المجرمين يستلمونه و المنافقين فمثل (أى صار أسود) بلغ ما ترون^٢.

و الأخبار في هذا الباب كثيرة أجمعها ما رواه الكليني و الصدوق، عن بكير بن أعين قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأى عله وضع الله الحجر (الأسود - خ) في الركن الذي هو فيه و لم يوضع في غيره؟ و لأى عله يقبل؟ و لأى عله أخرج من الجنة؟ و لأى عله وضع ميثاق العباد و العهد فيه و لم يوضع في غيره؟ و كيف السبب في ذلك؟ تخبرني جعلني الله فداك، فإن تفكري فيه لعجب (تعجب - خ).

قال: فقال: سألك و أعضلت في المسألة و استقصيت فافهم الجواب و فرغ قلبك و أصبح سمعك أخبرك إن شاء الله - أن الله تبارك و تعالى وضع الحجر الأسود و هي جوهره أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق، و ذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان، و في ذلك المكان تراءى لهم، و من ذلك المكان يهبط الطير

ص: ٦

١-٢) علل الشرائع باب عله استلام الحجر الأسود إلخ خبر ٧-٥ و في العلل بعد قوله (عليه السلام) (و المنافقين) بلغ كمثل ما ترون - و عن جمله من نسخ العلل و المنافقين كمثله بلغ ما ترون.

فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يَضْعُهُ فِي غَيْرِهِ.

على القائم. عليه السلام، فأول من يباععه ذلك الطير (الطائر - خ) وهو الله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجه و الدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان و الشاهد على من أدى إليه الميثاق و العهد الذي أخذ الله عز و جل على العباد.

و أما القبله والاستلام فلعله العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق و تجديداً للبيعه ليؤدوا إلى العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فیأتوه في كل سنه و يؤدوا إليه ذلك العهد والأمانه الذين أخذنا عليهم - لا ترى أنك تقول: أمانتي أديتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، و والله ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا، و إنهم ليأتونه فيعرفهم و يصدقهم، و يأتيه غيرهم فينكرهم و يكذبهم و ذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكلم والله يشهد، و عليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر، و هو الحجه البالغه من الله عليهم يوم القيمه يجيء و له لسان ناطق و عينان في صورته الأولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد لمن وافاه و جدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق و أداء الأمانه، و يشهد على كل من أنكر و جحد و نسى الميثاق بالكفر و الإنكار.

فاما عله ما أخرجه الله من الجنه فهل تدرى ما كان الحجر؟ قلت: لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به و أقر ذلك الملك فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق و أودعه عنده واستبعد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنه، الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عز و جل عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنه يذكره الميثاق و يجدد عنده الإقرار في كل سنه، فلما عصى آدم و أخرج من الجنه أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم و لوصيه عليه السلام و جعله تائها حيراناً فلما تاب الله على آدم عليه السلام حول ذلك الملك في صوره دره بيضاء فرماه من الجنه إلى آدم

لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

عليه السلام و هو بأرض الهند.

فلما نظر إليه آنس إليه و هو لا- يعرفه بأكثر من أنه جوهره و أنطقه الله عز وجل، فقال له يا آدم أتعرفني؟ قال: لا - قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم، أين العهد و الميثاق؟ فوثب إليه آدم و ذكر الميثاق و بكى و خضع له و قبله و جدد الإقرار بالعهد و الميثاق، ثم حوله الله عز وجل إلى جوهره الحجر دره بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالا له و تعظيمها فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافي به مكه، فما زال يأنس به بمكه و يجدد الإقرار له كل يوم وليله.

ثم إن الله عز وجل لما بني الكعبه وضع الحجر في ذلك المكان، لأنه تبارك و تعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان، وفي ذلك المكان ألق المثلث الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن و نحو آدم من مكان البيت إلى الصفا و حواء إلى المروه و وضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و هله و مجده، فلذلك جرت السنن بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه العهد و الميثاق دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبيه و لمحمد صلى الله عليه وآلها و سلم بالنبوه و لعلى عليهم السلام بالوصيه اصطكت فرائص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حباً لمحمد و آل محمد صلى الله عليه وآلها و سلم منه، ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق و هو يجيء يوم القيمة و له لسان ناطق و عين ناظره يشهد لكل من وفاه إلى ذلك المكان و حفظ الميثاق [\(١\)](#).

ص: ٨

١- (١) الكافي باب بدء الحجر و العله في استسلامه خبر ٣ و علل الشرائع باب التي من أجلها وضع الله الحجر في الركن إلخ خبر .١

وَجَرِتِ السُّنَّةُ بِالْتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِي الرُّكْنِ كَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّهُ وَمَجَدَهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْمِيَثَاقُ فِي الْحَجَرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَمَ الْمِيَثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوُّيَّهِ وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسُّبُّوَّهِ وَلِعِلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَصِيَّهِ اصْطَكْتُ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَهِ وَأَوَّلُ مَنْ أَشِرَّعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ - الْحَجَرُ فِلَذِلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَمَهُ الْمِيَثَاقُ وَهُوَ يَعْجِيُ يُؤْمِنُ الْقِيَامَهُ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ نَاطِرَهُ يَشْهُدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَفِظَ الْمِيَثَاقَ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ لِيُذَكِّرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَسِيَ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيَثَاقِ وَصَارَ الْحَرَمُ مِقْدَارَ مَا هُوَ لَمْ يَكُنْ أَقْلَى وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْبَطَ عَلَى .

«وَجَرِتِ السُّنَّةُ إِلَيْهِ» قد تقدم في الخبر المتقدم ما يدل عليه، والظاهر أن مجرد الاستقبال من الصفا إلى الركن كاف وإن لم يشاهده ولو شاهده من الجناح الأيمن من المراقا الرابع في الصفا كان أحسن، لأنه لا يمكن المشاهدة من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا في هذه الأيام - قوله (اصطكت) أي اضطربت، والفرائص أوداج العنق، والفرি�صه اللحمه بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابه.

«وَصَارَ الْحَرَمُ إِلَيْهِ» روى الصدوق والكليني في الصحيح، عن إسماعيل بن همام الكندي، وفي الحسن كالصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قالا - سألنا أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكى إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل إليه ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضؤوها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضؤتها وجعله الله حرما [\(١\)](#).

ص: ٩

-١) اورد هذا الخبر والذى بعده فى الكافى باب عله الحرم إلخ خبر ٣-١ و علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر ٣-١.

آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَاقُوتَهُ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ.

و في الصحيح، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام أن الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام: أنا الله الرحمن الرحيم، وإنى قد رحمت آدم و حواء لما شكيت إلى ما شكيت فأهبط عليهما بخيمه من خيم الجن و عزهما (أى صبرهما و سلهم) عن براق الجن و اجمع بينهما في الخيمه فإني قد رحمتهما لبكائهما و وحشتهما و وحدتهما و أنصب الخيمه على الترعة التي بين جبال مكه قال: و الترعة مكان البيت (و في الصحاح الترعة الروضه و يقال: الدرجة) و قواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبريل عليه السلام على آدم بالخيمه على مقدار أركان البيت و قواعده فنصبها.

قال: و أنزل جبريل آدم من الصفا و أنزل حواء من المروه و جمع بينهما في الخيمه - قال و كان عمود الخيمه قضيما من ياقوت أحمر فأضاء نوره و ضوءه جبال مكه و ما حولها - قال: فامتد ضوء العمود - قال: فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحيه من حيث بلغ ضوء العمود - قال: فجعله الله حرما لحرمه الخيمه و العمود لأنهما من الجن قال: و لذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة و السيئات مضاعفة قال: و مدت أطباب الخيمه حولها فمتنهى أو تادها ما حول المسجد الحرام - قال، و كانت أو تادها من عقاب (أى ذهب) الجن و أطبابها من ضفائر الأرجوان (و في الصحاح:

الصفر نسج الشعر و غيره عريضا، و الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمره).

قال: و أوحى الله عز وجل إلى جبريل عليه السلام أهبط إلى الخيمه سبعين ألف ملك يحرسونها من مرده الشياطين و يؤنسون آدم و يطوفون حول الخيمه تعظيمًا للبيت و الخيمه قال: فهبط بالملائكة كانوا بحضوره الخيمه يحرسونها من مرده الشياطين العتا و يطوفون حول أركان البيت و الخيمه كل يوم و ليه كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال: و أركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء .

ضَوْءُهَا يَتَلْعَبُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلَمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ حَرَمًا وَإِنَّمَا يُسْتَلِمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَكَانَ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَوْحَى إِلَى جَبَرِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّ أَهْبَطَ إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَنَحَمِّلُهَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي وَلِخَلْقِي مِنْ وَلَدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخِيمَهُ وَنَحَاهُمَا عَنْ تَرْعَهِ الْبَيْتِ وَنَحِيَ الْخِيمَهُ عَنْ مَوْضِعِ التَّرْعَهِ قَالَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ: يَا جَبَرِيلَ أَبْسَخْتَ مِنَ اللَّهِ جَلَ ذَكْرَهُ حَوْلَتُنَا وَفَرَقْتُ بَيْنَنَا؟ أَمْ بِرْضًا وَتَقْدِيرٍ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخْطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَلَكُنَّ اللَّهُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

يَا آدَمُ أَنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكَ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكُ وَيُطْوِفُوكُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْخِيمَهُ سَأَلُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ أَنْ يَبْنِي لَهُمْ مَكَانَ الْخِيمَهُ يَبْتَأِلُ عَلَى مَوْضِعِ التَّرْعَهِ الْمَبَارَكِهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيُطْوِفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوكُمْ يُطْوِفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَى أَنْ أَنْهِيَكُمْ وَأَرْفِعَ الْخِيمَهُ، فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافَذَ أَمْرَهُ فَيَرْفَعُ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجْرٍ مِنَ الصَّفَا، وَحَجْرٍ مِنَ الْمَرْوَهِ وَحَجْرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءِ، وَحَجْرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَمِ وَهُوَ ظَهَرُ الْكَوْفَهِ.

وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَى جَبَرِيلَ أَنَّ ابْنَهُ وَأَتْمَهُ فَاقْتَلَعَ جَبَرِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ وَوضَعَهَا حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَرَهَا الْجَبَارُونَ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَى جَبَرِيلَ أَنَّ ابْنَهُ وَأَتْمَهُ بِحَجَارَهُ مِنْ أَبْيَ قَبِيسَهُ، وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَابَ شَرْقِيَا وَبَابَ غَرْبِيَا قَالَ: فَأَتَمَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَتْ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحَوَاءُ إِلَى الْمَلَائِكَهُ يُطْوِفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقا فَطَافَا سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلَبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

«وَإِنَّمَا يُسْتَلِمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ إِلَخٌ» وَكَانَ إِيصالُ الْيَدِ

مِنْ حَطَّا يَا بْنَى آدَمَ وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَهٖ إِلَّا بَرًّا.

إِلَيْهِ تَجْدِيدًا لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ الَّذِي مِنَ الْخَلَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) [\(١\)](#)

وَفِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكُمْ وَعَلَى إِمَامَكُمْ وَالْأئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ أَئْمَاتُكُمْ، وَأَمْرُ النَّاسِ بِالحجَّ لِيَجْدُدُوا مَوَاثِيقَهُمْ عَنْدَ الْحَجَرِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَبِمَتْرَلَهِ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ صَحِيحًا، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمَا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمْرَ الْحَجَرِ فَالتَّقْمِهَا وَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدِيَتْهَا وَمِيثَاقِي تَعَاوَدَهُ لَتَشَهَّدَ لِي [بِالْمُوَافَاهِ](#) [\(٢\)](#).

وَرَوَى الصَّدُوقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: طَوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَاسْتَلَمُوا الرَّكْنَ، فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يَصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ [\(٣\)](#).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ فَاسْوَدُ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ فَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَهٖ إِلَّا بِرًّا [\(٤\)](#).

وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَرَ قَوْلًا: أَمَا إِنْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَآنفًا وَلِسَانًا وَلَقَدْ كَانَ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، أَمَا إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ بِتْلَكَ الْمَتَرَلَهِ [\(٥\)](#).

ص: ١٢

-
- ١- [\(١\) الأعراف ١٧٢](#).
 - ٢- [\(٢\) الكافي باب بدء الحجر و العله في استلامه خبر ١](#).
 - ٣- [\(٣\) علل الشرائع باب عله تأثير قدمي إبراهيم \(عليه السلام\) الخ خبر ٣](#) و زاد بعد قوله (خلقه) مصافحة العبد او الدخيل و يشهد لمن استلمه [بالموافاه](#).
 - ٤- [\(٤-٥\) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار الحجر اسود الخ خبر ١-٢](#).

: وَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ حَطِيمًا لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا هُنَالِكَ . وَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ .

«و سمى الحطيم حطيم لأن الناس يحطّم» أى يكسر للازدحام «بعضهم بعضا هنا لك» و الحطيم ما بين الركن الذى فيه الحجر إلى الباب عرضا و إلى المقام طولا - روى الصدوق فى الموقن كالصحيح أو الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود و باب البيت قال: و سأله لم سمى الحطيم قال: لأن الناس يحطّم بعضهم بعضا هنا لك [\(١\)](#)

و روی فى الأخبار الكثیر أنه أفضلي المواقع وأشرفها فى الأرض و لهذا يزدحم الناس هناك و لتقليل الحجر و استلامه أيضا.

«و صار الناس» روى الصدوق قويا، عن بريد بن معاویه العجلی قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له: لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم استلم هذين و لم يستلم هذين فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا، إن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش (يعنى في القيمه أو محاذيان ليمينه) و إنما أمر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه.

قلت فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره (أى بالنسبة إلى الركنين أو يسار العرش في القيمه أو الأعم) فقال: لأن لإبراهيم عليه السلام مقاما في القيمه و لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم مقاما فمقام محمد صلى الله عليه و آله و سلم عن يمين عرش ربنا عز و جل و مقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير

ص: ١٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمى الحطيم حطيم خبر ١ و التهذيب باب الزiyادات في فقه الحج خبر ١٨٧.

لأنَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُسْتَأْمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ

؛ وَ إِنَّمَا صَيَارَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَسَارِهِ لَأَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَقَاماً فِي الْقِيَامَةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَقَاماً فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ يَمِينِ عَرْشِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِمَالِ عَرْشِهِ - فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ عَرْشُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقْبِلٌ غَيْرُ مُيَدِّبٍ وَ صَارَ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ مُتَحَرِّكًا فِي الشَّتَاءِ وَ الصَّيفِ وَ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ لِأَنَّ الرَّيْحَ

مدبر(١)

حاصله أنه ينبغي أن يتصور أن البيت بإزار العرش و حذائه في الدنيا و في القيمة و ينبغي أن يتصور أن البيت بمنزله رجل وجهه إلى الناس و وجهه طرف الباب، فإذا توجه إلى البيت يكون المقام إلى جانب اليمين و الحجر إلى يسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت و المقام يساره، وكذا العرش الآخر و يوم القيامة و الحجر بمنزله مقام نبينا صلى الله عليه و آله و سلم، و الركن اليماني بمنزله مقام أئمتنا صلوات الله عليهم و كما أن مقام النبي و الأئمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت و بإزار يمين العرش، كذلك يكون في الآخرة، لأن العرش مقبل وجهه إلينا غير مدبر لأنه لو كان مدبرا لكان اليمين لإبراهيم عليه السلام و اليسار للنبي و الأئمة عليهم السلام هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر.

و يمكن أن يكون إشاره إلى علو رتبه نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و رفعته و أفضليته على رتبه إبراهيم الذي هو أفضل الأنبياء بعد النبي و الأئمة صلوات الله عليهم، وسيجيء استحباب استلام الركنين الآخرين فيكون المراد تأكيد فضيله استلامهما و يكون المنفي تأكيد الفضيله لا أصلها.

«و صار الركن الشامي متحركاً أى الثوب الذي عليه «لأن الريح مسجونه

ص: ١٤

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر إلخ خبر ١.

مَسْجُونَه تَحْتَهُ وَ إِنَّمَا صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُضَعُدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ لِأَنَّهُ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَاجُ الْكَعْبَه فَرَقَ النَّاسُ

تحته» أى تحت الستر لأنه إلى جانب الصبا، وقد تقدم أن الملك الذى اسمه الصبا عليه و كل ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناهه، ويتحمل أن يكون للركن حركه خفيه لا تحس:

روى الصدوق قويا، عن العززمى قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام جالسا فى الحجر تحت المizarب و رجل يخاصم رجالا و أحدهما يقول لصاحبه: والله ما تدرى من أين تهب الريح فقال: لا- و لكنى أسمع الناس يقولون فقلت أنا لأبي عبد الله عليه السلام: من أين تهب الريح؟ فقال: إن الريح مسجونه تحت الركن الشامى فإذا أراد الله عز و جل أن يرسل منها شيئا آخرجه (إما) جنوبا فجنوب (و إما) شمالا فشمال و (إما) صباحا فصباح و (إما) دبورا فدبور ثم قال: و آيه ذلك أنك لا تزال ترى هذا الركن متحركا فى الشتاء والصيف و الليل و النهار [\(١\)](#).

«و إنما صار البيت إلخ» رواه الكلينى و الصدوق فى الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي على صاحب الأنماط، عن أبان بن تغلب [\(٢\)](#) «قال لما هدم الحجاج الكعبه» و هدمها على ابن الزبير كما سيجيء «فرق الناس ترابها» أى أحذوه تبركا و أعطاهم الحجاج، و المشهور أن الحجاج لعنه الله خاف من أن لا يفى التراب بنائتها أخرج منه الشاذروان من كل جانب قريبا من ذراع فزاد التراب فأدخله فى البيت فصار مرتفعا، و الخبر [\(٣\)](#) فيه زياده.

و هي - فلما صاروا إلى بنائتها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيه فمنعت

ص: ١٥

.١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الركن الشامي متحركا إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافى باب ورود تبع و أصحاب الفيل إلخ خبر ٨.

٣- (٣) يعني الخبر الذى رواه الكلينى ره فيه زياده.

تُرَابَهَا - فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْوِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبَنَاءَ فَأَتَى الْحَجَاجُ فَأَخْبَرَ فَسَأَلَ الْحَجَاجُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مُرِّ النَّاسَ أَنْ لَا يَقْنَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْمَدَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهُ أَمْرَ بِالْتَّرَابِ فَأَقْبَلَتِ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُضَيِّعُهُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ وَصَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَلَا يَطُوفُونَ فِيهِ لَأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتِ فِي الْحِجْرِ

الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال أنسد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما أخبرنا به قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها، ثم مضى فقال الحجاج من هو؟ فقال على بن الحسين عليهما السلام فقال: معدن ذلك فبعث إلى على بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاهم فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقىته في الطريق وانتبهت كأنك ترى أنه تراث لك، اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده قال: فعل وأنشد الناس أن لا يقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال: فردوه فلما رأى جميع التراب أتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحرروا قال:

فتغييت عنهم الحيه و حفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم على بن الحسين عليهما السلام تتحوا فتنحوا فدنا منها غطاهما بشوبه ثم بكى ثم غطاهما بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعله فقال ضعوا بناءكم قال: فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج.

«و صار الناس يطوفون حول الحجر» هو حجر إسماعيل عليه السلام الذي حجر عليه جدار روى الكليني في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي (الممدوح

فَقِيهٌ قَبْرُهَا فَطِيفٌ كَذِلِكَ كَيْلًا يُوْطَأً قَبْرُهَا .

وَرُوِيَ: أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَمَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا قُلَامَهُ ظُفْرٌ

: وَسُمِّيَتْ بَكَهَ لِأَنَّ النَّاسَ يَيْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا بِالْأَيْدِيِ .

وَرُوِيَ: أَنَّهَا سُمِّيَتْ بَكَهَ لِبَكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا. وَبَكَهُ هُوَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَالْقُرْيَهُ مَكَهُ

الكثير الرواية) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إسماعيل دفن أمه في الحجر و حجره عليها لثلا- يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر^(١) و عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبرها جر، و قبر إسماعيل^٢

و عن معاويه بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بناة إسماعيل^٣.

«و روى إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال:

سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجْرِ أَمْ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ:

لَا وَلَا- قَلَامَهُ ظُفْرٌ وَلَكِنْ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَ أَمَهُ فِيهِ فَكَرَهَ أَنْ تُوْطَأَ فَحِجْرٌ عَلَيْهِ حَجِيرًا وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءٍ وَالْقَلَامَهُ مَا يُسْقَطُ مِنَ الظُّفَرِ عَنْدَ تَقْلِيمِهِ.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا و لا قلامه ظفر^(٤) فظهر أن (ما) ذكره بعض الأصحاب أن الحجر من البيت (محمول) على السهو أو عدم التبع «و سميت به لأن الناس يبك» أي يزدحم أو يدق «بعضهم بعضا» بالأيدي.

«و روى (إلى قوله) حولها» فعلى هذا يكون أصلها بكى قلبت الياء كافا «و به (إلى قوله) مكه» و يؤيده قوله تعالى: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ

ص: ١٧

-١ -٤-٣-٢-١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ١٣-١٤-١٥-١٦-

-٢ -٥) هذا الخبر و ما بعده أورده في الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ١٧ - ١٨ و أورد الأول في التهذيب بباب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٧.

و روی أنها تسمى بکه لأنها تدق أعناق الجبابره، رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنو إسماعيل ولاه البيت يقيمون للناس حجهم و أمر دينهم يتوارثونه كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم و أفسدوا، و أحدثوا في دينهم و أخرج بعضهم بعضا، فمنهم من خرج في طلب المعیشه، و منهم من خرج كراهيه القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنفية من تحريم الأمهات و البنات و ما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأه الأب و ابنته الأخت و الجمع بين الأختين و كان في أيديهم الحج و التلبية و الغسل من الجنابه إلا ما أحدثوا في تلبيتهم و في حجهم من الشرك، و كان فيما بين إسماعيل و عدنان ابن أدد، موسى على نبينا و عليه السلام.

و روی أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه ثم غلبت جرهم على ولاه البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر (أى كبيرا عن كبير) حتى بعث جرهم بمكه واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبه و ظلموا من دخل مكه و عتوا و بغوا و كانت مكه في الجاهليه لا- يظلم فيها ولا- يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه و كانت تسمى بکه لأنها كانت تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها و تسمى بساسه كانوا إذا ظلموا فيها بستهم و أهلكتهم، و تسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموا فلما بعث جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الزعاف (أى القتل السريع) و النمل (و هو قرحة مهلكه) و أفناهم فغلبت خزاعه و اجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم، و رئيس خزاعه عمرو بن ربيعة بن حارثه بن عمرو، و رئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعه جرهم و خرج من بقى من جرهم إلى أرض جهينه فجاءهم سيل أتى، (بتشديد الياء أى بلا مطر) فذهب لهم و وليت خزاعه البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب و أخرج خزاعه

وَ إِنَّمَا لَا يُسْتَحْبِطُ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبِ دُونَ الْمَسَاكِينِ - وَ الْكَعْبَةُ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرُبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْيًا لَهَا فَهُوَ لِزُورَارِهَا وَ رُوَى: أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى.

من الحرم و ولی البيت و غالب عليهم.

«و إنما لا يستحب الهدي» و في بعض النسخ بدون (لا) أى يستحب الهدي بشرط أن يصرف في الرزوار ولا يستحب أن يصرف إلى الكعبه، و الظاهر أنه من خواصها و يمكن أن يقال بالتعيم في الهدي إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم.

روى الصدقون موثقا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو كان لى وأديان يسيلان ذهبا و فضه ما أهديت إلى الكعبه شيئا لأنه يصير إلى الحجبه دون المساكين [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح والكليني والصدقون: عن علي بن جعفر: عن أخيه موسى عليهما السلام قال، سأله عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبه فقال له: قوم الجاريه أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا- من قصرت به نفقة أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطى أولا حتى ينفذ ثمن الجاريه [\(٢\)](#)

و في الموثق كال الصحيح، عن ابن الحر: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل

ص: ١٩

.١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يستحب الهدي الى الكعبه إلخ خبر ١.

-٢ (٢) اورد هذا الخبر و الذين بعده في الكافي باب ما يهدى الى الكعبه خبر ٣-٥ و في علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يستحب الهدي الى الكعبه إلخ خبر ٤-٦ و اورد الأول في التهذيب بباب الزيدات في فقه الحج خبر ٣٥٠ و الثاني في ذلك الباب أيضا خبر ٣٦٤ و فيه عن ابن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قد جاء لرجل إلخ.

الْحِجْرِ أَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلَيْخُضُرْ فَيَدْفَعَ إِلَيْهِ
وَإِنَّمَا هَدَمَتْ قُرْيَشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْسَّلَامِ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْأَبْدِ فَقَالَ

إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إنني أهديت جاري إلى الكعبه فأعطيت بها خمسمائه دينار فما ترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحجر، ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج وفى معناه أخبار آخر.

وروى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال:

دفعت إلى امرأه غزلا فقلت ادفعه بمكه ليخاطبه فكرهت أن أدفعه إلى الحجبه وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينه دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له:

جعلت فداك: إن امرأه أعطتنى غزلا - و أمرتني أن أدفعه بمكه ليخاطبه فكرهت أن أدفعه إلى الحجبه فقال: اشتري به عسلا وزعفرانا و خذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام و اعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئا من العسل و الزعفران و فرقه على الشيعه ليداووا به مرضاهم.

«و إنما هدمت قريش الكعبه إلخ» رواه الصدقون في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وسيجيء الأخبار في ذلك و الغرض من ذكره هناك أن قريش لم يتمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السيل فهدموها و بنوها من رأس.

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن

ص: ٢٠

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها هدمت قريش الكعبه خبر ١.

لَمْ يَكُنْ يَبْغِي أَنْ يُصْبِحَ عَلَى دُورِ مَكَّهَ أَبْوَابُ لِتَانَ لِلْحَاجِ أَنْ يَتَرَلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحِهِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاشِهِ كُهُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّهَ أَبْوَابًا مُعَاوِيهُ. وَ يُكَرِّهُ الْمُقَامُ بِمَكَّهَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُخْرَجَ عَنْهَا وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُطُ قَلْهُ.

البخارى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لأهل مكه أن يجعلوا على دورهم أبواباً وذلك أن الحاج يتزلون معهم في ساحه الدار حتى يقضوا حجتهم [\(١\)](#).

و روى الكليني و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام إن معاویه أول من علق على بابه مصراعین بمکه فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل: (سواء العاكف فيه و الباد) و كان الناس إذا قدموا مکه نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حاجه و كان معاویه صاحب السلسلة التي قال الله عز و جل: (فِي سِلْسِلَهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ)

و كان فرعون هذه الأمة [\(٢\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار.

«و يكره المقام بمکه إلخ» روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل "وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بُطْلِمْ تُذَقْهُ مِنْ عِذَابِ أَلِيمٍ" فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مکه [\(٣\)](#).

و روى الكليني و الصدوق و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمکه سنه قلت كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه [\(٤\)](#).

ص: ٢١

١- (١) التهذيب بباب الزiyادات فى فقه الحجّ خبر ٢٥١.

٢- (٢) الكافى باب فى قول الله عز و جل (سواء العاكف فيه و الباد خبر ١ و الآيه فى الحجّ ٢٥ - و التهذيب بباب فى زiyادات فقه الحجّ).

٣- (٣) التهذيب بباب فى زiyادات فقه الحجّ خبر ١٠١.

٤- (٤) الكافى باب كراهية المقام بمکه خبر ١ و علل الشرائع بباب عله كراهه المقام بمکه خبر ٤ و التهذيب بباب فى زiyادات فقه الحجّ خبر ١٠٣ و خبر ٢٠٤ و خبر ٢٥٢.

حَتَّىٰ يَأْتِي فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا وَ لَمْ يَعْذِبْ مَاءُ زَمْرَمْ لِأَنَّهَا بَعَثَ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبِّرٍ وَ إِنَّمَا صَارَ مَاءُ زَمْرَمْ يَعْذِبُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ.

و روی الكلینی فی الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من نسکك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع [\(١\)](#).

و روی الصدوق مرفوعا إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه كره المقام بمکه و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخرج عنها و المقيم بها يقسوا قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها [\(٢\)](#).

و عنه عليه السلام قال إذا قضى أحدكم نسکه فليركب راحلته و ليلحق بأهله فإن المقام بمکه يقسی القلب [\(٣\)](#).

و في القوى عن أبي الحسن عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم يبيت بمکه بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله عز و جل إليه قال: قلت: و لم ذلك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض هاجر منها فكان يصلى العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها [\(٤\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار.

و روی الشیخ فی الصھیح، عن علی بن مھزیار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: المقام بمکه أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل [\(٥\)](#)

و غيره من الأخبار (فاما) إن تحمل على التقيه (أو) بالنسبة إلى من يشق نفسه أنه يتقدی فيه من المعاصی و يكون بحيث يزيد شوقة من الإقامه فيها كما هو شأن الأخبار.

«و لم يعذب ماء زمزم إلخ» روی الصدوق فی المؤوث كالصحيح، عن ابن فضال عن عقبه، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت زمزم أیض من اللبن و أحلى من

ص: ٢٢

-١ - (١) الكافی باب كراهيه المقام بمکه خبر ٢.

-٢ - (٢-٣) علل الشرائع باب عله كراهه المقام بمکه خبر ٢-٣.

-٣ - (٤) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لم يبيت أمير المؤمنین (عليه السلام) الخ خبر ١.

-٤ - (٥) التهذیب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٣١٣.

الْحِجْرِ إِذَا غَلَبْتُ مَاءُ الْعَيْنِ عَذْبَ مَاءُ زَمْرَمْ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّفَا صَفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُ مِنْ اسْمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ هَبَطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسَمِّيَتْ الْمَرْوَةُ لِإِنَّ الْمَرْوَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُ مِنْ اسْمِ الْمَرْوَةِ

: وَ حُرْمَ الْمَسْجِدُ لِعِلْمِ الْكَعْبَةِ وَ حُرْمَ الْحَرَمُ لِعِلْمِ الْمَسْجِدِ وَ وَجْبُ الْإِحْرَامُ لِعِلْمِ الْحَرَمِ

الشهد و كانت سائحة فبعثت على المياه فأغارها الله عز وجل و أجرى عليها عينا من صبر [\(١\)](#)

و بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: ذكر ماء زمزم فقال: يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم [\(٢\)](#). «و إنما سمي الصفا صفا إلخ» رواه الكليني و الصدوق ياسنادهما إلى عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) قطع أى اشتق، و المناسبة بين الصفا و المصطفى ظاهرة و أما المناسبة بين المروه و المرأة يمكن أن تكون لفظيه أو باباً للهمزة واوا، و الأول أظهر، و المروه لغه: حجر أبيض براق.

«و حرم المسجد إلخ» رواه الكليني و الصدوق في الصحيح، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم المسجد (أى صار ذا حرمته) لعله الكعبه و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الإحرام (أى للحج و العمره) لعله الحرم [\(٤\)](#)

و احترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان و تعظيمه.

ص: ٢٣

-
- ١- [\(١\)](#) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها لم يعذب ماء زمزم إلخ خبر ١.
 - ٢- [\(٢\)](#) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها لم يعذب ماء زمزم إلخ خبر ٢.
 - ٣- [\(٣\)](#) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها سمى الصفا صفا إلخ خبر ١ و الكافي باب حج آدم (عليه السلام) خبر ٣ و للحديث في الكافي ذيل طويل.
 - ٤- [\(٤\)](#) علل الشرائع بباب عله تحريم المسجد إلخ خبر ١ و ما نسبة الى الكافي فلم نجده فيه و لم ينقله صاحب الوسائل ايضا.

: وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا . وَ إِنَّمَا جَعَلَتِ التَّلْبِيَّةَ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ حَلَّ لَمَّا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٌّ يُلْبَوْنَ .

«وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَخ» رواه الكليني و الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد [\(١\)](#) قد تقدم في باب القبله، الكلام في هذا الخبر وأمثاله.

«وَ إِنَّمَا جَعَلَتِ التَّلْبِيَّةَ إِلَخ» روى الكليني و الصدوق في الصحيح: عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام و أذن (أى أعلم) في الناس بالحج [\(٢\)](#) فنادى راجلين فنادى الناس فأجابه الناس و سمع صوتهم من كل فج (أى سبيل) من سبل الحج من بين الجبال يلبون [\(٣\)](#).

و روى الصدوق في الموثق، عن غالب بن عثمان، عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله جل جلاله لما أمر إبراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزار أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى أن تقوم الساعة [\(٤\)](#) و في الموثق عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنهم قالوا: ليك داعي الله ليك داعي الله [\(٥\)](#) و سيجيء.

ص: ٢٤

-
- ١ (١) علل الشرائع باب عله تحريم المسجد إلخ خبر ٢ و التهذيب باب القبله خبر ٧ من كتاب الصلاه و اما ما نسبه الشارح الى الكافي فلم تجده فيه كلما تتبعنا و لم ينقله عنه صاحب الوسائل أيضا فتتبع.
 - ٢ (٢) علل الشرائع باب عله التلبية خبر ١.
 - ٣ (٣) علل الشرائع باب العله التي من اجلها يكون في الناس من يحج إلخ خبر ٢.
 - ٤ (٤) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٧.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنِ زَيَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عَنِ السَّلَامِ عَنِ التَّلِيهِ وَ عِلْمِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَخْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأَخْرِمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَخْرَمْتُ لِي فَقَوْلُهُمْ لَيَنِيكَ اللَّهُمَّ لَيَنِيكَ إِجَابَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ. وَ إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسْدِيِّ إِلَيْهِ» وَ فِيهِ أَنَّهُ إِجَابَهُ لِنِدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ - بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(١) أَوْ بِقَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ بِنِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِهِ تَعَالَى شَأنُهُ، إِذَا لَا مَنَافَاهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ، فَإِنَّ النِّدَاءَ صَدَرَ عَنْهُمْ جَمِيعًا (وَ إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّعْيِ هُنَّ الْهَرَوْلَهُ مَا بَيْنَ الْمَنَارَهُ وَ زَقَاقِ الْعَطَارِينَ كَمَا يَفْهَمُ مِنَ التَّعْلِيلِ. أَمَّا أَصْلُ السَّعْيِ، فَلَمَّا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عُمَارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَاهِ عَطْشِ الصَّبَى وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ يَجِدْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى اتَّهَتْ إِلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَتْ هَلْ بِالوَادِي أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تَجِدْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعْتَ ذَلِكَ سَبْعَا فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سَبْعَهُ فَأَتَاهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِلَى مَنْ وَكَلْكُمْ فَقَالَتْ: أَمَا إِذْ قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَلْتَ حِيثُ أَرَادَ الْذَّهَابِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَكَلَّنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبَرِيلُ: لَقَدْ وَكَلْكُمْ إِلَى كَافِ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَتَجَنَّبُونَ الْمَمِرَ إِلَى مَكَاهِ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبَى بِرِجْلِهِ فَبَعْثَتْ زَمْزُمَ قَالَ: فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَهِ إِلَى الصَّبَى وَ قَدْ نَعَ المَاءَ فَأَقْبَلَتْ تَجْمِعَ التَّرَابَ

ص: ٢٥

.٩٧ - (١) آل عمران -

فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَارٍ

حوله مخافه أن يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحا قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على الماء فأتوهم فسقوهم من الماء وأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا و كان الناس يمرون بمكه فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء [\(١\)](#)

و قريب منه ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و أما الهروله فهو الصدوق في الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صار السعي بين الصفا والمروه لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس فأمره جبريل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة [\(٣\)](#) (يعنى بالهروله - العلل).

و في الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروه؟ قال: لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان [\(٤\)](#).

«و إنما صار المسعى إلخ» روى الصدوق في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال أبا عبد الله عليه السلام ما الله عز وجل منسك أحب إلى الله تبارك و تعالى من موضع السعي و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد [\(٥\)](#).

و روى الصدوق والكليني، عن أبي بصير قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من

ص: ٢٦

-
- ١ (١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٢ و علل الشرائع باب العلة التي من أجلها جعل السعي بين الصفار والمروه خبر ١.
 - ٢ (٢) الكافي باب حج إبراهيم إلخ خبر ١.
 - ٣ (٣-٤) علل الشرائع باب علة الهروله خبر ١-٢.
 - ٤ (٥) علل الشرائع باب العلة التي من أجلها صار المسعى أحب البقاع إلخ خبر ١.

: وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعِرْفَاتٍ مَاءً وَكَانُوا يَسْتَقِونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرِيَّهُمْ وَكَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ لِذَلِكَ . وَسُمِّيَتْ عَرْفَهُ لِأَنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَاكَ اعْتَرَفْ .

بقعه أحب إلى الله عز وجل من المسعي لأنه يذل فيه كل جبار [\(١\)](#).

و روى الكليني مسندا عنه عليه السلام قال: جعل السعي بين الصفا والمروه مذله للجبارين [\(٢\)](#).

«و إنما سمي يوم الترويه إلخ» روى الصدوق في الحسن كالصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم الترويه؟ قال: لأنّه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكه من الماء ريههم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم الترويه لذلك - [\(٣\)](#) (و في النهايه يوم الترويه هو اليوم الثامن من ذى الحجه سمي به لأنهم كأنهم يرتوون فيه من الماء لما بعده (أى يستقون و يسقون)، «و سميت عرفه إلخ» في النسخ التي عندنا بلفظ عرفه أى يومها، و الصواب عرفات لما روى الصدوق في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفه، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسنك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف [\(٤\)](#) و سيجيء مثله عن آدم عليه السلام في الجميع و لا منافاه بينهما.

٢٧: ص

-
- ١) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها صار المسعي إلخ خبر ٢ والكافى بباب السعي بين الصفا والمروه خبر ٣.
 - ٢) الكافى بباب السعي بين الصفا والمروه إلخ خبر ٥.
 - ٣) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها سمي يوم الترويه إلخ خبر ١.
 - ٤) علل الشرائع بباب التي من اجلها سميت عرفات عرفات خبر ١.

بَذِئْكَ وَ اعْرُفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذِلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ وَ سُمِّيَ الْمَشْعُرُ مُزْدَلْفَه لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِرَافَاتِ
يَا إِبْرَاهِيمُ ازْدِلْفُ إِلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فَسِمِّيَتْ الْمُزْدَلْفَه لِذِلِكَ وَ سِمِّيَتْ الْمُزْدَلْفَه جَمِيعاً لِأَنَّهُ يُجْمِعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانِ
وَاحِدٍ وَ إِقَامَتِينِ

: وَ سُمِّيَتْ مِنِي مِنِي لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ

«وَ سُمِّيَ الْمَشْعُرُ مُزْدَلْفَه إِلَخ» المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأذمين، ويطلق أيضاً على المسجد الذي كان على الجبل واندرس، وروى الصدوق في القوى كالصحيح أو الصحيح، عن معاويه بن عمار (فإن له طريقاً صحيحاً إلى كتابه)، وظاهر أن نقل الأخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق) قال: في حديث إبراهيم عليه السلام إن جبريل عليه السلام انتهى به إلى الموقف فقام حتى غربت الشمس، ثم أفضض به فقال: يا إبراهيم ازدل (أي اقترب) إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة [\(1\)](#).

وفي الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلوا إليها من عرفات [\(2\)](#) ويفهم منه أنه كان للخبر طريقان إلى معاويه بن عمار فنقل أولاً جزءاً منه بطريق كالصحيح، وثانياً بطريق آخر، وثالثاً في فهرسته في الصحيح، فالظاهر أن التغيير لتفنن.

«وَ سُمِّيَ الْمُزْدَلْفَه جَمِيعاً إِلَخ» ذلك مروي في أخبار كثيرة.

«وَ سُمِّيَتْ مِنِي مِنِي إِلَخ» روى الصدوق في القوى كالصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبريل أتى إبراهيم عليه السلام فقال: تمن (أي اطلب مطالبتك) يا إبراهيم فكانت تسمى مني فسمها الناس مني [\(2\)](#) وفي بعض النسخ فكان تمني مني وله من المصلحين لما ذكرناه من العلل .

ص: ٢٨

١- (١-٢) علل الشرائع باب العلل التي من أجلها سميت المزدلفة مزدلفة خبر ١-٢.

٢- (٣) علل الشرائع باب العلل التي من أجلها سميت مني مني خبر ١.

وَ كَانَتْ تُسَمَّى مِنْ فَسَمَّاها النَّاسُ مِنْ .

وَ رُوِيَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ مِنْ لِأَنَّ - إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَنَّى هُنَاكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ائِمَّةَ كَبِيشًا يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدْيَةً لَهُ .

: وَ سُمِّيَ الْخَيْفُ خَيْفًا لِأَنَّهُ مُرْتَفَعٌ عَنِ الْوَادِي وَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفًا .

: وَ إِنَّمَا صُرِّيَ المَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ يُصْرِي بِالْحَرَمِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ يَبْتُ اللَّهُ وَ الْحَرَمَ

«و روی» رواه محمد بن سنان في العلل التي سأله عن الرضا صلوات الله عليه مكتبه فكتب إليه: العله التي من أجلها سميت مني أن جبريل قال لإبراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم عليه السلام في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فأعطي منه [\(١\)](#).

«و سمى الخيف خيفا» وهو الموضع الذي فيه المسجد، روى الصدوق في القوى كال الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم سمى الخيف خيفا؟ قال: إنما سمى الخيف لأنّه مرتفع عن (على - خ) الوادي و كلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا [\(٢\)](#) وكذلك ذكره أهل اللغة.

«و إنما صرير الموقف بالمشعر» أي بعرفات فإنه أيضا مشعر العباده، و الظاهر أنه سهو من النساخ، و رواه الصدوق: عن محمد بن الحسن الهمданى قال: سألت ذا النون المصرى قلت: يا أبا الفيض لم صرير الموقف بالمشعر و لم يصرير بالحرم؟ قال: حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال: لأن الكعبه بيت الله و الحرم حجاجه و المشعر بابه فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاج الثاني و هو مزدلفه فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما

ص ٢٩

١- (١) علل الشرائع بباب العله التي من أجلها سميت مني مني خبر ٢ .

٢- (٢) علل الشرائع بباب العله من أجلها سمى مسجد الخيف خيفا إلخ خبر ١ .

حِجَّا بْهُ وَ الْمَشْعَرَ بِابِهِ فَلَمَّا قَصَدَهُ الرَّاهِرُونَ أَوْفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ حَتَّى أَذْنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَهُمْ بِالْحِجَّابِ الثَّانِي وَ هُوَ مُزْدَلِفَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمْرَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَبُوا وَ قَضُوا تَفَثِّهِمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَّابًا دُونَهُ أَمْرَهُمْ بِالرِّيَارِهِ عَلَى طَهَارَهِ وَ إِنَّهَا كُرْكِةُ الصَّيَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَتَبَغِي لِضَيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ

وَ رُوِيَ: أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَ شُرُبٌ وَ بِعَالٍ

قربوا قربانهم و قضوا تفthem و تطهروا من الذنب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزياده على طهاره.

قال: فقلت لم كره الصيام في أيام التشريق؟ فقال: لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا ينبغي للضييف أن يصوم عند من زاره وأضافه، قلت: فالرجل يتعلق بأستار الكعبه ما يعني بذلك؟ قال: مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنایه ف يتعلق بثوبه و يستخدم له (أى يخضع و يتذلل له) رجاءً أن يهب له حرمته [\(1\)](#).

و روى الكليني بإسناده، عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟ فقال: لأن الكعبه بيته و الحرم بابه فلما قصدوه و افدين و قفهم بالباب يتضرعون قيل له: فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول و قفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلما قضوا تفthem و تطهروا بها من الذنب التي كانت حجابا بينهم وبينه أذن لهم بالزياره على الطهاره، قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال لأن القوم زوار الله و هم في ضيافته و لا يجعل بمضيف أن

ص: ٣٠

1- (1) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صير الموقف بالمشعر إلخ خبر 1.

وَ مَثَلُ التَّعْلُقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ جِنَاحِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِثُوبِهِ وَ يَسْتَخْدِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَهْبَ لَهُ جُزُمُهُ وَ إِنَّمَا صَرَّارُ الْحَاجِ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ مِّنْ يَوْمٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاخَ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ إِذْ يَقُولُ - فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ فَمِنْ ثَمَّ وُهِبَ لِمَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ مَسْكُ الذُّنُوبِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ

: وَ إِنَّمَا يُكْرِهُ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ

يصوم أضيافه قيل له: فالتعلق بأستار الكعبه لأى معنى هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جنابه و ذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه و يخضع له أن يتجرأ على ذنبه [\(١\)](#)

و قد تقدم أن أيام التشريق أيام أكل و شرب و بقال (أى جماع).

«و إنما صار الحاج إلخ» روى الكليني و الصدوق في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأى شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعه أشهر؟ قال: إن الله عز و جل أباح للمشركين الحرم أربعه أشهر إذ يقول:

فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ ، فَمِنْ ثَمَّ وُهِبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ [\(٢\)](#) يعني أنهم أولى بالغفرة، و في نسخة الفقيه (مسك الذنوب) أى الإمساك عنها الذي يجب عليهم، و الظاهر أنه سهو من النساخ.

«و إنما يكره الاحتباء إلخ» و في بعض النسخ الاحتباء والأول أظهر كما في العلل رواه صحيحنا، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبه [\(٣\)](#).

و روى الكليني، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي

ص: ٣١

١- (١) الكافي باب نادر خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ١٠ و علل الشرائع بباب العله التي من اجلها لا يكتب على الحاج ذنب أربعه أشهر خبر ١.

٣- (٣) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها يكره الاحتباء إلخ خبر ١.

: وَ إِنَّمَا سُمِيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ

لأنه أحد أن يحتبى قبالة الكعبه [\(١\)](#) يقال: احتبى بالثوب اشتمل و جمع بين ظهره و ساقيه بعمامه، و الظاهر أن كراحته لاستقبال العوره بالکعبه سيمما إذا لم يكن له سراويل. و على الاحتداء يكون المراد به لبس النعل مطلقا أو غير العربى و لا ريب فى منافاته لتعظيم المسجد الحرام، بل للکعبه أيضا.

«و إنما سمي الحج الأكبر» روى الصدوق، عن حفص بن غياث قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز و جل: وَ أَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّ الْأَكْبَرِ ؟ فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنت أنا الأذان في الناس، قلت: فما معنى هذه اللفظه (الحج الأكبر) ؟ فقال إنما سمي الأكبر لأنها كانت سنـه حـجـ فيها المسلمين و المشركون و لم يـحجـ المـشرـكونـ بعدـ تلكـ السنـه [\(٢\)](#).

قوله عليه السلام (أنا الأذان) أي المؤذن لما بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلف أبي بكر و أخذ سوره البراءه منه و رجع أبو بكر وقال: هل نزل في شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أمرني ربى أن لا يبلغ عنـي إلاـ أناـ أوـ رـجـلـ منـيـ كماـ روـاهـ أبوـ هـرـيرـهـ،ـ وـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ وـ عـرـوـهـ بـنـ الـزـبـيرـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـامـهـ [\(٣\)](#).

ص: ٣٢

١- (١) الكافي باب النوادر خبر ٣١.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمـيـ الحـجـ الأـكـبـرـ خـبـرـ ١.

٣- (٣) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ جـ ١ـ صـ ٣ـ ١٥٠ـ ١٥١ـ ٣٣٠ـ وـ حـ ٢ـ صـ ٢٩٩ـ وـ حـ ٣ـ صـ ٢١٣ـ ٣٨٣ـ وـ سنـنـ التـرمـذـيـ كتابـ ٤٤ـ حدـيـثـ ٧ـ ٥ـ وـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ صـ ١٣١ـ وـ سـيـرـهـ اـبـنـ هـشـامـ صـ ٩١٩ـ وـ مـغـازـيـ الـوـاقـدـيـ صـ ٤١٦ـ

وَ لَمْ يَحْجُّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ.

: وَ إِنَّمَا صَارَ التَّكْبِيرُ بِمِنْيٍ فِي دُبْرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاهَ وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبْرٍ

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب على عليه السلام و اخترت سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحج البيت مشرك و من كانت له مدة فمدته إلى أربعه أشهر و كان قد خطب يوم النحر و كانت عشرون من ذى الحجه و محرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر و روى في الأخبار المتظافره أن يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ
يوم النحر و أن المراد بالحج الأكبر الحج و أن الأصغر هو العمره.

«و إنما صار التكبير بمنى إلخ» روى الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشره صلاه و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أول التكبير في دبر صلاه الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الله أكبر و الله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و إنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل مني ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (١).

الظاهر أن المراد أنه شرع التكبير أصاله بمنى عوضاً عن تفاخر الناس في الجاهلية بآبائهم فإذا نفر الناس من مني إلى مكه انقطع التكبير فانقطاعه في غيرها من البلدان أولى.

و روى الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قال هي أيام التشريق كانوا

ص: ٣٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار التكبير أيام التشريق بمعنى إلخ خبر ١ و الكافي بباب التكبير أيام التشريق خبر

عَشَرَهُ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَرَ أَهْلُ مِنْ مَا دَامُوا بِمِنْيٍ إِلَى النَّفْرِ الْآخِرِ. وَإِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحْجُجُ حَجَّهُ وَفِيهِمْ مَنْ يَحْجُجُ أَكْثَرَ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَحْجُجُ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَادَى هَلْمٌ إِلَى الْحَجَّ أَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَبِّيَ النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ لَيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبِّي عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا وَمَنْ لَبِّي خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا وَمَنْ لَبِّي أَكْثَرَ فَعَدَدُ ذَلِكَ وَمَنْ لَبِّي وَاحِدًا وَمَنْ لَمْ يُلْبِّ لَمْ يَحْجُ

: وَسُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحًا لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ أَنْ يَتَبَطَّحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ

إِذَا أَقَامُوا بِمِنْيٍ بَعْدَ النَّحرِ تَفَاخِرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ كَذَكَرَ رَكْمَ آبَائِكُمْ أَوْ أَشَدَ ذِكْرَا قَالَ وَالْتَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(١) وَكَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْلُ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى كَمَا فَسَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَيْضًا.

«وَإِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ إِلَّا» روى الكليني و الصدوق في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام ببناء البيت و تم بناؤه قعد إبراهيم على ركن، ثم نادى: هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال ليك داعي الله، ليك داعي الله، فمن لبى عشرا حج عشرا، و من لبى خمسا حج خمسا. و من لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك، و من لبى واحدا حج واحدا، و من لم يلب لم يحج^(٢).

«وَسُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحًا إِلَّا» روى الصدوق، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٣٤

- ١) الكافي باب التكبير أيام التشريق خبر ٣ من كتاب الحج.
- ٢) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٧ و علل الشرائع باب العله التي من اجلها يكون في الناس من الحج حجه إلخ خبر ١.

حَتَّىٰ انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ إِنَّمَا أَمْرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالإِعْتِرَافِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ

قال: سمي الأبطح لأن آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم أمر أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فأرسل الله عز وجل نارا من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام⁽¹⁾ و روى الكليني، عن عبد الحميد بن أبي الدليم و عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض هبط على الصفا و لذلك سمى صفا لأن المصطفى هبط عليه فقط للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ" و هبطت حواء على المروه، وإنما سميت المروه لأن المرأة هبطت عليها فقط للجبل اسم من اسم المرأة و هما جبلان عن يمين الكعبه و شمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي إلا- وقد حرمت على فاعترلها و كان يأتيها بالنهار فتححدث إليها فإذا كان الليل خشى أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا و لذلك سمى النساء لأنه لم يكن لأن آدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا و الرب سبحانه يباهى بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خططيته إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسب التي يريد أن يتوب عليك بها.

فأخذ جبرئيل ييد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمامه من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمامه فإنه قبله لك و الآخر عقبك من ولدك، فخط آدم عليه السلام برجله حيث أظل الغمامه ثم انطلق به إلى مني فراره مسجد مني خط برجله و مد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من مني إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال

ص: ٣٥

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمي الاسطح اسطح خبر ١.

..... إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات و سل الله عز و جل المغفره و التوبه سبع مرات، ففعل ذلك آدم عليه السلام، ولذلك سمى المعرف لأن آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه و جعل سنه لولده يعترفون بذنبوهم كما اعترف آدم و يسألون التوبه كما سألهما آدم عليه السلام.

ثم أمره جبرئيل عليه السلام فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعه فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخره تلك الليله ثلث الليل في ذلك الموضع، ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح، فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات، و يسأل الله التوبه والمغفره سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام، وإنما جعل اعترافين ليكون سنه في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافا حجه (حجه - خ) (إلى مني - خ) ثم أفاض من جمع إلى مني فبلغ مني ضحا فأمره فصلى ركعتين في مسجد مني، ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه و يعرف أن الله عز و جل قد تاب عليه و يكون سنه في ولده القربان، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل الله نارا من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسب التي يتوب بها عليك و قبل قربانك، فاحلق رأسك تواضعا لله عز و جل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز و جل.

ثم أخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال جبرئيل: يا آدم ارم بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم

وَأَذِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْعَبَاسِ أَنْ يَبْيَثْ بِمَكَّةَ لِيَالٍ مِنْ أَجْلِ سِقَايَهِ الْحَاجِ

عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له جبرئيل: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام ارمي بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل ارمي بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاه تكبيره، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس فقال له جبرئيل: إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات، ففعل ذلك آدم عليه السلام فقال له جبرئيل إن الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك [\(١\)](#).

اعلم أنه يظهر من الأخبار أن المراد بالأبطح الفضاء الذي في المشعر لا الذي في المشهور، و يمكن أن يكون تسميه الذي فيه أيضا باعتبار ابتعاده عليه السلام أخيرا فيه أو غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم، لما سيفجئه من استحباب التحسيب فيه لمن أفض في النفر الأخير (أو) لأنه لما كان آدم ابتعض في جمع و بتكرر مجىء السيل جاء الحصيات من المشعر إلى الأبطح لأنه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا أيضا باعتبارها، و يمكن أن يكون المراد الأبطح المشهور و تكون الإضافه إلى الجمع باعتبار أنه مسيل المشعر، و الانبطاح النوم على الوجه و هو م Kroه كما يظهر من الأخبار، و سيفجئه في الكتاب أيضا فيمكن أن يراد به مطلق النوم أو السجود على الوجه بدون النوم تجوزا أو يكون مخصوصا به عليه السلام أو بذلك الموضع.

«وَأَذِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَخ» رواه الصدوق في الصحيح، عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يلبي بمكه ليالي مني من أجل سقايه الحاج [\(٢\)](#) الغرض أنه يجب أن يبيت الحاج في الليلتين أو الثلاثه بمني و رخصه

ص: ٣٧

١- (١) الكافي باب في حجّ آدم () خبر ٢ و ٣.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها اذن رسول الله صلى الله عليه و آله للعباس إلخ خبر ١.

وَ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِحِدَادِ الشَّجَرَةِ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَيْتُ وَ حَيَّدْتُكَ ضَالًا فَهَدَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَمْدُ وَ النُّعْمَهُ وَ الْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

النبي صلى الله عليه و آله و سلم للعباس أن لا يبيت بمني كانت لعذر و هو أن سقايه الحاج كانت له و لو لم يكن فيها لم يتم له عمله مع أنها أيضاً عباده و يجوز للبيث فيها للعباده كما سيجيء.

«و إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» رواه الصدوق مرسلاً^(١) قوله «أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا» أى لا أب لك أولاً نظير لك «فَأَوَيْتُكَ» إلى حجر عبد المطلب و أبي طالب (أو) جعلتك مأوى و ملجأً للخلائق أجمعين «وَ وَجَدْتُكَ ضَالًا فَهَدَيْتُكَ قيل فيه أقوال (أحددهما) وجدتك ضالاً عما أنت عليه من الرسالة واستجماع الكلمات البشرية فهديتها إليها (و ثانها) الضلال عن وجوه المعاش و الهداية إليها (و ثالثها) الضلال في شعاب مكه و هداية جده عبد المطلب إليه، و روى أنه رآه أبو جهل و أخذه و رده إلى عبد المطلب.

و (رابعها) ما روى إن حليمه السعديه لما أرضعته ثم أرادت رده على جده جاءت به حتى قربت من مكه فضل في الطريق فطلبته جزعه، و كانت تقول: لئن لم أره لأرمي نفسى من شاهق و جعلت تصيح و امحمداه قالت فدخلت مكه على تلك الحال فرأيت شيئاً متوكناً على عصافيرها عن حالها فأخبرته فقال: لا تبكي أنا أدللك على من يرده عليك، فأشار إلى هبل صنمهم الأعظم و دخل البيت و طاف بهل و قبل رأسه و قال: يا سيداه لم يزل متوك جسيمه - ترد محمداً على هذه السعديه، قال:

فتتساقطت الأصنام لما ذكر اسم محمد صلى الله عليه و آله و سلم و سمع صوت: إن هلاكتنا على يد محمد فخرج و أسنانه تصطرك و خرجت إلى عبد المطلب و أخبرته بالحال فخرج و طاف بالبيت و دعا الله سبحانه فنودي و أشعر بمكانه، فأقبل عبد المطلب و تلقاه ورقه بن

ص: ٣٨

١- (١) علل الشرائع بباب العله من اجلها احرم رسول صلى الله عليه و آله من مسجد الشجره إلخ خبر ١.

فَلِذِكَّ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهُ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا وَ أَمَا تَقْلِيدُ الْبَدْنِ فَيُعْرَفُ أَنَّهَا بَدَنَهُ وَ يَعْرُفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ الَّذِي يُقْلِدُهَا بِهِ وَ الإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَّ بِهِ لِيُخْرُمَ ظَهُورَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ

نوفر في الطريق فيما يسرانا إذا النبي صلى الله عليه و آله وسلم قائم تحت شجره يحدث الأغصان و يعبث بالورق، فقال عبد المطلب فذاك نفسي، و حمله و رده إلى مكه [\(١\)](#).

(و خامسها) و جدتك مضلولا عنك في قوم لا يعرفون حركتك فهداهم إلى معرفتك.

و قيل غير ذلك، و أحسنها ما رواه العياشي بإسناده عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه في قوله: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) قال فردا لا مثل لك في المخلوقين فآوى الناس إليك (وَ وَجَدَكَ ضَالًّا) أي ضالا في قوم لا يعرفون فضلك فهداهم إليك (وَ وَجَدَكَ عَائِلًا) تعول أقواما بالعلم فأغناهم بك.

«وَ أَمَا تَقْلِيدُ الْبَدْنِ إِلَّا» رواه السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن البدن تقلد النعل و تشعر؟ قال: أما النعل فتعرف أنها بدنها و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الإشعار فإنه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث أشعراها و لا يستطيع الشيطان أن يتسلمه [\(٢\)](#).

و سيجيء استحباب الإشعار والتقليد للقارن، و الإشعار أن يخرج سدام البدن حتى يخرج منها دم و يلطخ السنام به، و التقليد أن يعلق على عنقها نعل قد صلى هو فيه أو الأعم و يشعر قوله عليه السلام (و يعرف أنها بدنها) على الأعم و قوله (يعرفها صاحبها بنعله) على الأخص، و إن كان اختصاص النعل أعم من صلاته فيه و إن كان هو الأح祸

ص: ٣٩

- (١) اورد هذا التاريخ في كتاب روضه الصفا ج ٢ ص ٢٩ لمؤلفه (محمد بن خاوندشاه بن محمود المتوفى ٩٠٣) و اورد نحوه ابن هشام المتوفي (٨٥) في سيرته في اواخر باب ولاده رسول الله صلى الله عليه و آله و رضاعته.

- (٢) علل الشرائع باب عله الاشعار و التقليد خبر ١.

وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِرْمِي الْجِمَارَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَيُرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَثَ بِذَلِكَ السُّنَّةَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَيَ الْجِمَارَ - آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الأَضْحَى لِتُشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ الْحَمْ فَأَطْعِمُوهُمْ

و قوله (فإنه يحرم) يمكن أن يكون المراد به الحرمـه الشرعيـه أو العـقليـه و هي أـظـهـرـه و قوله (أن يتـسنـمـها) أـى يـركـبـ علىـ سـنـامـهاـ حـقـيقـهـ أوـ مـجاـزاـ بـوـسـوـسـهـ إـبـدـالـهـاـ أوـ رـكـوبـهاـ وـ الـانتـفـاعـ بـهاـ أوـ عـدـمـ ذـبـحـهاـ، وـ سـيـجيـءـ أحـكـامـهـماـ.

«و إنـماـ أـمـرـ بـرـمـيـ الـجـمـارـ إـلـخـ» روـاهـ صـحـيـحاـ، عنـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـمـيـ الـجـمـارـ لـمـ جـعـلـ؟ قـالـ لـأـنـ إـبـلـىـسـ اللـعـىـنـ كـانـ يـتـرـاءـىـ لـإـبـرـاهـىـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـوـضـعـ الـجـمـارـ فـرـجـمـهـ^(١) وـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: أـوـلـ مـنـ رـمـيـ الـجـمـارـ آدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ قـالـ أـمـرـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـبـرـاهـىـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـرـمـ يـاـ إـبـرـاهـىـمـ فـرـمـىـ جـمـرـهـ عـقـبـهـ (أـىـ رـمـاهـ عـنـدـهـ) وـ ذـلـكـ أـنـ الشـيـطـانـ تـمـثـلـ عـنـدـهـ^(٢).

«وـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ إـلـخـ» روـاهـ عـنـ السـكـونـىـ^(٣) وـ المـرـادـ بـ إـطـعـامـ الـبـعـضـ كـمـاـ سـيـذـكـرـ فـيـ مـحـلـهـ، وـ روـاهـ صـحـيـحاـ، عـنـ أـبـىـ جـمـيـلـهـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ لـحـمـ الـأـضـاحـىـ قـالـ: كـانـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـسـينـ وـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـتـصـدـقـاـنـ بـالـثـلـثـ عـلـىـ جـيـرـانـهـمـاـ وـ ثـلـثـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ وـ ثـلـثـ يـمـسـكـانـهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـسـتـحـبـابـ إـطـعـامـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـسـمـىـ لـلـأـكـلـ

١- (١) هذاـ الـخـبـرـ وـ الـذـىـ بـعـدـهـ أـورـدـهـ فـيـ الـعـلـلـ بـابـ عـلـهـ رـمـيـ الـجـمـارـ خـبـرـ ٢-١.

٢- (٢-٣) عـلـلـ الشـرـائـعـ بـابـ عـلـهـ الـأـضـاحـىـ خـبـرـ ٣-١.

وَالْعِلْمُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِي الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَهِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمْرُهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَهُ أَنْفُسٌ وَهُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَبْحِهَا وَهُنْ أُذَنُونَهُ وَأَخْوَهُ مَيْذُونَهُ وَابْنُ أَخِيهِ وَابْنَتُهُ وَامْرَأَتُهُ وَإِنَّمَا يُجْزِي الْحَيْدَنُ مِنَ الصَّانِفِي الْأَضْحِيَّهِ وَلَا يُجْزِي الْجَذَنُ مِنَ الْمَعْزِ لِأَنَّ

«والعله التي من أجلها إلخ» روى الصدوق عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: عن كم تجزى البدنه؟ قال: عن نفس واحده قلت:

فالبقره؟ قال: عن خمسه إذا كانوا يأكلون على مائده واحده - قلت كيف صارت البدنه لا تجزى إلا عن واحده؟ و البقره تجزى عن خمسه؟ قال: لأن البدنه لم يكن فيها من العله ما في البقره إن الذين أمرموا قوم موسى عليه السلام بعباده العجل كانوا خمسه أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد و هم أذينونه، وأخوه ميذونه، و ابن أخيه، و ابنته، و امرأته هم الذين أمرموا بعباده العجل و هم الذين ذبحوا البقره التي أمر الله تبارك و تعالى بذبحها [\(١\)](#)(أى للقتل و إحيائه كما ورد في السوره التي يذكر فيها البقره، وسيجيء حكم الإجزاء).

«و إنما يجزى الجذع إلخ» رواه الكليني، عن حماد بن عثمان و الصدوق في الصحيح عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزى في الهدى من أسنان الغنم؟ قال: فقال: الجذع من الضأن قال: قلت: فالمعز قال: لا يجزى الجذع من المعز قال: فقلت له: جعلت فداك ما العله فيه؟ قال، لأن الجذع من الضأن يلقيح و الجذع من المعز لا يلقيح [\(٢\)](#) و الجذع محركه ولد النعجه إذا كمل له ستة أشهر و دخل في السابعة أو تسعه أشهر و دخل في العاشره، و ضحيه على فعله، والأضحىه بضم الهمزة و كسرها بمعنى واحد، و الحاصل أن ولد النعجه يلقيح على الأنثى إذا كان في هذا الشهر بخلاف ولد المعز فإنه لا يلقيح ما لم يكمل له سنه.

ص: ٤١

-
- ١) علل الشرائع بباب العله التي من أجلها تجري البدنه عن نفس واحده إلخ خبر ١.
 - ٢) الكافي بباب ما يستحب من الهدى إلخ خبر ١ و علل الشرائع بباب العله التي من أجلها تجري البدنه عن نفس واحده إلخ خبر ١.

الْجَدَعُ مِنَ الضَّاَنِ يَلْقَحُ وَ الْجَدَعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلُخُهَا بِجَلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ - فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعِمُوا وَ الْجَلْدُ لَا يُؤْكِلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ وَ لَمْ يَبْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قُبِضَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَبْتَ أَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

باب فضائل الحج

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ يَعْنِي حُجُّوا إِلَى اللَّهِ

وَ مَنِ اتَّخَذَ مَحْمَلاً

«وَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِلَّخ» رواه في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام [\(١\)](#) و سيفي
حكمه إن شاء الله تعالى.

«وَ لَمْ يَبْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّخ» رواه، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

إن عليا لم يبت بمكه بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله إليه قال، قلت له و لم ذلك قال:

يكره أن يبنت بأرض هاجر منها فكان يصلى العصر و يخرج منها و يبنت بغيرها [\(٢\)](#)

و قد تقدم، و يمكن أن يكون من خصائصه صلوات الله عليه.

باب فضائل الحج

«قال الله تبارك و تعالى: فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ» يعني حجوا إلى الله أي إلى بيت الله كما مر في خبر زيد بن علي عليه السلام. و روى الكليني عن أبي جعفر عليه السلام قال: ففروا إلى الله أني لكم منه نذير مبين؟ قال: حجوا إلى الله عز و جل [\(٣\)](#) و المراد به الفرار من الذنوب إلى الله

ص: ٤٢

- ١- [\(١\)](#) علل الشرائع باب العله التي من اجلها يجوز ان يعطى الاوضعيه من يسلخها بجلدها خبر ١.
- ٢- [\(٢\)](#) علل الشرائع باب لعله التي من اجلها لم يبت أمير المؤمنين (عليه السلام) الخ خبر ١.
- ٣- [\(٣\)](#) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٢١ و الآيه في سوره الذاريات ٥٠.

لِلْحَجَّ كَانَ كَمِنْ ارْتَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ . وَ يُقَالُ حَيْجٌ فُلَانُ أَيْ أَفْلَاجٍ وَ الْحَجُّ الْقُصْدِيُّ إِلَى يَمِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِخِدْمَتِهِ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَاصِرَةِ حَاجِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَقِنْ مَعْهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً تُرِيدَانِ

وَ إِذَا أَمْرَ الْكَرِيمَ بِالْفَرَارِ إِلَيْهِ فَيَبْعَدُ أَنْ لَا يَهْبِطَ الذَّنْبُ (وَ مِنْ اتَّخِذَ مَحْمَلاً إِلَخْ) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اتَّخِذَ مَحْمَلاً للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل (١) «وَ يَقُولُ حَجَّ فُلَانُ أَيْ أَفْلَاجٍ» أَيْ فازَ وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ أَفْلَاجُ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلِهِ بِمَعْنَاهِ رِوَايَهُ فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي أَخْبَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قلت لم سمي الحج حجا؟ قال: حج فلان أى أفلح فلان (٢) و المناسبه ظاهره، و الظاهر أن غرضه أن معناه اللغوي أيضا يدل على الفوز والنجاة والحج في اللغة بمعنى القصد أيضا و لهذا قال: «وَ الْحَجُّ الْقَصْدُ إِلَخْ» فيكون منقولا، و يمكن أن يكون مراده أنه مرتجل.

(وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ) فِي الصَّحِيحِ «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» وَ رَوَى الكليني في الصحيح أيضا ما يقرب منه (٣) و قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَاصِرَةِ حَاجِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ» يدل على أن التحدیث يقوم مقام التعقيب لأنَّه أفضَلُ الْعَبَادَاتِ لِلْعُلَمَاءِ «قَرْوَى» أَيْ مَقِيمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ و يطلق القرى على المدن كما في القرآن و يدل على استحباب رعايه حال السائل و على استحباب البسمله و تأكدها تماما قوله «إِلَى الصَّلَاهِ الْمُؤْخَرِهِ» يدل على تكفير

ص: ٤٣

-
- ١) الكافي باب انه يستحب للرجل أن يكون متتهيا للحج في كل وقت خبر ٢.
 - ٢) علل الشرائع باب العله التي من اجلها سمى الحج حجا خبر ١.
 - ٣) الكافي باب فضل الحج و العمرة خبر ٣٨ و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٣.

أَنْ تَسْأَلَانِي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبِرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَإِنْ شِئْتُمَا فَأَسْأَلَانِي قَالَ أَبْلُ تُخْبِرْنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَرْضِيَابِ وَأَثْبَتُ لِلْإِيمَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَنْتَ قَرُوئٌ وَهِذَا الثَّقْفَى بِيَدِوئٌ أَفْتُوِرُهُ بِالْمَشِيَّالِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَصَيْلَاتِكَ وَمَا لَكَ فِيهِمَا فَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاثَرَتِ الْذُنُوبُ إِلَيْتِي اكْتَسَبْتَهَا يَدَاكَ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الْذُنُوبُ إِلَيْتِي اكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بَنَظَرِهِمَا وَفُوكَ بِلَفْظِهِ إِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الْذُنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَيْحَتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الْذُنُوبُ إِلَيْتِي مَشَيَّتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ إِذَا قُفْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوَجَّهْتَ وَقَرَأْتَ أَمَّ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَنْتَمْتَ رُكُوعَهَا وَسِيْجُودَهَا وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ غُفرَنَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا يَئِنَّكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَيَّ قَدَمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَهُ فَهَذَا لَكَ فِي صَيْلَاتِكَ - وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ وَمَا لَكَ فِي الْثَّوَابِ فَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحِجَّةِ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتِكَ وَقُلْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِكَ رَاحِلَتِكَ لَمْ تَضْعَ رَاحِلَتِكَ خُفَّاً وَلَمْ تَرْفَعْ خُفَّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً فَإِذَا أَخْرَمْتَ وَلَيَتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي كُلِّ تَلِيَّهٖ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفَتْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ

السيئات المتقدمة، و يتحمل مع المتأخره أيضاً، و على استحباب البسمله عند الركوب

«إِذَا أَحْرَمْتَ وَلَيَتَ» ظاهره أن التليه خارجه عن الإحرام و أن الإحرام هو النيه «عهد و ذكر» يعني لما طلب الله عباده إلى بيته بالفرار إليه و وعدهم المغفره فكانه حصل لهم على الله بعدهه أن يغفر لهم ذنبهم (ذنبه - خ ل) و أن يذكرهم بالرحمه كما قال تعالى: (فَإِذْ كُرْنَى أَذْكُرْ كُمْ) (١) و ليسوا (كمن نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ) أو

ص: ٤٤

. ١٥٣ - (١) البقره - ١.

يَسْتَهْجِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يُعِذِّبَكَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفَيْ رَكْعَهُ مَقْبُولَهُ وَ إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِذِلِّكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ حَيَّجَ مَا شَيْأَ مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ وَ إِذَا وَقَفْتَ بِعِرْفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيجَ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاءٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعِيدَدٍ كُلُّ شَعْرٍ حَسَنَهُ تُكْتُبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحْرَتَ بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرٍ مِنْ دَمَهَا حَسَنَهُ تُكْتُبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا طُفْتَ بِالْيَتِ اسْتَيْوَعًا لِلزِّيَارَهُ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ ضَرَبَ مَلْكُ كَرِيمٍ عَلَى كَتِيفَكَ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عِشْرِينَ وَ مَا تَهِيَ يَوْمٌ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا قَرَبُتُ الْقُربَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُربَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُربَانِ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُهَمِّلٌ فِي التَّلْبِيهِ إِلَّا أَهَلَّ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ

يذكرهم الله تعالى عند ملائكته و يياهى بهم كما ورد في الأخبار، وسيجيء بعضها و قوله عليه السلام «فيما يستقبل من عمرك» الظاهر أن المراد به أن الأعمال السابقة عليه كانت لرفع السيئات السابقة واللاحقه لبقيه العمر وإن اشتغلت على الحسنات أيضاً أو يكتب له ذلك الثواب في كل يوم أو في كل سنة في مستقبل عمره.

«و روی أن بنی إسرائیل إلخ» روی أنهم كانوا إذا عبدوا الله سنين قربوا قربانا فإن جاءت نار وأحرقت قربانهم علموا أن الله تقبل أعمالهم، فالمراد به أن الإحرام في هذه الأمة علامه أو عله لقبول الأعمال المتقدمه أو مطلقا.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام إلخ» يقال: أهل إذا رفع صوته بالتلبيه «أهل من عن يمينه» من الملائكة والجن أو الأعم منهما و من غير ذوى العقول كما يدل عليه قوله عليه السلام ،«من شئ» و يكون ثوابه له «إلى مقطع التراب» أى متنه الأرض أى

أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ.

وَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامٍ سَيَعْيَنَ مَرَّةً إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهَ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِعَرَاءِهِ مِنَ النَّفَاقِ وَ مَنْ انتَهَى إِلَى الْحَرَمَ فَتَرَّلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخْمَدَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًّا تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهُ أَلْفٍ سَيِّئَهُ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهُ أَلْفٍ حَسَنَهُ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَهُ أَلْفٍ دَرَجَهُ وَ قَضَى لَهُ مِائَهُ أَلْفٍ حَاجَهُ وَ مَنْ دَخَلَ مَكَاهُ بِسَيِّكِينَهُ وَ وَقَارِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ

كل أهل الأرض، لأن نصفهم عن يمينه و نصفهم عن شماله «و من لي إلخ» رواه الكليني قويا عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قوله «احتسابا» أي طلبا لمرضاته تعالى.

«و من انتهى إلى الحرم إلخ» روى الكليني، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكه والمدينه فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغسل و أخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعوا لله عز و جل محي الله عنه مائه ألف سيئه و كتب له مائه ألف حسنة و بنى الله له مائه ألف درجه و قضى له مائه ألف حاجه^(٢).

«و من دخل مكه إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من دخلها بسكيته غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكيته قال: يدخل غير متكبر ولا متجر^(٣) والمراد به أن يدخلها مؤمنا كما ورد في أخبار كثيره ولو كان متواضعا كان نورا على نور.

ص: ٤٦

١- (١) الكافي باب التلبية خبر ٨.

٢- (٢) الكافي باب دخول الحرم خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب دخول مكه خبر ٩.

وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْيِحَ جَدَ حَافِيًّا عَلَى سَيِّكِينِهِ وَ وَقَارِ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الدِّى عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ كَفَاهُ هَمُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزُلْ تُكَتَّبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَضْرِفَ بِصَرِّهِ عَنْهَا .

وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الْمُصْبِحِ حَفْ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ عِبَادَةٍ وَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالَمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبَادَةٌ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النَّظَرُ إِلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَةٌ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ذِكْرُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَةٌ

«وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا» رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمارة عنه عليه السلام [\(1\)](#).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني صحيحًا، عن علي بن عبد العزيز عنه عليه السلام [\(2\)](#).

«وَ رُوِيَ إِلَّا» رواه الكليني، عن سيف التمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(3\)](#).

«وَ رُوِيَ إِلَّا» رواه في الحسن كالصحيح، عن حريري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَهُ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالَدَيْنِ عِبَادَهُ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَهُ، وَ قَالَ:

مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتَبَ لَهُ حَسَنَهُ وَ مَحِيَ عَنْهُ عَشَرَ سَيِّئَاتٍ [\(4\)](#) وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا

يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَا بَعْدِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَ ذِكْرُ اسْتِرْادَانِ الذِّكْرِ النَّظَرِ.

ص: ٤٧

١- (١) الكافي باب دخول المسجد الحرام خبر ١ (في ضمن حديث طويل).

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب فضل النظر إلى الكعبة خبر ٦-٤-٥.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَّ هِذَا الْبَيْتَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا مُبَرَّأً مِنَ الْكِبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِينَهُ يَوْمَ وَلَيْدَتُهُ أَمْهُ وَالْكِبَرُ هُوَ أَنْ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَيَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ أَمَّ هِذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهَ بِهِ وَعَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقًّا مَعْرِفَتَنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» رواه الكليني حسنا عنه (عليه السلام) [\(١\)](#) «من أَمَّ» أي قصد «هذا البيت مبرأ من الكبر» مطلقاً أو الكبر عن متابعيه أهل الحق وهم الأئمة الذين أوجب الله طاعتهم، وأكبر منه هو أن يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين «وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ» كما ورد متواترا أنه قال تعالى الكبرياء ردائى و العظمه إزارى، فمن نازعني فيهما أدخلته نارى يعني أن الكبرياء و العظمه مخصوصان بي كل صوق الرداء والإزار لأحدكم، ومن تكبر فقد أشرك بي بل غصب حقى، و عمده التكبر التكبر على أهل الحق ولا يخفى اشتراط العبادات بالإيمان و اشتراط الإيمان باعتقاد إمامه الأئمه المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام [\(٢\)](#) «في قول الله (إلى قوله) أَمْ هِذَا الْبَيْتُ» أي قصده حاجاً أو معتمراً مع الإيمان، ولا - ينافي ما ورد من الأخبار بأن المراد به دخول الحرم أو البيت كما سيجيء و لأنه يمكن أن يكون المراد من ظهر الآية الحرم، و البيت أشرف مواضعه، و من بطنها القصد إليه حاجاً (أو) معتمراً (أو) الأعم من الجميع مجازاً.

ص: ٤٨

-١- [\(١\)](#) الكافي باب فضل الحجّ و العمره خبر ٢.

-٢- [\(٢\)](#) التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ خبر ٢٢٠.

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَنَى حِنَاءَهُ ثُمَّ لَحِيَأً إِلَى الْحَرَمَ لَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهِ الْحِدْدُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُشَرِّبُ وَ لَا يُسْتَقَى وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى مَا يُوجَبُ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ أُخْذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُخُولٌ فِي رَحْمَهِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقَى مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَهٖ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ

«وَرَوَى إِلَّا خَ» سِيجِيءَ فِي صَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ وَغَيْرُهَا مَا يَؤْيِدُهَا وَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْآيَةِ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَ» رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَعْصُومٌ فِيمَا بَقَى مِنْ عُمُرِهِ»

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّوَابُ لِمَنْ يَدْخُلُهُ مَعَ الإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِطِ فَتَخَلَّفُهُ كَاشِفٌ، عَنْ عَدْمِ حَصْولِ شَرَائِطِهِ أَوْ مَعَ عَدْمِ الْمَوَانِعِ مُثِلِّ إِيْفَاءِ حَقُوقِ النَّاسِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَ» رَوَى الْكَلِينِي (فِي بَابِ دُخُولِ مَكَّةِ) فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَهٖ غَفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ قَالَ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَهٖ قَالَ: يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ^(٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هَذَا الْخَبَرُ وَظَنَّ الصَّدُوقُ أَنَّ الضَّمِيرَ راجِعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ (أَوْ) لِأَنَّ الْكَعْبَةَ أَشَرَّفُ مَوَاضِعِهَا فَيَكُونُ لَهَا أَيْضًا هَذَا الثَّوَابُ بِطَرِيقِ أُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ هَذَا الْخَبَرُ وَالْمَرَادُ بِالسَّكِينَهِ الْإِيمَانُ أَوِ التَّوَاضُعُ كَمَا تَقْدِمُ آنَفًا.

وَرَوَى الْكَلِينِي، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَهٖ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَوْلُهُ: مَا السَّكِينَهُ قَالَ يَتَواضعُ^٣.

ص: ٤٩

١- (١) الْكَافِي بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خَبْرٌ^٢ وَلَكِنَّهُ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابُ دُخُولِ مَكَّةِ خَبْرٌ^٤ ١٠-٩.

: وَ مَنْ قَدِمَ حَاجَا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِنْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافُ دِرْهَمٍ

: وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ هَذَا التَّوَابُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًّا يُقَارِبُ يَيْنَ

«وَ مَنْ قَدِمَ حَاجَا إِلَّخ» روای الکلینی، عن علی بن میمون الصائغ قال:

قدم رجل على علی بن الحسين عليهما السلام (أبی الحسن - خ ل) فقال: قدمت حاجا؟ فقال:

نعم فقال: أ تدری ما للحجاج؟ قال: لا - قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلی رکعتین کتب الله له سبعین ألف حسنة، و محی عنه سبعین ألف سیئة، و رفع له سبعین ألف درجه و شفعه في سبعین ألف حاجه، و کتب له عنق سبعین ألف رقبه، قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم [\(١\)](#) و الظاهر أن هذا الشواب لطواف الحج أو الأعم منه و من طواف العمره، و يحتمل أن يكون لمطلق الطواف بعد قدومه للحج و أن يكون للحج بعد الطواف.

«وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ إِلَّخ» رواه الکلینی في الصحيح، عن حماد بن عیسی، عمن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثیره فلما رأيته عظم على کلامه فقلت: ناولنى يدک او رجلک أقبلها فناولنى يده فقبلتها فذکرت رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فدمعت عيناي فلما رأني مطأطئا رأسي قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم ما من طائف يطوف بهذا البيت حين (حتى - خ ل) ترزوی الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا کتب له بكل خطوه سبعین ألف حسنة و محی عنه سبعین ألف سیئة: و رفع له سبعین ألف درجه، و أعتقد عنه سبعین ألف رقبه، ثمن كل رقبه عشره آلاف درهم، و شفع في سبعین ألف من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجه - إن شاء فعاجله و إن شاء فآجله [٢](#)

ص: ٥٠

خُطَاهُ وَ يَغْضُبُ بَصَرَهُ وَ يَسْتَأْمِنُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ عَيْرٍ أَنْ يُؤْذِي أَحَدًا وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ .

وَ قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَمِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلْطَّائِفَيْنَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنَ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

وَ لَا يَخْفَى مَا فِي الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الثَّوَابِيْنِ وَ الْعَمَلِيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ لِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ وَ فِي الثَّانِي لِكُلِّ خُطُوهٍ وَ لَا بَعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الثَّوَابُ الْجَزِيلُ بِاعْتِبَارِ الْأَوْصَافِ وَ الْحَسَرِ الْكَشْفِ - وَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْفَقِيهِ (عَنْ ذِرَاعِيْهِ) بَدْلُ (رَأْسِهِ) وَ كَأَنَّهُ سَهُوْنَ النَّاسَخُ، وَ الْجَمْعُ أُولَى.

«وَ قَالَ الصَادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَ» رَوَاهُ عَنْ مَعَاوِيَهُ بْنِ عَمَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) (وَ رُوِيَ إِلَّا خَ) رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخْذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَ لَمْ يَضْعِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ درَجَاتٍ، إِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خَفَّاً وَ لَمْ يَضْعِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَثْلَ ذَلِكَ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِذَا وَقَفَ بَعْرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِذَا رَمَى بِالْجَمَارِ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ - فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَ كَذَا مَوْطِئًا كُلُّهَا يَخْرُجُهُ مِنْ ذَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَنِّي لَكَ أَنْ تَبَلُّغَ مَا يَبلغُ الْحَاجَ (٢)

وَ رُوِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ (٣).

وَ الْخُروْجُ مِنَ الذَّنْبِ مَكْرُراً (إِمَامًا) اعْتِبَارُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِ مُسْتَقْلٌ فِي الْخُروْجِ (أَوْ) إِذَا كَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ فَإِنَّ فَقْدَتِ فِي بَعْضِهَا فَلَا تَفْقَدُ غَالِبًا فِي الْمَجْمُوعِ (أَوْ) يَكُونُ سَبِيلًا لِزِيَادَهِ التَّطْهِيرِ (أَوْ) لِزِيَادَهِ الثَّوَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَنْبٌ يَطْهَرْهُ.

ص: ٥١

-١- (١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبه خبر ٢.

-٢- (٢) ثواب الأعمال بباب ثواب الحجّ.

-٣- (٣) التهذيب بباب ثواب الحجّ خبر ٢ مع اختلاف في الفاظه ولكن الرواى معاویه بن عمار.

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَيْنِ عَدَلَتَا عَنْقَ سِتٌّ نَسَمَاتٍ.

: وَطَوَافُ قَبْلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجَّ.

: وَمَنْ أَقامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالظَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَقامَ سَبْعينَ خَلْطًا مِنْ ذَا وَذَا وَمَنْ أَقامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ» ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الثَّوَابُ لصَلَاتِهِ نَافِلٌ لِطَوَافِ الْمَكَّةِ وَيَحْتَمِلُ الْأَعْمَلُ وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيِّهِ السَّلَامِ يَقُولُ: مِنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَيْنِ فِي أَىْ جَوَابِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَنَةً آلَافَ حُسْنَةٍ، وَمَحِيَ عَنْهُ سَنَةً آلَافَ سَيِّنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَنَةً آلَافَ درَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ سَنَةً آلَافَ حَاجَةٍ فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فَبَرَحَمَهُ اللَّهُ، وَمَا أَخْرَى مِنْهَا فَشَوَّقَ إِلَيْهِ دُعَائَهُ (أَىْ يُؤْخِرُهُ لِيَدْعُوهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُشْتَاقٌ إِلَى دُعَاءِ الْعَبَادِ) لِيرَفِعَ دُرَجَاتَهُمْ بِهِ^(١) وَظَاهِرُهُ أَيْضًا فِي النَّافِلَةِ بِقَرِينِهِ عَدَمِ لِزُومِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ.

«وَطَوَافُ قَبْلَ الْحَجَّ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُسْنِدًا عَنْ أَبِي القَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: طَوَافُ قَبْلَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجَّ^(٢) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ طَوَافُ الْعُمَرَةِ أَوِ الطَّوَافُ الْمَنْدُوبُ بَعْدَ الْعُمَرَةِ وَقَبْلَ الْحَجَّ.

«وَمِنْ أَقَامَ إِلَيْهِ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ وَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَ عَنْ هَشَامٍ وَحَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَمَادَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالظَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَقَامَ سَبْعينَ خَلْطًا مِنْ ذَا وَمِنْ ذَا، وَمِنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ^(٣).

ص: ٥٢

١- (١) الكافي باب فضل الطواف خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب ان الصلاه و الطواف ايمماً افضل خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب ان الصلاه و الطواف ايمماً افضل خبر ١.

أَفْضَلَ لَهُ .

وَرُوِيَ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَةَ أَفْضَلُ . وَمَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَحَفِظَ عَلَيْهِمْ رَحْلَهُمْ حَتَّى يَطْوِفُوا أَوْ يَسْعَوْا كَانَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ وَطَوَافٍ

«وَرَوَى إِلَّخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطواف لغير أهل مكه أفضل من الصلاه، و الصلاه لأهل مكه أفضل [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن حرزيز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف (يعنى أهل مكه ممن جاور بها) أفضل أو الصلاه؟ قال: الطواف للمجاوريين أفضل و الصلاه لأهل مكه و القاطنين بها أفضل من الطواف [\(٢\)](#) يمكن أن يخص غير أهل مكه بالسنة الأولى جمعا لاستواههما في الثانية و المجاور في الثالثه حكمه حكم أهل مكه كما سيجيء.

«وَمِنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ إِلَّخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا إذا أقدمنا مكه ذهب أصحابنا يطوفون و يتذكرون أحفظ متاعهم قال: أنت أعظم أجرًا [\(٣\)](#)

يفهم منه أن الإيثار في العبادة أيضا مطلوب أو لأنه قضاء حاجة المؤمن.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّخ» روى الكليني رضى الله عنه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة حتى

ص: ٥٣

١- (١) الكافي باب ان الصلاه و الطواف ايما أفضل خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب من الزريادات في فقه الحج خبر ١٩٦.

٣- (٣) الكافي باب النوادر من كتاب الحج خبر ٢٦.

حتى عد عشراً.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بِابْنِا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْنِقْ مُنْذُ فُتْحِ

إذا كان عند الملتزم فتح الله له سبعه أبواب من أبواب الجنه قلت: جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف؟ قال: نعم وأخبرك بأفضل من ذلك، قضاء حاجه المسلم أفضل من طوف و طوف و طوف حتى بلغ عشرات ^(١) و روی عن أبيان ما يقرب منه ^(٢).

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من أبواب الجنه لم يغلقه الله منذ فتحه، وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنه، الذي منه ندخل ^(٢)- يمكن أن يكون المراد به أن العباده التي تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تؤدي إلى الجنه (أو) يوضع في القيمه عند باب من أبواب الجنه الذي يدخل منه الأئمه صلوات الله عليهم و شيعتهم.

و روی الكليني في الصحيح عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تممسح الحجر بيده و تلزم اليماني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه.

وفي الحسن كالصحيح، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن ملكاً موكلًا بالركن اليماني منذ خلق السماوات والأرض ليس له هجير

ص: ٥٤

١-٢) أصول الكافي باب قضاء حاجه المؤمن خبر ٦-٨ من كتاب الإيمان و الكفر الا ان في الثاني قضاء حاجه المؤمن إلخ.

٣) اورد هذا الخبر و الخمسه التي بعده في الكافي باب الطواف و استلام الاركان خبر ١٣-١٠-١١-١٥-١٩-١٤.

إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعوه، فقلت له ما الهجير؟ فقال كلام من كلام العرب أى ليس له عمل وفى روايه أخرى ليس له عمل غير ذلك وفى القاموس هجيره دأبه و شأنه.

و عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أى هذا أعظم حرمه؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال: الركن اليماني على باب من أبواب الجن مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب.

و عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم طاف بالکعبه حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبه، فقال: الحمد لله الذي شرفك و عظمك، و الحمد لله الذي بعثني نبيا و جعل عليا إماما اللهم اهد لخيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

و عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) أطوف فكان لا يمر في طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: اللهم تب على حتى أتوب و اعصمني حتى لا أعود، وقد تقدم أخبار في الركن اليماني، و يظهر منها أن الركن اليماني له اختصاص بالأئمه صلوات الله عليهم و شيعتهم و لا يعرف فضله إلا الأئمه (عليه السلام) و الشيعه و يمكن أن يكون الوجه فيه أن لا يهجم الشيعه على العامه في الحجر و لا يحصل لهم به ضرر و يكون اهتمامهم باليماني أكثر.

«و فيه نهر إلخ» روى الصدوق و الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الملتم لأى شيء يلتزم و لأى شيء يذكر فيه فقال:

عنه نهر من الجن يلقى فيه أعمال العباد كل خميس [\(١\)](#)- و المشهور أن الملتم

ص: ٥٥

١- (١) علل الشرائع باب عله استلام الحجر الأسود إلخ خبر ^٤ و الكافي باب فضل الصلاه في المسجد الحرام خبر ^٤.

وَرُوِيَّ أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاءُ زَمْرَمَ شِفَاءٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ .

بحذاء الباب و يسمى بالمستجار و هو قريب من اليماني وقد يطلق على اليماني أيضا كما تقدم في الأخبار السابقة فالخبر يحملهما، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني، و يمكن أن يكون المراد أن العمل فيما يصير سببا لشرب ماء هذا النهر الذي في الجنة (أو) يكون له معنى لا نفهمه و لا يدرك هذه الأسرار إلا بنور الولاية.

«و روى أنه يمين الله في أرضه إلخ» روى الصدوق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: طوفوا باليت و استلموا الركن فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه و أن فيه بابا من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنـه يلقى فيه أعمال العباد^(١) ظاهر الخبر أن المراد به الركن الذي فيه الحجر، لكن الصدوق حمله على الركن اليماني للخبر المتقدم و لاــ منفاه بينهما إذ لاــ يبعد أن يكون هذا المعنى في كل واحد منهما، على أن الأخبار المتظافـه واردهـه بأنــ الحجر يــمينــ اللهــ فيــ أــرــضــهــ وــ قــدــ تــقــدــمــ طــرــفــ مــنــهــ وــ يــؤــيــدــهــ ماــ رــوــاهــ الصــدــوــقــ عــنــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ قالــ مــرــعــمــ بــرــ الــخــطــابــ عــلــىــ الــحــجــرــ الــأــســوــدــ فــقــالــ وــ اللــهــ يــاــ حــجــرــ إــنــاــ لــنــعــلــمــ أــنــكــ حــجــرــ لــاــ تــضــرــ وــ لــاــ تــنــفــعــ إــلــاــ إــنــاــ رــأــيــاــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــيــ اللــهــ عــلــيــهــ وــ آــلــهــ وــ ســلــمــ يــجــيــئــكــ فــقــالــ لــهــ أــمــيرــ الــمــؤــمــنــينــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ كــفــ (ــكــيــفــ -ــخــلــ)ــ يــاــ بــنــ الــخــطــابــ فــوــ اللــهــ لــيــعــشــهــ اللــهــ يــوــمــ الــقــيــمــ وــ لــهــ لــســانــ وــ شــفــتــانــ فــيــ شــهــدــ لــمــنــ وــافــاهــ وــ هــوــ يــمــيــنــ اللــهــ فــيــ أــرــضــهــ يــبــاعــ بــهــ خــلــقــهــ فــقــالــ عــمــرــ لــاــ أــبــقــاــنــ اللــهــ فــيــ بــلــدــ لــاــ يــكــونــ فــيــهــ عــلــىــ بــنــ أــبــيــ طــالــبــ ٢ــ إــلــىــ غــيرــ ذــلــكــ مــنــ الــأــخــبــارــ الــكــثــيرــهــ .

«و قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له» أى إذا شرب و قصد به

ص: ٥٦

١-٢) علل الشرائع - باب عله استلام الحجر الأسود خبر ٣-٨.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْرَمْ أَحْدَثَ لَهُ بِهِ شِفَاءً وَصُرْفَ عَنْهُ دَاءً .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَهِدِي مَاءَ زَمْرَمْ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَهُ فَتَشْفَعُ فِيهِ بِالْإِيمَانِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرْ مَالَهُ فَلْيَطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصِّلَّى صَيْلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعُلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

الشفاء يترب على الشفاء بإذن الله تعالى، وكذلك العلم والمال وسيجيء حكمه في محله.

«و روی إلخ» يعني أنه يترب عليه الشفاء وإن لم يشربه له أو مع القصد «و كان إلخ» يدل على استحباب طلب هديته من الحاج ذهاباً و عوداً «و روی إلخ»

تقديم في صحيحه جميل.

«و قال على بن الحسين عليهما السلام الساعي» بمعنى المهرول أو الأعم «فتشفع»

أى تقبل شفاعتهم بإيجاب الله تعالى على نفسه في حقه «و روی إلخ» رواه الشيخ عن حماد المنقري قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثرا مالك فأكثر الوقوف على الصفا⁽¹⁾ وينبغي أن لا يكون ذلك مقصوده من الإطالة وإن ترب عليه «و قال الصادق (عليه السلام) إلخ» روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر و باب البيت، قلت: و الذي يلى ذلك في الفضل فذكر أنه مقام إبراهيم (عليه السلام) قلت ثم الذي يليه في الفضل قال: في الحجر قلت ثم

ص: 57

1- (1) التهذيب بباب الخروج إلى الصفا خبر 8

وَالْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجْرِ الْمَسْوَدِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي
الْحَجْرِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ

الذى يلى ذلك قال: كلما دنا من البيت^(١). وفي الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: الصلاه فى الحرم كله سواء؟ فقال: يا با عبيده ما الصلاه فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت: فأى بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود^٢.

وفى الصحيح، عن زراره قال: سأله الرجل يصلى بمكى يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبه فقال لا بأس يصلى حيث يشاء من المسجد بين يدى المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر و عند المقام و الحطيم حذاء الباب ^٣ أى بجنبه محاذ له عرضها أو تجوزا.

وروى الصدق في الصحيح، عن أبي حمزه قال: قال لنا على بن الحسين صلوات الله عليهما أى البقاع أفضل؟ قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم قال: إن أفضل البقاع ما بين الركن و المقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا^(٤) و عن المعلى بن خنيس و ميسير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما يقرب منه^٥.

«و الحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود» عرضا و طولا إلى مقام إبراهيم حيث هو الآن على المشهور «و بعد الحجر ما بين الركن العراقي» الذي هو مشهور الآن بالشامي و هو محاذ للقطب الشمالي تقريبا و هو قبله أهل الموصل و ما والاه، و التحقيق أن الركن الذي فيه الحجر لأهل المشرق، و الباب لأكثر أهل العراق ،

ص: ٥٨

١- (١-٢-٣) الكافى باب فضل الصلاه فى المسجد الحرام إلخ خبر ٩-٢-١

٢- (٤-٥) أورده المصنف فى باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم كما يأتي إنشاء الله.

وَبِيَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَبَعْدَهُ خَلْفُ الْمَقَامِ حِيثُ هُوَ السَّاعَةُ وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصْلِي رَكْعَتَنِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حِيثُ هُوَ السَّاعَةُ

: وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاهَ وَاحِدَهَ قَبْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَاهَا وَكُلَّ صَلَاهٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

: وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ

والركن الذى يليه لبعض العراق وبعض الشام وأكثرهم الحجر فلهذه قد يسمى بالعرaci وقد يسمى بالشامي.

«وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ» قد تقدم في باب المساجد، وروى الصدوق عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن على الباقي (عليه السلام) صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاة في غيره من المساجد^(١) وروى الكليني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعادل مائه ألف صلاة^(٢).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال سأله ابن أبی یعفور کم أصلی؟ فقال صل ثمان رکعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال الصلاة فی مسجدی کألف فی غیره إلـ المسجد الحرام فإن الصلاة فی المسجد الحرام تعادل ألف صلاة فی مسجدی^(٣) ، و روی فی الصحیح عن معاویه بن وہب^٤

و عن إسحاق بن عمار^٥ و عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله (عليه السلام)^٦ ما یقرب منه و ذكرنا وجہ الجمع فی باب المساجد.

ص: ٥٩

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الصلاة في المسجد الحرام خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام إلـ خبر ٦.

٣- (٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تحريم المدينه و فضلها إلـ خبر ١٠-١١-١٢-١٣ من كتاب المزار.

: وَإِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِئُهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ .

وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْيَ نَادَاهُمْ مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقَنُتُمْ بِالْحَلْفِ بَعْدَ الْمُغْفِرَةِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَبَارَ بَلَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَأَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمْحُرُومٌ .

: وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنْيَ سَبْعِمَائَهِ نَبِيًّا .

: وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفَوْقُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَخَلْفَهَا نَحْوَ ذَلِكَ

«وَإِذَا أَخَذَ النَّاسُ إِلَخ» رواه الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١)

«وَرَوَى إِلَخ» رواه الكليني في الصحيح و الحسن، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله ٢ و الخلف العوض في الدنيا.

«وَرَوَى أَنَّهُ إِلَخ» روى الكليني، عن ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه و هو موسر أنه لمحروم^(٢) و عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله مناديا ينادي أى عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسه أعوام مره ليطلب نوافله أن ذلك لمحروم^(٤).

«وَقَدْ صَلَّى إِلَخ» قد تقدم و روى الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف و هو مسجد مني و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوها من ثلثين ذراعا و عن يمينها، و عن يسارها، و خلفها نحوها من ذلك قال: فتجر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صل فيه ألف نبي و إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، و ما

ص: ٦٠

-١- (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره خبر ٤٤-٣ و ٤٤-٢٢ .

-٢- (٢) الكافي باب من لم يحج بين خمس سنين خبر ١-٢ .

: وَ مَنْ صَيَّلَى فِي مَسْجِدٍ مِنْ مِائَةِ رَكْعَهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَه سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَيَّحَ اللَّهَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مِائَهَ تَسْبِيهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَبْرَرَ عَنْقَ رَقِيهِ وَ مَنْ هَلَلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَهَ مَرَهُ عَدَلَتْ إِحْيَا نَسِيمَهِ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِائَهَ مَرَهُ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقِيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

: وَ الْحَاجُ إِذَا وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقِفُ أَحَيْدُ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا شَيْتَ حَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيُشَتَّجَبُ لَهُ فِي آخِرِتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُشَتَّجَبُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

ارتفع عنه يسمى خيفا(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة والعرakan الكوفه والبصره و كان
خراجهما كثيرا ٢

و روى الكليني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبى و إن ما بين الركن و المقام
لم مشحون من قبور الأنبياء و إن آدم لفى حرم الله عز و جل (٢) و منافاته للخبر الأول من حيث المفهوم، و المنطوق مقدم و كون
آدم في حرم الله لا ينافي نقله إلى النجف كما سيجيء.

و روى الكليني، عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دفن ما بين الركن اليماني و الحجر الأسود سبعون نبىا
أماتهم الله جوعا و ضيرا (أو ضرا - خ) ٤

و قد تقدم فضل مسجد الخيف في باب المساجد أيضا

«و الحاج إذا وقف إلخ» قد تقدم في صحيحه جميل، و كذا كلما يذكره في كل موقف فإنه من خبره.

«و قال أبو جعفر (عليه السلام)» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن

ص: ٦١

١-٢) الكافي باب الصلاه في مسجد نبى إلخ خبر ٤-٦.

٢-٣) الكافي باب حج الأنبياء خبر ٧-١٠.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورَهٍ وَقَفَ بِعِرْفَهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورَهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا مِنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِعِرْفَهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَسَيَّمَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَوْمَ عَرَفَهُ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَغَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْجَبَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا.

: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَهُ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا . وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لَهُ عَشِيشَهُ يَوْمَ عَرَفَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَيُكْتَبُ لِلْسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَثَوَابِ الْحِجَّةِ وَرُوَى فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَهُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُوقَفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) عنه (عليه السلام) - والكوره بالضم المدينه و الناحيه

«و سمع على بن الحسين عليهما السلام (إلى قوله) الجبال» أى يرجى من فضل الله لمن يكون حملـاـ في هذا اليوم في هذا الموضع أن يجعل سعيدـاـ وإن كتب عليه شقاوته كما سيجيـء أنه يكتب عليه في بطـنـ أمه سعيدـ أو شـقـىـ، فكيف تسـأـلـ من الناس شيئاـ ولـكـ لسانـ يمكنـكـ الطلبـ منـ اللهـ تعالىـ، وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ، الجـبـالـ بـالـجـيـمـ وـ كـأـنـهـ مـنـ سـهـوـ النـسـاخـ أوـ يـكـونـ المـرـادـ بهـ مـثـلـ الـجـواـهـرـ التـىـ تـكـوـنـ فـيـ الـجـبـالـ وـ سـعـادـتـهـ بـأـنـ تـصـيـرـ نـفـيـسـهـ أـوـ صـالـحـهـ لـأـنـ يـشـرـبـهـ الـصـلـحـاءـ وـ يـعـدـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـوـتـهـ وـ فـيـهـ بـعـدـ.

«و كان أبو جعفر (عليه السلام) (إلى قوله) سائلـاـ» وـ إـنـ كـانـ الـأـولـىـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ السـائـلـ أـنـ لـاـ يـسـأـلـ فـالـأـولـىـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـسـؤـولـ أـنـ لـاـ يـرـدـ لـكـراـهـهـ رـدـ السـائـلـ مـطـلـقاـ سـيـماـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ.

«و من اعتقـ إـلـخـ» سيجيـءـ صـحـيـحاـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ).

«و روـيـ» سـيـذـكـرـ صـحـيـحاـ، عنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) وـ يـذـكـرـ حـكـمـهـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ «وـ أـعـظـمـ الناسـ إـلـخـ» روـيـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عنـ

صـ ٦٢ـ

١ـ (١) الكافـيـ بـابـ فـضـلـ الـحـجـ وـ الـعـمرـهـ وـ ثـوابـهـماـ خـبـرـ ٣٨ـ وـ أـورـدـ أـيـضـاـ نـحوـهـ فـيـ خـبـرـ ١٩ـ فـلـاحـظـ.

وَأَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ يَعْنِي الَّذِي يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَيْشَيْهُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَبَّهُ فَحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ إِذَا فَصَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَادْ نَفْسِيْهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانُ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ عَنِ الْحَجَّ فَقُرْبَانِهِ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ دِينُ فَاقْضِ عَنْهُ دِينَهُ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَرْضٌ فَاسْفِهِ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ

أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت، وصلى خلف مقام إبراهيم ثم قال في نفسه أو ظن: أن الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا [\(١\)](#) فالظاهر أن قوله (يعني) من كلام الصدوق، وأوله بأن المراد بالخبر أنه إذا قنط من رحمة الله تعالى يكون أعظم الناس جرما إذا يئس من أعماله ولا يكون في نظره معتدا به فإنه من أعظم العبادات.

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَخ» روى الكليني صحيحًا، عن عبد الله بن جنديب عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنه فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد فقدنا صوت فلان **فيقولون اطلبوه فلا يصيرون** فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأد عنه أو مرض فاشفه أو فقر فاغنه أو حبس فرج عنه أو فعل فافعل به، والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف [\(٢\)](#) و كان ما ذكره الصدوق غير هذا الخبر.

ص: ٦٣

١- [\(١\)](#) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٧.

٢- [\(٢\)](#) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٤٨.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَعَى الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفٍ ضِعْفٌ مِثْلِهِ وَ إِذَا دَعَى لِنَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ فَمَائَهُ أَلْفٍ مَضْمُونَةٌ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرِى يُسْتَجَابُ لَهُ أَمْ لَا

«وَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَّخ» روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت يا با محمد ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك قال: وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْرَانِي وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبا الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ: وَ لَكَ مِائَهُ أَلْفٍ ضِعْفٌ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُ مِائَهُ أَلْفٍ ضِعْفٌ مَضْمُونَهُ لَوْاحِدَهُ لَا أَدْرِى تُسْتَجَابُ أَمْ لَا؟^(١)

وَ عن ابن أبي عمير قال: كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيُنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْرَانِهِ حَتَّى يَغِيَضَ النَّاسُ قَالَ: فَقَلَتْ لَهُ: تَنْفَقُ مَالَكَ وَ تَعْبُ بَدْنَكَ حَتَّى إِذَا صَرَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَبَثَ فِي الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَتْ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْرَانِكَ وَ تَرَكَتْ نَفْسَكَ؟ قَالَ: إِنِّي عَلَى ثَقَهُ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

وَ فِي الْمُوْتَقَّدِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ كَنْتَ بِالْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضَلْتَ لَقِيتِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَعِيبَ فَسَلَمْتَ عَلَيْهِ وَ كَانَ مَصَابَاً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٌ فَقَلَتْ لَهُ: قَدْ أَصْبَتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهُ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبَكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ: لَا وَ اللَّهِ يَا بَا مُحَمَّدَ مَا دَعَوْتَ لِنَفْسِي الْيَوْمَ بِدُعَوْهِ فَقَلَتْ لِمَنْ دَعَوْتَ؟ قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْرَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ مِنْ دُعَاءِ لِأَخِيهِ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ وَ كُلُّ اللَّهِ بِهِ مُلْكًا يَقُولُ: وَ لَكَ مِثْلَهِ فَأَرْدَتَ أَنْ أَكُونَ إِنْمَا أَدْعُ لِإِخْرَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُ لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ

ص: ٦٤

١- (١) هذا الخبر و اللذان بعدهما أوردها في الكافي بباب الوقوف بعرفه و حدا الموقف خبر ٧-٨-٩.

: وَ مَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ .

: وَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زِمِنَ مِنَ غَيْرِ مُسْتَكِبِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ .

: وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ - لَا تُغْلِقُ تِلْكَ اللَّيلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ

دعاء الملك لي.

«وَ مَنْ دَعَا إِلَّخ» روى المصنف في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه وقد تقدم أيضاً.

«وَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زِمِنَ مِنِّي» الظاهر أن المراد بهما مضيق مكة إلى مني ومضيق مني إلى عرفات وهو المزدلفة، ويعتمد أن يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الأصحاب ويطلقون عليه في كتبهم والأول أوفق لكلام أهل اللغة «غير مستكبّر»

كتابه عن الإيمان كما مر أو المراد به أن يكون متواضعاً مع حضور القلب.

«وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ إِلَّخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال :- و إن استطعت أن تحسي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا «إن أبواب السماء (إلى قوله) دوى» أي صوت «كدو النحل (إلى قوله) ذنبه» أي بعضها «ويغفر لمن أراد أن يغفر له» أي كلها ويمكن أن يكون الأول لغير المؤمنين والثانية لهم كما يظهر من الأخبار.

و روى الكليني صحيحاً، عن سلمه بن محرز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبي عبد الله عليه السلام رحمة الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمول (أي لو دخلت المحمول ولم تتعب بدنك (أو) لم تدخله (أو) لم تركبه بتركك الحج وركوبك على الفرس للجهاد في سبيل الله فتجاهل⁽¹⁾ عليه السلام عن قوله وأجابه بفضيله الحج و هو أظهر - لكان أحسن) فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الورد إنني

ص: 65

1- (1) الاليق بشانه (عليه السلام) ان يعبر بقوله (فاعتراض (عليه السلام) عن قوله).

كَمَدِّوِي النَّحْيَلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي أَدْيُّمْ حَقًّى وَحَقًّى عَلَى أَنْ أَشِّتَّجِيبَ لَكُمْ فَيُحَطِّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحَطِّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْسِدُوا عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَلَا - يَتَأَخَّرُوا كَبَرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَدْهُبُ بِالضَّغَاطِ

: وَالْحِاجُ إِذَا وَقَفَ بِالْمَسْعَرِ حَرَّاجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةِ سُنَّةٍ وَبِالْمَسْعَرِ فَرِيضَةٌ وَمَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ أَوْ مَشِيٍّ فِي بَرِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي .

أَحَبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي شَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفْعُهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَّكُمْ، وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيَحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ (١)

وَسِيجِيَءُ غَيْرِهِ أَيْضًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَطُّ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ وَتَكُونُ الْمَغْفِرَةُ مُشَتمِلَةً عَلَى رَفْعِ الْدَّرَجَاتِ أَيْضًا أَوْ شَامِلَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ - رَوْيُ الْكَلِينِيِّ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَاجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَنْفٌ يَعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَصَنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّهٍ يَوْمَ وَلِدَتِهِ أُمَّهُ، وَصَنْفٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ (٢).

«إِذَا ازْدَحَمَ إِلَيْهِ سِيجِيَءُ الْخِبَرُ بِاسْتِحْبَابِهِ».

«وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةِ سَنَةٍ» أَيْ ظَهَرَ وَجُوبُهُ مِنَ السَّنَةِ كَمَا سِيجِيَءُ «وَبِالْمَسْعَرِ فَرِيضَةٌ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ (٣)

«وَمَا مِنْ عَمَلٍ إِلَيْهِ» هَذِهِ الْأَعْمَالُ مَطْلُوبَهُ يَوْمَ النَّحرِ مَطْلُقاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

ص: ٦٦

-١ (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٤٦.

-٢ (٢) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٦ و التهذيب باب ثواب الحجّ خبر ٥.

-٣ (٣) البقره - ١٩٨.

رَحِيمٌ قَاطِعٌ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَيَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٌ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحٍ نُسِكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهِ جِيرَانُهُ مِنَ الْيَتَامَى وَأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَتَعَااهَدَ الْأُسْرَاءُ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَفْرِهُوا ضَحَّاً يَا كُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَا كُمْ عَلَى الصَّرَاطِ.

: وَجَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَلَيْسَ عِنْدِي ثَمَنٌ الْأَضْحِيَّ فَأَسْتَغْرِضُ وَأَضَحِّي فَقَالَ اسْتَقْرِضِي وَضَحِّي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

: وَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيِّ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا

بمنى بل مطلقاً.

«وقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم» رواه الصدوق في القوى عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)

«استفرهوا ضحاياكم» أى اجعلوها نفسيه سميته غير معيوبه «فإنها مطايماكم على الصراط» أى تحملكم بعينها أو بثوابها فكلما كانت أنفس، يكون جوازكم على الصراط بها أسهل.

«و جاءت أم سلمه» السنده ما تقدم [\(٢\)](#) يمكن أن يكون المراد باستحباب الاستقراض إذا كان له وجه أو الأعم وهو الأظهر لما يفهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «فإنه دين قضى» أى يقضيه الله البته فكانه قضاه «ويغفر إلخ» رواه عن شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا و ضحوا أنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطره تقطر من دمها ^٣ وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما عله الأضحية؟ فقال: إنه يغفر لصاحبتها عند أول قطره تقطر من دمها إلى الأرض و ليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل:

"لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ" ثُمَّ قال انظر كيف قبل الله قربان هايل و رد قربان قابيل [\(٣\)](#).

ص: ٦٧

١- (١) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها يستحب استفره الضحايا خبر ١.

٢- (٢-٣) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها يجب على من لا يجد ثمن الأضحية ان يستقرض خبر ٢-١.

٣- (٤) علل الشرائع بباب عله الأضحية خبر ١ و الآيه في سوره الحجّ خبر -٣٧.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبَدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَهِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

: وَمَنْ كَفَّ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ - أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَاجُّ إِذَا رَمَيَ الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَمَيَ الْجِمَارَ يُحَطِّ عَنْهُ بِكُلِّ حَصَاءٍ كَبِيرَهُ مُوْبِقَهُ

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه عن جابر بن عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) قال «إنما استحسنوا»

أى جعله الله حسناً أو النبي و الأئمة صلوات الله عليهم «أشعار البدن» ليكون تعجيلاً للمغفرة لأنه إذا كان يغفر الله تعالى عند أول قطره تقطر من دمها وهذا أيضاً من دمها يغفر الله لصاحبتها معجلاً.

«وَمَنْ كَفَّ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ وَيَدَهُ» عن المحرمات «أيام التشريق» لمن كان بمنى أو مطلقاً «كتب الله عز وجل له» ثواب «مثل حج قابل»، أى السنة الآتية.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام [\(٢\)](#)

«رمي الجمار ذخر» أى ذخيرة ثوابه ليوم القيمة.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار إذا رميتم الجمار كان لكم بكل حصاء عشر حسناً يكتب لكم لما يستقبل من عمركم [\(٣\)](#) وقد تقدم مثله.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عنه عليه السلام [٤](#) «وَإِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ تَقَفَّهَا» أى أخذها «الملك»

ص: ٦٨

-١) علل الشرائع باب عله الاشعار والتقليد خبر ٢.

-٢) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٣٨ في ضمن حديث طويل يأتي تاماً عن قريب.

-٣-٤) الكافي باب يوم النحر و مبدأ الرمي و فضله خبر ٧-٦.

وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّقَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِي ثُمَّ دَفَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَهِ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

: وَ اسْتَغْفِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنَّحْلَقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ لِلنَّمَقَصِّرِينَ مَرَّةً .

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِي كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تيمنا «وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ» أَي غَيْرِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ وَ إِنْ قَلَّنَا بِطَهَارَتِهِمْ «قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ» أَي بِدَبْرِكَ «ما رَمَيْتَ» وَ هِيَ مُسْبَهٌ لِلْعَرَبِ كَأَنَّهُ يَقُولُ الشَّيْطَانُ: أَنْتَ مِنْ حَزْبِي وَ تَرْمِينِي بِالْجَمْرَةِ - رَوْيُ الْكَلِينِي فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبِ قَالَ: كَتَبَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ يَلْبَوْنَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَتَرَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْبَوْنَ وَ اللَّهُ أَلْأَصْوَاتُ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ^(١).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِي قَوْيَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) وَ فِيهِ لِسَانٌ طَلْقٌ أَيْ فَصِيحٌ وَ هُوَ أَفْصَحُ وَ لِعْلَهُ مِنْ النَّسَاخِ.

«وَ اسْتَغْفِرُ إِلَّخ» رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ مَرْتَيْنَ، قَيْلٌ وَ الْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَ لِلنَّمَقَصِّرِينَ^(٣) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ اسْتَغْفِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلنَّمَقَصِّرِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَالَ وَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ التَّفْثِتِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جَلْدِ الْإِنْسَانِ^(٤) وَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كَانَ وَقَعَ الْاسْتَغْفَارُ فِي مَجَلَّسِيْنِ مَرَهْ مَرْتَيْنَ، وَ مَرَهْ ثَلَاثَةَ.

«وَ رُوِيَ إِلَّخ» رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٩

-١- (١) الْكَافِي بَابُ النَّوَادِرِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْحَجَّ خَبْرُ ٢.

-٢- (٢) الْكَافِي بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ خَبْرُ ١.

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْحَلْقِ خَبْرُ ١٥-١٦.

وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ قَالَ يَرْجُعُ مَغْفُورًا لَا ذَنبَ لَهُ

قال أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم رجلان رجل من الأنصار، و رجل من ثقيف فقال الثقفي: يا رسول الله حاجتي فقال سبفك أخوك الأنصاري فقال: يا رسول الله إنني على ظهر سفر و إنني عجلان فقال الأنصاري: إنني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني و إن شئت نبأتك فقال: نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاه، و عن الوضوء و عن السجود فقال الرجل:

أى و الذى بعثك بالحق، فقال أسبغ الوضوء و إملاء يدك من ركبتيك و عفر جبينك فى التراب، و صل صلاه مودع و قال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي قال: إن شئت سألتني و إن شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبأني، فقال جئت تسألني عن الحج و عن الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل أى و الذى بعثك بالحق نبيا - قال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله به حسنة و لا تضع خفا إلا حط عنك به سينه و طواف بالبيت، و سعى بين الصفا و المروه تنفترل كما ولدتكم أمهكم من الذنوب، و رمي الجمار ذخر يوم القيمة، و حلق الرأس لك بكل شعره نور يوم القيمة، و يوم عرفة يوم يباهى الله عز و جل به الملائكة. فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و أيام العالم ذنوبا فإنه يبت (تبث - خ ل) ذلك اليوم [\(أى تغفر من البث بمعنى القطع أو من البث بالمثلثه بمعنى النشر كنایه عن إذهابها.](#)

«و لا يجوز» سيبجيء حكمه.

ص: ٧٠

١- (١) الكافي باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما خبر ٣٧ و فيه بعد قوله (ذلك اليوم) و في حديث آخر له بكل خطوه يخطو إليها تكتب له حسنة و تمحي عنه سينه و ترفع له بها درجه.

وَرُوِيَ: يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنْحُو مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شِعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ:

«و سئل الصادق عليه السلام إلخ» روى الكليني قويا، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلاً من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء فيمن تجعل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: ما ندرى قال بلى يقولون من تعجل من أهل البايدية فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، و ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ألا لا إثم عليه لمن اتقى إنما هي لكم و الناس سواد و أنتم

الحج (١)

يعنى أن عدم الإثم للمتقيين من الشرك و هم الشيعه و الباقيون مشركون و سيجيء الأخبار في هذا الباب في باب النفر.

«و روى يخرج إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن عبد الأعلى (الممدوح) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول، من ألم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه، ثم قرأ (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) قلت: و ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن أعظم الكبر غمض الخلق و سفه الحق قلت: ما غمض الخلق و سفه الحق؟ قال: يجهل الحق و يطعن على أهله، و من فعل ذلك نازع الله رداءه (٢)

و قد مر بعضه سابقاً، و الظاهر أن الصدوق جزأه و يحتمل أن يكون خبراً آخر.

«و قال عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالکعبه ما دام حلق الرأس عليه (٣) ظاهره أنه

ص: ٧١

-١- (١) الكافي باب النفر من مني الأول و الآخر خبر ١١.

-٢- (٢) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٢.

-٣- (٣) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٣٥.

أَنَّ الْحَاجَ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلِهِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ عُنْقِهِ وَمَنْ حَجَ حَجَّيْنِ لَمْ يَزُلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَمَنْ حَجَ ثَلَاثَ حِجَاجَ مُتَوَالِيَّهُ ثُمَّ حَجَ أَوْ لَمْ يَحْجُ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مُدْمِنُ الْحَجَّ .

وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَ ثَلَاثَ حِجَاجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا .

: وَأَيْمًا بَعِيرٌ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعْمِ الْجَنَّهِ . وَرُوِيَ: سَبْعَ سِنِينَ.

إذا حلق رأسه فإن له ثواب الطائف إلى حلق آخر و يمكن أن يكون هذا مراد عباره المصنف و يمكن أن يكون المراد به الشعر الذى يدعوه من أول ذى القعده، فعلى الأول يكون الثواب لأجل الحلق وعلى الثانى للإطاله له «وروى إلخ»
سيجيء ما يؤيده.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روأه المصنف فى الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام [\(١\)](#)

روى الكليني قويا عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: من حج ثلاط سنين متواлиه ثم حج أو لم يحج فهو
بمنزله مدمن الحج [٢](#) «عقده النار» أى النار اللازم لمن لم يحج «و روى سبع سنين» [٣](#)

روى الصدوق موثقا عن الصادق عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاه
إننى قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجه فلم أقرعها بسوط قرعه فإذا نفقت (أى هلكت) فادفنها لا تأكل لحمها السباع فإن
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفه موقف سبع حجاج إلا - جعله الله من نعم الجنـه و
بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنتها و حكايه هذه الناقـه و اضطرابها عند موته صلوات الله عليه
مشهوره مذكوره في الكافي و غيره [\(٤\)](#).

ص: ٧٢

-١- (١-٢-٣) الخصال فيمن حج ثلث حجاج خبر ٢-١-٣ ص ٩٣ ج ١ طبع جديد.

-٢- (٤) أصول الكافي باب تاريخ على بن الحسين (عليه السلام) خبر ٢ من كتاب الحجـه.

وَقَالَ الرّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَيَّجَ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اسْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

وَمَنْ حَيَّجَ أَرْبَعَ حِجَّاجَ لَمْ تُصِّبْهُ ضَغْطُهُ الْقَبْرُ أَبِيدًا وَ إِذَا مَاتَ صَوْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِجَّاجُ الَّتِي حَيَّجَ فِي صُورَهِ حَسِنَهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ يَئِنَ عَيْنَهُ تُصِّبَ مَلِي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمُ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدَمِيَّنَ

«وقال الرضا صلوات الله عليه» رواه المصنف في الخصال قويا عنه عليه السلام (١)

«من حج بثلاثة من المؤمنين» أى أحجمهم بأن كانوا معه و فى نفقته أو بعثهم إلى الحج أو الأعم «و من حج أربع حجج» رواه المصنف في الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) «و من حج خمس حجج» رواه المصنف في القوى عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام (٣) «و من حجأربعين» رواه المصنف في القوى عن العبد الصالح عليه السلام (٤) «و من حج خمسين» رواه المصنف في القوى كال الصحيح عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) (والزفير) أول صوت الحمار و الشهيق آخره شبه صوت جهنم به لنكرته و تنفر الطياع عنه، و زيارة الله تعالى إياه كناية عن المثوابات المعنوية الواردة في قوله تعالى (أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر) و زيارة العبد، الله كناية عن هذا المعنى أو عن زيارة أنبيائه و أوصيائه كما تقدم في الخبر.

«و روى إلخ» روى الشيخ في الصحيح وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٧٣

- ١) الخصال فيما حج بثلاثة نفر من المؤمنين خبر ١ ص ٩٣ طبع جديد ج ١.
- ٢) الخصال (ثواب من حج أربع حجج) خبر ١ ص ١٧٣ ج ١.
- ٣) الخصال (ثواب من حج خمس حجج) خبر ١ ص ٢٣٠ ج ١.
- ٤) الخصال (ثواب من حجأربعين حجه خبر ١.
- ٥) الخصال ثواب من حج خمسين حجه خبر ١.

: وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَاجٍ لَمْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ أَبْدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَاجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبْدًا وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَاجًا لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا.

: وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَاجًا قِيلَ لَهُ أَشْفَعُ فِيمَنْ أَحَبَّتْ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

: وَ مَنْ حَيَّجَ خَمْسَيْنَ حَجَاجًا بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَهَنَّمَ عِيدِنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْبَرٍ كُلُّ قَصْبَرٍ أَلْفُ حَوْرَاءٍ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ وَ أَلْفُ زَوْجَهِ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْجَنَّةِ.

: وَ مَنْ حَيَّجَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَيْنَ حَجَاجًا كَانَ كَمْنَ حَجَاجَ حَمْسَيْنَ حَجَاجَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأُوْصَيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَرُوْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ جُمْعَهُ وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَهَنَّمَ عِيدِنَ التَّى خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحِيَّجَ إِلَّا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ حَجَاجٍ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرْفٌ فِي كُلِّ غُرْفَهِ مِنْهَا حَوْرَاءٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءٍ ثَلَاثَمَائِهِ بَجَارِيَهِ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَ جَمَالًا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَجَّ سَنَهُ وَ سَنَهُ لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ .

وَ قَالَ إِسْيَحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحِجَاجِ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرِجْلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَا إِلَى فَقَصَالَ وَ قَدْ عَزَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَزَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنْقَضْتَ ذَلِكَ فَأَيْقَنْتُ بِكَثْرَهِ الْمَالِ أَوْ أَبْشِرْتُ بِكَثْرَهِ الْمَالِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَئٍ إِلَّا حَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشِي إِلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنَّ الْحَجَاجَ الْوَاحِدَهَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَاجًا وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشِيهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشِيهِ حَافِيًّا إِلَى مُنْتَهِيٍّ

ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل^(١) و في الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال: الحسن بن على عليه السلام قاسم ربه ثلاثة مرات حتى نعلا و نعلا، و ثوبا و ثوبا، و دينارا و دينارا، و حج عشرين ماشيا على قد미ه^٢

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

ص: ٧٤

-١-٢) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٦ و ٢٧-٢٨

: وَالْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًّا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ رَاكِبًا。وَالْجَمْعُ مَا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوْسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلَى لِنَفْقَةِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.

: وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ

«وَالْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ إِلَّا» روى الشيخ في الموثق كال صحيح عن رفاعة قال:

سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ركب [\(١\)](#).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه بلغنا و كنا تلك السنة مشاه، عنك: إنك تقول في الركوب، فقال: إن الناس يحجون مشاه و يركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أي شيء تسألني؟ فقلت: أي شيء أحب إليك تمشي أو تركب؟ فقال: تركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى على الدعاء و العبادة [\(٢\)](#).

فيحمل أخبار المشي على أن لا يحصل به الضعف عن العباده و يكون معه ما يمكنه الركوب عند الإعياء و لم يكن غرضه من المشي البخل، لما رواه الكليني والشيخ في الموثق كال صحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نخرج إلى مكة مشاه فقال لنا لا تمشوا و اخرجوا ركبانا فقلت أصلحك الله إنا بلغنا عن الحسن بن على صلوات الله عليه أنه كان يحج ماشيا فقال: كان الحسن بن على عليهما السلام يحج ماشيا و يساق معه المحامل و الرحال^٣.

و يؤيده أنه إلقاء النفس إلى التهلكة غالبا كما هو المشاهد في الحنفيه من أهل الهند و ما وراء النهر فإنه في كل سنة يذهبون إلى الحج ماشيا جماعه كثيره، بل ألف و لا يصلون غالبا إلى مكه و إن وصل جماعه منهم، فالغالب أنه لا يرجع منهم إلا قليل

ص: ٧٥

-١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٩.

-٢) الكافي باب الحج ماشيا و انقطاع مشي الماشي خبر ١-٢ و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٣٠-٣١.

وَ حَيَاءَ رَحِيلٍ إِلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ آثَرَتِ الْحِجَّةَ عَلَى الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ إِلَى

و في بعض السنين لا يرجع أحد منهم و هو ينافي الشريعة السمحه.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، أنا و عنبره بن مصعب و بضعة عشر رجلا من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك أيهما أفضل، المشى أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشى فقلنا أيهما أفضل نركب إلى مكة فنعمل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى فقال: الركوب أفضل^(١) و يمكن حمل أخبار الركوب على مخالفه العامه فإن الظاهر من الأخبار أن مخالفتهم مطلوبه من الشارع سيما إذا كان الطرفان مطلوبين بالاعتبارات، وهذه إحدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر فى علم الأخبار و الله تعالى أعلم.

«و جاء رجل إلخ» رواه الكليني موثقا عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)

و الغرض منه أن للجهاد شرائط، منها القدرة و الأتباع و إذا كان لنا أتباع يوفون بعهدهم فحينئذ نجاهد و لم يحصل للأئمه صلوات الله عليهم أمثال هذه الأتباع المذكورين في الآية، و يمكن أن يكون وجه تخلفهم غير هذا، لكن ذكر هذه لبيان أن الجهاد لا يجب علينا، وإنما يجب على صاحب هذا الأمر حين يخرج بالسيف و يملأ الأرض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا.

و روى الكليني و الصدوقي في الحسن كالصحيح، عن أبي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد و خشوته و لزمه الحج و لينته (أي بالنظر إلى الجهاد و إلا فلا يخفى صعوبته أيضا) و كان متكمًا فجلس و قال ويحك أ ما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حجه الوداع أنه لما وقف بعرفه و همت

ص: ٧٦

١- (١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٤.

٢- (٢) الكافي باب الجهاد الواجب مع من يكون خبر ١ من كتاب الجهاد.

آخرها فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ: أَتَابِيُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى أَنْ يَلْعَجَ آخِرُ الْآيَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هُؤُلَاءِ فَالْجَهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

: وَمَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ

الشمس إن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا بلال قل للناس: فلينصتوا فلما أنصتوا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكتم و شفع محسنكتم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم: قال الكليني: و زاد غير الشمالي أنه قال: إلا - أهل التبعات فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوى، فلما كانت ليه جمع لم يزل ينادي ربه و يسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال للال: قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكتم و شفع محسنكتم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم، و ضمن لأهل التبعات من عنده الرضا [\(١\)](#).

و روی الشیخ صاحیحا، عن الکنانی قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو أحد الجہادین، و هو جہاد الضعفاء و نحن الضعفاء [\(٢\)](#).

«و روی أنه قرأ التائبين» يعني كان في قراءتهم هكذا و هي قراءه أبي و عبد الله ابن مسعود والأعمش و مروي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قاله الطبرسي.

«و من حج إلخ» رواه الصدوق مسندا عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) و روی عن هارون بن خارجه عنه عليه السلام أنه قال: الحج حجان حج لله و حج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجن و من حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة [٤](#) و يدل على وجوب نيه القرية.

ص: ٧٧

-
- ١) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ٢٤ و ثواب الأعمال بباب ثواب الحج و العمره خبر ٧.
 - ٢) التهذيب بباب ثواب الحج خبر ١٠.
 - ٣-٤) ثواب الأعمال بباب ثواب الحج و العمره خبر ١٦-١٧.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَآخِرَةً فَلَيُؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتَ.

: وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْبُوِي الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ زِيَادَةِ عُمُرِهِ.

: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَنْبُوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلَهُ وَذَانَ عَذَابَهُ .

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّهِ مُوْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِينِينَا

لِلْحَجَّ وَالْعُمَرَهُ مَا بَقِينَا.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) هَذَا الْبَيْتُ» يَعْنِي مِنْ أَرَادَ الدُّنْيَا يَعْطِيهِ اللَّهُ الدُّنْيَا وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَهُ يَعْطِيهِ الْآخِرَهُ، وَمِنْ أَرَادَهُمَا أَيِّ دُعَاهُ لَهُمَا يَؤْتِيهِمَا أَوْ يَتَرَبَّانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْصُودُهُ مِنَ الْحَجَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَهُ وَفِي الْآخِرَهِ حَسَنَهُ وَقِنَا عِذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا) [\(١\)](#).

«وَمِنْ رَجَعٍ إِلَيْهِ» رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#)

«وَمِنْ خَرْجٍ إِلَيْهِ» رَوَاهُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#)

«وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَيْهِ» [\(٤\)](#) الغَرْضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْخَبَرِ بِيَانِ كُفْرِهِ مِنْ حِيثِ عَدَمِ اعْتِقَادِهِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ كَانَ عَدَمُ تَنْجِيْسِ الْكِتَابِ بِذِكْرِهِ أَوْلَى لِعَنِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ اعْتَقَدَ إِسْلَامَهُ فَكِيفَ إِمامَتَهُ.

ص: ٧٨

-١- [\(١\)](#) البَقْرَهُ - ٢٠٢.

-٢- [\(٢\)](#) الْكَافِي بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَّهِيًّا لِلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ خَبْرٌ ^٣.

-٣- [\(٣\)](#) الْكَافِي بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يَرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا خَبْرٌ ^١.

-٤- [\(٤\)](#) أُورَدَهُ فِي التَّهْذِيبِ مَسْنَدًا فِي بَابِ الرِّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرٌ ١٨٧ وَخَبْرٌ ٢٨٨.

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلَّقِينَ قَدِ انْصَهَ رَفَوا قَبْلَ أَنْ تُفْصَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرُ .

: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَأَصَدَّقَ وَ أَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ أَصَدَّقَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ أَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحْجَجَ .

وَ قَالَ: الْعُمْرَهُ إِلَى الْعُمْرَهِ كَفَارَهُ مَا بَيْنَهُمَا .

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الْحَجَّهُ شَوَّابُهَا الْجَنَّهُ وَ الْعُمْرَهُ كَفَارَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهُ عُمْرَهُ رَجَبٌ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْؤُلٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي عَزْوٍ أَوْ حَجَّ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» سِيجِيءَ مُسْنَدًا هَذَا الْمَعْنَى مُجْرِبٌ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَرْجِعُ الْحَاجَهُ وَ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُمْ .

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني، عن سماعيه عنه عليه السلام قال: قال لى ما لك لا تحج في العام؟ فقلت معامله كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيره فقال: والله ما فعل الله لك في ذلك من خيره ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر ^(١) أي ما يعفو الله ولا يؤاخذ العبد بذنبه أكثر مما يؤاخذه.

«وَ سُئِلَ إِلَخ» أَيْ يَتَمَنِي الْمَيْتُ أَنْ لَا يَمُوتَ وَ يَتَصَدِّقَ وَ يَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ مِنَ الْحَاجِينَ يَعْنِي يَعْلَمُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الصَّالِحَهُ وَ الْفَوْزُ وَ النِّجَاهُ فِي الْحَجَّ .

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رواه الكليني عن السكوني ^(٢) «وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهُ عُمْرَهُ رَجَبٌ» سِيجِيءَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ «وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» رواه الكليني قويًا عنه عليه السلام ^(٣).

ص: ٧٩

١- (١) الكافي باب انه ليس في ترك الحج خيره خبر ١.

٢- (٢-٣) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ١٣-٤.

الحجّ و العمره سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما من أضياف الله عز و جل إن أبناءه أبناءه و لا ذنب له و إن أماته أدخله الجنة

و سهل الصادق عليه السلام: عن رجل ذي دين يستدرين و يحج فقال نعم هو أقضى للدين .

و روى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أشتشارني في الحجّ و كان ضعيف الحال فأشرطت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنّه فقال فمِرْضت سنّه .

و قال الصادق عليه السلام: ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه من الحجّ

(و سئل الصادق عليه السلام) سيجيء حكمه في بابه (و روى) في الموثق كالصحيح «عن إسحاق بن عمّار» كالكليني (١) (و قال الصادق عليه السلام ليحذر أحدكم أن يعوق أخيه» أي يمنعه و يؤخره «عن الحج فتصيبه فتنه» أي بلاء في الدنيا «مع ما يدخله في الآخرة» من العذاب إذا كان عن الحج الواجب أو المحروميه من الثواب إذا كان عن المندوب.

«و قد روى إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و يذكر الحج فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاه و في الحج ها هنا صلاه و ليس في الصلاه قبلكم حج لا تدع الحج و أنت تقدر عليه، أما أنه يشعث فيه رأسك (و الشعث انتشار الأمر) و يكشف فيه جلدك (القشف قدر الجلد و رثاثه الهيئه) و تمنع فيه من النظر إلى النساء و إننا نحن ها هنا و نحن قريب و لنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد و ما من ملك و لا سوقه (أما) أهل السوق أو الرعيه من دون الملك يصل إلى الحج إلا بمشقه في تغير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، و ذلك قوله عز و جل

ص: ٨٠

١- (١) الكافي باب نادر (قبل باب الاجبار على الحج) خبر ١.

فَتُصِيبُهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَا هُوَ مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلَّى إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَأَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بِيَاضِ يَوْمٍ وَأَنَّ الْحَاجَ يُشْخُصُ بَدَنَهُ وَيُضْحِي نَفْسَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةَ حَيْرٍ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةَ وَحَجَّهُ حَيْرٌ مِنْ بَيْتِ مَمْلُوِّ ذَهَبًا

(وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (١)).

قوله يشخص بدنه أى يخرجه عن أهله و ماله و يضحى نفسه أى يبرزه للشمس حتى يتاثر منها.

«و روى إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة فريضه أفضل من عشرين حجه و حجه خير من بيت من ذهب يصدق به حتى لا يبقى منه شيء (٢) «أفضل من عشرين حجه» متجرده عن الصلاه أى مع قطع النظر عن ثواب صلاتها لا بدون الصلاه فإنها لا يكون لها ثواب بدونها و كذلك الحكم في كثير من الأخبار من هذا الباب مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم نيه المؤمن خير من عمله (٣) و يمكن أن يكون المراد بالصلاه الفريضه اليوميه (أو) يراد بالعشرين التوافل و لا استبعاد في أفضلية الواجب على مثل هذه السنن فرب سنه تكون أفضل من الواجب كالسلام مع رده مع قوله صلى الله عليه و آله و سلم أفضل الأعمال أحمزها (٤) كما نبه عليه الشهيد الثاني رحمه الله.

ص: ٨١

-
- ١) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ٧ و الآيه في النحل -٧.
 - ٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٧.
 - ٣) أصول الكافي باب النيه خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.
 - ٤) هذا الخبر منقول عن كتب العامة و يستفاد مضمونه من كلمات أهل البيت عليهم السلام ايضا.

يُتَصَدِّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنِي. قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَانِ مُتَفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حِجْجٌ فَالْحِجْجُ بِهَا الْوَجْهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ - وَصَلَاةُ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَاجَةً مُتَجَرِّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ حَاجٌ يَضْسَحَى مُلَبِّيًّا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ دُنْوَبُهُ مَعَهَا وَالْحِجْجُ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفُقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ حَبْثُ الْحَدِيدِ

«وَالْحِجْ وَالْعُمْرَةُ إِلَخ» رواه الشیخ فی الصحیح عن الرضا علیه السلام قال إن الحج و العمره ینفیان الفقر و الذنوب كما ینفیان
الکیر الخبث من الحدید (أو خبث الحدید)^(۱) و روی الكلینی فی الحسن کالصحیح، عن ابن أبي عمر، عن أبي محمد الفراء
قال: سمعت جعفر بن محمد علیهم السلام يقول: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: تابعوا بین الحج و العمره فإنہما ینفیان الفقر
و الذنوب كما ینفیان الکیر خبث الحدید^(۲) الکیر بالكسر کیر الحداد و هو المبني من الطین و قیل هو الذی ینفح به النار و
المبني الکور ذکره الفیروزآبادی و کلا المعنین مناسبان و إن كان الأول أنساب.

و قویا عن خالد القلانسی، عن أبي عبد الله علیه السلام قال قال: علی بن الحسین علیهم السلام: حجو و اعتمروا تصح أبدانکم و
تسع أرزاقکم و تکفون مئونات عیالا-تکم، و قال: الحاج مغفور له، و موجب له الجنه، و مستأنف له العمل، و محفوظ له فی
أهلہ.^۳

و فی الصحیح (علی الظاهر) عن الفضیل بن یسار قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول قال رسول الله صلی الله علیه و آله و
سلم: لا يحالف (أى لا یلازم) الفقر، و الحمى مد من الحج و العمره.^۴

و فی القوی عن ابن الطیار قال: قال أبو عبد الله علیه السلام حجج ترى (أى یتعاقب بعضه بعضا) و عمر تسعی یدفعن علیه الفقر
و میته السوء.^۵

ص: ۸۲

۱- (۱) التهذیب باب ثواب الحج خبر ۱۱.

۲- (۲-۳-۴-۵) الکافی باب فضل الحج و العمره خبر ۱۲-۱-۱۳-۷۵.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنْ آخَرَ أَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَئِئٌ

و في الصحيح (على الظاهر) عن سعيد بن يسار قال: قال لى: أبو عبد الله عليه السلام عشه من العشيات و نحن بمنى و هو يحثني على الحج و يرغبني فيه يا سعيد أيماء عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشه عرفه إلى الموقف فقال: ألم ترجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بل جعلت فداك فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (أى يدخل) بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبدي رزقته رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحي به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى، أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه، و ارزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحوها من عشرة⁽¹⁾.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني قويا عنه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج⁽²⁾.

و روى عن عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فآتاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل و لم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.^٣

ص: ٨٣

١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمرة خبر ٤٥.

٢- (٢-٣) الكافي باب من حج عن غيره ان له فيها شركه خبر ٢-١.

فَقَالَ لِلَّذِي يَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرٌ حِجَّاجٍ وَيُغْفَرُ لَهُ وَلِأَئِمَّةٍ وَلِأَئِيمَةٍ وَلِإِبْنَةٍ وَلِإِبْنَتِهِ وَلِأَخِيهِ وَلِأَخْتِهِ وَلِعَمِّهِ وَلِعَمَّتِهِ وَلِخَالِهِ وَلِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَيَّجَ عَنِ إِنْسَانٍ اسْتَرَكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجُّ .

وَسَأَلَ عَلَيْيَ بْنَ يَقْطِينَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَهِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَهُ فَقَالَ يَحْجُجُ بِهَا بَعْضُهُمْ وَكُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ - فَقَالَ لِمَنْ

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الصحيح، عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل أ يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء^(١) وسيجيء هذا الخبر وغيره مما ذكره مقدما.

«وَسَأَلَ عَلَى بْنَ يَقْطِينَ» في الصحيح و رواه الكليني أيضا^(٢) وسيجيء هذا الخبر مفصلا في باب النوادر «أبا الحسن عليه السلام إلى قوله) حجه واحده»

أى أجرتها بأن يحج واحد منهم ويكون الباقى شركاء فى الأجر (أو) يكون بالنسبة إلى خمسه أصاله، وبالنسبة إلى أربعة أخماسه نيابة عن الأربعه «قال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء فى الأجر» و الثواب «فقال له لمن الحج»

أى ثوابه الأعظم أو الأعم فأجيب بالأعظم «فقال لمن صلى بالحر والبرد» أى لمن أحرق نفسه وأتعبها فيهما، فعمده الثواب له كما تقدم من المضاعفه للنائب، و يحتمل أن يكون المجموع نائبا لعلى بن يقطين و يكون لهم ثواب النيابة و له ثواب الأصل و يكون أكثر ثواب النيابة للحج منهما.

كما روى الشيخ، عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب على

ص: ٨٤

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب نادر «بعد باب من حج عن غيره إلخ» خبر ١.

صلٰى فِي الْحَرَّ وَالْبَرِّ. فَإِنْ أَخِذَ رَجُلٌ مِّنْ رَجُلٍ مَالًا فَلَمْ يَحْجَّ عَنْهُ وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الْأَجِيرُ قَدْ حَجَّ أَخِذَتْ حَجَّتُهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتُبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجَّ

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجُّ مِنْ عَيْرٍ أَنْ

بن يقطين قال أحصيت لعلى بن يقطين من وافى عنه فى عام واحد خمسماهه و خمسين رجلاً أقل من أعطاه سبعمائه و أكثر من أعطاه عشره آلاف [\(١\)](#) و ظاهره أنهم كانوا نائبين عنه فى الحجه المندوبه و يمكن أن يكون بعثهم لأن يحجوا عن أنفسهم و يكون ثواب الحج أوبعث له.

«إِنْ أَخِذَ إِلَخ» روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن ابن أبي عمر عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئاً قال إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج و روی الشیخ فی المؤوث ما يقرب منه [\(٢\)](#)

و ظاهره الحج المندوب و لا استبعاد فيه.

«وَقَالَ الصَّادِقُ إِلَخ» رواه الكلینی قویاً عنه عليه السلام [\(٣\)](#) و يؤید ما رواه فی الصحيح، عن محمد بن إسماعیل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرک فی حجتی؟ قال: كم شئت [٤](#) و يؤیدهما أخبار کثیره و الظاهر أنه لا بأس بالتشريك فی النافله بأن يقصد الحج، عن نفسه و عن الشريك، و فی الفريضه بأن يشركهم فی الثواب، و الأولی فیها أن يكون بعد الحج.

«وَرَوَى أَنْ إِلَخ» روی الكلینی فی الحسن کالصحيح، عن معاویه بن عمار

ص: ٨٥

١- (١) التهذیب باب الزیادات فی فقه الحج خبر ٢٤٩.

٢- (٢) الكافی باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك إلخ خبر ٣ و التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ٢٥٤.

٣- (٣) الكافی باب من يشرك قرابته و اخوته فی حجه إلخ خبر ٩-١٠.

وَرُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُ وَلَهُمْ حَجَا وَلَهُ أَجْرٌ لِصَلَةِ مَلِئِهِ إِيَاهُمْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيَقُولْ حِينَ يَفْتَسِحُ الطَّوَافُ
اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فُلَانٍ وَيُسَمِّي الدِّى يَطُوفُ عَنْهُ

: وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيَقُولْ - اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعْبٍ أَوْ شَعْثٍ فَاجْرِ فِيهِ فُلَانًا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أشرك أبوى في حاجتي قال: نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجا و لهم حجا و لك
أجر لصلتك إلياهم قلت فأطوف عن الرجل والمرأه وهم بالکوفه؟ فقال: نعم تفتح الطواف اللهم قبل من فلان
الذى تطوف عنه [\(١\)](#)(أى تسميه باسمه).

«وَمِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيَقُولْ» أى عند الإحرام، لما روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار (و الظاهر أن الصدوق
نقله من كتابه، و طريقه إليه صحيح فيكون صحيحا و يؤيده أنه سينقل هذا الخبر عن معاويه، و كذا ما يذكره عن الحلبي،
فالغالب أن طريق الكليني إليه حسن و طريق الصدوق صحيح، و كذا عن زراره و غيره) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له
رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابنى من نصب (أى
تعب) أو شعث (أى تفرق البال و نحوه) أو شده فأجر فلانا فيه و أجرني في قضائى عنه [\(٢\)](#)

١- (١) الكافي باب من يشرك قرابته و اخوته في حجه إلخ خبر ١.

٢- (٢) هذا الخبر و اللذان بعدها أوردها في الكافي باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره خبر ٤-١-٣.

وَ آجِرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ . وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئٌ إِلَّا نَعْزَزُهُ وَ جَلُّ عَالَمٍ بِالْحَقِيقَاتِ وَ مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّهِ أَوْ عُمْرَهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّيْنٍ وَ عُمْرَتَيْنِ .

و عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدہ أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرنى فى قضائى عنه.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال يسميه فى المواطن و المواقف و الظاهر أن التسمية بمعنى النية و القول الأول على الاستحباب و تسميته فى الأفعال أحوط.

«و قد روى إلخ» روى الشيخ فى الحسن، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الأضحى إذا ذبحها [\(١\)](#) فيحمل على أن استحباب ذكر المنوب عنه الأضحى آكد.

«و من وصل إلخ» روى الكليني فى الصحيح، عن هشام بن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشرك أباه أو أخيه أو قرابته فى حجه فقال إذا يكتب لك حجا مثل حجتهم و ترداد أجرا بما وصلت [\(٢\)](#).

و فى الموثق كال الصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال

ص: ٨٧

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٩٨.

٢- (٢) اورد هذا الخير و الذى يتلوه فى الكافى باب من يشرك قرابته و اخوته فى حجه الخ خبر ٤-٦.

وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ لَهُ الْأَجْرُ ضِعْفَيْنِ

وَ رُوِيَ: أَنَّ حَجَّهُ وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

: وَلَمَّا صَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْنِي

سَأْلَهُ عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طواقه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقض ذلك من أجره؟ قال: لا- هي له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، قلت فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم قلت و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

«و كذلك من حمل عن حميم» بأن قضى دين أقربائه أو ديتهم أو غير ذلك يضاعف له الأجر ضعفين للإيمان والصلة، والأخبار في هذا الباب أيضا كثيرة.

«و روى إلخ» روى الصدوق قويا عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة، و لطاف و ركعتان أفضل من عتق رقبة و روى الشيخ في الصحيح عنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حجه أفضل من عتق سبعين رقبة^(١) و في نسخه بخط الشيخ (تسعين رقبة).

«و لما صد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ» أي منعه أهل مكه من العمره بالحد الحديثيه، و سيجيء و الظاهر أن لفظه (صد) وقع سهوا من النساخ و كانت (أفاض) لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح و الصدوق في الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله

ص: ٨٨

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الحج و العمره خبر ١٠ - و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٩ و فيه جعل لفظه «ستين» بدل «سبعين» أيضا و فيه و في ثواب الأعمال الرواى عمرو بن يزيد بالواو لا عمر بن يزيد و لكن رواه الكليني في باب فضل الحج و العمره خبر ٣٢ و فيه عمر بن يزيد كما هنا و هو الأصح.

كَثِيرُ الْمَالِ وَ إِنِّي فِي بَلَدٍ لَيْسَ يُصِيرُ لِحْ مَالِي عَيْرِي فَأَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَئِيْ إِنْ أَنَا صَانِعُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِ فَقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ يَعْنِي أَبَا قَبِيسٍ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَدْرَكْتَ أَجْرَ الْحَاجِ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ

عليه السلام قال لما أفضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تلقاء أعرابى بالأبطح فقال يا رسول الله إنى خرجت أريد الحج فعاقنى (فقاتنى - خ) (عائق - خ) و أنا رجل ميل (مميل - يب) (أى كثير المال) فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج (مثل أجر الحاج - يب) قال: فالتفت رسول الله إلى أبي قبيس فقال: لو أن أبو قبيس لك زنته ذهب حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج و زاد الشيخ ثم قال: إن الحاج إذا أخذ فى جهازه (أى تهيه ما يحتاج إليه) لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات فإذا ركب بعيده لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه. فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه فإذا رمى الجamar خرج من ذنبه قال: فعدد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: و لا تكتب عليه الذنوب أربعه أشهر و تكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة [\(١\)](#).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج و المعتمر وفد الله (أى نازلون بفنائه) متعرضين لرحمته إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم (أى قبل شفاعتهم) و إن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم [\(٢\)](#).

ص: ٨٩

١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٢٥ و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب ثواب الحج و العمره خبر ١٤.

وَرُوِيَ: أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَدِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجَّ .

وَرُوِيَ: أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِواهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

: وَالْحَاجُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَيْجُ مَا لَمْ يُلِمْ بِذَنْبٍ . وَهَدِيَّهُ الْحَاجُ مِنْ نَفَقَهِ الْحَاجِ وَلَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَفَنِ وَفِي ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَفِي شِرَاءِ الْأُصْحَى .

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: دِرْهَمٌ يَوْصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِيْ أَلْفِ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ فِيمَا سِواهُ مِنْ وِجُوهِ الْبَرِّ^(١) وَرَوَى قَوْيَا عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ: دِرْهَمٌ تَنْفَقُهُ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٌ تَنْفَقُهَا فِي حَقِّ^(٢) وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ حَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رِقْبَهُ فَقَلَتْ مَا يَعْدُلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ مَا يَعْدُلُهُ شَيْءٌ، وَلِدِرْهَمٍ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِيْ أَلْفِ دِرْهَمٌ فِيمَا سِواهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ^(٣) وَرَوَى الشَّيْخُ قَوْيَا عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ^(٤). «وَالْحَاجُ عَلَيْهِ إِلَخُ» رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٥) - أَلْمَ بِهِ أَيْ نَزْلٍ وَالْمَلْمَاتِ الصَّغَائِرِ «وَهَدِيَّهُ الْحَاجُ إِلَخُ» رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ قَوْيَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٦) .

«وَلَا تَمَاكِسْ إِلَخُ» رَوَاهُ الْمَصْنُوفُ فِي الْخَصَالِ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٩٠

-١ (١) أَصْوَلُ الْكَافِي بَابُ صَلَهُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبْرُ ٦ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ .

-٢ (٢-٣) الْكَافِي بَابُ ثَوَابِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَهُ خَبْرُ ١٥-٢٤ .

-٣ (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ ثَوَابِ الْحَجَّ خَبْرُ ٨ وَلَكِنْ فِيهِ وَفِي الْكَافِيِّ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بَدْلُ قَوْلِهِ (فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ) .

-٤ (٥) الْكَافِي بَابُ ثَوَابِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَهُ خَبْرُ ١٢ .

-٥ (٦) الْكَافِي بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٥ وَ٤ .

وَ فِي الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالْدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا .

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَاجَ وَ الْمُعْمَرَ يَرْجِعُانِ كَمْوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُومًا.

: وَ الْحَاجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ

عيسى بإسناده رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام^(١) و سيدكر في وصيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ما روی من المماكسه فمحمول على الجواز أو بأن يكون المراد وجوب شراء هذه الأشياء وإن كانت غاليه إذا كانت واجبه كالهدي و عتق الرقبه الواجبه (أو) لا يماكس مع المؤمن و يماكس مع غيره و هو أظهر.

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٢) و الظاهر أنه يتمنى بأنه ليت له كل الدنيا و يصرفه في حجه واحده أو ليت له الدنيا بما فيها و يعطيها يأخذ ثواب حجه في الآخره «و روی إلخ» يمكن أن يكون على اللف و النشر المرتب و غيره (أو) كل واحد لكل واحد و يكون الاختلاف باختلاف الأشخاص كما سيدكر.

«والحج إلخ» روی الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون (أى يرجعون) على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه، و صنف يحفظ في أهله و ماله فإذاك أدنى ما يرجع به الحاج^(٣).

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الحاج ثلاثة

ص: ٩١

١- (١) الخصال «باب» لا يماكس في أربعة اشياء خبر ١٩٨ ص ١ طبع جديد.

٢- (٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١٣.

٣- (٣) الكافي باب ثواب الحج و العمره خبر ٦ و التهذيب باب ثواب الحج خبر ٦.

وَ وَقَاهُ اللَّهُ عِيَدَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرْجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقَى مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرْجُلٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ . وَ رُوِيَ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ جِهَادُ الْضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الْضُّعَفَاءُ.

فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و ما تأخر و وقاه الله عذاب القبر و أما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و يستأنف العمل فيما بقى من عمره، و أما الذي يليه فرجل حفظ في أهله و ماله^(١).

و في الصحيح عن هشام بن الحكم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة أصناف، صنف يعتقد من النار و صنف يخرج من ذنبه كهيئه يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله و ماله و هو أدنى ما يرجع به الحاج^٢.

و في الحسن كال الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم^٣ و يشعر بأنه إذا تلف من الحاج شيء يظهر أنه من المغفورين

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» قد تقدم الأخبار فيه، و يؤيد ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جندب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الحاج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدره و قال: نحن الضعفاء^(٤) أى استضعفنا أهل الجور و أخذوا حقنا و لا يمكننا الجهاد فأبدلنا بالحج .

ص: ٩٢

١- (١-٢-٣) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر . ٤١-٤٠

٢- (٤) الكافي باب فضل الحج و العمره خبر ٢٨ و فيه «و نحن الضعفاء و نحن الضعفاء مرتين و قوله عليه السلام الضعفاء» اشاره إلى قوله تعالى: «وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَهُ لَا تُرْدُ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَالْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرُ.

: وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمْعَهِ إِلَى جُمْعَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمْعَهِ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمْعَهِ تَكُونُ وَكَذِلِكَ إِنْ خَتَمْتُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

وَقَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن طلحه النهدي، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم ^(١) وفي الصحيح، عن عيسى بن عبد الله (القمي الثقة) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة دعوتهم مستجابه، الحاج فانظروا كيف تختلفون شأن مخلفيه فإنه يدعوه لكم ويستجاب دعاؤه) و الغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تختلفونه، والمريض فلا تغيبوه ولا تضجروه و سيفجيء فى وصييه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام، «وَمَنْ خَتَمَ إِلَّا خَرَجَ مَعِنْهُ» روى الكليني قوياء، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ختم القرآن بمكّه من جمعه أو أقل من ذلك أو أكثر و ختمه في يوم جمعه كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعه كانت في الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك ^(٢)

«وَقَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» روى الشيخ في القوى، عن خالد بن ماد القلانسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليهما السلام تسييحه بمكّه أفضل

ص: ٩٣

١-٢) أصول الكافى باب من تستجاب دعوته خبر ١-٦.

٢-٣) أصول الكافى باب ثواب قراءه القرآن خبر ٤ من كتاب فضل القرآن.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

: وَسَبِّيْحَةُ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَاجَ الْعَرَاقِينَ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

: وَمَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبِيعَنَّ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَا أَنْزَلْنَاهُ وَآيَهُ السُّخْرَهُ وَآيَهُ الْكُرْسِيُّ لَمْ يَمْتِ إِلَّا شَهِيدًا وَالطَّاعُمُ بِمَكَّهَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِواهَا وَصَهْيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّهَ يَعْدِلُ صَهْيَامَ سِنَهُ فِيمَا سِواهَا وَالْمَاشِي - بِمَكَّهَ فِي عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَيَا وَرَسَنَهُ بِمَكَّهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنبُهُ وَلَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلِكُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلِعِشَّارِهِ وَلِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعَ سِنِينَ وَقَدْ مَضَتْ وَعُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَمَا تَهْنَهُ . وَالْإِنْصَافُ وَالرُّجُوعُ أَفَضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَهُ

: وَالنَّائِمُ بِمَكَّهَ كَالْمُتَهَجِّدِ فِي الْبَلْدَانِ.

: وَالسَّاجِدُ بِمَكَّهَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

: وَمَنْ خَلَفَ حَاجًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَانَهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ .

وَقَالَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجُجْ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحِبُّ عَلَيْكُمْ تُشارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَمُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطُهُمُ الذُّنُوبُ

من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله. وقال: من ختم القرآن بمكاه لم يتم حتى يرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يرى منزله من الجنة (١) «والانصراف إلى» قد تقدم الأخبار من الطرفين مع وجه الجمع.

«و من خلف» بالتحفيف أى صار خليفه فى القيام بأموره و أمواله فإنه أعاشه على الحج كان له الأجر من غير أن ينقص من أجره شيء حتى كأنه فى المسجد الحرام و يستسلم الأركان أو الحجر الأسود.

«و قال على بن الحسين عليهم السلام» رواه الكليني قويا عنه عليه السلام (٢) و يدل على استحباب الاستبشار والتبرم و طلاقه الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجئهم، و منه الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام و يحتمل إلى انقضاء أربعه

ص: ٩٤

١- (١) التهذيب بباب الزیادات في فقه الحج خبر ٢٧٤.

٢- (٢) الكافي بباب فضل الحج والعمره و ثوابهما خبر ١٧.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَرُوا الْحَاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

: وَمَنْ أَمَاطَ أَذْيَ عنْ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً . وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: مَنْ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذَّبُهُ

: وَمَنْ مَاتَ مُخْرِمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّاً بِالْحَجَّ مَغْفُورًا لَهُ.

: وَمَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ

أشهر و الأعم.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمر، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن أبيه قال: لقي مسلم مولى أبي عبد الله عليه السلام صدقة الأحدب وقد قدم من مكه فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافيه وقد قضى الحج و أuan على السعه قبل الله منك و أخلف عليك نفتك و جعلها حجه مبروره و لذنبك ظهورا بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كيف قلت لصدقة؟ فأعاد عليه فقال من علمك هذا؟ فقال جعلت فداك مولاي أبو الحسن صلوات الله عليه فقال: نعم ما تعلمـتـ إذا لقيتـ أخـا منـ إخـوانـكـ فـقلـ لـهـ: هـكـذاـ فـإـنـ الـهـدـىـ بـنـاـ هـدـىـ، وـ إـذـ لـقـيـتـ هـؤـلـاءـ فـقلـ لـهـمـ ما يقولون [\(١\)](#).

«و من أماط» أي أبعد و أزال «أذى عن طريق مكه» صوره أو معنى بأن يدفع إلى الأعراب شيئاً ليدفعهم عن أذى الحاج و أمثاله رواه الكليني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و عنه عليه السلام قال إذا كان أيام الموسم يبعث الله عز وجل ملائكة في صوره الآدميين يشترون متاع الحاج و التجار قلت بما يصنعون به؟ قال يلقونه في البحر [\(٣\)](#) وهذا أيضاً من فضل الله تعالى ليرغبوا إليه.

«و من مات إلـخ» رواه الكليني، قويـاـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ الحاجـ وـ المـعـتـمـرـ فـيـ ضـمـانـ اللهـ فـإـنـ مـاتـ متـوجـهاـ غـفـرـ اللهـ لـهـ ذـنـوبـهـ وـ إـنـ مـاتـ مـحرـماـ

ص: ٩٥

١- (١) التهذيب بباب الزiyادات في فقه الحج خبر ١٨٨.

٢- (٢) الكافي بباب النوادر خبر ٦-٣٦.

مَكَّةَ ذَاهِبًاً أَوْ جَائِيًّاً أَمِنًا مِنَ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

: وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ.

: وَمَنْ مَاتَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُشَرِّلَهُ دِيَوَانٌ.

: وَمَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنًا مِنَ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَرِ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ

بعثه الله مليباً و إن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين و إن مات منصراً غفر الله له جميع ذنبه [\(١\)](#) و عنه عليه السلام قال من مات في أحد الحرمين مكه أو المدينة لم يعرض ولم يحاسب.

وفي الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من مات في طريق مكه ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة [\(٢\)](#)

وفي الصحيح عن غالب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره و العامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يؤمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله ^٣.

وفي الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج و المعتمر على الله إن أبقاء بلغه أهله و إن أماته أدخله الجنة [\(٤\)](#) «و من دفن»

روى الكليني (رض) في الصحيح عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت: من بر الناس و فاجرهم؟ قال:

من بر الناس و فاجرهم ^٥ و يدل على أن للمشاهد المشرفه تأثيراً في المغفره كغيره من الأخبار.

و يدل على جواز النقل قوياً، عن علي بن سليمان قال، كتب إلىه (أبي الهادى

ص: ٩٦

-١- (١) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ^{١٣}.

-٢- (٢-٣) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٤٨-٤٦ و أورد الأول في يب باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٨.

-٣- (٤-٥) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ^٣-٢٦.

: وَ مَا مِنْ سَيْفٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَلْحَقَهُ الْمَشْقَةُ. وَ إِنَّ ثَوَابَهُ عَلَى قَدْرِ مَسْقَتِهِ.

نُكْتُ فِي حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

قالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتُ أَلْفَ أَتْيَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمَائَهِ

أو العسکرى صلوات الله عليهما أسؤاله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فكتب يحمل إلى الحرم فيدفن [أفضل \(١\)](#).

«وَ مَا مِنْ سَفَرٍ إِلَّخ» رواه في الصحيح، عن هشام بن الحكم. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من سفر أبلغ (أى أسعى) في ذوبان لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكه و ما أحد يبلغه حتى تناه المشقه [\(٢\)](#) و كان الزياده من الصدقه، و يشعر به قوله تعالى: وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيَنَّ [\(٣\)](#) أى يصير ضامراً لمشقه هذا السفر، و الأخبار في فضائل الحج كثيره مذكوره في الكافي و غيره، و فيما ذكر كفايه إن شاء الله تعالى.

نُكْتٌ فِي حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

النكته: الأثر أى أخبار ورد فيه أو العله أى العلل التي صارت سبباً لكيفيه الحج «قال أبو جعفر عليه السلام (إلى قوله) على قدديمه» أى ماشياً ويفهم منه استحباب المشى، و يمكن أن يكون لعظمه عليه السلام بحيث لا يمكن للحيوانات حمله أو كانت

ص: ٩٧

-
- ١ - (١) الكافي باب النوادر خبر ١٤.
 - ٢ - (٢) الكافي باب فضل الحج و العمره و ثوابهما خبر ٤١ قوله قدس سره «و كأن الزياده من الصدقه» أى قوله «و ان ثوابه على قدر مشقته».
 - ٣ - (٣) الحج - ٢٧.

حَجَّهُ وَ ثَلَاثِمَائِهِ عُمْرَهُ وَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَهُ الشَّامُ وَ كَانَ يَحْجُجُ عَلَى ثَوْرٍ وَ الْمَكَانُ الَّذِي يَبِيتُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَطِيمُ وَ هُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ وَ طَافَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَوَاءَ مِائَةَ عَامٍ وَ قَالَ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَاكَ اللَّهُ وَ بَيَاكَ يَعْنِي أَضْحَكَكَ اللَّهُ

الحيوانات عظيمه «وَ كَانَ يَحْجُجُ عَلَى ثَوْرٍ» يحمل زاده أو كان هديه أو الأعم «وَ الْمَكَانُ الَّذِي يَبِيتُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَطِيمُ» النسخ من البيتوه والصواب (تيب) المجهول من التوبه و كأنه من النساخ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار و جميل بن صالح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتم (و المراد به الحطيم كما فهمه الصدق و يدل عليه الخبر الآتي و هو بإزاء الملتم و هو أيضا ملتزم لإيجابه الدعاء فيه لكونه أشرف بقاع الأرض و قد تقدم) قال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم أقر لربك بذنبك في هذا المكان قال: فوقف آدم وقال يا رب إن لكل عامل أجرا و قد عملت بما أجري؟ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال: يا رب و لولدى (أو) لذرتي فأوحى الله عز وجل إليه، من جاء من ذريتك إلى هذا المكان و أقر بذنبه و تاب كما تبت و استغفر غفرت له [\(١\)](#).

و في الصحيح: عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه [٢](#) قوله «حياك الله» أي أبفاك أو فرحك أو ملكك أو سلم عليك «و لباك»

أي أجاب تلبتك، و قبل حجتك، و في بعض النسخ (و بياك) كما هو في كتب العامة فقيل تابع (حياك) أو (أصلحك) أو (أضحكك) لما روى أنه لم يضحك بعد قتل ابنه مائة سنة حتى جاءه جبرئيل فقال: (حياك الله و بياك) أو (عجل لك ما تحب) أو (اعتمدك بالملك)

ص: ٩٨

١-٢) الكافي باب حج آدم (عليه السلام) خبر ٤-٦.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَفَاضَ آدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِنَى تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَبْطَاحِ فَقَالُوا

أو (تعمدك بالتحية) أو كان أصله (بوأك) مهموزاً فقلب و خفف أي أسكنك متولاً في الجنة أو (قربك) أو (جاء بك).

«وقال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار فيكون صحيحاً لصحته طريقه عن معاويه عنه عليه السلام (١) (بر حبك) أي قبله الله و الظاهر أن المراد بحج الملائكة الطواف لما رواه الكليني و الصدوق: عن محمد بن مروان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي، إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه فقال: إني أسألك، عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنا و رجل آخر قال: ما هي؟ قال: أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز و جل لما أمر الملائكة أن يسجدوا للأدم (عليه السلام) ردوا عليه فقالوا (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ تَحْنُنُ سَبَّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدَّسُ لَكَ) قال الله تبارك و تعالى: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فغضض عليهم ثم سأله التوبه فأمرهم أن يطوفوا بالضراح و هو البيت المعمور و مكتوا يطوفون به سبع سنين (و - خ) يستغرون الله عز و جل قالوا ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك و رضى عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه لمن أذنب من بنى آدم و طهورا لهم فقال: صدقت (٢).

و عن عمران بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أبي عليه السلام و أنا في الطواف إذا قبل رجل شرجب من الرجال، فقلت: له و ما الشرجب أصلحك الله فقال: الطويل، فقال: السلام عليكم و أدخل رأسه بيني و بين أبي. قال: فالتفت

ص: ٩٩

١- (١) الكافي باب حج آدم (عليه السلام) خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب بدء البيت و الطواف خبر ٢ و علل الشرائع باب العلة التي من أجلها صار الطواف سبعه خبر ٢ لكنه بمضمونه لا يعين الفاظه و الرواى في العلل أبو خديجه لا محمد بن مروان.

إِلَيْهِ أَبِي وَأَنَا فَرَدَنَا عَلَيْهِ، السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحْمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَفْضِي طَوَافًا: ثُمَّ تَسْأَلُنِي، فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلَنَا الْحَجَرِ فَصَلَّيْنَا الرَّكَعَاتِ (الرَّكْعَتَيْنِ - خَلَ) ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بْنِي، فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى فَقَالَ مِنْ الرَّجُلِ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: قَرَأَتِ الْكَتَابَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْوِ هَذَا الْبَيْتِ وَعَنْ قَوْلِهِ (نَ وَ الْقَلْمَ وَ مَا يَشِطُّونَ) [\(١\)](#) وَعَنْ قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [\(٢\)](#) فَقَالَ، يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنْ مِنْ كَذْبِ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ كَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَذْبَ عَلَى اللَّهِ، وَمِنْ كَذْبِ عَلَى اللَّهِ عَذَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَا بَدْوُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَهُ (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) [\(٣\)](#) فَرَدَتِ الْمَلَائِكَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ (أَتَيَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ) فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخْطِهِ فَلَاذَتْ بِعِرْشِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَلِكُهُ مِنْ الْمَلَائِكَهُ أَنْ يَجْعَلْ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَهِ يُسَمِّيُ الضَّرَاجَ [\(٤\)](#) (وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ سَادِسَهِ إِذَا حَسِبَ مِنَ التَّاسِعِ الذِّي هُوَ عَرْشُهُ) بِإِيَّاهُ عَرْشَهُ فَصَبَرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعْوِدُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدُمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمْرَهُ بِمَرْمَهِ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ بِإِيَّاهُ ذَلِكَ فَصِيرَهُ لِآدُمْ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَبَرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: صَدِقْتِ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ [\(٥\)](#)

وَسِيَذْكُرُ أَخْبَارَ أَخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ.

ص: ١٠٠

١- (١) القلم .

٢- (٢) المعارج - ٢٥-٢٦ .

٣- (٣) البقره - ٢٩ .

٤- (٤) بضم الصاد المعجمة ثم الراء و الحاء المهملة .

٥- (٥) الكافي باب بدء البيت و الطواف خبر ١ .

: وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَهَاهٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَرُوِيَ بِيَاقُوتٍ حَمْرَاءَ فَأَدَارَهَا عَلَى رَأْسِ آدَمَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِهَا

«و نزل جبرئيل إلخ» المهاه البلور و كل صفى «و روی» رواه الكليني في الصحيح، عن علي بن محمد العلوى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوته من الجن فأمرها على رأسه فتناول شعره (١) و المهاه التي رواه لم نطلع عليه.

و يمكن أن يكون اشتبه عليه من الخبر الذي رواه الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم و زوجته الحنطة أخرجهما من الجن و أهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا و أهبطت حواء على المروه. و إنما سمي صفا لأنها شق له من اسم آدم المصطفى و ذلك لقول الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى طَفِيلَ آدَمَ وَنُوحًا) (٢) و سميت المروه مروه لأنه شق لها من اسم المرأة (و الظاهر أن الغرض أنه وإن كان الصفا و المروه لغه، اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة) فقال آدم؟ ما فرق بيني وبينها إلا لأنها لا تحل لي و لو كانت تحل لي هبطت معى على الصفا و لكنها حرمت على من أجل ذلك، و فرق بيني وبينها، فمكث آدم معتلا حواء فكان يأتيها نهارا فتحدث عندها على المروه فإذا كان الليل و خاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه و لم يكن آدم أنس غيرها، و لذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبه و تلقاء بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه و بعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطئه الصابر لبليته - إن الله عز وجل أرسلني إليك لا علمك المناسب التي تظهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، و أنزل الله عليه غمامه فأظللت مكان البيت و كانت الغمامه بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم

ص: ١٠١

١- (١) الكافي باب في حج آدم عليه السلام خبر ٦

٢- (٢) آل عمران - ٣٣.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ طُولُ سَيِّفِيهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفًا وَمِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا مِائَةَ ذِرَاعٍ وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا فَرَكِبَ فِيهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ سَبْعًا ثُمَّ إِسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ

خط برجلك حيث أظلتك (أظلت عليك - خ) هذه الغمامه فإنه سيخرج لك بيته منها يكون قبلك و قبله عقبك من بعده، ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامه بيته من منها وأنزل الله الحجر الأسود فكان أشد بياضا من اللبن وأضوء من الشمس وإنما أسود لأن المشركيين تمسحوه به، فمن نحس (نجس - خ ل) المشركيين أسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر وأخبره أن الله عز وجل قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفه فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له يا آدم أين ت يريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلمه و ارميه بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاه، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدى قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا وأن يسعى بين الصفا والمروه أسبوعا يبدأ بالصفا ويختتم بالمروه، ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا باليت و هو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباوض حتى يطوف طواف النساء فعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: إن الله عز وجل قد غفر ذنبك و قبل توبتك و أحل لك زوجتك فانطلق وقد غفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حللت له زوجته [\(1\)](#).

فإن المهاه في هذا الخبر البيت وإن لم يكن مسح رأسه بها و زال شعره به لكنه بعيد، و الظاهر أن له خبرا غيره كما هو الضن به.

«و روی» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال: كان طول

ص: ١٠٢

-١- [\(1\)](#) الكافي باب في حج آدم (عليه السلام) خبر ١.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّبِيعِ مَنْ كَانَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ: وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَايَاتُ فِي الدَّبِيعِ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْحاقُ وَلَا سَيِّلَ إِلَى رَدٍّ.

سفينه نوح ألف ذراع و مائتي ذراع و عرضها ثمانائه ذراع و طولها في السماء ثمانين (مائتين - خ كا) ذراعا و طافت بالبيت و سعت بين الصفا والمروه سبعه أشواط ثم استوت على الجودي ^(١). «و سئل الصادق إلخ» يعني أن الله تبارك و تعالى لما ذكر قصه الذبيح ذكر بعد ذلك البشاره بإسحاق فالظاهر أن الذبيح، إسماعيل، وبه قال زراره على ما ذكره الكليني، وقال أبو بصير إنه روى، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنه إسحاق، و الظاهر منهم أنه لا خلاف بينهم أن الذبيح واحد و إنما الخلاف في تعينه و إلا فيمكن أن يقال كلاهما ذبيحان و به يجمع بين الروايات و إن كان الأشهر أنه إسماعيل لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

أنا ابن الذبيحين و سيجيء مفسرا.

والظاهر من الخبر الذي ذكر الصدوق بعضه أنه إسحاق، وهو ما رواه الكليني في الصحيح، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يذكرون أنه لما كان يوم الترويه قال جبرائيل لإبراهيم ترو من الماء (أى خذ من الماء ريك) فسميت الترويه ثم أتى مني فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباء بنمره دون عرفه (أو عرنه بالنون و هما من حدود عرفات) فبني مسجدا بأحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفة، فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فأعرف بها مناسكك و اعترف بذنبك فسمى عرفات، ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنها ازدلف (أى قرب) إليها، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله و خلائقه و أنس ما كان إليه، فلما أصبح أفاض من المشعر إلى مني فقال لأمه زوري البيت أنت و احتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار و السكين حتى أقرب القربان.

ص: ١٠٣

١- (١) الكافي باب حج الأنبياء (عليهم السلام) خبر ٢.

الأخبار متى صَحَّ طُرُفُها وَ كَانَ الذِّيْجُ إِسْمَاعِيلَ لِكَنْ إِسْيَحَاقَ لَمَّا وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أَمْرَأَبُوهُ بِذَبْحِهِ وَ كَانَ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَيِّلُمُ لَهُ كَصَبْرِ أَخِيهِ وَ تَسْهِيلِيهِ فَيَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ فِي الشَّوَّابِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَيَّمَاهُ بَيْنَ

فقال أبا: فقلت لأبي بصير: ما أراد بالحمار والسكنين؟ قال: أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه فيدفعه قال: فجاء الغلام بالحمار والسكنين فقال: يا أبا أين التربان؟ فقال ربك يعلم أين هو؟ يا بني أنت والله هو. إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى؟ قال: يا أبا افعل ما تؤمر ستتجدني إن شاء الله من الصابرين، قال: فلما عزم على الذبح قال: يا أبا خمر وجهي وشد وثافي قال: يا بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعهما عليك اليوم.

قال أبو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار (بضم القاف كفاء رقب يلقى تحت رحل البعير وغيره) ثم أضجعه عليه وأخذ المديه فوضعها على حلقه قال: فأقبل شيخ فقال، ما تريد من هذا الغلام؟ فقال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفه عين تذبحه؟ فقال: نعم إن الله قد أمرني بذبحه، فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال: ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك، ثم عزم على الذبح فقال الشيخ: يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك وإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلا، فأبا أن يكلمه.

قال أبو بصير: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، فأضجعه عند الجمرة الوسطى ثم أخذ المديه فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء ثم انتهى ^(١) عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر إبراهيم، فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على حدها فقلبها جبرئيل على قفاه ففعل ذلك مرارا ثم نودى من ميسره مسجد الخيف: يا إبراهيم (قد صدقت الرؤيا) واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قله ثير ^(٢) فوضعه تحته وخرج

ص: ١٠٤

-١- (١) الانتهاء الاعتماد والميل على الشيء يقال: انتهى على سيفه إذا اعتمد عليه.

-٢- (٢) الثير كامير جبل بمكة - يقال: اشرف ثير كيما نعير.

مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحاً لِتَمَنِّيهِ لِذِلِكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التُّبُوَّهِ مُتَّصِلاً بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجز (أى ساره) حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى؟ فنعت إبراهيم عليه السلام قالت ذاك على قال فما وصيف رأيته معه ونعت نعنه قالت ذاك ابني قال فإني رأيته أضجعه وأخذ المديه ليذبحه قالت كلا ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه؟ قال ورب السماء والأرض ورب هذه البنية لقد رأيته أضجعه وأخذ المديه ليذبحه قالت، لم؟ قال زعم أن ربه أمره بذبحه قالت، فحق له أن يطع ربها قال فلما قضت مناسكها فرق (أى خافت) أن يكون نزل بابنها شيء فكانى أنظر إليها مسرعه في الوادي واضعه يدها على رأسها وهى تقول، رب لا تؤاخذنى بما عملت بأم إسماعيل (أى بأذاتها) قال فلما جاءت ساره فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشا في حلقه ففزعـت واشتكـت و كان بدـو مرضـها الـذى هـلكـت فـيهـ.

وذكر أبان عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أراد أن يذبحه في الموضع الذي حملت أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربـهم يتوارـثـونـ بهـ كـابرـ (أىـ كـبيرـ عنـ كـبيرـ فـيـ العـزـ وـ الشـرفـ) حتىـ كانـ آخرـ منـ اـرـتـحلـ مـنـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ شـيـءـ كـانـ بـيـنـ بـنـ هـاشـمـ وـ بـيـنـ بـنـ هـاشـمـ (١)

موضع آخر و ثـيـرـ كـأـمـيرـ جـبـلـ مـشـرـفـ عـلـىـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ، وـ المـديـهـ السـكـينـ - وـ اـجـتـرهـ جـرهـ.

وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـنـ أـرـادـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـذـبـحـ اـبـنـهـ؟ قـالـ: عـلـىـ الجـمـرـةـ الـوـسـطـىـ، وـ سـأـلـتـهـ عـنـ كـبـشـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ كـانـ لـوـنـهـ وـ أـيـنـ نـزـلـ؟ فـقـالـ: أـمـلـحـ وـ كـانـ أـقـرـنـ، وـ نـزـلـ مـنـ السـمـاءـ عـلـىـ الجـبـلـ الـأـيـمـنـ مـنـ مـسـجـدـ مـنـيـ وـ كـانـ يـمـشـيـ فـيـ سـوـادـ وـ يـأـكـلـ فـيـ سـوـادـ وـ يـنـظـرـ وـ يـعـبرـ وـ يـبـولـ فـيـ سـوـادـ ٢ـ.

ص: ١٠٥

١-٢) الكافى باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ٩-١٠.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرِ الْوُسْطَى وَ لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَلْبَ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُدِينَةِ وَ اجْتَرَ الْكَبَشَ مِنْ قِيلَ شَبِيرٍ وَ اجْتَرَ الْغَلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ وَضَعَ الْكَبَشَ مَكَانَ الْغَلَامَ وَ نُودِيَ مِنْ مَيْسِرَةِ مَسِيدِ جِدِ الْخَيْفِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَ فَدَنِيَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ يَعْنِي بِكَبَشٍ أَمْلَحَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْتَرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبْغُرُ فِي سَوَادٍ أَفْرَنَ فَحْلٌ وَ كَانَ يَرْجُعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أُحِبَّ طَوْيلَ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْقِصَاصِ لَأَنَّ قَصْدِي كَانَ يَوْضِعُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى إِيَّادِ النَّكَتِ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْقِصَاصَ مَشْرُوهَهُ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ

: وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَكَانَ النَّاسُ

وَ الْأَمْلَحُ مَا خَالَطَ سَوَادَهُ بِيَاضٍ - وَ (أَفْرَن) أَى صَارَ ذَا قَرْنَ (يَمْشِي فِي سَوَادِ إِلَيْهِ) أَى كَانَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ فَمُهُ وَ عَيْنَاهُ وَ ذَكْرُهُ وَ دَبْرُهُ أَسْوَدُ (أَوْ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْتَعُ فِي الْمَرْعَى الَّذِي كَانَ عَلَفَهُ كَثِيرًا وَ هُوَ أَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ - وَ قِيلَ كَنَاهِيَ عَنْ سَمْنَهُ وَ عَظَمَهُ كَأَنَّهُ يَمْشِي فِي ظَلَهُ بِاعتْبَارِ عَظَمِ ظَلَهُ، وَ سِيجَيَ الْأَخْبَارُ الْمُؤْيِدَهُ لِكُلِّ مَعْنَى.

«وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهِ» يَعْنِي أَنَّ طَولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَانَ بِخَطِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَهِ «فَكَانَ النَّاسُ يَحْجُونَ» أَى يَطْوِفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَهِ إِلَى الصَّفَا أَوْ يَحْرِمُونَ مِنْهُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَهُ الْمُخْلَهُ مِنَ الْصَّدُوقِ.

لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ^(١) وَ فِي رَوَايَهِ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: خَطَ إِبْرَاهِيمَ مَكَهُ مَا بَيْنَ الْحَزُورَهِ إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي خَطَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الْمَسْجِدَ^٢ وَ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَهِ يَكُونُ

ص: ١٠٦

١-٢) الكافي باب في حج إبراهيم و إسماعيل خبر ١١-١٢.

يَحْجُونَ مِنْ مَسْجِدِ الصَّفَا .

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَّ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى. وَأَوَّلُ مَنْ كَسَ الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُوِيَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكُهُ أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِنْصَارَافِ فَانْصَرَافٌ مَا تَمَّ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ وَ حَجَّرَ عَلَيْهِ لِنَلَّا يُوْطَأَ قَبْرُهَا وَ بَقَى إِسْمَاعِيلُ

طوله أنقص لأن الحزوره ما بين الصفا والمروه، والمراد من المسعي هنا مبدء السعى وهو الصفا، ولا يظهر من هاتين الروايتين أن المسعي الحال داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد. بل الظاهر أن المراد بهما طول المسجد فيكون المسعي خارجا أو لم يكن لمسجد إبراهيم عليه السلام هذه الحرمى التي كانت لمساجدنا سينا المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحانص و إدخال النجاسه فيها كما سيظهر بعد، من جواز سعى الجنب والحانص وإزاله النجاسه في المسعي وغيرهما، بل لا يظهر أن جميع المسجد الذى الآن مسجد يكون له حرم المسجد الحرام.

«و روی إلخ» قد تقدم أخبار الحجر - و روی الكليني قويا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر الله عز و جل إبراهيم أن يحج، ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم فحج على جمل أحمر و ما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا إبراهيم أنزلـ فاغتسلاـ قبل أن تدخل الحرم فنزلـ فاغتسلاـ و أراهما كيف يتهدئان للحرام ففعلاـ ثمـ أمرهما فأهلا بالحج، و أمرهما بالتليات الأربع التي لبى بها المرسلون، ثمـ صار بهما إلى "باب" الصفا فنزلـ و قام جبرئيل بينهما و استقبل البيت فكبر الله، و كبراـ و هللاـ و حمد الله و حمداـ، و مجدهـ الله و مجداـ، و أثني عليهـ و فعلـاـ مثل ذلكـ، و تقدم جبرئيلـ، و تقدمـاـ يثنـيـانـ على الله عـزـ و جـلـ و يـمـجدـ آنهـ، حتىـ اـنـتـهـىـ بهـمـاـ إـلـىـ مـوـضـعـ الحـجـرـ فـاستـلـمـ "الـحـجـرـ - خـ" جـبرـئـيلـ وـ أـرـهـمـاـ أـنـ يـسـتـلـمـ وـ طـافـ بهـمـاـ أـسـبـوـعاـ، ثـمـ قـامـ بهـمـاـ فـيـ مـوـضـعـ مقـامـ إـبـراهـيمـ (عليـهـ السـلامـ) فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـ صـلـيـاـ ثـمـ أـرـاهـمـاـ المـنـاسـكـ وـ ماـ يـعـمـلـانـ بـهـ فـلـمـ قـضـيـاـ مـنـاسـكـهـمـاـ أـمـرـ اللهـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ بـالـإـنـصـارـافـ وـ أـقـامـ إـسـمـاعـيلـ (عليـهـ السـلامـ) وـ حـدـهـ. ماـ معـهـ أـحـدـ غـيرـ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِلَّ دُهْرٌ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ أَذْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجَّ وَبَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَكَانَتِ الْعَرْبُ تَحْجُّ الْبَيْتَ وَكَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ الْحِجَارَةِ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَيْهِ ضَعْ بَنَاءَهَا عَلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَمْلَاكٍ فَلَمَّا تَمَّ بَنَاؤُهُ قَعِدَ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلْمَ إِلَى الْحَجَّ فَلَوْ نَادَاهُمْ هَلْمُوا إِلَى الْحَجَّ لَمْ يَحْجُّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَمْلُوقًا وَلَكِنَّهُ

أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم في الحج وبناء الكعبه، و كانت العرب تحج إليه وإنما كان ردما [\(أى منهدا\)](#) إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس [\(أى رجعوا\)](#) جمع إسماعيل الحجاره و طرحها في جوف البيت.

فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم [\(عليه السلام\)](#) فقال: يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبه و كشفا عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله عز و جل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز و جل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجاره فكان إبراهيم و إسماعيل يضعان الحجاره و الملائكه تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا و هيأ له باين بابا يدخل منه، و بابا يخرج منه و وضعوا عليه عتبه (و هو جمع العتبه و هي أسكفه الباب) [\(٢\)](#) و شرجا من حديد [\(بالشين\)](#) و الجيم المعجمتين عروه العتبه، و في الأصل شريح مصغرا و كأنه من النساخ [\(٣\)](#) على أبوابه (و كأنها الحلقة التي على الباب أو مساميره) و كانت الكعبه عريانه فصدر إبراهيم عليه السلام و قد سوى البيت و أقام إسماعيل.

١٠٨: ص

-
- ١- (١) الردم ما يسقط من الجدار المنهدم و ردمت الثلمه و نحوها ردما - سدتتها - و في مكّه موضع يقال له الردم كأنه تسميه بالمصدر (مصباح المنير).
 - ٢- (٢) اسكفه الباب بالضم عتبته العليا و قد تستعمل في السلفي قال في المصباح و اقتصر في التهذيب و مقتصر العين عليها فقال: الاسكفه عتبه الباب التي يوطأ عليها و الجمع اسكاف (مجمع البحرين).
 - ٣- (٣) و في بعض النسخه التي عندنا من الكافي، التشريح مع الياء - و في مجمع البحرين التشريح ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالابواب انتهى.

نَادَى هَلْمٌ إِلَى الْحَجَّ فَلَبِيَ النَّاسُ فِي أَصْيَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَيَ مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً وَمَنْ لَكَ عَشْرًا حَجَّ عَشْرَ حِجَّاجٍ وَمَنْ لَمْ يُلْبِيْ لَمْ يَحْجَ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَيَرْفَعُانِ بِهَا الْقَوَاعِدَ وَالْمَلَائِكَةُ

فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأه من حمير (قييله من اليمن) أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت و أقامت بمكه حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها و زوجها إسماعيل و قدم إبراهيم الحج و كانت امرأه موقفه (١)(أى حسن الوجه و المحسن) فخرج إسماعيل إلى الطائف يمتاز (أى يجلب) لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث. فسألتها عن حالهم فأخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصه فأخبرته بحسن الدين، و سألها من أنت فقالت امرأه من حمير فسار إبراهيم عليه السلام و لم يلق إسماعيل و قد كتب إبراهيم عليه السلام كتابا فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتي إن شاء الله، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال أ تدررين من هذا الشيخ؟ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهه منك قال، ذاك إبراهيم فقالت وا سوأاته منه فقال و لم (ما - ظ)؟ نظر إلى شيء من محسنك؟ فقالت، لا و لكن خفت أن أكون قد قصرت، و قالت له المرأة (و كانت عاقله) فهلا تعلق على هذين اليابين سترين ستراء من هاهنا و سترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقا هما على اليابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلا أحوك للкуعبه ثيابا فتسترها كلها فإن هذه الحجاره سمحه (٢) فقال لها إسماعيل بلى، فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بتصوف كثير تستغزلهم.

قال أبو عبد الله عليه السلام: و إنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن بعض لذلك قال؟ فأسرعت و استعانت في ذلك فكلما فرغت من شقه علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبه فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم

ص: ١٠٩

-١) الموقف الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن (النهايه).

-٢) أى خشنـه تكرـهـها النـفـس لـقـبـحـها (مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ).

يُنَاوِلُونَهُمْ مَا حَتَّى تَمَتْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ نَادَاهُ أَبُو قُبَيْسٍ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَّعَهُ مَوْضِعَهُ وَهَيَّأَ لَهُ بَيْانِينَ بَابًا يُدْخِلُ مِنْهُ وَبَابًا يُخْرُجُ مِنْهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَنَّبًا وَشَرِيجًا مِنْ جَرِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهَا وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَوَى الْبَيْتَ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَرَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ امْرَأَهُ مِنَ الْعَمَالِقَهُ وَخَلَّ سَيْلَهَا وَتَرَوَّجَ أُخْرَى حِمْرَيَّهُ فَكَانَتْ عَاقِلَهُ فَتَأَلَّثَ بَابِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تدركه الكسوه فكسوه خصفا (في الموسم ١١) وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه، فمن ثم وقع الهدى فأتي كل فخذ (أى قيله) من العرب بشيء تحمله من ورق و من أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فترعوا بذلك الخصف وأتموا كسوه البيت و علقوا عليها بابين، وكانت الكعبه ليست بمسقطه فوضع إسماعيل فيها أعمده مثل هذه الأعمده التي ترون من خشب و سقفها إسماعيل بالجرائد و سوها بالطين فجاءت العرب من حول، فدخلوا الكعبه و رأوا عمارتها فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه: إن انحره و أطعمه الحاج.

قال و شكا إسماعيل إلى إبراهيم قله الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتضر بئرا يكون منها شرب الحاج، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتضر قليهم يعني زمم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا إبراهيم: اضرب في أربع زوايا البئر و قل باسم الله قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلى البيت و قال: باسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الزاوية الثانية و قال: باسم الله فانفجرت عين، ثم ضرب في الثالثة و قال: باسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة و قال: باسم الله فانفجرت عين، و قال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم و ادع لولدك فيها بالبركة و خرج إبراهيم عليه السلام و جبرئيل عليه السلام جميعا

ص: ١١٠

١- (١) في الكافي (فجاء الموسم إلخ).

هَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَيْنِ سِتَّرِينَ سِتَّرًا مِنْ هَاهُنَا وَسِتَّرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهُمَا نَعْمٌ فَعَمِلَتْ لِلْيَتِ سِتَّرِينَ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَفَهُمَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَا

من البئر فقال له: أفضض عليك يا إبراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولده إسماعيل فسار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم^(١) انتهى بطوله و شرحه لما في الكتاب مع اشتتماله على فوائد كثيرة لا تخفي:

و أما إجابه الحاج فرواه الكليني و الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر إبراهيم و إسماعيل عليهمما السلام ببناء البيت و تم بناؤه قعد إبراهيم على ركن، ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال ليك داعي الله ليك داعي الله عز و جل، فمن لبى عشرا يحج خمسا و من لبى خمسا يحج خمسا و من لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك، و من لبى واحدا حج واحدا، و من لم يلب لم يحج^(٢) و الظاهر أن الفرق باعتبار أن المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل و الكثير و الموجود و المعدوم إتيانه بلفظ المفرد فكانه يتطلب من كان له أهليه الطلب، و أما الإتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه إلى الموجودين إلا ما أخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالآيات و الأخبار فإننا داخلون بالضروره من الدين (أو) يقال: الظاهر من عباره الخبر كما في الكافي و العلل تكليف الحج بدون لفظه (إلى) و كان الزياده من النساخ شامل للمعدومين كشموله للموجودين بخلاف (هموا إلى الحج) فإن الظاهر منه تكليف المكلفين إليه و الظاهر منه شموله للموجودين (و قيل) لأن استغراق المفردأشمل من استغراق الجمع (وفيه) أنه على تقدير تسليمه لا مدخل له في اشتتمال المعدومين و هو المطلوب

ص: ١١١

-١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهمما البيت إلخ خبر ٣.

-٢) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهمما البيت إلخ خبر ٦.

أَحْوَكُ لِلْكَعْبَهِ ثِيابًا تَسْتَرُّهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَيِّمَاجَهُ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَبَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا تَشْتَغِلُهُمْ وَإِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ مِنْ بَعْضٍ لِتَذَلِّكَ فَكُلُّمَا فَرَعَتْ مِنْ شَهَقَهُ عَلَقَتْهَا فَجَاءَ الْمُوْسُمُ وَقَدْ بَقَى وَجْهُ وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَهِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ نَصِيَّعُ بِهَذَا الْوَجْهِ فَكَسُوْهُ خَصِّيَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُوْسُمُ نَظَرَتِ الْعَرَبُ إِلَى أَمْرِ أَعْجَبِهِمْ فَقَالُوا يَتَبَغِي أَنْ نُهْدِي إِلَى عَامِرٍ هَذِهِ الْبَيْتَ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَجَعَلَ يَائِي الْكَعْبَهُ كُلُّ فَحِينٍ مِنَ الْعَرَبِ يَشَوِّهُ مِنْ وَرِقٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَأَتَمُوا الْكِسْوَهُ وَعَلَقُوا عَلَى الْبَيْتِ بِيَائِيْنَ وَلَمْ تَكُنِ الْكَعْبَهُ مُسْقَفَهُ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمَدَهُ مِثْلَ الْأَعْمَدَهُ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشْبٍ وَسَقَفَهَا بِالْجَرَائِيدِ وَسَوَاهِيَا بِالْطَّلَيْنِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَحَّلُوا الْكَعْبَهُ وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَبَغِي لِعَامِرٍ هَذِهِ الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْهَرْهُ وَأَطْعَمْهُ الْحَاجَ-

هنا و الله تعالى يعلم و من صدر عنه الخبر [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن أبيان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله عز و جل أمر إبراهيم ببناء الكعبه وأن يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبني إبراهيم و إسماعيل البيت كل يوم سافا (و هو كل عرق من الحائط) حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود قال أبو جعفر عليه السلام فنادي أبو قبيس إبراهيم عليه السلام أن لك عندى وديعه فأعطيه

ص: ١١٢

(١) قال في الواقفي: نادي جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم ندائه الموجودين و المعدومين، و لو نادي الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بال موجودين، و ذلك لأن حقيقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جميع الافراد وجدت أو لم توجد، و اما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد و هذا من لطائف المعاني نطق به الإمام (عليه السلام) لمن وفق بفهمه انتهى.

وَ انْقَطَعَ مِاءُ زَمَرَمَ فَشَّكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِلَّهُ الْمَاءُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمْرَهُ بِالْحَفْرِ فَحَفَرَ هُوَ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا

الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليهما السلام أذن في الناس بالحج فقال: يا أيها الناس إن إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيمة وكان أول من أجابه من أهل اليمن [\(١\)](#).

«وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان (فيكون صحيحاً لصحاح طريق الصدوق إليه) فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل [\(٢\)](#).

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِتَكَهْ مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ [\(٣\)](#).

ما هذه الآيات البينات؟ قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود و منزل إسماعيل عليه السلام [\(٤\)](#).

أما الأولى ظاهرة، وأما الأخيرة فلبقائهما مدى الشهور والأعوام مع كثرة الأعداء والملائكة، والمراد بمنزل إسماعيل الحجر (و قيل) في تفسيرها أن الثانية، أمن من دخله كما تقدم وسيجيء واكتفى الله عز وجل بهاتين الآيتين (إما) لإطلاق الجمع على الاثنين لقوله عليه السلام: (الاثنان فما فوقهما جماعه) (و إما) لظهور ما عداهما كانحراف الطيور، عن موازاه البيت بأن تعلوه، و عدم ذرقها عليه مدى الأعصار مع كثرتها هناك، وإن ضواري السبع تختلط الصيد في الحرم ولا يتعرض لها وإن كل جبار قصده بسوء، قهره أصحاب الفيل وغيرهم، وسيجيء (و قيل)

ص: ١١٣

-١- (١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت إلخ خبر [٤](#).

-٢- (٢) آل عمران - ٩٦-٩٧.

-٣- (٣) الكافي باب في قوله تعالى فيه آيات بيات خبر [١](#).

وَضَرَبَ فِي أَرْبَعَ زَوَّاِيَا الْبِئْرَ وَقَالَ فِي كُلِّ صَرْبَهِ يَسْمُ اللَّهُ فَتَفَجَّرَتْ بِأَرْبَعَهِ أَعْيُنٌ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمَ وَادْعُ لِوَلْدِكَ فِيهَا بِالْبَرِّ كَهْ وَأَفْضُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَطُفْ بِهَذَا الْبَيْتَ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ وَوُلْدِهِ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

من الآيات حج البيت مع بعد الديار، ومشقه الأسفار، وعدم سامتهم منه ولو تكرر (و قيل) مقام إبراهيم هو آيات (إما) باعتبار عظمها معنى كما قال تعالى: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً (١) و (إما) باعتبار أثر القدم في الصخره الصماء وغوصها فيها إلى الكعبين و تخصيصها بهذه الإلإنه وإيقاؤه دون سائر آثار الأنبياء وحفظه مع كثره أعدائه ألف سن.

و سبب ذلك على المشهور أنه لما ارتفع بنيان الكعبه قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجاره فغاصت فيه قدماه و لا منفاه بين هذه الأقاويل والخبر فإن الكل آيات مع ما سيجيء.

«و روى إلخ» روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج (صفائح - خ ل) الروحاء (٢) عليهم العباءقطوانية يقول: ليك عبدك (و - خ) ابن عبديك (٣).

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول ليك يا كريم، ليك قال: و مر يونس بن متى بصفاح الروحاء و هو يقول: ليك كشاف الكرب العظام ليك قال: و مر عيسى بن مريم عليه و عليهما السلام بصفاح الروحاء و هو يقول ليك عبدك ابن أمتك (ليك - خ) و مر محمد صلى الله عليه و آله بصفاح الروحاء يقول ليك ذا المعارج ليك.

ص: ١١٤

١- (١) النحل - ١٢٠.

٢- (٢) الروحاء كحرماء بلد على نحو أربعين ميلا من المدينة.

٣- (٣) أورده والأربعه التي بعده في الكافي باب حج الأنبياء خبر ٣-٤-٥-٨-٦.

فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْيَدُهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ أَثْرَ قَدَمَاهُ فِيهِ وَالثَّانِيُّ الْحَجَرُ وَالثَّالِثُ مَنْزِلٌ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ مِنْ رَمْلَهُ مِصْرَ وَأَنَّهُ مَرَ فِي سَبْعِينَ نَيْنَيَا عَلَى صَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطْوَانِيَّهُ يَقُولُ لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَيْكَ .

وَرُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَ بِصَيْفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمِيلٍ أَحْمَرَ خَطَامَهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ - لَيْكَ يَا كَرِيمَ لَيْكَ وَمَرَ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَيْفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ لَيْكَ كَشَافَ الْكُرْبَ العِظَامَ لَيْكَ وَمَرَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَيْفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ لَيْكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَيْكَ وَمَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَيْفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ لَيْكَ ذَا الْمَعْارِجِ لَيْكَ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَبِّي وَتُجِيبُهُ الْجِبَالُ وَسُمِّيَّتِ التَّلَبِيَّهُ إِجَابَهُ لِأَنَّهُ أَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لَيْكَ

وَعَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى (بْنُ عُمَرَانَ - خ) مِنْ رَمْلِهِ مِصْرَ قَالَ وَمِنْ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مَحْرُوماً يَقُولُ نَاقَتِهِ بِحَطَامِهِ مِنْ لِيفٍ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَتُجِيبُهُ الْجِبَالُ .

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمَعْهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَطَمَ إِبْلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبِّي وَتُجِيبُهُ الْجِبَالُ، وَعَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ يَقُولُ لَيْكَ عَبْدُكَ (وَ - خ) ابْنُ عَبْدِكَ .

وَرَمْلِهِ مِصْرَ مَوْضِعُهُ مِنْهَا فِيهِ رَمْلٌ كَثِيرٌ، وَصَفَاحُ الرَّوْحَاءِ وَصَفَائِحُهَا مَوْضِعُ بَيْنِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى ثَلَاثَتِينَ أَوْ أَرْبَعينَ مِيلًا - مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْقَطْوَانِيَّهُ عَبَاءَهُ بِيَضَاءِ قَصِيرِهِ الْخَمْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى قَطْوَانٍ مَحْرُوكٍهُ مَوْضِعُ الْكَوْفَهِ، وَصَفَحُ الشَّيْءِ نَاحِيَتِهِ، وَصَفَحُ الْجَبَلِ مَضْطَجِعُهُ وَالْجَمْعُ صَفَاحٌ وَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ مَضْطَجِعُهَا أَيْ مَنْخَضُهَا وَأَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ بِاعتِبَارِهِ وَالْخَطَامِ الزَّمَامِ .

وَ رَوَى زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَيَّجَ الْبَيْتَ فِي الْجِنْ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَّاَ الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَنَى الْبَيْتَ وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَيَّجَ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ ثُمَّ تَبَعَ بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْطَامَ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصْفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثَّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حَيَّجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا جَبَرِيلُ مَا لِمَنْ حَيَّجَ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا تَيَّهَ صَادِقَهُ وَ لَا نَفَقَهُ طَيِّبَهُ قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَاجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبَرِيلُ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَيَّجَ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا تَيَّهَ صَادِقَهُ وَ لَا نَفَقَهُ طَيِّبَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقًّي وَ أَرْضِي عَنْهُ خَلْقِي قَالَ فَقَالَ يَا جَبَرِيلُ فَمَا لِمَنْ حَيَّجَ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا تَيَّهَ صَادِقَهُ وَ نَفَقَهُ طَيِّبَهُ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلْهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّدِيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا .

: وَ نَزَلتِ الْمُتَعْنَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ الْمَرْوَهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا

«و روی زراره» في الصحيح و رواه الكليني عنه «عن أبي جعفر عليه السلام» و القباطي الثياب البيض المصرى.

«و روی أبو بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله عليه السلام» و النطع بساط من أديم، و الخصف خوص النخل، و المراد بالثياب ما كانت من القطن و (منافاه) هذا الخبر للخبر المتقدم (مدفوعه) بإمكان أن كساه أولاً إبراهيم عليه السلام ثم كساه إسماعيل ثوب الشعر.

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» يدل على كمال تفضله على الحاج، و الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء و الصديقين و الشهداء الذين يسكنون أعلى علية.

«و نزلت المتعة إلخ» رواه الكليني و الشيخ بطريقين، عن معاويه بن عمارة

النَّاسُ هِذَا جَبْرِيلُ وَ أَشَارَ يَيْدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمِرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَذِيَا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوِ اسْتَغْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعْلْتُ كَمَا أَمْرُتُكُمْ وَ لِكُنَّى سُيْفُتُ الْهَمْدَى وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَمْدَى أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَئُلَّغُ الْهَمْدَى مَجْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ الْكَنَانِيُّ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عز و جل عليه (وَ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا (أى راجلين) وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ)^(١)(أى طريق بعيد فكيف القريب) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالى (أى قرى المدينه) والأعراب و اجتمعوا للحج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و إنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في أربع بقين من ذى القعده، فلما انتهى إلى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجره فصلى فيه الظهر و عزم^(٢) بالحج مفرداً و خرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف على سلطان (أى صفين) فلبى بالحج مفرداً و ساق الهدى ستاً و ستين أو أربعاً و ستين (و الترديد من الرواى) حتى انتهى إلى مكه في سلخ^(٣) أربع من ذى الحجه فطاف بالبيت سبعه أشواط ثم صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابدأْ بما بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ، (وَ فِي يَبْ فَابْدَءُوا) وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

ص: ١١٧

- ١- (١) الحج - ٢٦.
- ٢- (٢) الظاهر ان عزمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) بالحج كنايه عن احرامه المشتمل على نيه حج الافراد و إلا فهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) كان عازماً له حين خروجه من المدينه و الله العالم.
- ٣- (٣) أى آخر اليوم الرابع.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتَنَا دِينَنَا فَكَانَتْنَا حُلْقُنَّا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامِنَا

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا (١)

ثمَّ أتَى الصَّفَا فصعد عليه واستقبل الرَّكْنَ اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة متسللاً (أي متأنياً) ثمَّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصَّفَا ثُمَّ انحدر وعاد إلى الصَّفَا فوقف عليها ثُمَّ انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه.

ثمَّ قال: إنَّ هذَا جَبَرِيلُ وَأَوْمَأْ بِيدهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ يَحْلِ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنْعَتْ مِثْلَ مَا أَمْرَتُكُمْ (٢) وَلَكُنِي سَقَتُ الْهَدَى وَلَا يَنْبَغِي لِسَاقِ الْهَدَى أَنْ يَحْلِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ (وَهُوَ فَرْعَوْنُ أَلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَامِهِ فِي صَحَّاهُمْ أَيْضًا عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْخَبَرِ) لِتَخْرُجَنَ حَجَاجًا وَرَؤُوسًا وَشَعُورَنَا تَقْطَرُ؟ (أَيْ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنِّي لَنْ تَؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا فَقَالَ لَهُ سَرَاقِهِ بْنُ مَالِكَ بْنُ جَعْشَمَ الْكَنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتَنَا دِينَنَا كَانَا خَلَقْنَا الْيَوْمَ (أَيْ صَرَنَا مَغْفُورِينَ أَوْ نَسِينَا أَحْكَامَ الْجَاهْلِيَّةِ) فَهَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ إِلَى الْأَبْدِ (لِلْأَبْدِ - خَ كَا) إِلَى يَوْمِ الْقِيمَهِ ثُمَّ شَبَكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمَرَهُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيمَهِ.

قال و قدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو بمكة فدخل على فاطمه عليها السلام و هي قد أحلت فوجد ريحًا طيبة (وفى يرب طيبة) و وجد عليها ثيابا

ص: ١١٨

١- (١) البقره - ١٥٨ .

٢- (٢) يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمره في الحج قبل سياقى الهدى كما جاءنى بعد ما سقطت الهدى لصنعت مثل ما امرتكم يعني لتمتعت بالعمره و ما سقطت الهدى (الوافى).

هَذَا أَوْ لِلْأَبِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا بَلْ لِأَبِدِ الْأَبِدِ وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مصبوغه فقال: ما هذا يا فاطمه؟ فقالت أمراً بها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فخرج على عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم مستفتياً فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا على بما أهللت؟ قال: يا رسول الله إهلال (و في يب - إهلالا) كإهلال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قر (و في يب - كن) على إحرامك مثلى وأنت شريك في هديي.

قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بمكاه بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغسلوا ويهلو بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وآلها وسلم:

(فَاتَّبَعُوا مَلَهَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [\(١\)](#)

فخرج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا (أتى - خ) منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر ثم غدا و الناس معه، وكانت قريش تفيس من المزدلفه وهي جمع و يمنعون الناس أن يفيسوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم و قريش ترجو أن تكون إفاضته صلى الله عليه وآلها وسلم من حيث كانوا يفيسون فأنزل الله عز وجل عليه (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) [\(٢\)](#) يعني إبراهيم، وإسماعيل و إسحاق في إفاضتهم منها و من كان بعدهم.

فلما رأت قريش أن قبه رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الإفاضه عن (من - خ) مكانهم حتى انتهى إلى نمره وهي بطن عرنه [\(٣\)](#) بحيال الأراك فضررت قبه و ضرب الناس أخيبتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم و معه قريش وقد اغسل و قطع التلبية حتى وقف

ص: ١١٩

١- (١) آل عمران - ٩٥ و نسخة الكافي في نقل هذه الآية غير صحيحه لعدم وجودها في القرآن بهذا التعبير اللهم لا أن يكون المراد تأويلها.

٢- (٢) البقرة - ١٩٩.

٣- (٣) بضم العين وفتح الراء كهمزة - بحداء عرفات.

نَخْرُجُ حَاجًاً وَ رُءُوسِنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَيْدِيًّا وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَقْبِلِيَا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَنَا أَمْرَتُ النَّاسَ بِعِذْلِكَ فَإِنَّمَا أَهْلَلْتَ أَنْتَ يَا عَلَيْ فَقَالَ إِهْلَالًا

بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتذرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله (و أومأ بيده إلى الموقف) فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفه فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس.

ثم أفضض وأمر الناس بالدعه (أى الخفض و الراحه دون الاستعجال) حق انتهى إلى المزدلفه و هو المشعر الحرام، فصلى المغرب العشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفضض حتى انتهى إلى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذي جاء به رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أربعه و ستين أو ستة و ستين و جاء على عليه السلام بأربعه و ثلاثين أو ستة و ثلاثين فتحر رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم ستة و ستين و نحر على عليه السلام أربعه و ثلاثين بدنه و أمر رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أن يؤخذ من كل بدنها جذوه (أى قطعه) من لحم ثم تطرح في برمه (و هي قدر من الحجاره) ثم تطيخ فأكل رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام و حسيما (أى شربا شيئاً) من مرقها ولم يعطيها الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق صلی الله عليه و آله و سلم به و حلق و زار البيت و رجع إلى منى و أقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشه يا رسول الله ترجع نساءك بحجه و عمره معا و ارجع

بحجه [\(١\)](#)

فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ثم أهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركتعين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعت بين الصفا والمروه

ص: ١٢٠

١- (١) إنما قالت ذلك لأنها قد حاضرت ولم تعدل من الحجّ إلى العمره (مرآه العقول).

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْبِي وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ساقَ مَعْهُ مَا تَهْبَطُ بِهِ فَجَعَلَ لِعِلِّيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعاً وَثَلَاثَيْنَ وَلِنَفْسِهِ سِتَّاً وَسِتِّينَ وَنَحْرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخْذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ جَذْوَةَ وَطَبَخَهَا فِي قِدْرٍ وَأَكَلَ مِنْهَا وَتَحْسَيْنًا مِنَ الْمَرْقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً وَلَمْ يُعْطِيَ الْجَزَارِيْنَ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَا فَلَائِدَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهَا.

: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَقُولُ مَنْ فِيْكُمْ مِثْلِي وَأَنَا شَرِيكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَدْبِي مَنْ فِيْكُمْ مِثْلِي وَأَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَدْبِي بِيَدِهِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَدَا مِنْ مِنْيَ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَرَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَازِمِينَ

ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةِ مِنْ عَقْبَةِ الْمَدْنِينَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةِ مِنْ ذِي طَوِيٍّ^(١).

وَيُؤْيِدُهُ قَرِيبًا مِنْهُ صَحِيحُهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) وَصَحِيحُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) - قَوْلُهُ^(٤) (وَمَحْرَشًا) أَى مَغْضِبًا، وَالْمَرَادُ هُنَا نَوْعُ عَتَابِهِ لَهَا كَمَا ذُكِرَهُ فِي يَهِ وَهَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَيْسَتِ فِي أَخْبَارِ الْعَامَةِ

«وَكَانَ ساقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ إِلَّا» كَذَا فِي خَبْرِ الْحَلَبِيِّ فَيُحَمَّلُ صَحِيحُهُ مَعَاوِيَهُ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ساقَ سَتَهُ وَسِتِّينَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَالْبَاقِيَهُ لَعَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«وَرُوِيَ إِلَّا» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ حِينَ غَدَا مِنْ مِنْيَ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَ

ص: ١٢١

-١- (١) الْكَافِي بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَبْرٌ^٤ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ فِي زِيَادَاتِ فِقَهِ الْحِجَّةِ خَبْرٌ^{٢٢٧}.

-٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَبْرٌ^{٦-٧}.

-٣- (٤) يَعْنِي قَوْلُ الصَّدُوقِ رَهُ فِي الْمُتَنَّ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (مُتَحْرَشًا) بَدْلُ مَحْرَشًا.

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْجَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِّرًا وَ فِي كُلِّهَا يَمْرُ بِالْمِأْزَمِينَ فَيُنْزِلُ وَ يَبْوُلُ. وَ اعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحْجَ حَجَّهُ الْوَدَاعَ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجَّ.

رجع فيما بين المأزمين و كان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه^(١) و طريق الضب خلف المأزمين.

«و روى إلخ» رواه الكليني حسنا، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ و روى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عشرين حجه^٣ و في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عليه السلام قال: لم يحج النبي صلى الله عليه و آله بعد قدومه بالمدينه إلا واحده و قد حج بمكه مع قومه حجات^٤ و الظاهر أن حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سرا كان لأجل النسى فإن قريشا لما أخرروا وقت الحج كما قال الله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ) ^(٥) و لم يمكن له صلى الله عليه و آله و سلم أن يحج ظاهرا في وقته خلافا لهم، كان يحج مستسرا، و ما في الخبر الأخير أنه صلى الله عليه و آله و سلم حج مع قومه أى حين كان بمكه بقرنه أول الخبر مع أنه عليه السلام يمكن أن يكون اتقى من راوي هذا الخبر و هو عامي على تقدير صحته.

«و اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تسع عمر» لم نطلع على هذا الخبر و لو صح كان المراد بعمر عمره قبل الهجره أو مع ما بعده، و يمكن أن يكون النسخه ثلاثة و وقع السهو من النساخ كما رواه الكليني في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله ثلث عمر متفرقات، عمره في ذي القعده أهل من عسفان و هي عمره الحديبيه و عمره أهل من الجحفة و هي عمره القضاe، و عمره أهل من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين^٦.

ص: ١٢٢

١- (١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه و آله خبر ٥-٢-٣-٤-٦.

٢- (٥) التوبه - ٣٧.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَائِيُّ وَ عَلَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

و في الموثق كالصحيح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعتمرت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عمره الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من جعرانه حيث أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعده^(١) و في الموثق عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اعتمرت في ذى القعده بثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعده ٢ و يؤيد السهو^(٢) أنه لم يذكر عمر رسول الله صلى الله عليه و آله في ذكر حجه (صلى الله عليه و آله) كما فعله المحدثون.

«روى (لى - خ) إلخ» و الظاهر أن أكثر رجال العامة و ذكره المصنف للرد على العامه، و سليمان بن مهران الأعمش و إن كان إماميا لكنه بحسب الظاهر من علمائهم و محدثيهم الكبار، و الظاهر أن الموضع الذي كان صلى الله عليه و آله يقول فيه كان موضعا مخصوصا من المآذين و كان قريشا يعظمونه لأن صنفهم الأعظم (هبل) أخذ منه، و يمكن أن يكون تعظيمهم جميع المزدلفة لأجل ذلك، (و حكايه) علو أمير المؤمنين صلوات الله عليه على ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله لدفعه (أظهر) من الشمس في رابعه النهار عند الخاصه و العامة و لم ينكره أحد و كان ذلك معراجه صلوات الله عليهما و لهذا قال صلوات الله عليه حين علوت على ظهره صلى الله عليه و آله رأيت العرش تحتي أو وصل يدى إلى العرش إلى غير ذلك من الكلمات و يدل على استحباب التكبير لرفع الضغط بالازدحام و على استحباب دخول الكعبه للضرورة و على وجوب الحلق أو تأكيد الاستحباب له ليصير معلما بعلامه الآمنين من عذاب الله أو الأعم، و يمكن أن يكون الأمن متعلقا بحلق الرأس و عدم الخوف بالتنصير كما يظهر من الخبر، و على استحباب دخول المشعر الحرام، أو وجوبه للضرورة و إن كان الظاهر أن المراد به

ص: ١٢٣

-١-٢) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه و آله خبر ١٢-١٣.

-٣) يعني و يؤيد سهو الصدوق ره في تبديل الثلث بالتسع في عباره المتن إلخ.

حَبِّيْبٌ قَالَ حَيْدَرًا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِيرًا فِي كُلِّ حَجَّهِ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَنِ فَيَنْزِلُ فَيَوْلُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَلِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَوْلُ قَالَ لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ عَبِيدٌ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ أُخْدَدَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحْتَ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَّا ظَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ تَنِي شَيْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ تَنِي شَيْبَةَ سَنَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَدْهُبُ بِالضَّغَاطِ هُنَاكَ قَالَ لَأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَهُ وَالْأَلْهَمُ الْمَعْبُودَهُ دُونَهُ وَأَنَّ إِلَيْهِ شَيَاطِينَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَتَبَعَّثُهُمُ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى يَقْعُو فِي الْلَّجَهِ الْخَضْرَاءِ قُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ الصَّرُورَهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَهُ دُونَ مَنْ قَدْ حَيَّ فَقَالَ لَأَنَّ الصَّرُورَهُ قَاضِيَ فَرِضٍ مَيْدَعُو إِلَى حَيَّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِكُرْمِ فِيهِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَيْهِ وَاجِبًا دُونَ مَنْ قَدْ حَيَّ فَقَالَ لِيَهُ يَرِ بِذَلِكَ مُوسَيْمًا بِسِمِهِ الْأَمِينَ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِيْحَيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسِيْكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ فَرِيْضَهُ قَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُعْجُوبَهِ الْجَهِ .

وَرَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُيْدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخَرَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّهِ - خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّهُ الْخَرَاعِيُّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ - مَعْمُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ

تَأَكَدُ الْإِسْتِحْبَابُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: الْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى قَرْحٍ، أَوْ أَصْلُ جَبَلِ قَرْحٍ وَالْمَرَادُ بِوَطْئِهِ أَنْ يَكُونَ رَاجِلاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِيَا فَإِنَّ لَمْ يُمْكِنْهُ فَرَاكِباً بِعِيْرِهِ كَمَا سِيْجِيَّهُ.

«وَرَوَى مَعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَهِ كَالْكَلِينِيِّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ» لِحَفْظِهِ وَسُوقِهِ وَعَلْفِهِ وَسَقِيَهَا «فَقَيلَ (إِلَى)

بْن عَوِيْج بْن عَيْدِي بْن كَعْب فَقِيلَ لَه وَ هُوَ يَحْلِقُه يَا مَعْمَرْ أَذْن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي يَدِكَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْيُدُه فَضَّلًا عَلَى مِنَ اللَّهِ عَظِيمًا وَ كَمَانَ مَعْمَرْ بْن عَيْدِ اللَّهِ يُرْجِلْ شَعْرَه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّدَانِ أَحْرَم فِيهِمَا يَمَائِيْنِ عِبْرِي وَ ظَفَارِ وَ قَطَعَ التَّلِيَهِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرْفَه

قوله) ييدك» و كان عند العرب قبيحا و في الكافي (وفي ييدك الموسى و لهذا كانوا لا يحلقون رؤوسهم لثلا يكونوا مغلوباً بيد الحال فأجاب معمر بأنى أعده فضلا من الله عظيما لا فخرا «فكان معمر بن عبد الله يرجل شعره صلى الله عليه و آله و سلم» الذي فهمه الصدق من الرواية ترجيل الشعر، و الذي يظهر من الكافي أنه كان يضع الرحيل على بعيره صلى الله عليه و آله و سلم، و هذه العبارة قال (و كان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا معمر إن الرحيل للليلة لمسترخي (أى لم تشد) فقال معمر: بأبى أنت و أمى لقد شدته كما كنت أشده، ولكن بعض من حسدنى مكانى منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي (أى باسترخائه) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما كنت لأفعل [\(١\)](#).

«و كان ثوبا إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا إلخ [\(٢\)](#) و يدل على استحباب الكفن بثواب الإحرام، وعلى استحباب كونهما من البلدين وإن كان الأظهر أن المراد إجادتهما من أى بلد كان كما ورد أجيدوا أكفان موتاكم [\(٣\)](#) لكن أكثر الأصحاب على الأول وهو أولى للتأسي.

«و قطع إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم التلبية حين زاغت (أى زالت) الشمس يوم عرفة و كان

ص: ١٢٥

- ١) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه و آله خبر ٧.
- ٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢.
- ٣) الكافي باب ما يستحب من الكفن و ما يكره خبر ١ من كتاب الجنائز.

: وَقَدْ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَوْبَنِ كُرْسِفٍ.

: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَكَ وَعَظَمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلَيْنَا إِمَامًا لِلنَّاسِ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنْبَهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم

قال أبو جعفر: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الماء أمر الرياح الأربع فضر بن متن الماء حتى صار موجا ثم أزيد فصار زيدا واحدا فجمعه في موضع البيت

على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل (١)

وسيجيء في محله.

«وَقَدْ أَحْرَمَ إِلَخ» رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن بعضهم قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآلله في ثوبى كرسف (٢) ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بأن يكون اليمانيين قطنا أو يكونا في وقتين.

«وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَخ» رواه الكليني عن أبي الحسن عليه السلام (٣).

باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم

«قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي (٤)

عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه قويما عن أبي جعفر عليه السلام ٥ وقد تقدم شرحه.

ص: ١٢٦

- ١) الكافي باب قطع تلبية الحاج خبر ٢.
- ٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١.
- ٣) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر ١٩.
- ٤-٥) الكافي باب اول ما خلق الله من الأرضين إلخ خبر ٨-٧

ثُمَّ جَعَلَهُ جَبْلًا - مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَكَهُ مُبَارَكًا فَأَوَّلُ بُقْعَةٍ خُلِقَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَهُ ثُمَّ مُدَّتِ الْأَرْضُ مِنْهَا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَارَكَ وَ تَعَالَى دَحِيَ الْمَأْرُضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَهِ إِلَى مِنْيَ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنْيَ فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتُ مِنْ مِنْيَ وَ مِنْيَ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ كَذَلِكَ عِلْمَنَا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » رواه الكليني أيضاً عنه عليه السلام^(١) يمكن أن يكون المراد به أن ابتداء بسط الأرض كان من الكعبه إلى مني، ومنها إلى عرفات، وانتهى إلى ما أراد الله تعالى من فوقها، ثم دحيها من تحتها حتى انتهى إلى مني فصارت كره و كذلك العلم ابتدأ من الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم منه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثم منه إلى الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ثم منهم إلى العالمين ثم انتهى إلى عليه السلام في العود أي إذا نظرت إلى كل علم حق فإنه ينتهي إليه صلوات الله عليه و سلامه كما ذكره الخاشه و العامه^(٢)- و قال رسول الله عليه السلام أنا مدینه العلم و على بابها، و أنا مدینه الحكمه و على بابها^(٣) و قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه: علمتني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ألف باب يفتح من كل باب ألف باب^(٤).

ص: ١٢٧

١- (١) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت إلخ خبر ٢.

٢- (٢) وقد الف المرجع الدينى الأعظم السيد حسن الصدر قدس سره كتاباً فى ذلك و سماه تأسيس الشيعه فلاحظه تجد صدق ما ذكره الشارح قده من رجوع كل علم الى أهل البيت (عليهم السلام) بل صرّح بذلك مفصلاً ابن أبي الحديد فى مقدمة شرحه على نهج البلاغه فراجع ص ١٦ الى ٣٠ ج ١ طبع مصر.

٣- (٣) اورد السيد المتبع الخير العلامه السيد هاشم البحرياني قدس سره فى غايه المرام ستة عشر حدیثاً من طرق العاشه و ستة أحاديث من طرق الخاشه فى هذا المعنى فراجع ص ٥٢ منه.

٤- (٤) أصول الكافي.

: وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْبَيْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ قِنْدِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقٌ .

وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي القُعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ قَالَ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةَ خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي القُعْدَةِ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْعِجْلَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ

«وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ إِلَيْهِ» قَدْ تَقْدِيمَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ وَ رُوِيَ الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: سَئَلَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبْنَى قَيْسٍ (وَ النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْهَنْدِ) فَشَكَّا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْوَحْشَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ يَاقُوتَهُ حُمَرَاءً فَوُضِعَتْ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ يَبلغُ ضَوْؤُهَا الْأَعْلَامَ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ حِرْمَاً^(١).

«وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» رَوَاهُ فِي الصِّيَامِ فِي تِسْعَ وَ عِشْرِينَ وَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنَ النَّسَاخِ وَ الصَّوَابِ مَا هَنَاكَ وَ تَقْدِيمَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا هَنَاكَ أَيْضًا^(٢).

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ الْعِجْلَى» فِي الْقَوْيِ الْكَلِينِيِّ «وَ كَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ» رُوِيَ الْكَلِينِيُّ، عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرَادُ

ص: ١٢٨

-١- (١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ بَابُ الْعِلَمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ الْحَرَمُ مَقْدَارُ مَا هُوَ خَبْرٌ^٤.

-٢- (٢) راجع ص ٢٥٦ مِنَ الْمَجْلِدِ الْثَالِثِ.

حيث كان الماء في قوله تعالى - و كان عرشه على الماء قال كانت مهأة بيضاء يعني درة .

و في رواية أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام : أن الله عز وجل أنزله لآدم عليه السلام من الجن و كان درة بيضاء فرقعه الله تعالى إلى السماء وبقي أسمه وهو بحیال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببيان البيت على القواعد

بالعرش في هذه الآية العلم والدين وقال : إن الله حمل دينه و علمه الماء قبل أن يكون أرض أو سماء إلخ (١) ولا استبعاد فيه لحمل على ظاهره ، وأوله بعضهم بما يقول إليه (و قيل) المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر و أما الدره البيضاء فالمراد بها أصل البيت و أساسه .

«وفي رواية أبي خديجه» و هو سالم بن مكرم الجمال في القوى كالكليني لكن في الكافي قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم صلوات الله عليه من الجنه ٢

«و كان» البيت «دره بيضاء إلخ» و التغيير الذي من الصدوق هو الإضمار و يفهم منه أنه فهم أن معنى الخبرين واحد و الذي يظهر من الخبرين و باقى الأخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء و كان منيرا كالثؤلؤ، و البيت الذي أنزله الله عز وجل لآدم صلوات الله عليه و كان من ياقوته حمراء، و في الصفا كالثؤلؤ .

والظاهر أنه البيت المعور لقوله صلى الله عليه وآلها وسلم (كل يوم) أي في السماء سبعون ألف ملك كما ورد في الأخبار المتواتره أن البيت المعور في السماء «يدخله (إلى قوله) إليه» إلى يوم القيمة و تقدم بعضها، و الحجر الأسود الذي أنزله الله تعالى أيضا و بنيانهما عليهما السلام على القواعد أى الأساس المنير الذي كان في زمن آدم عليه السلام و وضع عليه البيت المعور ثم رفع إلى السماء .

ص: ١٢٩

١-٢) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت إلخ خبر ٢-١.

وَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبُوَةً مِنَ الْأَرْضِ
بِيَضَاءِ تُضَيِّءُ كَضْوَءَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَاهَا آدَمَ أَخْيُوهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ
الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ حَرَمٌ فِي أَرْضِتِي وَ قَدْ جَعَلْتُ
عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمَايِهِ طَوَافٍ .

وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ وَ مَا تُرْبَهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ لَا حَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ

«وَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ» فِي الْقَوْيِ «عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ» أَي
مَوْضِعُ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ عَلَى الظَّاهِرِ (رَبُوَةُ)

أَيْ مَرْتَفَعًا مِنَ الْأَرْضِ «بَيْضَاءِ تُضَيِّءُ كَضْوَءَ الشَّمْسِ» وَ يَحْتَمِلُ الْبَيْتَ وَ الْحَجَرَ أَيْضًا بَلْ مَوْضِعُ الْبَيْتِ أَيْضًا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ تَتمَّةِ
الْخُبُورِ (وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ) فِي الْمَوْثِقِ «عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ)

وَ فِي خَبْرِ آخِرِ إِلَيْهِ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: كَنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحْتَبٌ مُسْتَقْبِلٌ
الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عَبِادَهُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلِهِ يَقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كَعْبَ
الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِيَتَ الْمَقْدَسُ فِي كُلِّ غَدَاهُ فَقَالَ (لَهُ - خَ) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْب؟
فَقَالَ صَدِيقُهُ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَبَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ
زَرَارَةُ: مَا رَأَيْتَهُ إِسْتَقْبِلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ (كَذَبَتْ) غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ:

مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِقَعْدَهُ فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ يَدَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَ لَا - أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا، لَهَا حَرَمٌ اللَّهُ
الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فِي كِتَابِهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَّهُ لِلْحَجَّ شَوَّالٌ، وَ ذُو الْقَعْدَهُ، وَ ذُو الْحِجَّهُ، وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمَرَهُ (وَ
هُوَ - خَ) رَجَبٌ (١).

ص: ١٣٠

١- (١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبه خبر ١.

حَجَرُهَا وَلَا شَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَجَرِهَا وَلَا جِبَالٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جِبَالِهَا وَلَا مَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَاءِهَا .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقُعَدَةِ فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ حَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ

ما في هذا الخبر من تعين أشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامه والخاصه و لعله لسهو من النساخ أو الرواه حيث أسقطوا من الآخر محrama و زادوا في الأول شوال، و أما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن أن يكون لبيان الجواز أو يحمل النهي على من لم يكن له سراويل و يحصل بالاحتباء استقبال الكعبه بالعوره كما كان الغالب عليهم (و أما) قوله عليه السلام لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى: إِنَّ عِدَّهُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَهُ حُرُمٌ (١)

(فالظاهر) أن المراد به أن الله تعالى حرم القتال في تلك الأربعة الأشهر لثلا- يتعرض بعض الأعداء ببعضها و يتيسر لهم الذهاب في ذى القعده و بعض ذى الحجه إلى الحج، و ليكونوا في مكه عشره أيام للحج و الطواف و يرجعوا إلى أهاليهم إلى انقضاء المحرم (أو) لأنه كان في علم الله تعالى أن سكان البادية من الأعراب يتعرضون للحج و منتهي السير في الجوانب يصير إلى أربعين يوما تقريبا كما في الشامي والمصري فحرمه القتال في هذه الأشهر كان لحرمه مكه للحج. و لما كان عمره رجب تلى الحج في الفضل حرم رجب أيضا للعمره لسكان البادية و البلاد القريبه إلى اثنى عشر يوما تقريبا.

«و روی عن الصادق عليه السلام» هذه الأخبار تدل على أفضليه الكعبه وأرضها على جميع بقاع الأرض، و يدل الخبر الأول على أفضليه جميع مكه: و استثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلی الله عليه و آله و زاد بعضهم مواضع قبور الأئمه عليهم السلام لأفضليتهم على الكعبه،

مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

وَقَالَ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْرَكَتِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ أَذْكُرُ وَأَنَا مَعْهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَالنَّاسُ يَتَخَوَّفُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَيَدْخُلُ الدَّاخِلُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَصِيرُ بِهِ هُؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَخْافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لَيَدْهَبَ بِهِ فَاسْتَقْرُوا وَكَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ حِدَارِ الْعَيْتِ فَلَمْ يَزُلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى

وَلِرَوَايَاتِ تَدْلِيلٍ عَلَى فَضْلِهِ مَوَاضِعُ قُبُورِهِمْ.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةِ» المراد به (إما) القيام بالحج و العمره فإنه من أعظم أركان الدين (و إما) من حيث البناء فإنه روى أن الكعبه ترفع مع القرآن عند وفاه صاحب الزمان صلوات الله و سلامه عليه كما يظهر من قوله تعالى:

لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا ^(١)

و يشعر الخبر الآتي.

«وَقَالَ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمُوْثَقِ كَالصَّحِيفَةِ ^(٢) «وَالنَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ» أَى كَانُوا فِي خُوفِ إِذْهابِهِ السَّيْلِ «وَيَدْخُلُ الدَّاخِلُ» أَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ «وَيَخْرُجُ» وَفِي الْكَافِيِّ (وَيَخْرُجُ مِنْهُ) «الْخَارِجُ» (إِلَى قَوْلِهِ) إِنَّ اللَّهَ بِالْمُخْفَفِ الشَّرْطِيِّ أَوْ الْمُثْقَلِ الْمُحَقَّقِ كَمَا قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» ^(٣) أَوْ مَنْسَكًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ^(٤) لَمْ يَكُنْ

ص: ١٣٢

١- (١) انعام - ١٥٨.

٢- (٢) الكافي باب في قوله تعالى فيه آيات بيّنات خبر ٢.

٣- (٣) آل عمران - ٩٧.

٤- (٤) البقرة - ١٢٥.

الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَكَاهُ رَدَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَرُدْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلَى عُمَرُ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَةً يَنْسِعُ
[\(١\) فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ اتَّسِنِي بِهِ فَأَتَاهُ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .](#)

وَرُوِيَ: أَنَّهُ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ سِنِينَ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَثَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ

ليذهب به و هذه أيضا من آياته «فاستقروا» بالأمر أو الماضي «و كان موضع المقام» يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام (أو) من كلام زراره (أو) من كلام الكليني. والأول أظهر معنى والأخيران لفظا لتغيير الأسلوب و تغيير عمر كان لمحضر مخالفته لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إقامته سنة آبائه الكفره كما أخذ مقداره بالسير، المنافق الآخر لكن أتباعه ضبطوا بدعته و علموا على الموضع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأن جعلوا موضع المقام منخفضا في الأرض و يسمونه الجهلة الآن بمقام جبرائيل عليه السلام و روی في أخبار كثيرة أن صاحب الأمر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله في المكان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبله إبراهيم عليه السلام.

«و روی إلخ» هذه الرواية أيضا يؤيد أنه عليه السلام كان عليا الأكبر و كان الشهيد بين يديه هو على الأصغر، و الصغير الشهيد كان اسمه عبد الله كما ذكره المفيد و غيره، لا ما هو المشهور من كونه عليه السلام هو على الأوسط.

«و روی أن الكعبه شكت» حقيقه كما هو الظاهر و لا استبعاد فيه كما

ص: ١٣٣

١- (١) النسخ بكسر النون سير ينسج عريضا على هيئه اعنده النعال تشد به الرحال و القطعه منه نسخه و سمى نسخا لطوله (مجمع) و بالفارسيه - نوار و تنک ستور که از دوال پهن بافند بر شکل شراك کفشن (منتهى الإرب).

عَلَيْهِمَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لَيْ قَلَ زُوَّارِي مَا لَيْ قَلَ عَوَادِي فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَ جَلَلُهُ إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزَلٌ نُورًا جَدِيدًا عَلَى قَوْمٍ يَحْتُونَ إِلَيْكِ كَمَا تَحِنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَيُرْفُونَ إِلَيْكِ كَمَا تُرْفُ السَّنَوَانُ إِلَى أَزْوَاجِهَا يَعْنِي أُمَّةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وُجِدَ فِي حَجَرٍ أَنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَهَ صَيَّنْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَيَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَحَفَّتُهَا بِسَبَعَ أَمْلَاكٍ حَفَّا مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ سُبْلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا وَالثَّنِيَّهُ.

تقدُّم أو مجازاً باعتبار عدم زوارها واقعاً، فإن الكفرة وإن كانوا يزورونه فإن زيارتهم كانت كالعدم، وال المسلمين كانوا قليلين فكانت الكعبة بمنزلة الشاكِيَّه وفترة ما بين النبيين باعتبار فتور شعائر الإسلام «يحنون» أى يشتاقون «ويزفون» أى يجيئون مع نهاية المحبه كما هو الواقع الآن.

«و روی حریز» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روی الكلیني في الصحيح، عن سعيد الأعرج عنه عليه السلام قال: إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه، فإذا فيه أنا الله ذو بكم حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحفتها بسبع أملال حفافاً(١) أى يحفظونها من الأشرار وهذه أيضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين «مبارك» من البركة بمعنى الزيادة الصوريه والمعنيه «في الماء واللبن» فإن ظهور هذا الماء الذي أفضل مياه العالم طعمها ومراء من آياتها وكذا كثرة اللبن «يأتيها (إلى قوله) و الشيء» فمن طريق الطائف من التمر وسائر الشمار، ومن طريق العراق ونجد من أصناف النعم ومن طريق الشيء العقبه ومن طريق المدينه المشرفه الشام ومصر من التمر والأرز والحظه وغيرها كما هو المشاهد أنها أكثر بلاد الله نعماً وفوانيد وهذه أيضاً من آياتها.

ص: ١٣٤

(١) الكافي باب ان الله عز وجل حرم مكه حين خلق السموات والأرض خبر ١.

وَرُوِيَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هِيَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبْطَيْ مُبَارَكٍ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَّيْ إِلَيْهِ قَالَ قَالَ لَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَئِ الْبِقَاعُ أَفْضَلُ فَقْلُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَمَّا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا يَبْيَنَ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمْرًا مَا عُمِّرَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ - وَلَا يَتَنَاهِ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئًا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فَتْحِيْ مَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهَيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي - وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ .

وَرَوَى كُلَيْبُ الْأَسْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذْنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَا دَامَتْ

«وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَّالِيِّ» فِي الْمُعْتَبِرِ كَالصَّحِيفَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِ عَدِيدِهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِهِ الْحَطِيمِ لِلْعَبَادَهِ وَعَلَى أَنَّ الإِيمَانَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعَبَادَاتِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُنَا الْإِمامِيَّ وَالْأَخْبَارِ بِهِ مَتَوَاتِرَهُ .

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ عُمَارٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَمَ مَكَّهَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا بِقَتَالٍ^(١) اعْتَذَارَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِدُخُولِهِ بِالْقَتَالِ بِأَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالسَّاعَهُ مِنَ النَّهَارِ السَّاعَهُ الَّتِي فَتَحَهَا وَيُظَهِّرُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنْهُ .

«وَرَوَى كُلَيْبُ الْأَسْدِيِّ» فِي الْحَسْنِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) عَزَّ وَجَلَّ» أَيْ دُعَا اللَّهُ «فِي» فَتْحِ «مَكَّهَ» أَنْ يَفْتَحْ صَلَحاً أَوْ أَعْمَمْ أَوْ قَهْرَاً .

ص: ١٣٥

-١- (١) الكافي باب ان الله حرم مكه يوم خلق السموات والأرض خبر .^٤

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمَ مَكَاهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يُحْتَلِي خَلَاهِا وَ لَا يُعْصَمُ شَبَّرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُلْتَقَطُ لَقَطْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِلَذِخْرُ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بُيُوتِنَا فَسَكَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز (فيكون صحيحًا لصحاح طريق الصدوق إليه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مكه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور في الكعبه فطممت ثم أخذ بعضاً مني الباب (أى خشبيه من جانيه) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده (أى في فتحي مكه) كما قال الله تعالى "لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ" إلخ^(١) و نصر عبده (أى نفسه صلى الله عليه و آله و سلم) و هزم الأحزاب وحده (أى في فتح مكه) بأن صار أحزاب العرب سيمما قريش مغلوبين أو في فتح الأحزاب أو الأعم و إعلامه بأن غلبه صلى الله عليه و آله و سلم على الأعداء بمحض فضل الله لا بالجند كما توهם أبو بكر في غزوه حين لم رأى غلبة الجند و قال: لن تغلب بعد من قله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقد عين جندي فغلبوا و كان هذا الكلام منه بعد سماعه لهذا الكلام و أمثاله منه صلى الله عليه و آله فيظهر أنه لم يكن مؤمنا بأقواله صلى الله عليه و آله و سلم و هذا الخبر من المتواردات.

كما قال تعالى: "وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا" إلخ^(٢) ما ذا تقولون و ما ذا تظلون مفسره خطاب مع كفار مكه، قالوا نظن خيرا و نقول خيرا و المقول أخ كريم (أى أنت منا و أنت كريم) و ابن أخ كريم (أى آبائك أيضا كانوا من أهل الكرم فتكرم علينا و لا تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا و قد قدرت فإن العفو مع القدرة أفضل العفو - قال صلى الله عليه و آله فإني أقول

سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا إِذْخُرْ

كما قال أخي يوسف (أى إخوانى الأنبياء لا أنت حين فعلوا به إخوته ما فعلوا و قدر عليهم قال) لا تشرب (أى لا تعير ولا لوم) عليكم اليوم يغفر الله لكم (عفو و دعاء بالغفرة على سبيل القطع كما ورد فى تفسير قوله تعالى: فَإِنَّمَا تَحْبِطُ أَعْمَالُ الْمُجْرِمِينَ لِيَتَحَقَّقَ أَنِّي مَجِيئُهُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ).

إلا إن الله قد حرم مكه يوم خلق السموات والأرض فهى حرام الله إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها (أى لا يؤذى حتى بالتنفير كما فى قوله تعالى:

(فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفًّا) [\(١\)](#) و لا يعضد (أى يقطع) شجرها و لا يختلى خلاها أى لا يقطع علفها و هذه النسخه صحيحه و فى أكثر النسخ فى الفقيه لا يختلى خلالها.

(و كأنه من النساخ أى لا يقطع منه الخلل فكيف بغيره) و لا تحل لقطتها إلا لمنشد (أى لقصد الإنشاد لا للتملك كما سيجيء حكمها، فقال العباس: يا رسول الله إلا إلا ذخر فإنه للقبر و للبيوت (أى لسقوفها) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إلا الإذخر [\(٢\)](#) و في بعض الأخبار كما في المتن أنه لما سئل العباس استثناء الإذخر سكت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فندم العباس و كان سكته لنزول الوحي، فلما جاء الوحي لدعائِ العباس قال صلى الله عليه و آله إلا الإذخر) فلا يدل على أنه صلى الله عليه و آله كان يجهد كما ذكره العامه و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرم أنه يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره [\(٣\)](#) و التقييد بالطير بكونه الأغلب مع أنه لا يدل على نفي ما عداه.

ص: ١٣٧

١- [\(١\)](#) الإسراء - ٢٣ .

٢- الكافى باب ان الله عز و جل حرم مكه حين خلق السموات والأرض خبر [٣](#).

٣- الكافى باب ان الله حرم مكه يوم خلق السموات والأرض خبر [٢](#).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ الْعُلْيَا .

وَرَوَى أَبُو هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَىُّ شَئِيْهِ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَذْرِرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلَنَا اللَّهُ فِتْدَاكَ مَا هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَبِيعَةً لَهَا صُورَةُ كَصُورَةِ الإِنْسَانِ إِنْ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبَيْهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَتْ تَأْخُذْ كَذَا وَ كَذَا وَ بَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَفَهَا قُرْيَشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَاجُ عَلَى ابْنِ الزَّبَيرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَهَا وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» تقدم مسنداً بشرحه.

«وَرَوَى أَبُو هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ»

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ ابْنِ فَضَالِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي مَعْنَاهِ أَخْبَارِ كَثِيرٍ «فَأَخَذَتْ تَأْخُذْ كَذَا وَ كَذَا» أَى عَلِمَتْ عَلَى الْأَسَاسِ حَتَّى بَنَى عَلَيْهِ السَّلَامَ الْأَسَاسَ عَلَى مَا عَلِمَتْهُ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُثْمَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَدِيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَتِ الْكَعْبَةُ (أَى سَمْكَهَا)، وَ الَّذِي ذُكِرَتِ الْمَصْنَفُ بِلِفْظِ الطُّولِ الْمَرَادُ بِهِ السَّمْكُ، وَ هُوَ ارْتِفَاعُهَا فِي السَّمَاءِ كَمَا سِيَجِيَءُ عَهْدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابًا فِي بَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَبَيرٍ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَاجُ وَ بَنَاهَا سَبْعَهَا وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا⁽¹⁾.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِبَنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَبَيرٍ تَسْقِيفَهَا وَ هَدَمُ الْحَجَاجِ الْكَعْبَةِ مِنْ قَبْلِ

ص: ١٣٨

١-(1) اورد هذا الخبر و الثالثة التي في الكافي بباب حج إبراهيم و إسماعيل خبر ٥-٩.

وَرُوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْرِجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قُرْيَاشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءً حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَأَلْقَى فِي رُوعِهِمُ الرُّغْبَ حَتَّى قَالَ قَاتِلُ مِنْهُمْ لِيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَأْطِيبُ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَا إِكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بُنْيَانِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انتَهُوا إِلَى مَوْضِعِ

عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادعى الإمامه بعد زوال ملك بنى سفيان واستولى على العراقيين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر بعث الحجاج بجند عظيم إليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبه وغلب الحجاج فأخذه وصلبه سنين حتى شفت له أمه أسماء ذو النطاقين بنت أبي بكر فأنزله ودفنه وقتل جماعه كثيره بسبب خروجه وتفصيله مذكور في التواريخ.

«روى عن سعيد بن عبد الله الأعرج» في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عنه «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) الرابع» والروح بالضم القلب، والظاهر أن الحيلولة بالرعب لما أرادوا أن يبنوا بأبي مايأ همها بأبي بنده من الحلال فخلى بينهم وبين بنائه، ويمكن أن يكون لأنكساف الشمس وخروج الحية.

كما روى الكليني، عن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعه قالوا: إنما هدمت قريش الكعبه لأن السبيل كان يأتياهم من أعلى مكه فدخلها فانصدعت وسرق من الكعبه غزال من ذهب رجله جوهر و كان حائطها قصيرا و كان ذلك قبل ببعث النبي صلى الله عليه و آله وسلم بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموها الكعبه و يبنوها و يزيدوا في عرقتها، ثم أشفقوا من ذلك و خافوا إن وضعوا فيها المعاول^(١) وأن ينزل عليهم عقوبه فقال الوليـد بن المغيرة: دعونـى أبداـ فإنـ كانـ للـه رضاـ لمـ يصـبـنـ شـيءـ و إنـ كانـ غيرـ ذـلـكـ كـفـنـاـ فـصـعـدـ عـلـىـ الـكـعـبـهـ وـ حـرـكـ مـنـهـ حـجـرـاـ فـخـرـجـتـ عـلـيـهـ حـيـهـ وـ انـكـسـفـتـ الشـمـسـ،ـ فـلـمـ رـأـواـ ذـلـكـ بـكـواـ وـ تـضـرـعـواـ وـ قـالـواـ اللـهـمـ إـنـاـ لـاـ نـرـيـدـ إـلـاـ إـلـاصـلـاحـ فـغـابـتـ عـنـهـمـ الـحـيـهـ فـهـدـمـوـهـ وـ نـحـواـ حـجـارـتـهـ حـوـلـهـ حـتـىـ بـلـغـواـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ أـرـادـواـ أـنـ يـزـيدـواـ

ص: ١٣٩

١- (١) المعلول كمنبر الحديدية التي ينقر بها الجبال والمعادن (الصحاح).

الْحَجَرُ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أُتْيَاهُمْ يَضْعُفُ الْحَجَرُ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرُّ فَحَكَمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمْرٌ بِتَوْبَةِ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسِطِهِ ثُمَّ أَخْمَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ التَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَجَاجَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَضْعُفُ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخْمَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بُتْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطُّولُ ثَلَاثَيْنَ

فِي عِرْصَتِهِ وَحَرَكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعُهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلٌ شَدِيدٌ وَظَلَمَهُ فَكَفَوْا عَنْهُ وَكَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذَرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانُ وَعِشْرُونَ ذَرَاعًا وَالسَّمْكُ تَسْعُهُ أَذْرَعٌ فَقَالَ قَرِيشٌ نَزِيدُ فِي سِمْكِهَا فَبَنُوا هَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبَنَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ (أَيْ تَنَازَعَتْ) قَرِيشٌ فِي وَضَعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبْيلَةٍ نَحْنُ أُولَئِكُمْ بِهِ، نَحْنُ نَضْعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنْيِ شَيْبَهِ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ (أَيْ جَعَلُوهُ أَوْ أَجْعَلُوهُ حَكْمًا) فَبَسْطَ رِدَاءَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَسَاءَ طَارُونِي (أَيْ كَانَ مِنَ الْخَرْجِ) كَانَ لَهُ وَضَعُفُ الْحَجَرُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رِبْعٍ (أَيْ مَحْلِهِ) مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عَتَبَهُ بْنَ رَبِيعَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمَطْلَبِ مِنْ بَنْيِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبْوَ حَذِيفَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ. وَقَيْسَ بْنَ عَدَى مِنْ بَنِي سَهْمٍ - فَرَفَعُوهُ وَوَضَعُهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعْثَ مَلَكَ الرُّومَ بِسَفِينَتِهِ فِيهَا سَقُوفٌ وَآلاتٌ وَخَشْبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيَبْيَنِ لَهُمْ فَطْرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطَحَتْ (أَيْ انْقَلَبَتْ) فَبَلَغَ قَرِيشَهُمْ خَبْرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلَحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشْبٍ وَزَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَةَ فَوَافَقُ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشْبِ الْبَنَاءَ مَا خَلَ الْحَجَرُ فَلَمَّا بَنُوا هَا كَسَوْهَا الْوَصَائِلُ^(۱) وَهِيَ الْأَرْدِيَهُ^(۲) (وَالْوَصِيلَهُ ثَوْبٌ مَخْطُطٌ يَمَانِيٌّ).

«وَرُوِيَ أَنَّ الْحَجَاجَ إِلَخَ» قَدْ تَقدَّمَ فِي بَابِ الْعَلَلِ.

ص: ۱۴۰

۱- (۱) فِي النُّسْخَةِ الَّتِي عَنَدَنَا مِنَ الْكَافِي الْوَصَائِلُ بِاللَّامِ وَفِي بَعْضِ الْوَصَائِلِ.

۲- (۲) الْكَافِي بَابُ وَرُودِ تَبْعُدُ وَأَصْحَابُ الْفَيْلِ الْبَيْتِ إِلَخَ خَبْرٌ^۴.

ذراعاً و العرض اثنين و عشرین ذراعاً و السمك تسعه اذرع و إن قريشاً لاما بتوها كسوها الأرضيه .

و روى البزنطى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه و آله من باب الكعبه إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

و في رواية أخرى: أنه كان لبني هاشم من الحجر المأسود إلى الركن الشامي . من أراد الكعبه بسوء و ما أراد الكعبه أحده بسوء إلا غضب الله عز وجل لها - و نوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتله أهل الكعبه ويسرى ذريتهم ثم .

«و روى البزنطى عن داود بن سرحان» فى الصحيح و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» المساهمه العمل بالقرعه و صار لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قريبا من ربع البيت .

«و في روايه أخرى» رواها الكليني أيضا مرسلا ٢٤ و في بعض نسخ الكافي (اليماني) بدلا من (الشامي) و يجمع بينهما بأن يكون من الباب إلى الركن الشامي لسائر بنى هاشم و يكون إلى النصف مما بين اليماني و الحجر مخصوصا به صلى الله عليه و آله و سلم و من الحجر إلى الباب مشتركا، و على نسخه اليماني يكون المشتركة إلى النصف و يكون الباقي إلى اليماني مخصوصا بغيره صلى الله عليه و آله و سلم من بنى هاشم «و ما أراد الكعبه إلخ» روى الكليني فى المؤتى كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو إسماعيل ولاه البيت إلخ (٢) وقد تقدم .

«و نوى يوماً تبع الملك إلخ» روى الكليني، فى الحسن كالصحيح، عن الحسين بن المختار (الموثق) قال: حدثني إسماعيل بن جابر (الثقة) قال: كنت فيما بين مكه و المدينة أنا و صاحب لى فتذاكرنا الأنصار (و في بعض النسخ (الأصحاب) المراد بهم هم) فقال أحدثنا هم

ص: ١٤١

١- (١) الكافي باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت إلخ خبر ٣-٥.

٢- (٣) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل إلخ خبر ١٧.

يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ وَقَعَا عَلَىٰ خَدَّيْهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا مَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا بِمَا تَوَيْتَ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَالْبَيْتُ يَئِسَطُ اللَّهِ وَسُكَّانُ مَكَّةَ ذُرِّيَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَحْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدَّثُ نَفْسُكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّىٰ ثَبَّتَاهُ فِي مَكَانِهِمَا فَدَعَا الْقَوْمُ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلُوهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَكَسَاهُ الْأَنْطَاعَ.

نزاع (١) (أى متزعون) من قبائل و قال أحدهما: هم من أهل اليمن قال: فانتهينا إلى أبى عبد الله عليه السلام و هو جالس فى ظل شجره فابتدا الحديث و لم نسألة فقال: إن تبعا لما أن جاء من قبل العراق و جاء معهم العلماء و أبناء الأنبياء، فلما انتهى إلى هذا الوادى لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا: إنك تأتى أهل بلده قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بладهم حرما و بنيتهم ربا (أو ربه)، فقال: إن كان كما يقولون قتلت مقاتلهم و سبيت ذريتهم و هدمت بنيتهم قال: فسألت عيناه حتى وقعتا على يديه (خديء - خ) قال: فدعوا العلماء و أبناء الأنبياء فقال: انظروني و أخبروني لما أصابنى؟ هذا قال فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم، قالوا: حدثنا بأى شىء حدثتك نفسك قال: حدثت أن أقتل مقاتلهم و أسبى ذريتهم و أهدم بنيتهم، فقالوا: إننا لا نرى الذى أصابك إلا لذلك قال: و لم هذا؟ قالوا: لأن البلد حرم الله و البيت بيت الله و سكانه ذريه إبراهيم خليل الرحمن فقال:

صدقتم ما محرجي مما وقعت فيه؟ قالوا: تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك، قال: فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال: فدعوا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم، ثم أتى البيت و كسه و أطعم الطعام ثلاثة يوما كل يوم مائه جزور حتى حملت الجfan (أى القصاع) إلى السبع في رؤوس الرجال و نشرت الأعلاف (أى الحبوب) في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكه إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان و هم الأنصار (٢).

ص ١٤٢

- ١) النزاع جمع نازع و نزيع و هو الغريب (مجمع البحرين).
- ٢) الكافي باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت إلخ خبر ١ و زاد في آخره: و في روایه اخری کساه النطاع و طيبة.

وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُشِرتِ الْأَعْلَافُ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ وَ رُوَى أَنَّهُ ذُبَحَ لَهُ سِتَّةُ آلَافَ بَقَرَهُ - بِشَهْبَابِ ابْنِ عَامِرٍ وَ كَانَ يُقَالُ لَهَا مَطَابِخُ تَبَعَ حَتَّى تَرَلَهَا ابْنُ عَامِرٍ فَأَضَاهَ يَفَتْ إِلَيْهِ فَقِيلَ شَعْبُ ابْنِ عَامِرٍ وَ لَمْ يَكُنْ تَبَعُ مُؤْمِنًا وَ لَا كَافِرًا وَ لِكِنَّهُ كَانَ مِمْنُ يَطْلُبُ الدِّينَ الْحَنِيفَ وَ لَمْ يَنْلِكِ الْمَشْرِقَ إِلَّا تَبَعَ وَ كَسْبَرَى وَ قَصِيَّدَهُ أَصْبَاحُ الْفَيْلِ وَ مَلِكُهُمْ أَبُوكُسُومَ أَبْرَهُهُ بْنُ الصَّبَاحِ الْحَمِيرِيِّ لِيَهْدِمُهُ.

«وَ رُوِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) مَطَابِخُ تَبَعَ» قَبْلَ نَزْوَلِ ابْنِ عَامِرٍ فِيهَا «وَ لَمْ يَكُنْ تَبَعُ مُؤْمِنًا وَ لَا كَافِرًا» أَيْ مَعَانِدًا «وَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَشْرِقَ» أَيْ جَمِيعِهِ.

«وَ قَصْدُهُ إِلَّا خَ» رُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ وَ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَمَا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبْشَةِ بِالْفَيْلِ يَرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ مَرَوَا بِإِبْلٍ لِعَبْدِ الْمَطْلَبِ فَاسْتَاقَوْهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدِ إِبْلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذْنَنَ لَهُ وَ قَلَّ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمٌ قُرَيْشٌ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عُقْلٌ وَ مَرُوهٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ فَقَالَ لِتَرْجِمَانِهِ: سَلْهُ مَا حَاجَتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرَوَا بِإِبْلٍ لَى فَاسْتَاقَوْهَا فَأَحَبَبْتَ أَنْ تَرْدَهَا عَلَى قَالَ: فَنَعَجَبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدِ إِبْلٍ وَ قَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّهُ عَظِيمٌ قُرَيْشٌ وَ ذَكَرْتَمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ انْصُرَفَ عَنْ هَدْمِهِ لَأَنْصُرَفَتْ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجِمَانُ بِمَقَالَهُ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ: إِنَّ لَهُذَا الْبَيْتَ رِبًا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدِ إِبْلِ لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمْرَ بِرَدِهِ عَلَيْهِ.

وَ مَضَى عَبْدُ الْمَطْلَبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرْفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: فَحِرْكْ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ دَرِي لَمَّا جَاءَ بَكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا فَقَالَ جَاءَوَا بَكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفْتَفَعُلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا - قَالَ: فَانْصُرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَ جَاءَوَا بِالْفَيْلِ لِيُدْخِلُ

فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَايِلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِتَّ جِيلٍ فَجَعَلُوهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْرِ عَلَى الْحَجَاجِ مَا جَرَى عَلَى تُبَّعٍ وَأَصْحَابِ الْفَيلِ لِأَنَّ قَصْدَ الْحَجَاجِ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ.

الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل.

و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسه و نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها و جاء الطير حتى حاذى رأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات⁽¹⁾.

والظاهر أن أبايل طير كالخطاطيف بل نوع منه تكون في المساجد، وفي الشتاء يذهب إلى البلاد الحارة، وفي الصيف إلى البلاد الباردة، (و قيل) فيه أقاويل و العصف المأكول أي الزرع الذي أكل حبه و بقى تبنه أو كورق أكلته البهائم، أجمع أهل الأخبار من العامة و الخاصة على قصه أصحاب الفيل، وفيه رد على الحكماء الطبيعين و دليل باهر على وجود القادر بالذات، وعلى نبوه نبينا صلي الله عليه و آله و سلم فإنه وقع في سنة ولادته على ما هو المشهور بين العلماء، وهو من قبيل الإرهاص و المعجزات التي حصلت له صلي الله عليه و آله و سلم قبل دعوى النبوه وهي أكثر من أن تحصى و منقبه عظيمه للكعبه عظمها الله تعالى.

«و إنما لم يجر على الحجاج إلخ» و يمكن أن يكون ما وقع فيها من البلایا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين صلي الله عليه و آله و سلم لكونها محتاجه إليها، و أما بعد ظهوره صلي الله عليه و آله و سلم و صدور الخوارق للعادات التي لا تحصى و إعظامه صلي الله عليه و آله و سلم للكعبه فغير محتاج إليها و لهذا لم يحصل بعد ظهوره صلي الله عليه و آله و سلم ما حصل قبل ظهوره صلي الله عليه و آله و سلم.

ص: ١٤٤

١- (1) الكافي باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت إلخ خبر ٢.

هَيْدُمُ الْكَعْبَةِ إِنَّمَا كَانَ قَصْيِدُهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ وَ كَانَ ضِدًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمَّا اسْتَجَارَ بِالْكَعْبَةِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يُجِزِّهُ فَأَمْهَلَ مِنْ هَذِهِمَا عَلَيْهِ

وَ رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفيه يصلون الرحمة ويقررون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم، فإن مال اليتيم عقال ويكتفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أنفاس الإبل فلا يجريء أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجريء أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابه كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقه فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق [\(١\)](#).

و العقال بضم الميم و تشديد القاف طلع يأخذ في قوائم الدابة شبهاً مال اليتيم بهذا الداء (و الإملاء) الإمهال، و حكايه أهل الشام إن كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم ظاهر، و إن كان المراد به قصة الحجاج فالمراد به أنه و إن أمهل عليهم عذاب الاستئصال إلى زمان قليل لم يمهلوه أصل العذاب.

«و روی عن عیسی بن یونس» و رواه الكلینی عنه أيضا [\(٢\)](#) «قال كان ابن أبي العوجاء» الذي كان من الملاحده الكبار و كان في نهايه الحماقه «من تلامذة الحسن البصري» أنه كان من علماء العامه و إن كان تلميذ أمير المؤمنین صلوات الله عليه «فانحرف» ابن أبي العوجاء «عن التوحيد» و القول بوجود الباري تعالى و هذا المعنى هو المصطلح في عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم

ص: ١٤٥

-١) الكافي باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهم إلخ خبر ١٩.

-٢) الكافي باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالکعبه خبر ١.

حَقِيقَةَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِيْ كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدَرِ وَ طَوْرًا بِالْجَبَرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ قَالَ وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّدًا وَ إِنْكَارًا عَلَى مَنْ يَحْيِيْحَ وَ كَانَ يَكْرُهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَ لَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسِيْهُ لَهُمْ لِخُبُثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَهِ مِنْ نُظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ أَفَتَأْذُنُ لِي

«فَقَيلَ لَهُ تَرَكَتْ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ» الْحَسْنُ «وَ دَخَلَتْ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَهُ»

وَ هُوَ الْإِلَحادُ فِيَنَ الْمَلَاحِدَهُ حَمَقَهُمْ أَظَهَرَ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ إِنْهُمْ بِمَنْزِلَهِ السُّوفَسْطَائِيهِ فِي إِنْكَارِهِمُ الْمَحْسُوسَاتِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَظَهَرَ مِنْ وَجُودِهِ تَعَالَى.

فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَهٗ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

«فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِيْ كَانَ مِخْلَطًا» أَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ مُسْتَقِيمٌ كَانَ (مَرِه) لَهُ رَأْيٌ الْقَدْرِيَّهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَدْرِهِ الْعَبْدُ (وَ مَرِه) لَهُ رَأْيٌ الْجَبَرِيَّهُ بِأَنَّ لَا قَدْرَهُ لِلْعَبْدِ وَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْجَبَرِ لَمْ يَدْعُ قَدْرَهُ الْعَبْدِ، وَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْاسْتِطَاعَهُ لَمْ يَتَرَكَ التَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ (أَوْ) لَمْ يَكُنْ لَهُ مَذْهَبٌ مُسْتَقِيمٌ وَ كَانَ هَذَا مَثَلًا فَتَرَكَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءَ مَذْهَبَهُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّهُ الْقَائِلِيَّنَ أَنَّهُ لَا جَبَرٌ وَ لَا تَفْوِيْضٌ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَهُ وَ بِهَذَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ وَ الْأَدْلَهِ الْعُقْلِيَّهُ مِنَ الْجَانِبِيْنِ.

«وَ قَدْمٌ» ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ «مَكَهٌ تَمَرُّدًا» عَنِ الْحَقِّ «فِي جَمَاعَهِ»

أَى مِعَ جَمَاعَهِ مِنْ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمَلَاحِدَهِ «إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ» قَالَهُ الْمَلَحِدُ إِلَزَاماً يَعْنِي نَبِيِّكُمْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُلُ كَلَامِيْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجَالِسِ إِلَى أَحَدٍ لَثَلَاثَهُ يَصْلُ إِلَى الْحُكْمِ وَ يَصِيرُ سَبِيْلاً لِقَتْلِيْ.

«وَ لَا بُدَّ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَسْعُلَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَمْثَالِ الْعَربِ وَ كَنَاءِهِ عَنْ أَنْ لَيْ شَبَهَهُ وَ لَا بُدَّ لَيْ أَنْ أَقُولُهَا لِتَدْفَعَ شَبَهَتِيْ، وَ هَذِهِ الْكَلِمَهُ أَيْضًا اعْتَذَارٌ مِنْهُ لَثَلَاثَهُ يَقَالُ: إِنَّهُ مَلَحِدُ الْبَتَهِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ الْمَخْرُجُ بِأَنِّي لَا أَعْتَقِدُهُ وَ لَكِنْ أَرِيدُ حلَّ الشَّبَهَهُ

فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمَ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطَّوْبِ وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرُّلُونَ حَوْلَهُ هَرَوْلَهُ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ مِنْ فَكَرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَرَ عِلْمَ أَنَّ هَذَا فِعْلُ أَسَسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسْهُ وَ نِظَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ

«إلى كم تدوسون هذا البيدر» شبه طوافهم بالبيت بدیاس الدواب ييدر الطعام ليتميز الحب من التبن، و يمكن أن يكون كنایه عن قطعهم البوادي «و تلوذون» أي تلجون «بهذا الحجر» أي الحجر الذي لا يضر ولا ينفع كما قاله عمر في الحجر الأسود.

«و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب» أي الآجر أي جعلتموه بمنزلة الإله و تعبدون ما لا يضر ولا ينفع «و تهرولون» المراد بها الرمل الذي يستحبونه العامة في طواف القدوم وسيجيء «من فكر» أي تفكير في هذا «أو قدر» وفي الكافي بالواو وهو أظهر أي تفكير وقدر هذا الفعل مع أفعال العقلاء.

«فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضلته الله وأعمى قلبه» أي لا بد في معرفه الحقائق من هدايه الله و لا تحصل له إلا بالاتجاء إليه أولاً، ثم تخلية النفس من العقائد الفاسدة حتى يفهم الحق في الأمور، فأما من أضلته الله تعالى و خلاه مع نفسه بالسيئات و المخالفه مع الملائكة و الخوض في الشبهات مع نهاية البلاد و الحماقه مع التهديات الوارده في تركه و صار بأعماله ضالاً أعمى القلب، لا يمكن أن يفهم الحق، بل يستوخرمه و لم يجده مريراً و استشق على قلبه «فلم يستعذبه به» وفي الكافي (بالواو) أي لم يجده عذباً و استولى عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد الهالك كما قال تعالى.

(أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) [\(١\)](#)

ص: ١٤٧

.٢٥٦ - (١) البقره - ١

وَصَيْرَةِ الشَّيْطَانُ وَلَهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَهُ ثُمَّ لَا يُصِيدُ دُرُّهُ وَهِذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهَ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبِرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيمَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ وَجَعَلَهُ مَحِيلًا أَنْبِيَائِهِ وَقَبَلَهُ لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُفَّهُ مِنْ رَضْوَانِهِ وَطَرِيقُ يُؤَدِّي إِلَى غُفرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِواءِ الْكَمَالِ وَمُجْمَعِ الْعَظَمَهِ وَالْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَأَنْتَهَى

«ثُمَّ لَا يَصْدِرُه» أى لا يرجعه، والحاصل أنك إن أردت الهدایه فاعمل بما قلت و تفكـر فيما أقول: فشرع عليه السلام و قال :«وَهـذا بـيت» و في الكافـى بدون الواو «استعبد الله به خلقـه» أى المطلـوب من العـبادـات - خـ) العـبـادـيـهـ وـ الإـطـاعـهـ وـ لاـ يـجـبـ فيـهاـ أنـ يـكـونـ موـافـقاـ لـماـ يـفـهـمـهـ العـقـولـ الـضـعـيفـهـ فإـنهـ وـ إـنـ قـيـلـ إـنـ الـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ عـقـليـاـ، فـلاـ يـقـولـ عـاقـلـ بـأنـهـ يـفـهـمـهـماـ أـىـ عـاقـلـ كـانـ علىـ أـنـ مـجـرـدـ العـبـودـيـهـ كـافـ فىـ حـسـنـ الـأـمـرـ «لـيـخـتـبـرـ طـاعـتـهـمـ» فـىـ إـتـيـانـهـ وـ يـشـبـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ جـزـاءـ الـمـحـسـنـينـ «فـحـثـهـمـ عـلـىـ تـعـظـيمـهـ وـ زـيـارـتـهـ» لـأـنـتـسـابـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ «وـ جـعـلـهـ مـحـيلـ أـنـبـيـائـهـ» فـيـجـبـ أـنـ يـعـظـمـوـهـ «وـ قـبـلـهـ لـلـمـصـلـينـ لـهـ» فـيـلـزـمـ أـنـ يـفـخـمـوـهـ «فـهـوـ شـعـبـهـ مـنـ» شـعـبـ «رـضـوـانـهـ» الـتـىـ هـىـ الـعـبـادـاتـ وـ وـصـلـهـ إـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ رـضـاـهـ الـذـىـ هـوـ أـعـظـمـ الطـاعـاتـ «وـ طـرـيقـ يـؤـدـيـ إـلـىـ غـفـرـانـهـ» بـارـتكـابـ الـمـجـاهـدـاتـ «مـنـصـوبـ عـلـىـ اسـتـوـاءـ الـكـمـالـ» بـأـنـ جـعـلـ كـلـ فـعـالـهـ سـبـيـاـ لـرـفـعـ رـذـيـلـهـ مـنـ الرـذـائـلـ الـنـفـسـانـيـهـ وـ مـوجـبـ لـحـصـولـ فـضـيـلـهـ مـنـ الـفـضـائلـ الـقـلـيـلـهـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ أـسـرـارـهـ أـوـ المـرـادـ بـهـ الـكـمـالـاتـ الـمـعـنـوـيـهـ التـىـ لـلـكـبـعـهـ التـىـ يـفـهـمـهـاـ أـرـبـابـ الـقـلـوبـ وـ يـؤـيـدـهـ قـولـهـ «وـ مـجـمـعـ الـعـظـمـهـ وـ الـجـلـالـ» فـإـنـ عـظـمـتـهـ وـ جـلـالـتـهـ مـعـنـوـيـاتـ أـوـ الـتـعـظـيمـ الـذـىـ فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (بـيـتـيـ)ـ بـإـضـافـهـ الـاـخـتـصـاصـ وـ تـعـظـيمـ أـنـبـيـائـهـ لـهـ حـتـىـ صـارـ مـعـظـمـاـ فـىـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ وـ يـقـاـصـونـ الشـدائـدـ الـعـظـيمـهـ فـىـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ.

«خـلـقـهـ اللـهـ قـبـلـ دـحـوـ الـأـرـضـ» عـلـىـ الـمـاءـ «بـأـلـفـيـ عـامـ» كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ

عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُسْتَشِئُ لِلأَرْوَاحِ بِالصُّورِ فَقَالَ أَبْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ ذَكَرَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَحْلَتْ عَلَى غَائِبٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَلَكَ وَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا اتَّسَعَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ حَلَّ مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ [\(١\)](#)

«وَ أَحَقُ» وَ فِي بَالْفَاءِ «مِنْ أَنْ أَطِيعَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ زَجْرِ اللَّهِ»

خَبْرُ أَوْ خَبْرُهُ أَحَقُ «الْمَنْشَى لِلأَرْوَاحِ وَ الصُّورِ» أَى الْوَاجِبُ الْمَوْجَدُ لِلأَرْوَاحِ وَ الْأَشْبَاحِ هُوَ الْأَحَقُ لَأَنْ يَطَاعُ فِي الْمَأْمُورَاتِ وَ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَتِهَا، إِنَّ شَكْرَ الْمَنْعِمِ وَ جُوبَهُ عَقْلِي انتَهَى عَبَارَةُ الْكَافِي [\(٢\)](#).

«فَقَالَ أَبْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ ذَكَرَتْ» أَى الرَّبُّ «فَأَحْلَتْ» مِنَ الْحَوَالَهُ أَى دَلَّتْ «عَلَى غَائِبٍ» لَا - نَرَاهُ فَلَعْلَهُ لَا - يَكُونُ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) شَاهِدٌ» بِالْمُعْيِهِ الْعَلَمِيِّهِ وَ التَّرْبِيَهِ «وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» فَإِنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ الْجَبَلُ انْقَطَعَ الْحَيَاهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى عَبْدِهِ مِنْ هَذَا الْجَبَلِ لَأَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ فِيْهِ يَصِيرُ مَعْدُومًا بِالْمَرْهَهِ لَأَنَّ الْإِمْكَانَ عَلَيْهِ الْاِحْتِياجُ وَ لَا يَنْقَطِعُ أَبْدًا عَنْهُ «يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ» وَ دَلِيلُهُ إِجَابَهُ دُعَواهُمْ «وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ» لَأَنَّهُ يَرِيهِمْ آنَاءَ فَانَا «وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ» فِي الإِجَابَهُ وَ الْبَلِيهِ بِحَسْبِ الْأَسْرَارِ «وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ» يَعْنِي أَنَّ الْغَيْبَهُ الَّتِي تَوَهَّمَتْهُ فِي الْمَخْلُوقِ «الَّذِي (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْهُ مَكَانٌ» وَ كَانَ جَسْمًا مُحْتَاجًا إِلَى الْأَجْزَاءِ وَ الْمَكَانِ فَلَا يَدْرِي حَالُ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ.

ص: ١٤٩

.١- [\(١\)](#) آل عمران - ٩٦

.٢- [\(٢\)](#) قول الشارح ره انتهى عباره الكافي يريد به الى قوله و الصور فتفطن.

فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَلِكُ الدَّيَانُ - فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَسْتَغْلُبُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحَكَّمِهِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحِهِ وَ أَيْدِيهِ بَنَصِيرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَبَليغِ رِسَالَاتِهِ صَدَقْنَا قَوْلَهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلْمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَقْلَانِي فِي بَحْرِ هَذَا سَأَلْتُكُمْ

«فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَلِكُ الدَّيَانُ» الواجب بالذات «الملك الديان» المجازى لعباده (الجميع عباده - خ) بالطاعه و العصيان «فإنه لا يخلو منه مكان» علما و قدره و تربيه و فيضا «و لا يستغل به مكان» كون الجسم فى البعد أو السطح «و لا يكون به إلى مكان أقرب منه إلى مكان» فإن نسبته إلى جميع الأمكنه والأزمنه على السواء فإنهما مخلوقان له و نعم ما قال:

بـ مـكـان آـفـرـين مـكـان چـكـند آـسـمـان گـر بـ آـسـمـان چـكـند

خـالـق و رـازـق زـمـن صـانـع و شـاهـد مـكـين مـكـان

فـلـمـا أـثـبـت وـجـودـه وـوـجـوـبـه وـتـجـرـدـه وـقـدـرـتـه وـعـلـمـه أـثـبـتـ النـبـوـه بـأـنـ قـالـ:

«وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحَكَّمِهِ» المتلقنه من القرآن المعجز للجن والإنس عن أن يأتوا بسوره منه للفصاحه والبلاغه والإخبار بالمخيبات الماضيه والآتيه و اشتتماله على جميع العلوم الإلهيه و الحكم العلميه و العمليه و غيرها «و البراهين الواضحه»

من شق القمر و إنطاق الحصى و إحياء الموتى و غيرها مما يزيد على ألف «و أيده بنصره» تخصيص بعد التعميم فإنه صلى الله عليه و آله و سلم مع وحدته بين ملوك العرب و العجم و الروم و الحبش و الترك و الهند حتى إن أقرباءه صلى الله عليه و آله و سلم كانوا أعداء له فنصره عليهم و خذلهم له.

فـلـمـا أـفـحـمـ الـمـلـحـدـ وـلـمـ يـقـدـرـ أـنـ يـتـكـلـمـ «قـالـ لـأـصـحـابـهـ مـنـ أـقـلـانـيـ فـيـ بـحـرـ هـذـاـ»

يعنى صرت فى بحر مواج مهلک لم أقدر على الخروج منه «سألتكم أن تلتمسو لى خمره» و الخمره ما يخمر به و عكر النيز، و حصيره صغیره من السعف، و الورس و أشياء من الطيب تطلی به المرأة لتحسين وجهها و لكل مناسبه «فألقیتمنی على

أَنْ تُلْتَمِسُوا لِي خُمْرَهُ فَالْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرَهِ قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا فَقَالَ إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُءُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

جمره» أى نار موقده أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لي شخصاً لأباحث معه وأغلبه حصلتم لي مباحثاً أزلمنى وأهلkeni وضيعنى «فقالوا له: ما كنت فى مجلسه إلا حقيرا»

أى لأى شىء لم تتكلم اعتذر منه «و قال إنه ابن من حلق رؤوس من ترون» أى أبوه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان فى طالعه أو قدرته واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤوسهم، و حلق الرأس فى العرب كان عاراً عظيماً لتكبرهم و نخوتهم ثلاثة يعلى على رؤوسهم، فإذا كان الأب بهذه القدرة فلا يستبعد أن أصير مغلوباً له أو كان بحسب الطالع كما هو رأى الطبيعين من الملائكة (أو) لأنه ابن ملك العالم و العالم و إن كان فائقاً يصير عند الملوك و أبنائهم عاجزاً فليس العجز لجهلى بل لاحتشامى إياه.

و ذكر الكليني بعض الخطبه التى رواه السيد رضى الدين رضى الله عنه فى النهج و إن كان السيد بعده⁽¹⁾ لكن الخطبه من مشاهير خطب أمير المؤمنين عليه السلام المسماه بالخطبه القاسعه فى ذم إبليس لعن الله على استكباره و تركه للسجود لآدم عليه السلام فلا بأس أن نزين الكتاب بذكرها لاشتمالها على علل الحج و غيرها مما يمكن أن يكون تمهيداً لها، و لطولها نقتصر على إيراد بعضها.

الحمد لله الذى لبس العز و الكبرياء، و اختارهما لنفسه دون خلقه - و جعلهما حمى و حرماً على غيره و اصطفاهما لجلاله، و جعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه و هو العالم بمضمرات القلوب و محجوبات الغيوب (إِنَّى خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ

ص: ١٥١

١- (١) فان وفاه الكليني رحمه الله في سنة ٣٢٨ او ٣٢٩ و وفاه السيد الرضي في سنة ٤٠٦ و سنون عمره الشريف سبع و أربعون رضوان الله عليهمما.

..... أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ) اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه و تعصب عليه لأصله، فعدوا الله إمام المتعصبين و سلف المستكبرين الذي وضع أساس العصبية و نازع الله رداء الجريه و أدرع لباس التعزز و خلع قناع التذلل، ألا ترون كيف صغره الله بتكبره، و وضعه الله بترفعه فجعله في الدنيا مدحورا و أعد له في الآخره سعيرا.

ولو أراد الله سبحانه أن يخلق آدم من نور يخطف الأ بصار ضياؤه و يبهر العقول رواؤه^(١) و طيب يأخذ الأنفاس (من - خ) عرفه لفعل، ولو فعل لظلت له الأعناق خاضعه و لخفت البلوى فيه على الملائكة، و لكن الله - سبحانه - يبتلى خلقه ببعض ما يجهلون أصله تميزا بالاختبار لهم و نفيا للاستكبار عنهم و إبعادا للخياله منهم. فاعتبروا بما كان من فعل الله بإبليس، إذ أحبط عمله الطويل و جهده الجهيد و كان قد عبد الله ستة آلاف سنة لا يدرى أمن سنى الدنيا أم من سنى الآخره عن كبر ساعه واحده؟ فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته؟ كلا - ما كان الله سبحانه ليدخل الجنه بشرا بأمر أخرج به منها ملكا، إن حكمه في أهل السماء و أهل الأرض لواحد، و ما بين الله و بين أحد من خلقه هواده (أى قرابه) في إباحه حرم على العالمين، فاحذروا عباد الله عدو الله أن يعيديكم بدائه و أن يستفزكم بندائه و أن يجلب عليكم بخليه و رجله.

فلعمرى لقد فوق لكم سهم الوعيد، وأغرق لكم بالنز الشديد، و رماكم من مكان قريب فقال:

رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَزَّيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا عُوِّنَّهُمْ أَجْمَعِينَ^(٢) (٢) قذفا بغير بعيد، و رجما بظن غير مصيب، صدقه به أبناء الحمية و إخوان العصبيه و فرسان الكبر و الجاهليه حتى إذا انقادت له الجامحة منكم و استحكمت الطماعيه منه فيكم، فنجمت (أى ظهرت) الحال من السر الخفى إلى الأمر الجلى، استفحـل

ص: ١٥٢

-١) الرواء بالضم ماء الوجه و حسن المنظر يقال رجل له رواء (أقرب الموارد).

-٢) الحجر .٣٩

..... سلطانه عليكم، و دلف بجنوده نحوكم فأقحموكم و لجأت الذل و أحلوكم ورطات القتل و أوطأوكم إثخان الجراحه، طنا فى عيونكم و حزا^(١) فى حلوقكم، و دقا لمنايركم، و قصدا لمقاتلكم، و سوقا بخزائم القهار إلى النار المعده لكم فأصبح أعظم فى دينكم جرحا، و أورى فى دنياكم قدحا من الذين أصبحتم لهم مناصبين و عليهم متألين، فاجعلوا عليه حدكم و له جدكم. فلعم الله لقد فخر على أصلكم، وقع فى حسبكم، ودفع فى نسبكم، وأجلب بخيله عليكم، وقصد برجله سبيلكم، يقتتصونكم^(٢) بكل مكان، و يضربون منكم كل بنان لا تمتعون بخيله ولا تدفعون بعزميه فى حومه ذل، و حلقه ضيق، و عرصه موت، و جوله بلاه - فأطافلوا ما كمن فى قلوبكم من نيران العصبية، و أحقاد الجاهليه فإنما تلك الحميء تكون فى المسلم من خطرات الشيطان و نخواته و نزعاته و نفاثاته، و اعتمدوا وضع التذلل على رؤوسكم، و إلقاء التعزز تحت أقدامكم، و خلع التكبر من أعناقكم - و اتخذوا التواضع مسلحة بينكم و بين عدوكم إبليس و جنوده، فإن له من كلامه جنودا و أعواانا و رجالا و فرسانا، و لا- تكونوا كالمتكبر على ابن أمه (أى قايل) من غير ما فضل جعله الله فيكم سوى ما ألحقت العظامه بنفسه من عداوه الحسد (أو الحسد) وقدحـت الحميـه فى قلبـه من نـار الغـضـب و نـفـخ الشـيـطـان فى أنـفـه من رـيح الكـبـر الذى أـعـقـبـه الله به النـدـامـه و أـلـزـمـه آـثـامـ القـاتـلـينـ إلى يومـ الـقيـمةـ.

ألا- وقد أمعنتـمـ فىـ البـغـىـ وـ أـفـسـدـتـمـ فىـ الأـرـضـ مـصـارـحـهـ للـهـ بـالـمـنـاصـبـهـ وـ مـبارـزـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـالـمحـارـبـهـ، فـالـلـهـ فـىـ كـبـرـ الـحـمـيـهـ وـ فـخـرـ الـجـاهـلـيـهـ فإـنهـ مـلـاقـحـ الشـيـطـانـ وـ مـنـافـخـ الشـيـطـانـ التـىـ خـدـعـ بـهاـ الـأـمـمـ الـمـاضـيـهـ وـ الـقـرـونـ حتـىـ أـعـقـواـ فـيـ حـنـادـسـ جـهـالـتـهـ وـ مـهـاـوىـ ضـلالـتـهـ ذـلـلاـ عنـ سـيـاقـهـ سـلـسـلـاـ فـيـ قـيـادـهـ أـمـرـاـ تـشـابـهـتـ الـقـلـوبـ فـيـهـ وـ تـابـعـتـ الـقـرـونـ عـلـيـهـ وـ كـبـراـ تـضـايـقـتـ الصـدورـ بـهـ.

ص: ١٥٣

١- (١) حـزـ وـ اـحـتـرـ قـطـعـهـ.

٢- (٢) قـنـصـ وـ اـقـتـصـ صـادـهـ وـ اـصـطـادـهـ.

..... ألا فالحذر فالحذر من طاعه ساداتكم و كبرائهم الذين تکبروا عن حسبهم و ترفعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجينة على ربهم و جاددوا الله على ما صنع بهم مکابرهم لقضائه، و مغالبه لآلاته، فإنهم قواعد أساس العصبيه و دعائم أركان الفتنه و سیوف اعتراء الجاهليه فاتقوا الله و لا تكونوا لنعمه عليكم أصدادا و لا لفضلهم عندكم حسادا و لا تطيعوا الإعياء الذين شربتم بصفوكم كدرهم، و خلطتم بصحتكم مرضهم، و أدخلتكم في حكم باطلهم و هم أساس الفسق و أحلاس العقوق اتخاذهم إبليس مطايضا ضلال، و جندا بهم يصول على الناس، و تراجمهم ينطق على أستهتم استرافقا لعقولكم: و دخولا في عيونكم، و نفثا في أسماعكم فجعلكم مرمى نبله و موطن قدمه و مأخذ يده، فاعتبروا بما أصاب الأمم المستكبرين من قبلكم من بأس الله و صولاته و وقائعه و مثلاته، و اتعظوا بمثاوي خدوthem و مصارع جنوبهم و استعيذوا بالله من لواقع الكبر كما تستعيذون به من طوارق الدهر، فلو رخص الله في الكبر لأحد من عباده لرخص فيه لخاصه أنبيائه و أوليائه و لكنه سبحانه كره لهم التکابر و رضى لهم التواضع فألصقوا بالأرض خدوthem و عفروا في التراب وجوههم و خفضوا أجذحتهم للمؤمنين و كانوا أقواما مستضعفين قد اختبرهم الله بالمخمسه و ابتلأهم بالمجده و امتحنهم بالمخاوف و مخضهم بالمكاره فلا- تعتبروا الرضا و السخط بالمال و الولد جهلا بموقع الفتنه و الاختبار في مواضع الغنى والإقتار فقد قال سبحانه و تعالى: أَيَّهُمْ بُونَ أَنَّا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَا لَيْسَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ (١)

فإن الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم وأوليائهم المستضعفين في أعينهم وقد دخل موسى بن عمران، و معه آخره هارون صلى الله عليهما على فرعون، و عليهما مدارع الصوف و بأيديهما العصى فشرط له أن أسلم بقاء ملكه و دوام عزه فقال: ألا تعجبون من هذين يشرطان لي دوام العز و بقاء الملك و بما ترون من حال الفقر و الذل،

ص: ١٥٤

١- (١) المؤمنون - ٥٦.

..... فهلا ألقى عليهما أساور من ذهب؟ إعظاماً للذهب و جمعه و احتقاراً للصوف و لبسه [\(١\)](#).

ولو أراد الله سبحانه لأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان [\(٢\)](#) و مغارات الجنان، وأن يحشر معهم طيور السماء و وحوش الأرض لفعل، ولو فعل لسقط البلاء و بطل الجزاء و اضمحل الإنباء، ولما وجب للقابلين أجور المبتلين و لا استحق المؤمنون ثواب المحسنين و لا لزمه الأسماء معانيها، ولكن الله سبحانه جعل رسالته أولى قوه في عزائمهم و ضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم مع قناعه تملأ القلوب و العيون غنى و خصاشه تملأ الأبصار و الإسماع أذى، ولو كانت الأنبياء عليهم السلام أهل قوه لا ترام و عزه لا تضام و ملك تمتد نحوه أعناق الرجال و تشتد إليه عقد الرجال، لكن ذلك أهون على الخلق في الاعتبار و أبعد لهم من الاستكبار و لا منوا عن ربه قاهره لهم أو رغبه مائله بهم، فكانت النيات مشتركة و الحسنات مقسمة (أى لم تكن خالصه لله) و لكن الله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسالته، و التصديق بكتبه، و الخشوع لوجهه، و الاستكانه لأمره، و الاستسلام لطاعته أموراً، له خاصه لا تشبها من غير شائيه و كلما كانت البلوى و الاختبار أعظم كانت المثوبه و الجزاء أجزل.

ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم عليه السلام إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر و لا تنفع و لا تبصر و لا تسمع (أى ظاهراً) فجعلها بيته الحرام الذي جعله الله للناس قياماً، ثم وضعه بأوغر بقاع الأرض حجراً، أو أقل نتائق الدنيا مدرراً وأضيق بطون الأودية قطراً - بين جبال خشنه، و رمال دمثه، و عيون و وشله و قرى منقطعة لا يزكي بها خف، و لا حافر و لا ظلف، ثم أمر سبحانه آدم عليه السلام و ولده، أن يثنوا أعطافهم نحوه

ص: ١٥٥

١- (١) من هنا أورده الكافي في باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكهف خبر ٢ من كتاب الحجّ.

٢- (٢) العقيان بكسر العين الذهب الخالص و في الأساس ذهب ينبع نباتاً و ليس مما يستداب من الحجارة (أقرب الموارد).

..... فصار مثابه لمنتجم أسفارهم، و غايه لملقى رحالهم تهوى إليه ثمار الأفئده من مفاوز قفار سحيقه و مهاوى فجاج عميقه و جزائر بحار منقطعه حتى يهزوا مناكبهم ذللا- يهلكون الله حوله و يرملون على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم و شوهوا باغفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيما و امتحانا شديدا و اختبارا مبينا و تمحيصا بلغا جعله الله سببا لرحمته و وصله إلى جنته.

(و لو أراد) سبحانه أن يضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار جم الأشجار داني الثمار مختلف البنى متصل القرى بين بره سمراء و روضه خضراء، و أرياف محدقه و عراض مغدقه، و زروع ناضره، و طرق عامره (لكان) قد صغر قدر الجزء على حسب ضعف البلاء و (ولو كان) الأساس المحمول عليها و الأحجار المرفوع بها من زمرده خضراء و ياقوته حمراء و نور و ضياء (الخفف) ذلك مصارعه الشك في الصدور، و لوضع مجاهده إبليس عن القلوب، و لنفي معتاج الريب من الناس و لكن الله سبحانه يختبر عباده بأنواع الشدائيد و يتبعدهم بألوان المجاحد و يبتليهم بضروب المكاره، إخراجا للتكبر من قلوبهم، و إسكانا للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك أبوابا فتحا إلى فضله و أسبابا ذللا لعفوه.

فالله الله في عاجل البغي و آجل و خامه الظلم و سوء عاقبه الكبر، فإنها مصيده إبليس العظمى و مكيدته الكبرى التي تساور قلوب الرجال مساوره السوم القاتله فما تكدى أبدا و لا تشوى أحدا لا عالما لعلمه، و لا مقلا في طمره، و عن ذلك ما حرس الله عباده المؤمنين بالصلوات، و الزكوات، و مجاهده الصيام في الأيام المفروضات تسكينا لأطرافهم و تخسيعا لأبصارهم و تذليلا لنفوسهم، و تخفيضا لقلوبهم و إذهابا للخياله عنهم، لما في ذلك من تعغير عتائق الوجوه بالتراب تواضعا و التصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغرا و لحقوق الطعون بالمتون من الصيام تذللا، مع ما في الزكاه من صرف ثمرات الأرض و غير ذلك إلى أهل المسكنه و الفقر - انظروا إلى ما هذه الأعمال

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرٍ آخَرَ: حَدِيثٌ يُذْكُرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَ الإِيمَانُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَّا فِيهَا مُعَانِدًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضَرَبَتْ عَنْقُهُ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا دَخَلَ

— (الأفعال - خ) من قمع نواجم الفخر و قدع طوالع الكبر إلى آخره^(١).

فتذبر في ألفاظها و معانيها فإنها مشتملة على حقائق شتى.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِطُرُقٍ صَحِيحَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ^(٢) وَ يَدِلُ عَلَى كُفَرِ مَنْ اسْتَخْفَ بالْكَعْبَةِ إِنْ وَجَوَبَ تَعْظِيمِهِ مِنْ ضَرورِيَّاتِ الدِّينِ.

«وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَمَا فِي يَبِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ^(٣) «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدِلُ ظَاهِرًا عَلَى شَمْوُلِ الْآيِّهِ لِغَيْرِ ذُوِّ الْعُقُولِ أَيْضًا كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيَ أَدْخَلَ الْحَرَمَ حِيَا فَقَالَ: لَا يَمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ، وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(٤) وَ فِي مَعْنَاهِ صَحِيفَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ظَاهِرُ السَّخْطِ العَقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ.

ص: ١٥٧

١- (١) نهج البلاغه - وَ مِنْ خُطْبَهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَمَّى بِالْقَاصِعَه^(٢٣٤) - وَ لِيَعْلَمَ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ قَدْهُ مِنْ هَذِهِ الْخُطْبَهِ الشَّرِيفَهِ نَصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِقَلِيلٍ فَرَاجِعُ الْبَاقِيِّ وَ لَاحِظُهُ مَعَ التَّامِلِ تَجَدُّهَا بِحَرَا زَاخِرًا وَ كَنْزًا وَافِرًا سَلامُ اللَّهِ عَلَى مُنْشِيَهَا وَ جَعْلُنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ مَوَالِيهِ وَ مَوَالِيِّ أَوْلَادِهِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

٢- (٢) راجع أصول الكافي باب ان الإسلام يحقن به الدم إلخ و الباب الذي بعده من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٣) التهذيب باب من الزريادات في فقه الحج خبر ٢١٧ و الكافي باب في قوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خبر ١.

٤- (٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم و تعديه الشروط خبر ١١٥.

مِن الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَأَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ . الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ وَالْجَنَائِاتُ.

و يمكن شموله للدنيويه أيضا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي و الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) قال: إذا أحدث العبد جنایه في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم يسع (أو لم ينفع) لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق، ولا- يباع، ولا- يطعم ولا يسكن، ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فئخذ، وإذا جنى في الحرم جنایه أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع (أو لم ير) للحرم حرمه و روى عن على بن أبي حمزه عنه عليه السلام ما هو في معناه (١).

وفي الصحيح كالشيخ عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحرم فقال: لا- يقتل ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول لرجل قتل في الحرم أو (و - خ) سرق فقال: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا إنه لم ير للحرم حرمه وقد قال الله عز وجل "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" (٢) فقال: هذا هو في الحرم فقال: فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (٣).

الظاهر أن مراده عليه السلام بالاستشهاد بالآية أنه إذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه و قوله عليه السلام: (هذا هو في الحرم) بيان هذا المعنى و أيده بأيه أخرى، و يحتمل أن يكون الاستشهاد بالآيتين بأن القصاص لازم بالآية الأولى، و الجنایه في الحرم إلحاد و ظلم فلا يراعي حرمتها، و الحق بعض الأصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و

ص: ١٥٨

١- (١) الكافي باب في قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خبر ٣-٢.

٢- (٢) البقرة - ١٩٤.

٣- (٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجج خبر ١٠٢ و الآية الثانية في البقرة ١٩٣ و الكافي باب في قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا خبر ١.

وَ مَنْ أَتَى بِمُوجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أَخْدَى بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّفِيرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَفِسَ يَمْرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ أَنْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَادَ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلَحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَلْحَادِ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ

الأننم المغضومين صلوات الله عليهم، و كأنه باعتبار إطلاق حرم الله عليها في الأخبار ولا يخلو عن إشكال.

«وَ مَنْ أَتَى إِلَيْهِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ مَأْخُوذًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا أَنَّهُ مِنْ تَمَّهُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ فِي وَيْبٍ.

«وَ رَوَى مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَمَا فِي وَيْبٍ (١) «أَنْصِبُوا لَهُ» أَيْ عَادُوهُ أَوْ شَبَكَهُ وَ نَحْوَهَا، وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى مَنْ غَيْرُ ذُو الْعُقُولِ إِلَحَادٌ وَ كُفْرٌ أَوْ بِمَنْزِلَتِهِ.

«وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ» لَمْ يَذْكُرْ الْمَصْنُفُ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَأْخُوذُ مِنْ كِتَابِهِ فَيَكُونُ صَحِيحًا، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ أَيْضًا (٢) وَ فِي الطَّرِيقِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ) وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَسْمِ بْنُ الْفَضِيلِ) كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فَيَكُونُ صَحِيحًا وَ يَدْلِلُ عَلَى كُرَاهَتِهِ سَكْنَى مَكَّةَ (شَرْفُهَا اللَّهُ) لِمَنْ لَمْ يَشْقَ نَفْسَهُ فِي تَرْكِ الْمَعَاصِي وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي باب الالحاد بمكة خبر ١ و التهذيب بباب فى زيادات فقه الحج خبر ٢١٧.

٢- (٢) الكافي باب الالحاد بمكة إلخ خبر ٣.

بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا وَلِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِيُ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ.

وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ أَيُّكُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمٌ نُذْهَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ^(١)) فقال كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنا مكه^(٢) و المراد بالفقهاء العلماء المتقون أو الأئمه صلوات الله عليهم.

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمٌ) فقال: من عبد فيه غير الله عز وجل أو تولى فيه غير أولياء الله فهو ملحد بظلم و على الله تبارك و تعالى أن يذيقه من عذاب أليم^(٣) و يظهر من هذا الخبر أن سكانها غالبا ملاحدة كما هو المشاهد.

وفي الموثق عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أهل الشام شر من أهل الروم، وأهل المدينة شر من أهل مكه و أهل مكه يكفرون بالله جهره^(٤).

وفي الموثق عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أهل مكه ليكفرون بالله جهره و إن أهل المدينة أخبث من أهل مكه أخبث منهم بسبعين ضعفا^(٥) وهذا الوجه هو العمد في كراهته سكنا الحرمين لأنه لا يمكن فيهم إظهار شعائر الإيمان.

«و سأله أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الصحيح: عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) و يدل على كراهته إظهار السلاح بمكه و المدينة «و في رواية حريز بن عبد الله»

في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كال الصحيح ٧ «عن أبي عبد الله (عليه السلام)» و هو

ص: ١٦٠

١- (١) الحجّ - ٢٥.

٢- التهذيب باب في زيادات فقه الحجّ خبر ١٠١.

٣- الكافي باب الالحاد بمكه و الجنائيات خبر ٢.

٤- (٤-٥) أصول الكافي باب في صنوف أهل الخلاف خبر ٤-٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

٥- (٦-٧) الكافي باب اظهار السلاح بمكه خبر ١-٢ من كتاب الحجّ.

بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسَلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُوَالِقٍ أَوْ يُعَيِّنَهُ يَعْنِي حَتَّى يَلْفَ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا .

وَسَأَلَ عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَتَّبَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّا يَصِلُّ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَضْلُّ لَنَا أَنْ تَبْسَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَ يَضْلُّ لِالصَّبِيَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّدِ تَبَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذْتُ سُكَّاً مِنْ

كالسابق في الدلاله على كراحته إظهار السلاح بمكه و الجوالق معرب جوال أو يغيبه أو يجعله غائبا و في بعض النسخ (بعيه أي فيها) و التفسير من الرواى يؤيد النسخه الأولى و إن كان اللفظ أعم، و ظاهره أنه لا يكفي كونه في الغلاف و إن كان الظاهرون من التفسير الاكتفاء

«و سأل عبد الملك بن عتبه» في الموثق كالصحيح و رواه الكليني قويا عنه [\(١\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الانتفاع و استحباب التبرك بها، و على جواز البأس الصبيان بها - و يحمل على غير المميز جمعا بين الروايات، و لا يرد أنه وقف على الكعبه فلا يجوز التصرف فيها لأنه هكذا وقف بأنه يكون سنه لباس الكعبه و بعدها يكون للخدمه، و الابتغاء الطلب.

«و روى عن معاويه بن عمار» في الصحيح، و رواه الكليني عنه [\(٢\)](#) السك بالضم ضرب من الطيب، و يطلق على كل طيب، و يدل على عدم جواز إخراج الحصى من المسجد الحرام، و كذا قمامه الكعبه على الظاهر، و يمكن أن يكون المراد ترابه المحكوك.

ص: ١٦١

١- (١) الكافي باب لبس ثياب الكعبه خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب كراحته ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ٢.

سُكَ الْمَقَامِ وَ تُرَابُ الْبَيْتِ وَ سَبَعَ حَصَّيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرَدَهُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَهُ .

وَ قَالَ حُذَيْفَةَ بْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّى كَسَ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوِي بِهِ فَقَالَ رُدَدَهُ إِلَيْهَا .

وَ قَالَ لَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ: أُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاهَ قَالَ فَرَدَهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ

«وَ روَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ وَ روَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ وَ الشِّيخِ بِسْنَدِيْنِ صَحِيفَيْنِ عَنْهُ[\(١\)](#).

«وَ قَالَ حَذَافِهَ بْنَ مُنْصُورٍ» وَ روَاهُ الْكَلِينِي عَنْهُ[\(٢\)](#) وَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ جُوبُ الرَّدِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«وَ قَالَ لَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ» وَ روَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثُقِ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي ثُوبِي حَصَاهَ قَالَ: فَرَدَهَا أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدٍ[\(٣\)](#) وَ ظَاهِرٌ هَذَا الْخَبَرُ جُوازُ رَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا يُظَهِرُ مِنَ الْخَبَرِ أَيْضًا، وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْأُولَى عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِأَنَّ يَكُونَ أَفْضَلُ الْفَرْدَيْنِ لِلْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ الرَّدُ إِلَيْهِ أَحْوَطَ.

ص: ١٦٢

١- (١) الكافي باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ١ و التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢١ و خبر ١٠٤.

٢- (٢) الكافي باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب كراهه ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ٤.

وَ رَوْيَ الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقَلْبَ .

وَ رَوْيَ دَاؤُدُ الرَّقَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ . شَجَرُ الْحَرَمِ

«وَ رَوْيَ الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ^(١) وَ يَدُلُّ عَلَى كُراهِهِ الْمُجَاوِرَةِ وَ رَفْعِ الْبَنَاءِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ بِأَنَّ يَكُونَ سَمْكُ الْكَعْبَةِ أَرْفَعَ مِنْ سَمْكِ الْكَعْبَةِ فَلَا يَكْرَهُ الْبَنَاءُ فِي الْجَبَلِ الْمُرْتَفَعِ عَلَيْهَا كَأَبِي قَبِيسِ مَطْلَقاً، بَلْ مَعَ زِيادَةِ السَّمْكِ، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ، سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوِ الْخُروجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ.

«وَ رَوَى إِلَّخ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْسَلاً هَكَذَا^(٢) لَكِنَّ بَدْلَ الْقَلْبِ (الْقُلُوبُ) وَ كَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ الْمُشَاهِدُ، وَ كَذَا فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

«وَ رَوَيَ دَاؤُدُ الرَّقَّى» فِي طَرِيقِ الْمَصْنُفِ إِلَيْهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ^٣ وَ هَذَا أَيْضًا غَالِبٌ، وَ يَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالرَّجُوعِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَ أَمَّا مِنْ ازْدَادِ فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ شَوْقَهُ وَ عِبَادَتِهِ وَ تَقْوَاهُ وَ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْمَقَامُ أَفْضَلُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ أَوْ مِنْ كَانَ لَهُ مَثُونَةٌ أَوْ قَوْهٌ يُمْكِنُهُ الْحِجَّةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ

ص: ١٦٣

-١- (١) الكافي باب كراهيته للمقام بمكّة خبر ١ و التهذيب بباب في زيادات فقه الحجّ خبر ٢٠٤ و ٢٥٢.

-٢- (٢-٣) الكافي باب كراهيته للمقام بمكّة خبر ٤-٢.

وَ رُوِيَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَجَرَةً أَصْلُهَا فِي الْحِلْ وَ فَرَعَهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرْمَ أَصْلُهَا لِمَكَانٍ فَرَعَهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرَعَهَا فِي الْحِلْ قَالَ حُرْمَ فَرَعَهَا لِمَكَانٍ أَصْلُهَا .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَبْتَهُ أَنْتَ أَوْ غَرَسْتُهُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخَلَّ عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ

فباعتبار صرف المال و تحمل الرياضات الموجبه للقرب و الرجوع إلى أهله و المؤمنين فالنظر إليهم ربما كان الرجوع أفضل سيمما في هذه الأوقات من استيلاء الكفره عليها، و عدم القدرة على إظهار شعائر الإيمان خصوصا بالنظر إلى ضعفاء العقول مع خوف الفتنه عن دينه و سماع الشبهات منهم، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر إليهم أولى، و لهذا ورد الترغيب إلى زياره الأنمه صلوات الله عليهم خصوصا في زيارة أبي الحسن على بن موسى الرضا صلوات الله عليه أكثر من الترغيب إلى الحج، بل ورد الأخبار و سيجيء أن في كل خطوه منها ثواب حجه و حجتين.

«و روی عن معاویه بن عمار» في الصحيح كما في الكافي و التهذیب (١) «قال (إلى قوله) لمكان فرعها» و بالعكس، الحرم باعتبار القطع أو الأعم منه و من صیدها (٢)

كما روی الكلیني، عن السکونی، عن أبي جعفر: عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن شجره أصلها في الحرم و أغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال:

عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم (٣).

«و روی حریز» في الصحيح كالشيخ و في الحسن كالصحيح عنه (٤) «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل شيء ينبت» بنفسه أو الأعم « فهو حرام على الناس أجمعين»

ص: ١٦٤

-١- (١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٤.

-٢- (٢) أى من الصيد الذى على الشجره كما يشهد به روايه الكلیني عن السکونی.

-٣- (٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٢٩.

-٤- (٤) الكافي باب شجر الحرم خبر ٢ الى قوله أجمعين و التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨.

يأكل مَا شاء.

: وَمَا يَأْكُلُهُ الْإِبْلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يَتْرَعَهُ .

وَسَأَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يَتَرَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ شَيْئًا إِلَّا النَّخْلَ وَشَجَرُ الْفُواكِهِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَتَرَعُ الْحَشِيشَ مِنْ عَيْرِ الْحَرَمِ

أى قطعه و قلعه «و قال عليه السلام» من تتمه حديث حريز كما يظهر من الكافى و يب و إن نقلاته فى حديث آخر بالسند السابق (١) وهذا أيضاً مستثنى من العموم السابق و إن أمكن أن يقال إنه غير داخل فى المنهى عنه لأن الناس، وبالجملة لا ريب فى جواز رعي الإبل، و الظاهر أنه الفرد فيجوز رعي غيره من الدواب و إن كان الأحوط الترك، لكن لا يجوز قلع الحشيش لها «و ما يأكله الإبل إلخ» الظاهر أنه من كلام الصدوق (المصنف - خ) و مراده التخلية و يكون تفسيراً للخبر، و يمكن أن يكون مراده جواز القطع للإبل و يكون تتمه الخبر و إن لم ينقلاته (أو) يكون تتمه الخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل و محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أ يتزع؟ فقال: أما شىء يأكله الإبل فليس به بأس إن تنزعه (٢) و حمله الشيخ على نزع الإبل و الأحوط الترك.

«و سأله سليمان بن خالد» في الحسن و رواه الشيخ في الموثق و الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و يدل على استثناء شجر الفواكه و النخل.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى. و يدل على ن قطع الحشيش من محرامات

ص: ١٦٥

-١- (١) الكافى باب شجر الحرم خبر ٥ الى قوله ما شاء و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨.

-٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣٧.

-٣- (٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣٣ و الكافى باب شجر الحرم خبر ١ من قوله (عليه السلام) و لا يتزع إلخ.

فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِينَ الْحَرَمِ قَالَ لَا .

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَةَ فَيَقْطَعُ

الحرم لا الإحرام كما يظهر من الأخبار المتواترة من العامه والخاصه أنه لا يختلى خلاه، وقد تقدم بعضها، و يؤيده ما رواه الكليني، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيه أو يذبح شاته؟ قال: نعم قلت له: يحتش لدابته وبعيه قال: نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا [\(١\)](#).

«و سأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ يَزِيدَ» في القوى و رواه الكليني عنه [\(٢\)](#) أنه سأَلَ «أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) دَخْلًا عَلَيْكَ» أَى دَخْلًا غَصْنَ فِي الدَّارِ مِنْ خَارِجِهَا وَ لَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مِنْ مِنْزِلَكَ عَلَيْكَ» أَى لَمْ يَدْخُلْ فِي مِنْزِلَكَ مِنَ الْخَارِجِ هَذَا ظَاهِرُ الْعَبَارَةِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جَوَازُ قَطْعِ مَا نَبَتَ فِي مَلْكَهِ حِينَ مَلَكَهِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّجَرِ يَقْلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مِنْزِلِهِ فَيَقْلِعُهَا وَ إِنْ كَانَ نَبْتَ فِي مِنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلِيَقْلِعُهَا [\(٣\)](#).

و يمكن حمل النهى في غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني على بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع [\(٤\)](#) وإن أمكن حمله على إراده القطع أو يكون صغيراً غير مكلف و جوزنا الجهل عليهم في الصغر.

و الحمل على الكراهة لبيان الجواز أولى، لما رواه في الحسن كالصحيح

ص: ١٦٦

-١- (١) الكافي باب المحرم يذبح و يحتش لدابته خبر ٢.

-٢- (٢) الكافي باب شجر الحرم خبر ٣.

-٣- (٣) الكافي باب شجر الحرم خبر ٦ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣٥.

-٤- (٤) اورد هذا الخبر والأربعه التي بعده في باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٣١-٢٣٢-٢٤١-٢٣٩-٢٤٠.

مِنْ شَجَرِهَا فَقَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَتْرِلَكَ عَلَيْكَ .

وَ سَأَلَ مَنْصُورٌ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَاقْطَعْهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ . لُقْطَهُ الْحَرَمِ .

أو الصحيح، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يتلقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيته وقد نتف طاقه وهو يطلب أن يعيدها مكانها وإن أمكن أن يكون النتف من غيره بأن يكون لفظه مجھولاً (أو) يكون بغير شعوره عليه السلام حين أخذ شيء كما يشعر به اتقاؤه عليه السلام من النتف في أول الخبر.

و رخص أيضاً (في قطع الإذخر) كما مر في خبر العباس، و يدل عليه خبر زراره أيضاً وسيجيء (و في قطع) قلع - خ (عودي المحاله) و هما الخشتان اللتان ينصبان للاستسقاء من البئر، لما روى الشيخ في الموثق كال صحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريداً في بريداً أن يختلا خلاه و يعتصد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينه ما بين لابتيها، صيدها و حرم ما حولها بريداً في بريداً يختلا خلاها أو يعتصد شجرها إلا عودي الناضح.

فإنه و إن أمكن الاختصاص بالمدينه أمكن أن يكون استثناء من الحرمين لما رواه الشيخ مرسلاً عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في قطع عودي المحاله وهي البكره التي يستنقى بها من شجر الحرم والإذخر و روى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا، عن أحدهما أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم لم ينزع فإن أراد نزعها نزعها، و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمة على المساكين و حمله الأكثر على الاستحباب، والأحوط أن لا يقلع و مع القلع أن يكفر.

«و سأله منصور بن حازم» في الحسن «أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك» و هو شجر السواك يكون في الحرم «قال عليك فداؤه» أى ثمنه كما تقدم في خبر سليمان

وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْلَّقَطَهُ لُقْطَانٌ لُقَطَهُ الْحَرَمٌ تُعْرَفُ

«و روی إبراهيم بن عمر» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح^(١).

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقطة» بضم اللام وفتح القاف وسكونها «القطتان»

أى صنفان في الأحكام و يتميزان بأن «القطه الحرم» لا يجوز تملكها بعد تعريف السننه بخلاف غيرها على ظاهر الخبر، و بأنه لا يجوز أخذ لقطه الحرم بخلاف غيرها، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطه و نحن يومئذ بمنى فقال: إما بأرضنا هذه فلا يصلح و إما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سننه في كل مجمع، ثم هى كسبيل ماله^(٢) أى يجوز له أن يتملكها، و أن يتصدق بها، و أن تكون عنده أمانه كما سيجيء في باب اللقطه.

و روی الكلیني في القوى عن فضیل بن یسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطه في الحرم قال: لا يمسها و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها^(٣) و روی الشیخ فی المؤوث كالصحيح عن الفضیل بن یسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم فقال: لا تمس أبدا حتى یجيء صاحبها فإذا أخذها قلت: فإن كان مالا كثيرا قال: فإن لم یأخذها إلا مثلک فليعرفها^(٤).

و يفهم من هذين الخبرين أن عدم الجواز لعدم التعريف أو لعدم الوثوق و يكون الفرق بينها في الحرم و بين غيرها، بوجوب التعريف في لقطه الحرم دون غيرها،

ص: ١٦٨

١- (١) الكافي باب لقطه الحرم خبر ١ و التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٨.

٢- (٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٧.

٣- (٣) الكافي باب لقطه الحرم خبر ٢.

٤- (٤) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٠٥.

سَنَةَ فَإِنْ وَحِدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا وَ لِقَطَهُ غَيْرُ الْحَرَمِ تُعَرِّفُهَا سَيِّنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ . وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّهُ وَ بَكَهُ وَ أُمُّ الْقُرَى وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَاسَهُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسْتَهُمْ أَيْ أَهْلَكَتْهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمُوا.

باب تحرير صيد الحرم و حكمه

روى زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أصياب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه.

بأن يحفظها أمانة حتى يجيء صاحبها وحينئذ يكون الأمر بالتعريف في غيرها محمولا على الاستجابة كما ذهب إليه بعض الأصحاب وسيجيء الأخبار أيضا في باب اللقطه.

«و روى (إلى قوله) و أم رجم» بالجيم كما ذكره المصنف، وبالباء المهممه كما تقدم في خبر أبي بصير و تسمى أم رحم، كانوا إذ ألزموها رحموا، والظاهر أن ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كان التصحيف من النساخ أو يكون خبرا آخر و لا منافاه بينهما.

باب تحرير صيد الحرم و حكمه

«روى زراره بن أعين» في «ال الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) الظبي» من الطيور و غيرها «فعليه دم يهرقه» أي باعتبار كونه محرما «ويتصدق بمثل ثمنه» باعتبار كونه في الحرم «إن أصاب منه» أي من الصيد في الحرم أو من الحرم تجوزا و هو حلال غير محرم «فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»

فالحاصل أن الفداء للإحرام و القيمة للحرم.

وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنَ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَا قَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَنِيهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَنِيهِ ثَمَنُهُ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ يَتِيٍّ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامٍ

«و سأل سليمان بن خالد» في الحسن و الشيخ في الصحيح (١) «أبا عبد الله عليه السلام» و هذا كالسابق في الدلاله على أن الحكم في المحرم الفداء، وفي الحرم القيمه، وعلى أن السبب كال مباشر في الضمان و ظاهره أن الضمان للموت لا بمجرد الإغلاق وإن ورد الجواب بالأعم، لأن الظاهر انصراف الجواب إلى السؤال ولو لم يكن ظاهرا فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للإجمال «و روى الحلبي» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و هو كالسابق، و الظاهر أنه للحرم و إن وقع السؤال بالأعم، و يدل على أن الدرهم قيمة الحمام شرعا، و على التخيير بين الصدقة و العلف لحمام الحرم، و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم، و البيض لكل بيضه ربع درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحضرم فإن عليه لكل طير (طائر - خ) شاه و لكل فرخ حملة و إن لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (٢) الظاهر أن النصف للبيض الفاسد.

و في الصحيح عن زياد الواسطي (و الظاهر أنه ابن سابور الثقة) قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ٣ و ظاهراهما أن الكفاره

ص: ١٧٠

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٢٩-١٣٠.

الْحَرَمِ فَمَا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَاماً مِنْ حَمَامَ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَقِيمَهُ الْحَمَاماً

بِمُجْرِدِ الإِغْلاَقِ.

لكن روى الكليني في الصحيح، عن زياد الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال: عليهم بقيمه كل طير درهم يعرف به حمام الحرم^(١) وكأنه سقط الموت من قلم الشيخ أو الرواوه والاحتياط ظاهر.

«و روی محمد بن الفضیل» لم یذكر المصنف طریقه إلیه، و نقل الشیخ هذالخبر من کتاب الحسین بن سعید عنه، و لا ریب فی مضمنونه للأخبار الكثیره (منها) ما رواه الكلینی فی الصحيح، عن صفووان بن یحیی، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القيمه و القيمه درهم یشتري به علفا لحمام الحرم ۲ و فی الصحيح كالشیخ، عن حفص بن البخترى، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: فی الحمامه درهم و فی الفرخ نصف درهم، و فی البیض ربع درهم^(٢)

و روی الشیخ فی الصحيح عن محمد (و هو ابن مسلم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلیه حمام اهلی جیء به و هو فی الحرم محل قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه^(٣) و غيرها من الأخبار.

ص: ١٧١

١- (١-٢) الكافی باب صید الحرم و ما تجب فیه الکفاره خبر ١٣-٧.

٢- (٣) الكافی باب صید الحرم إلخ خبر ١٠ و التهذیب باب الکفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٠٥.

٣- (٤) التهذیب باب الکفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١١٤.

وَ رَوْى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوَى الْجَنَاحِ فَلْيَخْلُ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَيْرَ مُسْتَوَى الْجَنَاحِ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمْهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَهُ خَلَّ عَنْهُ .

وَ رَوْى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدُهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ رَوْى أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامٍ

«وَ رَوْى حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيٍّ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ فِي مَعْنَاهُ أَخْبَارُ كَثِيرٍ (مِنْهَا) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ فَرْقَدَ قَالَ:

كَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِمَكَّةَ وَ دَاوُدَ بْنَ عَلَى بَهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لِي دَاوُدَ بْنَ عَلَى: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَصْنَاهَا فَقُلْتُ تَنْتَفُ وَ تَعْلُفُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ خَلَ سَبِيلِهَا^(١) وَ الْغَرْضُ مِنَ النَّتْفِ أَنْ يُسْرِعَ نَبَاتَ الرِّيشِ.

«وَ رَوْى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلْكِ صَاحِبِهِ بِالْحِرَامِ، وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ^(٢) وَ لَا مَنْاسِبَهُ لِهَذَا الْخَبْرِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمُحَرَّمِ.

«وَ رَوْى أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ^(٣) «عَنْ خَلَادٍ» وَ فِيهِ جَهَالَةٌ وَ إِنْ وَثَقَهُ أَبْنُ نَمِيرٍ لِكُنْهِهِ لَا يُضُرُّ، لِصَحْتَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَ إِجْمَاعِ الْعَصَابَةِ، وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ (وَ هُوَ

ص: ١٧٢

-١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره خبر ٢٢.

-٢) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به إلخ خبر ٩ من أبواب الصيد.

-٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره خبر ٨.

الْحَرَمْ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَا كُلُّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرُحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرُ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ .

وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ابن أبي عمير) عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت المحرم يصيب الصيد (أى في الحرم على الظاهر) فيفديه فيطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر فقلت مما يصنع به قال يدفنه^(١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحل فإن الحال يأكله و عليه هو الفداء^(٢) اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن ما يذبحه المحرم بمتنزله الميتة سواء ذبح في الحرم أو في الحل، و الذي يظهر من الأخبار الصحيحة الكثيرة تقييده بالحرم و سيجيء في مبحث الإحرام.

«و روى ابن فضال» في الموثق «عن يونس بن يعقوب» كالكليني و الشيخ^(٣).

«قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام» قوله عليه السلام «إنى أظنهن كن فرهه» كسكنه و سفره يعني أن غرضكم من إخراجها أنها حواذق يصلحون لإرسال المكاتب و الأمر بوجوب الفداء لأنها و إن كانت من المدينة لكن بإدخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم إخراجها منه، و الظاهر أن الفداء مع التلف و غيره مما

ص: ١٧٣

١- (١) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ٢٣٣.

٢- (٢) الكافي بباب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٦.

٣- (٣) الكافي بباب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ١٦ و التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٢٧.

أَنَّ أَخَاً لِي اسْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمِدِينَهَ فَذَهَبَنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَهَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقْمَنَا إِلَى الْحِيجُونَ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَهَ إِلَى الْكُوفَهَ هَلْ عَلِيَّنَا فِي ذَلِكَ شَئٌ ء فَقَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَطْنَهْنَ كُنَّ فُزْهَهَ قُلْ لَهُ يَدْبَحْ مَكَانَ كُلَّ طَفِيرٍ شَاهَ .

وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَهَ وَ الْمِدِينَهَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَئٌ ء.

وَ رَوَى حَرِيزُ عَنْ زُرَارَه: أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ أَهْدِيَ

لا يمكن الرد و إلا فالظاهر وجوب الرد لما رواه الكليني في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله، عن رجل خرج بطير من مكه إلى الكوفه قال يرده إلى مكه [\(١\)](#) و في الصحيح عن على بن جعفر قال سأله أخي موسى عليه السلام عن رجل آخر حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به [\(٢\)](#).

«و روی صفووان» في الحسن و الشیخ فی الصحیح [\(٣\)](#) «عن العیص بن قاسم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماری» يخرج «من مكه (إلى قوله) شئ» و فهم منه جواز إخراج القماری مع الكراهه و هو مشكل فإن الحرام أيضاً غير محظوظ و إطلاقه على الحرام غير عزيز في الآيات و الأخبار كما لا يخفى على المتبوع فالاحتياط في الترك.

«و روی حریز، عن زراره» فی الصحیح و رواه الكلینی فی الحسن کالصحیح [\(٤\)](#)

و يظهر منه أنه يضمن بالأخذ فيجب عليه الحفظ حتى يستوى ريشها و يمتنع من السبع.

ص: ١٧٤

-
- ١) الكافی باب صید الحرم و ما تجب فيه من الكفاره خبر ٩.
 - ٢-٣) التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٢١-١٢٢.
 - ٤) الكافی باب صید الحرم و ما تجب فيه من الكفاره خبر ٥.

لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ اتِّفَهَا وَأَخْسِنْ عَلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَ سَيِّلَهَا .

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُهْيَدَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَجِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنَّ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَجْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلْلِ وَهُوَ يَؤْمُنُ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْمَسِيقَةِ جَدِّ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلْلِ فَمَضَى بِرَمْيِتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَا تَرَكَ هُنْدٌ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلْلِ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ

«وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ^(١)، وَيُظَهِرُ مِنْهُ وجوب الصَّدقةِ بِالقيمةِ، وَلَوْ أَتَلَفَهُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ لَزَمَهُ قِيمَهُ لِصَاحِبِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا مَنَافَاهَ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْيِدُهُ أَخْبَارُ أَخْرَى مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ رَمَيِّهِ الْحِلْلِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْوًا مَا كَانَ يَسُوَى فِي القيمة^(٢).

«وَرَوَى صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى» فِي الْحَسْنِ وَالْكَلِينِيِّ وَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي يَبْ وَفِي (فِي) (أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَقْعُ سُؤَالِهِ مِنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ يَؤْمِنُ أَيْ يَقْصِدُ «الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ» وَهُوَ أَرْبَعَهُ فِرَاسَخٌ حَوْلَ الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَمٌ «وَالْمَسْجِدُ»

أَيْ الْحَرَمُ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى

ص: ١٧٥

- ١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِهِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرَمِ خَبْرُ ١١٤.
- ٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ صِيدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجْبَهُ فِيهِ الْكُفَّارِهِ خَبْرُ ٢.
- ٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ صِيدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجْبَهُ فِيهِ الْكُفَّارِهِ خَبْرُ ١٢ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِهِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرَمِ إِلَخْ خَبْرُ ١٦٢.

صَيْدٌ فَاضْ طَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَا عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَالًا وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ

سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [\(١\)](#).

مع أن الإسراء وقع من الحرام، والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيت أم هانى و يمكن أن يكون المراد به المسجد الحرام ويكون الأربعه الفراسخ منه ويكون المراد هنا باقى الأربعه خارج الحرم «أصابه فى الحل فمضى بريشه» وفى بعض النسخ برميته كما فى الكافى أى مع السهم الذى أصابه (فاما) ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت حلالا فقتل الصيد فى الحل فيما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن فقتات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه [\(٢\)](#) محمول على الاستحباب.

(و ما) رواه الشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من الحرم قال: و سأله عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد (أى تكلف مع المشقة) حتى دخل الحرم فقال لرحمه حرام مثل الميته^٣.

(و ما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يرمى الصيد وهو يوم الحرم [\(٤\)](#) (و فى) المؤوث كالصحيح عن على بن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله قال: سأله عن رجل قضى حجه، ثم أقبل

ص: ١٧٦

-
- ١- (١) الإسراء - ١.
٢- (٢-٣) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ١٤١ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٦٥-١٦٦ مع خبر ١٦٠.
٣- (٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٥٩.

وَرَوَى الْمُتَّشِّنَ عَنْ كَرْبَلَةِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَا نَاهٍ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرْبَلَةَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَهُ مُسْلِمَهُ فَإِذَا اسْتَوَى خَلَوْا سَيِّلَهُ .

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه (١). ظهر كراهه الصيد الذي يقصد الحرم و كراهه صيد الحرم و حرمه لحمه إذا مات في الحرم، واستحباب الفداء جمعا بين الأخبار، والاحتياط ظاهر.

«و روى المثنى عن كربلأة الصيرفي» في القوى كالكليني والشيخ (٢) و يمكن القول بصحته، لصحته عن صفوان في (فى و يب) وفي المتن (عن عبد الله بن المغيرة) و هما ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، و يدل على جواز الاستيداع مع عدم التوقف ولا. يشرط كون المودع ثقه وإن كان أحوط خروجا من الخلاف و لما رواه الكليني في القوى، عن مثنى قال: خرجنا إلى مكه فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج (و هو موضع بين الحرمين) حيث بلغنا البريك فتافت النساء جناحه ثم دخلوا به مكه فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره قال: تنظرن امرأه لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه و تمسكه حتى إذا استوى جناحه خلته ٣- ظاهر قوله عليه السلام لا بأس بها) أن تكون مؤمنه مأمونه.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح كالشيوخين (٣) «عن إبراهيم بن ميمون»

ص: ١٧٧

-
- ١ (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر - ١٦١.
 - ٢ (٢-٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفاره خبر ٢٤-٦.
 - ٣ (٤) الكافي باب صيد الحرم إلخ خبر ١٧.

رَجُلٌ نَفَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهُ عَلَى مِسْكِينٍ وَيُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ .

وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْبِطَ لَنَا طَيْرًا مِنْ بُوْحٍ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَأَ قُلْتُ فَأَيَ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ .

وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ

وَلَا يُضْرِ جَهَالَتِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُصَابَهِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ، وَعَمَلِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي وجوبِ التَّصْرِيفِ بِالْيَدِ
الْجَانِيَهِ إِشْكَالٌ، وَالْمَشْهُورُ الْاسْتِحْبَابُ وَالْاِحْتِيَاطُ ظَاهِرٌ .

«وَرَوَى صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَهِ كَالْكَلِينِيِّ وَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَهِ (١).

«قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ طِيُورِ الْحَرَمِ أَوْ يَحْمَلُ عَلَيْهِ لَمَّا سِيَجَيَءَ «وَرَوَى صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَهِ، وَيَدُلُّ عَلَى عدمِ جُوازِ ذبْحِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَخْبَارُ كَثِيرَهُ (مِنْهَا) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَصَادُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ يَجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَهُوَ حَرَمٌ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرَمٌ عَلَيْكَ أَكْلُهُ وَإِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوْحًا ذبْحٌ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوْحًا فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ» .٢

وَفِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَلَّ أَصَابَ ظَبِيَاً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبِيُّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ

ص: ١٧٨

-١- (١-٢) الْكَافِي بَابُ صِيدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجْبَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارِهِ خَبْرٌ ٤-١٨ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِهِ عَنْ خَطَاءِ الْمُحْرَمِ إِلَخْ خَبْرٌ ٢٢٠-٢٢٢ .

وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَفِيرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاهَ عَنْ كُلِّ طَفِيرٍ.

وَسَأَلَ مُعاوِيهُ بْنَ عَمَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ طَفِيرٍ أَهْلِيٌّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمْسَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا .

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَحِيدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الطَّبِيِّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمْسَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

الحرم خلي سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فإن عليه الفداء^(١) وقد تقدم أخبار في هذا الباب.

«و روى النضر، عن عبد الله بن سنان» في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى^(٢) قال: سمعت (إلى قوله) الأهلي» وهو ما كان له مالكا^(٣) أو أصحابا، والأفضل من الثمن هو الدرهم إذا لم يكن قيمته أكثر كما في الغالب أما إذا كان قيمته أكثر فالقيمة والأحوط أن يزاد عليها بشيء ولو كان يسيرا «إن كان محرما فشاه عن كل طير» وهو الفداء ولو كان محرما في الحرم فالأمران تعدد السبب وللأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها، وسيجيء بعضها في باب صيد الحرم.

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح كالشيخ^(٤) وقد تقدم «و سأله محمد بن مسلم» في القوى والشيخ في الصحيح^(٥) «و روى ابن مسكان» في الصحيح «عن يزيد بن

ص: ١٧٩

- (١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ١١ و لكن فيه ابن بكير قال سألت احدهما (عليهما السلام) الخ لا بكير بن أعين.

- (٢) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ١٥ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١١٣.

- (٣) كذا في جميع النسخ التي عندنا و الصحيح مالك و صاحب بالرفع.

- (٤-٥) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١١٥-١٦٨.

وَرَوَى ابْنُ مُسْيِكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِي حَاجَاتِ بَيْتِي مِكْتَلٌ كَانَ فِيهِ بَيْضَ تَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامٌ فَكَبَ الْمِكْتَلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقِ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ثَمَنْ طَيْرَيْنِ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقْ خُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَرُوَى عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَشَيَّ بَحْرُ بِفَرَاغٍ أُتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةِ فَتَذَبَّحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسْحَرُ بِهَا فَقَالَ يَسْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَمَا عَلِمْتَ

خليفة» كالشيخ بسندين والكليني عنه⁽¹⁾ وفي (يزيد) ضعف، ويدل على وجوب الكفاره على المخطئ، وعلى أن في البيضه درهم فإنه ثمن الطير كما مر أو على أن يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ أو نصف درهم مع التحرك وعلى تحمل السيد لکفاره العبد (أو) يحمل الغلام على الخادم (أو) على استحباب التحمل.

«و روی عن شهاب بن عبد ربه» في الصحيح الذى صار سبباً لتوهم شهاب أنه جيء بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما أنه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لأنّه من الحرم.

ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام، عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم⁽²⁾.

و كما روى الكليني في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشي الصيد برباطه حتى دخل الحرم، و الرباط في

ص: ١٨٠

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١٥١ و ١٥٢ و الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٢٠.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١١٩.

أَنَّ مَا أَذْخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيَاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْحَرَمِ فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلُهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيئًا .

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرَخَيْنِ مُسِيرَوَيْنِ ذَبْحَتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لَمْ ذَبْحَتْهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا بِجَارِيَّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَّتُ أَنِّي بِالْكُوفَهِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ قَالَ تَصَيَّدْ قِيمَتِهِمَا قُلْتُ كَمْ قَالَ دِرْهَمَيْ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم و الرجل في الحل فقال ثمنه و لحمه حرام مثل الميته⁽¹⁾ وإن أمكن حمله على الكراهة.

«و روی محمد بن حمران» الطريق إلى صحيحة و هو مشترك بين النهدی الثقه و ابن أعين و إن كان الظاهر أنه النهدی لتصریحه به في باب التیمم، و على أي حال، الطريق إليهما صحيح و كتابهما معتمد الطائفه قوله عليه السلام «فرآنی أو ذی الخطاطیف» أي أريد أن أخرجها من البيت لتلویثها البيت غالبا و تعشیشها على رؤوس الناس لأنس بهم فنهی عليه السلام عن قتلهم و إیذائهم مطلقا بقرينه قوله عليه السلام «إنهن لا يؤذين شيئا» فإنها من قانعات الطیور فعن بما يطير بين الهواء من الذباب و البع، و أفواهها مفتوحات عند الطیران، و إیذاء التلویث سهل فإن ذرقه ظاهر و إزالته سهل و سیجيء حکم حلیه لحمه.

«و روی عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن و رواه الكلینی و الشیخ في الصحيح⁽²⁾ حمام مسروول في رجلیه ریش کأنه سراويل يدل على وجوب الكفاره على الناسی و على أن في الفرج نصف درهم.

ص: ۱۸۱

١- (١) الكافی باب صید الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٣٠.

٢- (٢) الكافی باب صید الحرم و ما تجب فيه الكفاره خبر ٢١ و التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٠٩.

وَ سَأَلَهُ زُرَارٌ: عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكَوْفَةِ فَقَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ .

وَ رَوَى الْمُشَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيْئَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ فَذَبَحَهَا وَ طَبَحَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اذْفَنْهُنَّ وَ افْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ .

وَ رَوَى عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَهُ الْحَمِيمٌ دِرْهَمٌ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامٌ وَ إِنْ كَانَ فَرْخًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَهُ الْفَرْخٌ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامٌ الْحَرَمِ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً

«وَ سَأَلَهُ زَرَارَهُ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ تَقْدِيمَهُ «وَ رَوَى الْمُشَنَّى» فِي الْحَسْنِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ» مُجَهُولٌ «قَالَ قُلْتُ لِغُلَامٍ» أَى عَبْدُ أَوْ الْأَعْمَمِ «لَنَا هَيْئَنَا غَدَاءَنَا» أَى مَا نَأْكُلُ فِي الْغَدَاءِ «فَأَخَذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ» وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْحَرَمِ، وَ فِي (فِي) أَطْيَارِهِ الْحَرَمِ^(١)، يَدْلِيلٌ عَلَى وجوبِ الدُّفْنِ كَمَا تَقْدِيمُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ «وَ رَوَى عَلَى بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثُقِ وَ يَدْلِيلٌ عَلَى الْمَضَاعِفَهُ كَمَا يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ أَخْبَارُ كَثِيرٍ.

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشِّيْخِ^(٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ»

يَدْلِيلٌ عَلَى جُوازِ أَكْلِ الْمَحَلِ فِي الْحَرَمِ مَا ذُبِحَ فِي الْحَلِّ وَ أَدْخَلَ الْحَرَمَ، وَ فِي مَعْنَاهِ

ص: ١٨٢

١- (١) الْكَافِي بَابُ صِيدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجْبَرُ فِيهِ الْكُفَّارُ ذِيلُ خَبْرٍ ٣ .

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ صِيدِ الْحَرَمِ إِلَخ٤ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحَرَّمِ ذِيلُ خَبْرٍ ٢٢٢ .

قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلَّ ثُمَّ جِئَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا يَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ .

وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ يَيْضِهِ نَعَامِهِ أَكْلُتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَمْنَاهَا .

وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قِيمَهِ الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَهِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

أَخْبَارُ كَثِيرَهُ (مِنْهَا) مَا روَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيْدُ يَصَادُ فِي الْحَلِّ وَ يَذْبَحُ فِي الْحَلِّ وَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ يَؤْكِلُ؟ قَالَ نَعَمْ لَا يَأْسَ بِهِ[\(١\)](#).

«وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجَ» فِي الْمُوْتَقَ وَ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ[\(٢\)](#) «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْبَيْضَهُ حَكْمُ الصَّيْدِ كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ أَخْبَارُ كَثِيرَهُ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا وَ سِيجَيْءَ.

«وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ» فِي الْحَسَنِ وَ يَؤْيِدُهُ أَخْبَارُ كَثِيرَهُ قَدْ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا وَ رَوَى الشِّيخُ وَ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: فِي الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ، وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَ فِي الْبَيْضَهِ رُبْعُ دِرْهَمٍ[\(٣\)](#).

ص: ١٨٣

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِهِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرَمِ خَبْرُ ٢٢٣.

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجْبَهُ الْكُفَّارِهِ خَبْرُ ٢٤ وَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا سَعِيدُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا فِي الْفَقِيهِ هُوَ الْأَصَحُّ.

٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ إِلَخُ خَبْرُ ١٠ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِهِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرَمِ خَبْرُ ١٠٥.

بَابُ مَا يَحْوِزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَيُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا إِلَيْلٌ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ وَالدَّجَاجُ .

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةً بْنَ عَمَارٍ: عَنْ دَجَاجِ الْحَبْشِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَصَفَّ .

وَقَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ

باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و يخرج به منه

«روى ابن مسakan» في الصحيح «عن أبي بصير» كالشيخ و رواه الكليني عن أبي بصير [\(1\)](#) (عن أبي عبد الله عليه السلام) يدل على أن الصيد هو الحيوان الممتنع أصله و هذه الحيوانات غير ممتنع فلا بأس بذبحه محرما و في الحرم و الدجاج يطلق على الذكر و الأنثى و بفتح الدال أفعى من كسرها و تضم أيضا.

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام [\(2\)](#) (عن دجاج الحبش) قيل إنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي، أصله من البحر، و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش «فقال ليس من الصيد» بل هو ما كان ممتنعا بالطيران و الدجاج و إن كان يطير لكن ليس له صفيق مثل ما للحمام، بل له دفيف فقط.

«و قال جمبل بن دراج» في الصحيح «و محمد بن مسلم» في القوى

ص: ١٨٤

١- (١) الكافي باب ما يذبح في الحرم خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب ما يذبح في الحرم إلخ خبر ٢ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٩٠.

السُّنْدِيٌّ يُخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرِ إِنْ . وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهَا تَدْفَعُ دَفِيفًا

وَ سَأَلَهُ الْحَسْنُ بْنُ الصَّيْقَلِ: عَنْ دَجَاجٍ مَكَهٌ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفْ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصُفْ فَخَلْ سَبِيلَهُ

— (وفي في) في الحسن كال الصحيح عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم [\(1\)](#) وهو أظهر لقوله.

«سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ السُّنْدِيِّ» وَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْكَافِيِّ (الْحَبْشِيِّ) مَكَاهُهُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ السُّنْدِيَّ أَيْضًا صَنْفٌ مِنْهُ كَاللَّارِيِّ وَ الْقَنْدَهَارِيِّ وَ يُحْتَمَلُ هُنَا أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ غَيْرُ الْحَبْشِيِّ بِقَرْيَنِهِ الْمَقَامِ «وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ»

روى الكليني في الخبر السابق كالشيخ، عن معاويه بن عمار أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم، و ما صفت منها فليس لك أن تخرجه [\(2\)](#) فإن كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبرا آخر.

«وَ سَأَلَهُ الْحَسْنُ الصَّيْقَلِ» فِي الْقَوْيِ أَيْ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَذِهِ الإِضْمَارَاتُ مِنَ الْمَصْنُوفِ وَ قَعَتْ اخْتِصارًا لَا أَنَّهُ مُضْمِرٌ كَمَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ لَا - تَبَعُ لَهُ «عَنْ دَجَاجٍ مَكَهٍ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفْ» أَيْ لَيْسَ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ كَالْدَجَاجِ وَ الْدِيكِ «فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصُفْ» كَالْحَمَامِ وَ الْقَبْجِ «فَخَلْ سَبِيلَهُ»

وَ لَا - تَأْخِذْهُ وَ لَا - تَأْكِلْهُ، وَ حَكْمُ الصَّغِيرِ حَكْمُ الْكَبِيرِ كَمَا تَقْدِمُ حَتَّى الْبَيْضَ، وَ رَوَى الكليني في الحسن كال صحيح، عن عمران الحلبى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يكره

ص: ١٨٥

١- [\(1\)](#) الْكَافِي بَابُ مَا يَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا خَبَرٌ ^٣.

٢- [\(2\)](#) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْكَافِي فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ مَا هَذِهِ عَبَارَتُهُ - مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَهُ - نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَدْ، مَذْكُورٌ فِي التَّهْذِيبِ بَابِ الْكَفَّارَةِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرَمِ خَبَرٌ ^{١٩٠}.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَذْخَلَ فَهْدَهُ إِلَى الْحَرَمِ أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبْعٌ فَكُلُّ مَا أَذْخَلَتْ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أَسِيرًا فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ .

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعاوِيَةً بْنُ عَمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسَّ بِقَتْلِ النَّمَلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ لَا بِأَسَّ بِقَتْلِ الْقُمَلِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

من الطير فقال: ما صفت على رأسك [\(١\)](#).

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نصر قال: أخبرني حمزة بن اليسع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمني يخرج به من الحرم فقال: كل ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجه أى [\(٣\)](#) إذا أدخلته فعليك إخراجه لأنك لو خليته لكنت سببا لصيده و هو حرام و عباره المتن ورد بالجواز بالمعنى الأعم و لا ينافي الوجوب و التقييد بالإدخال لإخراج ما لم يدخله فإنه لا يجب إخراجه و هل يجوز الظاهر العدم لمفهوم خبر المتن و الإطلاق الأخبار بعدم جواز إخراج صيد الحرم و اشتباه المراد بالصيد أنه هل هو الم محل الممتنع أو الأعم و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن أبي سعيد المكاري (الضعيف) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قتل أسدًا في الحرم قال عليه كبس يذبحه [\(٤\)](#) و سيجيء بقيه الأحكام في باب المحرم «و روى عنه» أى عن الصادق عليه السلام «معاوية بن عمار» في الصحيح كالشيخ «أنه قال: لَا بِأَسَّ بِقَتْلِ النَّحلِ» و هو ذباب العسل (و في يب) النمل بدله بسندين صحيحين، عن معاویه و هو أظهر كما سيجيء النهي عن قتل النحل مطلقا و كأنه

ص: ١٨٦

-
- ١ (١) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفاره خبر ٢٥.
 - ٢ (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٩١.
 - ٣ (٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفاره خبر ٢٨.
 - ٤-٥ (٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٨٦-١٨٥ و ١٨٧.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

باب ما جاء في السفر إلى الحج و غيره من الطاعات

رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حِكْمَتِهِ آلِ دَاؤَدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاغِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَرَوْدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَّمٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَدَهِ

من النساخ بل يمكن أن يكون الأصل قمل و القمل بالتخفيض ما يكون في بدن الإنسان و بالتشديد ما يكون في الحيوان و سيجيء حكمها.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح «عنه عليه السلام» لم نطلع إلى الآية على طير يكون مثل الدجاج إلا الديك و أنه من الدجاج لكن الطيور كثيرة لم نطلع عليها.

باب ما جاء في السفر إلى الحج و غيره من الطاعات

بل الظاهر من أكثر أخباره الأعم من الطاعات و تقييده للاهتمام أو لأن المؤمن ينبغي أن لا يكون سفره إلا للعبادات كالحج و الزيارات و إن اضطر إلى سفر آخر فينبغي أن يقصد به أيضا رضاه تعالى لأن تحصيل الرزق لله تعالى عباده أيضا و لو كان للتتوسيع على العيال و المحاويع، و لبناء المساجد و المدارس و الربط و غيرها «و روى عمرو بن أبي المقدام» رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقى في كتاب المحسن في الموثق عنه ^(١)«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فِي حِكْمَتِهِ آلِ دَاؤَدِ»

أى نفسه أو في الحكمه التي أوصى آله عليهم السلام «أن على العاقل» الذي يعمل بما يعقل

ص: ١٨٧

١- (١) محسن البرقى خبر ٥ من باب فضل السفر من كتاب السفر ص ٣٤٥.

فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَافِرُوا تَصْحُوا وَجَاهُدُوا

«أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا» أَيْ مَسَافِرًا أَوْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلَهُ «إِلَّا فِي ثَلَاثَ خَصَالٍ تَزُودُ لِمَعَادٍ» مُثْلِ الْجَهَادِ وَالْحَجَّ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَئْمَاءِ
صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَزِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَتَشْيِيعِ جَنَازَتِهِمْ «أَوْ مَرْمَهٍ» أَيْ إِصْلَاحٍ «لِمَعَاشٍ»

أَيْ لِمَا يَتَعِيشُ بِهِ وَالْعِيشُ الْحَيَاةُ «أَوْ لَذَه» وَفِي الْمَحَاسِنِ (طَلْبُ لَذَهٍ) كَائِنًا «فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ» مُثْلِ السَّيرِ إِلَى الْأَنْهَارِ وَالْجَنَّاتِ وَالصَّحَارِيِّ، فَإِنْ هَذِهِ اللَّذَهُ تَعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ سِيمَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ، وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارُ كَثِيرٍ مَذْكُورٍ فِي الْكَافِيِّ وَغَيْرِهِ^(١).

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا
إِلَّا فِي ثَلَاثَ مَرْمَهٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ خَطْوَهُ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَهُ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

«وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «سَافِرُوا تَصْحُوا» أَيْ حَتَّى تَصْحُوا (أَبْدَانُكُمْ) بِالْحُرْكَاتِ وَالرِّيَاضَاتِ وَدَفْعِ الْفَضْسُولِ مِنَ الْأَخْلَاطِ وَهُوَ مَجْرِبٌ وَ(أَدِيَانُكُمْ) بِمَشَاهِدِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالْأَتْقِيَاءِ وَتَحْصِيلِ الْعِلُومِ وَالْكَمَالَاتِ «وَجَاهُدُوا مَعَ الْأَعْدَاءِ» الظَّاهِرُهُ وَالبَاطِنُهُ مِنَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْهُوَى «حَتَّى تَغْنِمُوا» الْغَنَائِمُ الظَّاهِرُهُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ وَالْأَخْلَاقُ الْجَمِيلُهُ وَدَفْعُ الرَّذَائِلِ الْمَهْلِكَهُ «وَحِجْوًا»

حَتَّى «تَسْتَغْنُوا» وَيَحْصُلُ لَكُمُ الْغَنِيَّ بِالْأَمْوَالِ كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ، وَتَقْدِيمُ الْأَخْبَارِ فِيهِ وَيَحْصُلُ لِنَفْوِكُمُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ غَيْرِهِ تَعَالَى
فَإِنَّهُ الْغَنِيُّ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمَجْرِيَاتِ وَدَلِيلُ

ص: ١٨٨

١- (١) مَحَاسِنُ الْبَرَقِيِّ بَابُ فَضْلِ السَّفَرِ خَبْرُ ٤ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ ج٢.

وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَبَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعَبْدِ الرَّزْقِ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً..

بَابُ الْأَيَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا السَّفَرُ

رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ النَّخْعَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَرًا

على صحة الخبر، فإننا تتبعنا أحاديث هؤلاء العامه عن الصادقين صلوات الله عليهم فإن أكثرها مما يدل منها على صحتها و لهذا اعتمد عليهم قدماً نا رضي الله عنهم، مع أنه روى أخبار آخر في هذا المعنى روى البرقي في الموثق، عن سعيد ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سافروا تصحوا، سافروا تغنموا^(١) و غيره مما سيجيء.

«و روى جعفر بن بشير» في الصحيح «عن إبراهيم بن الفضل» الهاشمي الذي أنسد عنه و روى عنه الفضلاء و اعتمدوا عليه و إن لم يصرحوا بتوثيقه «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) حاجه» و هذه الحاجة من أسباب رزقه و هو لا يعلم أن له رزقا في هذا البلد و يعرض له حاجه أخرى غير تحصيل الرزق فإذا ذهب إليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم (أو) إذا قرر الله تعالى له الرزق في ذلك البلد يحصل له حاجه و فقر في ذلك البلد حتى يرزق فيه.

باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر إلخ

«و روى حفص بن غياث النخعاني» في الموثق، والنخع محركه قبله باليمن

ص: ١٨٩

١- (١) محسن البرقى ج ٢ باب فضل السفر خبر ٢.

فَلَيْسَ أَفِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجَرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَرَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَكَانِهِ وَمَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلَيْلَتِمْسُ طَلَبَهَا يَوْمَ الْثَّلَاثَاتِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَّا نَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لِيَلَهُ الْجُمُعَةِ.

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) إلى مكانه» يمكن أن يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه أو على المبالغة أو تجاوزاً بأنه لو كان شخص مثل الحجر في الكسل وعدمحركه لرده الله لو سافر يوم السبت، والأولى أن يكون الخروج أوائل النهار كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال. بارك الله لا متى في بكورها يوم سبتها وخميسها.

«وَمِنْ تَعْذِيرَتِ إِلَّخ» يمكن أن يكون من حديث حفص والظاهر أنه من المحاسن رواه البرقى مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال، من كانت له حاجة فليطلبها إلخ⁽¹⁾ ونقله المصنف بالمعنى «فإنه (إلى قوله) لداود عليه السلام» فحصول حاجات أخرى فيه أخرى؟ فيمكن أن يكون هذه الخاصية لليوم، ولما طلب عليه السلام هذه الحاجة منه تعالى في هذا اليوم يسرها الله له (أو) لأنه لما يسر الله تعالى له عليه السلام هذه الحاجة حصل له هذه الخاصية (أو) يحصل الحاجات بالخاصية لمتابعة الأنبياء صلوات الله عليهم.

«وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ فِي الْمَوْثُقِ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَنَّهُ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) لِيَلَهُ الْجُمُعَةِ» وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَفْيَ الْبَأْسِ باعْتِدَارِ الْبَأْسِ يَوْمَ الْجَمِيعَةِ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ تَقْدِمَ، مَعَ أَنَّهُ يُشَعِّرُ بِبَأْسٍ مَا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَرَكَ فَضْلِيَّةَ الْجَمِيعَةِ مَعَ قَرْبَهَا.

ص: ١٩٠

١- (١) محسن البرقى باب الأيام التي يستحب فيها السفر خبر ٢ ج ٢.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ .

وَكَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ

«و روی عبد الله بن سليمان» الطريق إليه صحيح، وهو من أصحاب الأصول المعتمدة، و يدل على استحباب السفر يوم الخميس، و يؤيده ما رواه البرقى مسندًا عن محمد بن أبي الكرام قال: تهيأت للخروج إلى العراق فأتيت أبا عبد الله عليه السلام لأسلم عليه و أودعه فقال: أين تريد؟ قلت أريد الخروج إلى العراق فقال لي، في هذا اليوم و كان يوم الاثنين فقال، إن هذا اليوم يقول الناس إنه يوم مبارك، فيه ولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: والله ما يعلمون أى يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أنه ليوم مشئوم فيه قبض النبي صلى الله عليه و آله و سلم و انقطع الوحي و لكن أحب لك أن تخرج يوم الخميس و هو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا^(١).

«و كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام» و هو الرضا «يسأله (إلى قوله) الأربعاء» ممدودا مثلثه الباء «لا يدور» و هو الأربعاء آخر الشهر أو آخر شهر الصفر «خلالا على أهل الطير» بفتح الياء و سكونها ما يتسام به من الفال الرديء «و قى من كل آفة» و العاوه بمعناها الحال أن جماعه من الناس يتشاءمون بأشياء كثيرة سيجيء بعضها منها الخروج فى يوم الأربعاء سيماء الأربعاء آخر الشهر سيماء أربعاء و آخر الصفر التي لا تدور فى الشهر أو فى السنة مره أخرى.

و روی عن النبي و الأئمه صلوات الله عليهم: أنه لا طيره ولا يجب الاجتناب منها و روی الاجتناب، و روی التفصيل بأن من وجد من نفسه التأثر فلا بأس بأن يجتنب و من

ص: ١٩١

١- (١) محاسن البرقى ج ٢ باب الأيام التي تكره فيها السفر خبر ٢.

وُقِيَ مِنْ كُلَّ آفَٰهٖ وَ عُوفَى مِنْ كُلَّ عَاهَهٖ وَ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتُهُ

لا- يجد فلا يجتنب وهذا الخبر يدل على أن من لم يحترز مخالفه لهم وقام الله تعالى من الآفات واستحباب مخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الأشياء مع أنه لا تأثير لها (أو) لأنهم يقولون بعدم تأثير الله (إما) بأنهم لا يقولون بوجوده تعالى (أو) بتأثيره وقدرته وقد قال تعالى.

وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ[\(١\)](#).

روى الكليني في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاـثة لم ينج منها نبي فمن دونه، التفكير في الوسوسة في الخلق، والطيره، والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده[\(٢\)](#) يعني يطيرون بالنبي ويحسدونه كما قال تعالى: (إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ)[\(٣\)](#)

و غيرها من الآيات لا أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم يطير (أو) يكون بمحض خطور البال مع عدم الاستعمال.

و في الصحيح، عن الحسن بن محبوب قال: أخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعز لها من إبل مخافه أن يعديها من جربها والدابه ربما أصفرت لها حتى تشرب الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال يا رسول الله إني أصيب الشاه والبقره والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فأكره شراءها مخافه أن يعدي ذلك الجرب إبل و غنمى فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: يا أعرابي فمن أعدى الأول، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: لا عدوى، ولا طيره، ولا هامه، ولا شؤم، ولا صفر، ولا رضاع بعد فصال، ولا تعرب بعد هجره، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراكه[\(٤\)](#).

ص: ١٩٢

١- (١) البقره - ١٠٢ .

٢- (٢) روضه الكافي ص ١٠٨ طبع الآخوندى حديث ٨٦ .

٣- (٣) يس ١٨ .

٤- (٤) روضه الكافي ص ١٩٦ طبع الآخوندى حديث ٢٣٤ .

و في الحسن كال صحيح، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الطيره على ما تجعلها إن هونتها تهونت، وإن شدتها تشدلت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً^(١) و بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كفاره الطيره التوكيل إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أن قوله عليه السلام (فمن أعدى الأول) رد لقولهم: إن هذه الأشياء والتأثيرات من الطبائع أى إن كانت من الطبيعة فمن أعدى أولها وإذا كان الأول من الله فكان الجميع من الله وأفعاله تعالى مقرونه بالحكمه والمصلحة، فإن رأى المصلحة في مرضها يمرضها سواء كانت مريضه أم لاـ و إلاـ فلاـ و (إلهامه) مخفة الرأس و هو اسم طائر و هو المراد بالخبر و ذلك أنهم يتشاهرون بها و هي من طير الليل (وقيل) هي البومه (وقيل) كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره و دمه تصير هامه فتقول اسقوني - اسقوني أى بدم القاتل، فإذا أدرك بثاره طارت (وقيل) كانوا يزعمون أن عظام الميت، و قيل روحه تصير هامه فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الإسلام و نهاهم عنه.

(ولاـ شئـ) أى في الواقع من جميع ما يتشاهرون به أو مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل (ولاـ صفرـ) أى لاـ تأثير للماء الأصفر الذي يجتمع في بطن الحيوان في حيوان آخر حتى يصير مثله كما هو ظاهر الخبر (وقيل) كانت العرب تزعم أن في البطن حي يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاء و تؤديه و أنها تعدى، فأبطل الإسلام ذلك أو اعتقاده (وقيل) المراد به التشئم بضرر كما هو المشهور بين العوام، و كان ذلك في الجاهليه حتى أنه بقى منه ما يكتب في التاريخ أنه وقع في صفر ختم بالخير و الظفر (وقيل) هو النسيء الذي تقدم أنهم كانوا يؤخرون ذا الحجه إلى المحرم و المحرم إلى صفر يجعلون صفر من الأشهر الحرم .

ص: ١٩٣

١-٢) روضه الكافي ص ١٩٧-١٩٨ طبع الآخوندي حديث ٢٣٥-٢٣٦.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: عَلَيْكُم بِالسَّيِّرِ بِاللَّيلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ .

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَرْضُ

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَمَ (إِلَى قَوْلِهِ) بِاللَّيلِ» رواه السكونى^(١) وَ طَيَّهَ كَنَايَةَ عَنْ سَهْوِهِ السَّيِّرِ فِي اللَّيلِ فَكَأَنَّهُ تُطْوَى وَ هُوَ مَجْرُوبٌ.

«وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ فِي الصَّحِيفَةِ «وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وَ رواه البرقى عنهما في الصحيح^(٢) «قَالَ الْأَرْضُ تُطْوَى مِنْ آخِرِ اللَّيلِ» وَ روى البرقى في الحسن، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام يقول الناس: تُطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيلِ كَيْفَ تُطْوَى؟ قَالَ: هَكَذَا، ثُمَّ عَطَّفَ ثُوبَهُ^٣

فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْمَطْلُقِ فِي الْخَبْرَيْنَ عَلَى الْمَقِيدِ فِيهِمَا أَوْ يَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّيلُ أَفْسَلُ مِنَ النَّهَارِ وَ آخِرُهُ أَفْسَلُ مِنْ أَوْلَهُ وَ هُوَ أَظَهَرٌ كَمَا فِي التَّجْرِيبِ.

وَ روى الكليني وَ البرقى في القوى، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: سيروا البردين قلت إننا نتخوف الهوام فقال: إن أصابكم شيء فهو خير لكم مع أنكم مضمونون^(٤) الظاهر أن المراد به أنكم إن سرتم في اليوم فسيروا أول النهار و آخره، فإن الهوام فيهما بارد، ولا تسيروا في وسط النهار فإنه حار مضر أو يكون الأمر به مطلقاً بالنسبة إلى طريق مكه أو الأعراب كما هو دأبهم الآن، و مضره سير الليل بالنظر إلى جمالهم عظيمه و شاهدنها، و يمكن أن يكون المراد بالبردين آخر الليل و أول النهار و هو أوفق بالأخبار و التجربة بالنظر إلى الأكثر.

و قول السائل: (إننا نتخوف الهوام) مراده إن سرنا بالنهار و ننام بالليل كله أو بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل و تخفي بالنهار مثل الحيه و العقرب فقال عليه السلام

ص: ١٩٤

١-٢-٣) محسن البرقى باب الأوقات المحبوب فيها السفر خبر ٤-٣-١ و روشه الكافى ص ٣١٤ خبر ٤٨٩-٤٩٠.

٤) محسن البرقى باب الأوقات خبر ١ و روشه الكافى ص ٣١٣ طبع الآخوندى خبر ٤٨٨.

تُطْوِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حِاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ .

وَ سَأَلَ أَبُو أَيُوبَ الْخَرَازُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ يَوْمَ

كَلِمَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ مَصِيبَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، مَعَ أَنَّكُمْ مَعَاشُ الْمُؤْمِنِينَ مُضْمِنُونَ بِضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ) أَنْتُمْ مُتَوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَ مِنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيَّ الْمَوْقُوذُ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حِاجَةٍ» فَإِنَّهُ يَوْمُ الْعَبَادَةِ وَ الْعِبَادَاتِ فِيهِ كَثِيرٌ .

«وَ سَأَلَ أَبُو أَيُوبَ الْخَرَازُ» فِي الصَّحِيفَةِ «وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالآيِّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَنْتُشِرُوا) يَوْمَ السَّبْتِ، وَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلُّهُ يَوْمُ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْهُمَا فِي الْمَوْقُوذِ مَعَ قَوْلِهِ (وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبْنِي أُمِّيَّهِ) [\(١\)](#) فَيَكُونُ جُزءُ الْخَبْرِ .

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ [\(٢\)](#) .

«وَ رَوَى عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَوْقُوذِ عَنْهُ [\(٢\)](#) ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَبَالَغَةَ فِي تَرْكِ التَّبَرُكِ بِالْأَثْنَيْنِ كَانَ لِأَجْلِ بْنِي أُمِّيَّهِ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ لِقَتْلِهِمُ الْحَسِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اقْعَادُهُ وَ اعْتِقَادُهُ وَ لَوْ كَانَ سَعْدًا لِصَارُ بِوَقْوعِ هَذَا الْعَمَلِ فِيهِ مِنْ أَقْبَحِ الْأَيَّامِ، وَ تَعبِيرُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ قِبَحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ وَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ فِيهِ كَانَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّهُ سَبَبَ آخِرَ لِتَشْوِيمِهِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّوْمَ بِاعتِبَارِ التَّرْكِ لِأَنَّهُ كَفَرَ إِنْ اعْتَقَدَ تَبَرُّكَهُ لِقَتْلِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ وَ تَشْرِيعُ لَوْلَمْ يَعْلَمْ وَجْهَ تَبَرُّكِهِمْ بِهِ

ص: ١٩٥

١-٢) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ الْأَيَّامِ الَّتِي يُسْتَحْبِبُ فِيهَا السَّفَرُ وَ الْحَوَائِجُ خَبْرُ [\(٢\)](#) مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ .

٣) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ ج ٢ بَابُ الْأَيَّامِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ خَبْرُ [\(٣\)](#) .

الْجُمُعَهِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّةِهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً .

وَ رَوَى عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْخَزَارِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَيْلَمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَانَكُمْ طَلَبْتُمْ بِرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَئِي يَوْمٌ أَعْظَمُ شُوْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَدْنَا فِيهِ نِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَارْتَفَعَ الْوَخْنُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَرَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِدِ الْحُسْنَى .

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ

«و روی محمد بن حمران، عن أبيه» حمران بن أعين في القوى كالبرقى والكلينى (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على كراهه الترويج والسفر إذا كان القمر في العقرب أى كواكبها لأن الناس يتشارعون بها (و قيل) برجها لأن له تأثيرا في الواقع لهذين العملين ولا استبعاد فيه كما للشمس من التأثير في نضج الحبوب والفاكه بل الحيوان أيضا أو يكون علامه لعدم حسن الخاتمه أو لمخالفه الشرع، فإن حسن الخاتمه في المتابعه باعتبار دخول الجن.

«و روی عن عبد الملك بن أعين» في الحسن كالصحيح «قال (إلى قوله) بهذا العلم»

أى علم النجوم «فأريد الحاجه فإذا نظرت إلى الطالع» أى من البروج أو الكواكب «و رأيت الطالع الشر» مثل أن يكون العقرب طالع في ذلك الوقت.

ص: ١٩٦

١- (١) محاسن البرقى باب الأوقات التى يكره فيها السفر خبر ١ و روضه الكافى ص ٢٥٧ طبع الآخوندى خبر ٤١٦.

فِيهَا وَإِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَخْرِقْ كُتُبَكَ.

«وَإِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ» مثل الحمل لبعض المطالب، و الثور لبعضها «فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي تَقْضِي أَىٰ تَحْكُمَ بِأَنَّ لِلنَّجُومِ تَأْثِيرًا أَوْ لِذَلِكَ الطَّالِعَ أَثْرًا أَوْ بِالْمَجْهُولِ أَىٰ إِذَا ذَهَبَتِ فِي الطَّالِعِ الْخَيْرِ تَقْضِي حَاجَتَكَ» (قلت (إلى قوله) كتبك

و لا تعتقد بما تظن من علمها.

اعلم أنه قد ورد الأخبار الكثيرة في الكافي وغيره بأن للنجوم تأثيراً و روى في الأخبار الكثيرة تهديدات شديدة في تعليمها و تعلمها و لا أعلم خلافاً بين أصحابنا في حرمتها، و الذي يظهر من الأخبار الكثيرة أن النهي (إما) لسد باب الاعتقاد فإنه يفضي إلى القول بأنها مستبده في التأثير و هي المؤثره كما قاله كفره المنجمين و هم طائفتان، فطائفه لا يقولون بالواجب بالذات، بل يقولون إنها الواجب و طائفه يقولون بهما و هم مشركون فلما كان هذا العلم يفضي إلى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها و تعليمها لئلا يفضي إليها.

(و أما) بالنظر إلى الموحدين الذين يقولون بحدودتها و إن لها تأثيراً مثل تأثير السقمونيا و الفلفل و لا شعور لها (أو) قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مسخرات بتسخير الواجب بالذات (فالظاهر) أن هذا الاعتقاد على سبيل الإجمال لا يضر و أما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فإنه وهم محض قول بما لا يعلم لأنه لا يمكن الإحاطة به إلا من علمه الله تعالى من الأنبياء و الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين و لهذا ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال إنكم تنتظرون في شيء (منها - خ) كثيرون لا يدركون و قليلون لا ينفعون به - خ) وقال أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله و سلم للمنجم الذي نهاه عن الخروج: إنك تنهاني عن الخروج لذلك الكوكب إنه في الهبوط فهل تدري الكوكب الفلامي و الكوكب الفلامي؟ فقال: لا، فقال إنهم في الصعود، كذب المنجمون و رب الکعبه

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سِتَّةِ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشرِ

سيروا على اسم الله (١) و الخبر طويل.

وفي القوى عن الصادق عليه السلام أن أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم (٢) وأقل مراتبه الكذب الذي ورد في الآيات والأخبار التهديدات العظيمه فيه.

ونعم ما قال الشيخ أبو على في كتبه، إن القول بالنجوم وهم فإنه إن أمكن أن يعلم التأثيرات السماويه، فكيف لا يمكن أن يعلم التأثيرات الأرضيه و الفعل لا يحصل إلا من الفاعل و القابل، وكل من لاحظ كتبهم وأحكامهم يعلم يقينا أنها مبنية على الأوهام الواهيه والأكاذيب الصريحه، فإن أردت التجربه في الأكاذيب فانظر إلى تقاويمهم بعد خروج السنن فإنك تجد أكثر أحكامهم كاذبه، وإذا وجد بعض الأحكام صحيحا فإنه لا يدل على صدقهم فإنك تجد من حالاتك في التخمينات بعضها يحصل، وبعضها لا يحصل مع ما ورد من الآيات والأخبار في النهي عن القول بالظن فكيف الوهم، على أنه لو كان الجميع صادقا لا يحصل منه إلا الغم والهم لأنه لا يمكن تغييرها، والاجتناب عنها بحسب معتقدهم، ولو لم يكن فيه إلا ترك الإقبال على الله تعالى و التفويف إليه و التوكل و الاعتصام بحبله لكتفى في قبحه فالأنسب بالنسبة إلى المؤمن الموحد أن لا ينظر إليها وأن يتوكلا على الله تعالى في جميع أموره و يدفع البلايا بالدعوات و الصدقات كما ورد الآيات و الروايات و - سيدكر بعضها.

«و روى سليمان بن جعفر الجعفري» من أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله

ص: ١٩٨

١- (١) روضه الكافي ص ١٩٥ طبع الآخوندي خبر ٧٣٣.

٢- (٢) روضه الكافي ص ٣٥١ طبع الآخوندي خبر ٣٥٩ (في حديث طويل).

لِتَذَبِّهِ وَ الدَّذْبُ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٌ عَلَى ذَنَبِهِ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخُضُ ثَلَاثًا وَ الظَّبِيبُ السَّانِحُ مِنْ يَمِينِ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومُ الصَّارِخُ وَ الْمَرَأَةُ الشَّمَطَاءُ

في الصحيح «عن أبي الحسن (إلى قوله) في طريقه» أى في أوهام الناس (أو) في الواقع ويكون مستثنى من عمومات النفي (أو) بالنظر إلى من يتحرز منه ويرجع إلى الأول «في خمسه» كما في و المحسن و الخصال^(١) وفي بعض النسخ سته «الغراب النافع» أى الصائح و في المحسن، الناعب بمعناه، جائيا «عن يمينه» أى يمين المسافر «و الكلب الناشر» أى الرافع «لذنبه» و في و الخصال (و الناشر لذنبه) أى الغراب، و يؤيده ما في المحسن بدون الواو فيكون واحدا منها، و على ما في الخصال و الكافي. يكون حاله أخرى مشومه للغراب «و الذئب العاوی» أى الصائح «الذى يعوى في وجه الرجل» أى محاذاته «و هو مقع» جلسه الكلب «يعوى ثم يرتفع» نفسه أو ذنبه أو صوته.

«ثم ينخفض ثلاثة» أى إذا فعل الفعلات ثلاث مرات فهو شؤم «و الظبي (إلى قوله شمال)» و يسمى بالبارح سمي بالسانح تفألا و العرب يتشأم به و يتيم بعكسه، و يسمى بالسانح، لأنه يمكن أن يصاد بدون الانحراف بخلاف عكسه «البومه الصارخه» و صرخه بكاؤه، و يتشأم به بخلاف ضحكتها، فإنه يتيم به.

«و المرأة الشمطاء» و هي التي اخطلت شيئاها بالشباب أو بياض شعرها بالسود و ذهب خيرها و قبل شرعاها «تلقي» كما في الخصال و في الكافي و المحسن تلقاء «فرجها» أى تجيء إليك أو تذهب إليها «و الأتان العضباء» أى الحماره المقطوع أذنها أو مشقوتها أو الأنف فالمعدود على المتن سبعه، و على النسختين سيمما المحسن ستة فيحمل الآخرين أو الآخر على أنه يتشأم به أو بهما مطلقا بخلاف الخمسة فإن تشأ بها للمسافر فقط و لما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعاً أو

ص: ١٩٩

-١ (١) محسن البرقى باب ما يتشأم به المسافر خبر ١ و روضه الكافى ص ٣١٤ طبع الآخوندى خبر ٤٩٣ - و خصال الصدوق ص ٢٢١ طبع مطبعه قم باب الشوم للمسافر فى خمسه خبر ١.

تَلْقَى فَرِجَّهَا وَالْأَتَانِ الْعَصْبَاءِ يَعْنِي الْجُدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلَيَقُولَ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرٍّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي
فَاعْصَمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيَعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

باب افتتاح السفر بالصدقة

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيْ يَوْمٍ شِئْتَ.

وَ رُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ

يجعل الثالث المقصوته واحدا باعتبار الصوت أو يكون سهوا من الراوى بأن قاله عليه السلام ستا أو سبعا و هو ذكر أو توهم خمسا «فمن أوجس» أي وجد «فى نفسه شيئا»

من التوهם «فليقل» معتصما بالله «اعتصمت» أي النجات «قال عليه السلام فيعصم من ذلكسوء» الذي توهם، فإن للتوهم أثرا بينا في النفوس: ولا يدل على أن لها شؤما في نفسها، بل الظاهر أنه ليس لها قوله عليه السلام (فمن أوجس) فإنه يدل على أنه محض الخيال الفاسد ويرتفع بالاعتصام.

باب افتتاح السفر بالصدقة

«روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الصحيح كالكليني والبرقي (١) «و اخرج أى يوم شئت» أي وإن كان من الأيام المكرورة كالاثنين، والأربعة فإنه يندفع شره الواقعى أو الخيالى وإن كان فى العقرب أو الأسد. بالصدقة وهو مجريب.

«و روى عن حماد بن عثمان» في الصحيح كالبرقى و رواه الكليني في الحسن كالصحيح ٢ قوله عليه السلام «و اخرج إذا بدا» أي ظهر و عرض «لك» السفر

ص: ٢٠٠

١-٢) محسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ١-٢ و الكافى باب القول عند الخروج من بيته خبر ٣-٤.

مِنَ الْعَمَائِمِ الْمَكْرُوْهِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ افْتَسِحْ سَيْفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَاْخْرُجْ إِذَا يَدَا لَكَ وَاقْرَا آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ إِذَا يَدَا لَكَ..

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

«وَاقْرَأْ (إِلَى قَوْلِهِ) لَكَ» إِنَّهَا تَدْفَعُ نَحْوَسْتَهُ الْوَاقِعِيِّ وَالْخَيَالِيِّ مِثْلَ مَا سَيْجَى (١)

فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَجَامَهِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجَمْعَهِ وَفِي (فِي وَيْبِ وَالْمَحَاسِنِ) افْتَحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَهِ وَاقْرَأْ آيَهَ الْكَرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ بِأَنَّ يَكُونَ قَرَأْتَهَا لِلسَّفَرِ لَا لِلْحَجَامَهِ فَيَكُونُ هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ الْخَبَرِ وَيَكُونُ حَمَادُ سَمْعَهُ مَرْتَيْنَ كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ مَا فِي الْمُتنِ مِنْ خَبَرِ حَمَادِ.

«وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ» فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ» أَيْ فِي عِلْمِهِ وَالْتَّعْبِيرِ بِالْمَاضِيِّ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ بِالْفَعْلِ تَارَكَ لِهَذَا الْقَوْلِ أَوْ لِنَهْيِ آخِرٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْهَهُ عَنِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ النَّهْيِ لِعَدَمِ الْمُفْسِدَهِ فِي مَثَلِهِ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَرْكَانِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِالنِّظَرِ إِلَيْهِمْ حَسَنًا لِاستِدَالِهِمْ بِهَا عَلَى حَسَنِ تَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ سِيمَا بِالنِّظَرِ إِلَى عِلْمِ الرَّصْدِ وَالْهَيَّهِ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَيَنَفَّكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ الْأَحْكَامُ النَّجُومِيهُ وَأَوْهَامُهَا.

وَفِي الْمَحَاسِنِ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءًا فَتَصْدِقُ عَلَى أَوْلَ مَسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَدْفَعُ عَنْكَ (٢) وَهُوَ أَظْهَرُ بِالنِّظَرِ إِلَى تَقْوَى أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، لَكِنْ نَسْبَهُ هَذَا

ص: ٢٠١

(١) يعني من الماتن ره في باب ذكر جمل من مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَانْتَظِر.

(٢) مَحَاسِنُ الْبَرِّقِيِّ بَابُ افْتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَهِ خَبْرُ ٨ ج ٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقُ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ .

وَرَوَى كِرْدِينُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَرَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا

السهو إلى الصدوق مشكل. فيمكن أن يكونا خبرين.

«و روی كردین» و هو مسمع الثقه و فى المحاسن مسمع كردین فى الصحيح^(١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و لا مناسبه لهذا الخبر بهذا الباب إلا من حيث العموم إذا كان السفر فى الصبح «دفع الله عنه نحس ذلك اليوم» أى لو كان نحسا أو البلايا التى تنزل فى ذلك اليوم.

«و روی هارون بن خارجه» فى القوى و فى المحاسن فى الموثق^٢

و إن كان الظاهر أنهما أخذنا من كتاب هارون، و هو أخذ من كتاب محمد بن مسلم فيكون صحيحا و لا يضر جهاله مشايخ الإجازه و لا ضعفهم «إلى بعض أمواله»

أى ضياعه التى كان فى قرى المدينه، و روى البرقى بطريقين صحيحين، عن عبد الله بن سليمان (صاحب الأصل) عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبى إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر أو فى يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقه ثم خرج^٣ و يدل على تزههم عليهم السلام عن الطيره، و على أن الأربعاء لا تدور هو آخر الشهر.

و روی الكليني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بينى و بين رجل قسمه أرض:

و كان الرجل صاحب نجوم، و كان يتوكى ساعه السعود فيخرج فيها و أخرج أنا فى ساعه النحوس فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ،

ص: ٢٠٢

١- (١-٢-٣) محاسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقه خبر ٤-٥-٦ ج ٢.

تَيَسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ انْصَرَهُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

باب حمل العصا في السفر

قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعْهُ عَصَاصًا لَوْزٌ مُرًّ وَ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ (١) وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَيْدَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَ كِيلُ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كُلِّ سَبْعِ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لِصٍ عَادٍ وَ كُلِّ ذَاتِ حُمَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ

ثمَّ قالَ: ما رأيتَ كاليلوم قط قلتَ ويک ألا أخبرك ذاك؟ قالَ: إنِّي صاحبُ نجومٍ أخرجتك في ساعه النحوس وخرجت أنا في ساعه السعود، ثمَّ قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت ألا أحدثك بحديثٍ حدثني أبي عليه السلام قالَ رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلمه: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقه فذهب الله بها عنه نحس يومه و من أحب أن يذهب الله عنه نحس ليته فليفتح ليته بصدقه يدفع الله عنه نحس ليته، فقلت: إنِّي افتتحت خروجي بصدقه فهذا خير لك من علم النجوم (٢).

باب حمل العصا في السفر

«قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) لَوْ زَمِرٌ» أَعْمَ من الْجَبْلِي وَ الْبَسْتَانِي، وَ الْمَسْمُوُعُ مِنَ الْمَشَايِخِ الْأُولَى «سبع ضار» وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ ضَارَى أَيْ مَعْتَادُ الصَّيْدِ خَصْوَصًا بِالْإِنْسَانِ كَالْأَسْدِ (وَ مِنْ كُلِّ لِصٍ) مُثْلِهِ الْلَّامُ «عاد» مِنَ الْعَدُوَانِ وَ الظُّلْمِ وَ الْصَّفَهِ مُوضِحًا «وَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ حُمَّهِ» مَخْفَفَهُ، السَّمُّ، وَ قَرِي بِالتَّشْدِيدِ، وَ التَّخْفِيفِ

ص: ٢٠٣

١- (١) أى تلا المسافر هذه الآية - و الآية في القصص ٢٨-٢١.

٢- (٢) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٩ من كتاب الزكاه.

وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةُ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعُهَا .

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَمْلُ الْعَصَمَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ الشَّيْطَانُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوِي لَهُ الْأَرْضَ فَلَيَشِحِّذَ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَمَ وَ النُّقْدُ عَصَمًا لَوْزٌ مُرًّ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَصَّبُوا فَإِنَّهَا مِنْ سُينَ إِخْوَانِ النَّبِيِّنَ وَ كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ الصَّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَمَ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَسْبِهِمْ .

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِلمسافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَاقِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا

أَفْصَحُ (وَ قِيلُ) الْمَرَادُ بِالْحَمْمَةِ إِبْرَهِ الْعَقْرَبِ وَ نَحْوِهَا (وَ الْمُعَقِّبَاتِ) الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَجْئِي بَعْضُهُمْ عَقِيبَ بَعْضِهِمْ لِلْحَفْظِ «وَ لَا يَجَاوِرُهُ» بِالْمَهْمَلَةِ (أَوْ) بِالْزَّايِّ أَيْ لَا يَجْئِي الشَّيْطَانُ مَجاوزًا عَنْهُ فَكِيفُ بِالْمَلَازِمِ .

«مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوِي لَهُ الْأَرْضَ» أَيْ يَسْهُلُ سَيِّرَهُ كَانَ الْأَرْضَ مَطْوِيَّهُ لَهُ «وَ النُّقْدُ عَصَمًا لَوْ زَمْرًا» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي أَوْ الْمُصْنَفِ، وَ النُّقْدُ بِالضَّمِّ وَ الضَّمْتَيْنِ وَ بِالتَّحْرِيكِ ضَرَبَ مِنَ الشَّجَرِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَ كَانَ هُوَ .

«وَ قَالَ» أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «تَعَصَّبُوا» أَيْ احْمَلُوا مَعَكُمُ الْعَصَمَ (أَوْ) امْشُوا بِالْعَصَمَ وَ هُوَ أَظْهَرُ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ «يَمْشُونَ» مِنْكُنَا «عَلَى الْعَصَمَ» وَ هُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَ الْاسْتِحْجَابُ يَحْصُلُ بِالْحَمْلِ كَمَا هُوَ مَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، لَكِنْ إِزَالَةُ التَّكْبِيرِ بِالْاِتْكَاءِ عَلَيْهِ (وَ الْاِخْتِيَالِ) التَّكْبِيرُ .

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (١) «مَا اسْتَخْلَفَ»

أَيْ مَا نَصَبَ خَلِيفَهُ عَوْضًا عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَخْلُفُ رَجُلًا عَوْضًا عَنْ نَفْسِهِ لِيَقِيمَ

ص: ٢٠٤

١- (١) الكافي باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة خبر ١ من كتاب الحجّ .

إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ وَيَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَبُودُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِالِي وَذُرْيَتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَخَاتَمَةَ عَمَلِي فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ سِيَاقِ الْمَنَاسِكِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ اِنْتِهَايِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُسْتَحْبُ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ

رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيَّ عَنْ صَبَاحِ الْحَذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ:

بِأَمْرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا صَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِيُسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فَإِنَّ لِلْمُصْلِي عَقِيبَ كُلِّ صَلَوةٍ دُعَوْهُ مُسْتَجَابًا، ثُمَّ أُودِعُ الْمُخْلَفَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى اسْتِجَابَةِ اللَّهِ دُعَاءَهُ (وَأَمَانَتِي) أَىٰ كُلِّ مَنْ أَخْلَفَهُ بَعْدِهِ وَأَسْتَوْدَعَهُ وَأَسْتَحْفَظَهُ أَمِينًا وَوَكِيلًا أَوْ دِينِي الَّذِي أَعْطَانِي اللَّهُ وَأَتَّمَنَّتِي عَلَيْهِ.

«وَسَيَأْتِي» ذَكْرُ «ذَلِكَ» أَىٰ بِطَرِيقٍ آخِرٍ رواهُ البرقى وَالكلينى فِي الحسن: عَنْ بَرِيدِ بْنِ معاوِيهِ الْعَجْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتِ ثَمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ الْعِدَاءَ (بِضْمِ المَهْمَلَةِ أَىٰ الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ وَالْمَالِ) فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءٌ وَأَنْتَ حَبِيبٌ (أَوْ بِالْمَعْجمَةِ) أَىٰ فِي هَذَا الصَّبَاحِ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي الشَّاهِدُ مَنَا وَالْغَائِبُ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُسْلِنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تَغْيِرْ بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ⁽¹⁾.

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء إلخ

«روى موسى بن القاسم الباجلي، عن صباح الحداء» باائع الحداء من الخف و الشمشك

ص: ٢٠٥

١- (١) الكافي باب الخروج من بيته إلخ خبر ٢ من كتاب الحج و محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٢ ج

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي وَسِلْمِنِي وَسِلْمِنْ مَا مَعِي وَبَلَغْنِي وَبَلَغْ مَا مَعِي بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ لَحَفْظَهُ اللَّهُ وَلَحَفْظَ مَا مَعَهُ وَسِلَّمَهُ اللَّهُ وَسِلَّمَ مَا مَعَهُ وَبَلَغَهُ اللَّهُ وَبَلَغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْخَذُ وَلَا يُعْخَذُ مَا مَعَهُ وَيَسْلُمُ وَلَا يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ

وَالنَّعْلُ أَوْ صَانُعُهَا أَوْ الْأَعْمَ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ لِغَهُ، وَالبَاقِيَانُ عَرَفُوا فِي الصَّحِيفَ كَالْبَرْقِي (١) «قَالَ سَمِعْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَمَامَهُ» أَيْ تِلْقاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ (وَعَنْ يَمِينِهِ) بِأَنْ يَنْحَرِفَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ بِوْجْهِهِ وَلَا يَسْلُمُ وَلَا يَبْلُغُ وَلَا يَعْلَمُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِتَشَبَّهِ بِالسُّحْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) (٢).

وَرَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ وَغَيْرِهِ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَذَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَفَفَ عَلَى بَابِ دَارِكَ وَأَقْرَءَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ: وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ أَمَامَكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي وَسِلْمِنِي وَسِلْمِنْ مَا مَعِي وَبَلَغْنِي وَبَلَغْ مَا مَعِي بِلَاغَ حَسَنَا، (٣) وَفِي رَوَايَتِهِ الْأُخْرَى بِلَاغَكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ (٤)

إِلَخْ وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مَرْتَيْنَ أَوْ نَقْلَهُ مَرْهَ وَكَانَ فِي بَالِهِ الزِّيَادَهُ وَمَرْهُ وَلَمْ تَكُنْ فِي بَالِهِ أَوْ اكْتَفَى بِبَعْضِ الْخَبرِ عَمَلاً، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الثَّقَاتِ.

ص: ٢٠٦

١- (١) مَحَاسِنُ الْبَرْقِي بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الْخُروْجِ فِي السَّفَرِ إِلَخْ خَبْرٌ ٣.

٢- (٢) الْفَلَقُ - ٤.

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ القَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ خَبْرٌ ١.

٤- (٤) مَحَاسِنُ الْبَرْقِي بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الْخُروْجِ فِي السَّفَرِ إِلَخْ خَبْرٌ ٢ وَأَصْوَلُ الْكَافِي بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ خَبْرٌ ١١ مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ.

وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ - اللَّهُمَّ خَلْ سَيْلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي: إِذَا حَرَجْتَ مِنْ

«وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه البرقى مرسلا عنه عليه السلام [\(١\)](#)«اللهم خل سيلنا»

من الآفات والموانع «وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا» أى سيرنا بأحسن الوجوه ولا تحل بيتنا وبين أفعالنا فإنه لا يصدر منا إلا القبيح ولا تفعل إلا الحسن «وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا» بأن تكون عافية الدنيا مقرونه بعافية الآخرة ولا يصدر منا القبيح ولو صدر كان مقرورنا بالتوبه والغفره.

«وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ» فِي الْمَوْثَقِ كَالصَّحِيحِ كَالْبَرْقِيِّ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثَقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهَمِ كَالْبَرْقِيِّ أَيْضًا [\(٢\)](#)«عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَوْ حَضْرٌ» سَوَاءَ كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ أَوِ الدَّارِ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ أَوْ وَسْطَهِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ «بِسْمِ اللَّهِ مَسْتَعِينًا أَوْ مُتَبَرِّكًا بِاسْمِهِ «آمَنْتُ بِاللَّهِ» إِخْبَارٌ بِالإِيمَانِ تَعْبِدًا أَوْ إِيمَانٌ حَادَثَ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ بِاعتِبَارِ السَّفَرِ أَوِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَ الْمَؤْمِنُ إِيمَانَهُ فِي التَّرَايِدِ آتَاهُ فَآتَاهُ «تَوَكِّلْتُ عَلَى اللَّهِ» أَى فَوَضَعْتُ جَمِيعَ أُمُورِي إِلَيْهِ سِيمَا هَذَا الْخُرُوجُ «مَا شَاءَ اللَّهُ أَىْ كَانَ أَوْ يَكُونُ لَا مَا شَئْنَا أَوْ غَيْرُنَا «لَا حَوْلَ» عَنِ الْمَعَاصِي «وَ لَا قُوَّةَ» عَلَى الطَّاعَاتِ إِلَّا بِعُونِ اللَّهِ وَ تَأْيِيْدِهِ وَ فَضْلِهِ «فَتَلَقَّاهُ» أَى استقبلوه للإغواء والإضرار على العاده المعهوده «فَتَضَرَّبُ الْمَلَائِكَهُ وَ جُوْهُهَا» أَى على وجوه الشياطين «وَ تَقُولُ الْمَلَائِكَهُ «مَا سَيْلُكُمْ عَلَيْهِ» أَى أَى تَسْلِطَ بَقِيَّ لَكُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي حَمْزَهُ قَالَ: أَتَيْتُ بَابَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٢٠٧

١- [\(١\)](#) محسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٤.

٢- [\(٢\)](#) محسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر ٥ وأصول الكافي باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ١٢ من كتاب الدعاء.

مَنْزِلَكَ فِي سَيْفٍ أَوْ حَسَرٍ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضَرَّبُ الْمَلَائِكَهُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَيَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ

فوافقته حين خرج من الباب فقال: بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله، ثم قال:

يا با حمزه إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: (بسم الله) قال الملكان كفيت فإذا قال (آمنت بالله) قال هديت، فإذا قال: (توكلت على الله) قالا وقت فيتتحى الشيطان أو الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفى و وقى قال:

ثم قال: اللهم إن عرضي لك اليوم، ثم قال: يا با حمزه إن تركت الناس لم يتركوك، وإن رفضتهم لم يرفضوك، قلت: فما أصنع؟ قال: أعطهم من عرضك ليوم فقرك و فاقتك [\(١\)](#).

«و روى أبو بصير» في الموثق والكليني والبرقى في الصحيح [٢](#) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) داره» في الحضر أو السفر «أعوذ بالله من ما» أي من شر ما «عاذت منه» أي من المخالفات وفي بعض النسخ (به) بدل (منه) و (بما) بدل (مما) كما في المحسن والكافى من قوله: (و أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذى إذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسه و من شر غيرى و من شر الشياطين إلخ) و هو أظهر فيكون المراد به الاستعاذه بأسمائه الحسنى «و من شر من نصب لأولياء الله» أي حربا أو عاداهم و الهوام ذوات السموم التي تقتل «غفر الله» جزاء (من) «و تاب عليه» أي وفاته

ص: ٢٠٨

١- ٢) أصول الكافى باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر [٤-٢](#) من كتاب الدعاء و أورد الأخير فى محسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر إلخ خبر [٦](#) ج ٢.

بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ إِلَّا إِنَّسٌ وَ مِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَ الْهَوَامِ وَ مِنْ شَرِّ رُوكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلُّهَا أَجِيرٌ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْمُهِمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ

للّتوبه أو قبل توبته «و كفاه المهم» أي ما يهمه أمره «و حجزه عن الشر» أي منعه من شرور الدنيا والآخره.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي حمزه قال: رأيت أبو عبد الله عليه السلام يحرك شفتاه حين أراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت: إني رأيتك تحرك شفتاك حين خرجت، فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم إن الإنسان إذا خرج من منزله قال: حين يريد أن يخرج: الله أكبر، الله أكبر ثلاثة، بالله أخرج و بالله أدخل و على الله أتوكل ثلاثة مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير و اختم لي بخير و قنني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز و جل حتى يرده إلى المكان الذي كان فيه [\(1\)](#).

و روى البرقي والكليني في الموقر، عن أبي حمزه قال: استأذنت على أبي جعفر عليه السلام فخرج إلى و شفتاه تتحرّك، فقلت له (أي أنك تكلمت فأي شيء تكلمت؟) فقال أفضن لذلك يا ثمالي؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: إني والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط إلا - كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه و آخرته قال: قلت له: أخبرني به قال: نعم من قال حين يخرج من منزله: باسم الله حسبي الله، توكلت على الله - اللهم إني أسألك خير أموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة كفاه الله ما

ما

- ١- (١) أصول الكافي باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ١ من كتاب الدعاء.

باب القول عند الركوب

كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ يَقُولُ - سُبْحَانَ اللَّهِ سَيَخْرُ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ يُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا وَ يُحَمِّدُ اللَّهَ سَبْعًا وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعًا

أهمه من أمر دنياه و آخرته [\(١\)](#).

و في الحسن كال الصحيح و البرقى فى الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله، توكلت على الله لا حول ولا قوه إلا بالله اللهم إنى أسلوك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع على من فضلوك و أتمم على نعمتك و استعملنى فى طاعتك و اجعل رغبتي فيما عندك و توفى على ملكك و ملء رسولك صلى الله عليه و آله و سلم [٢](#).

باب القول عند الركوب

«كان الصادق عليه السلام» رواه البرقى قويا عنه عليه السلام [\(٢\)](#) «و ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»

أى مطيقين لتسخيره قادرین عليه بدون تسخير كـ إيه لنا.

و في القوى، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا ركب الرجل الدابة فسمى، ردهه ملك يحفظه حتى ينزل و إذا ركب و لم يسم، ردهه شيطان فيقول له تغن فإن قال له لا أحسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل و قال: من قال: إذا ركب الدابة: بسم الله، لا حول و لا قوه إلا بالله، الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل و رواه الكليني بهذا

ص: ٢١٠

- ١-٢) محسن البرقى ج ٢ باب القول عند الخروج فى السفر خبر ١٠-٩ من كتاب السفر و أصول الكافى باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله خبر ٥-٣ من كتاب الدعاء.
- ٢) محسن البرقى باب القول عند الركوب خبر [٣](#).

وَرُوِيَ عَنِ الأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمْسَيْكُتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّكَابِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكِبَ فَرَقَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتِكَ رَفِقَتِ رَأْسَكَ وَتَبَسَّمَتِ قَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَحُ أَمْسَيْكُتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَمْسَيْكُتَ لِي فَرَقَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَسَأُخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَيْكُتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّهْبَاءَ فَرَقَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفِقَتِ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ

الإسناد أيضاً^(١).

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيْمَا دَابَهُ اسْتَصْبَعَتْ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ لِجَامٍ وَنَفَارٍ فَلِقَرَأَ فِي أَذْنِهِ أَوْ عَلَيْهَا: أَفَغَيِرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ^٢ وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى كُلِّ مُنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِ شَيْطَانٌ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْجُمَهَا فَلِيَسْمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣.

«وَرُوِيَ عَنِ الأَصْبَحِ بْنِ نُبَاتَةَ» بضم النون وبعدها الباء الموحدة في القوى كالبرقى^(٢) «أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) لَيْرَكَبُ» وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخَبَرِ يُسَمَّى بِالْمُسْلِسْلِ لِضَبْطِهِ يَدَا يَدِ فَكَانَهُ بِمَنْزِلَةِ السَّلْسَلَةِ، وَالْغَرْضُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ النَّسِيَانُ، وَالشَّبَهُ فِي الْأَلْوَانِ الْبِيَاضِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى السَّوَادِ وَكَانَهَا الدَّلِيلُ «يَرَكَبُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

يُشَمَّلُ كُلُّ مَرْكُوبٍ «ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ» مُحْرِكَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ: رَبُّ الْعَالَمِينَ) وَالْمَشْهُورُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَعْتَدِينَ^(٣) لِلتَّصْرِيحِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «إِلَا قَالَ» استثناءً مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ.

وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرْجِ، وَهُوَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ (وَرَبِّ الْأَرْضِ السَّبْعِ - خ) وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

ص: ٢١١

-١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِ خَبْرُ ١٦-١٣-٢ مِنْ كِتَابِ الدَّوَاجِنِ.

-٢- (٤) مَحَاسِنُ الْبَرْقِي بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الرَّكَوبِ خَبْرُ ١.

-٣- (٥) الْأَعْرَافُ ٥٤-٥٥.

وَتَبَسَّمَ فَقَالَ يَا عَلِيٌّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَقُّ الْقَيْمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

ثُمَّ قَلَ: (اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (أَوْ مَرِيدٍ) ثُمَّ قَلَ: (بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمْ (أَوْ قَدَمْتُ) بَيْنَ يَدِي نَسِيَانِي وَعَجْلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكْرُهُ أَوْ نَسِيَتِهِ اللَّهُمَّ
أَنْتَ الْمُسْتَعَنُ عَلَى الْأَمْوَارِ كُلُّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هُوَنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا وَأَطْوَلُنَا الْأَرْضُ وَسَيِّرْنَا فِيهَا
بَطَاعَتْكَ وَطَاعَهُ رَسُولُكَ، اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لَنَا ظَهَرَنَا وَبَارَكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ
(أَيْ مَشْقَتِهِ) وَكَآبَهُ الْمُنْقَلِبِ (أَيْ سَوءِ الرَّجُوعِ) وَسَوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَاصِرِي، بَكَ أَحْلَ
وَبَكَ أَسِيرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا، السَّرُورُ وَالْعَمَلُ بِمَا يَرْضِيكَ عَنِي اللَّهُمَّ اقْطِعْ عَنِي بَعْدَهُ وَمَشْقَتِهِ وَاصْبِنْيَ فِيهِ وَ
اَخْلَفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حَمْلَانِكَ (١) وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ
اطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كُفَّارَهُ لَمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَكَنْ عَوْنَى لِي عَلَيْهِ وَاكْفُنِي وَعَثَهُ وَمَشْقَتِهِ وَلَقْنِي
مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضاَكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبَكَ وَلَكَ، إِنْذَا جَعَلْتَ رَجْلَكَ فِي الرَّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ
وَالله أَكْبَرُ، إِنْذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحْلَتِكَ وَاسْتَوَيْتَ بَكَ مَحْمَلَكَ (أَيْ قَامَتْ) فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمِنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبِّحَنَ اللَّهَ سَبِّحَنَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَلِبِوْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ وَالْمُسْتَعَنُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلَغْنَا بِالْأَغْوَى يَبلغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ
الَّهُمَّ لَا طَيرَ إِلَّا طَيرَكَ،

ص: ٢١٢

١- (١) الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في هيئه خاصه.

غَيْرِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسِيرِ

رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعَدَ كَبَرَ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا وَصَمْتِي تَفْكِرًا وَ كَلَامِي ذِكْرًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَلَ اللَّهُ مُهَلِّلٌ

وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرٌ وَلَا حَافِظٌ عِنْدَ غَيْرِكَ [\(١\)](#).

باب ذكر الله عز و جل و الدعاء في المسير

مصدر ميمي «روى معاویه بن عمار» في الصحيح، لا- يخفى مناسبه التسبيح بالهبوط والتكبير بالصعود «و روی العلاء» في الصحيح «عن أبي عبيده» الثقة «عن أحد هما» الباقر و الصادق «عليهما السلام (إلى قوله) مسيري» أي سيري أو موضع سيري «عبر» بأن اعتبر بالقرون السالفه و الديار الخالية «و صمتى تفكرا»

أى إذا كنت صامتاً أكون متفكراً في آلاتك و نعمائرك و قدرتك و علمك، فإنها إحدى فوائد السفر «و كلامي ذكر» بالتسبيح و التهليل و ذكر نعمائرك و أحكامك إذا كنت متكلماً و لا أتكلم بما لا يعني.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقي مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال أى تكبيره و تهليله على الموضع المرتفع يصير سيبا لأن يهلك

ص: ٢١٣

-١- (١) الكافي باب القول إذا خرج الرجل من بيته خبر ٢ من كتاب الحجّ.

وَ لَا كَبَرَ اللَّهُ مُكَبِّرٌ عَلَى شَرْفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّ مَا خَلْفُهُ وَ كَبَرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكم الгинظ وحسن الخلق وكف الأذى والوزع

روى عن أبي الربيع الشامي قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْبَيْتُ غَاصٌ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحِسِّنْ صِحَّةَ مَنْ صَحِّهُ وَ مُرَافَقَهُ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَهُ مَنْ مَالَحَهُ

الأشياء التي خلفه إلى منتهى الأرض، وكذا التكبير بالنسبة إلى إمامه أي جميع ما في الأرض يسمعون صوته ويهللون الله ويسبحونه ويكون ثواب ذلك له، والظاهر أن المراد بهما الحيوانات والجمادات والنباتات (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم)^(١).

باب ما يجب على المسافر في الطريق «من حسن الصحابة»

أو الصحبة بمعناها «روى عن أبي الربيع الشامي»

في القوى كالكليني^(٢) قال (إلى قوله) غاص» أي ممتليء «بأهل» أي منهم «فقال ليس منا» أي من شيعتنا أو من خواصهم «من لم يحسن» أي لم يعلم عملاً مقرورنا بالعمل أو لم يفعلها حسناً «صحبه من صحبه» وشرائط الصحبة والمصاحبة كثيرة سيجيء بعضها «و موافقه من وافقه» بمعنى المصاحبه أو أخص و في الكافي بالراء وهو أظهر، من المرافقه بمعنى الملاطفه فإن اللطف حسن فكيف بإزاء اللطف «و ممالحه من مالحه» أي لم يعلم آداب المؤاكله فإن رعايتها

ص: ٢١٤

١- (١) محاسن البرقى باب ذكر الله فى المسير خبر ١ من كتاب السفر و الآية فى الاسراء - ٤٤ .

٢- (٢) الكافى باب الوصيي خبر ٤ من كتاب الحجّ.

وَ مُخَالَقَهُ مِنْ خَالَقَهُ.

وَ رَوَى صَيْفُونَ الْجَمَالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤْمُنُ هَذَا الْبَيْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ خِصَالٌ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ وَ حَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْمُرْوَءَهِ

لازمه فكيف مع المقابلة، و يمكن أن يكون المراد به أنه إذا ورد شخص عليه فينبغي أن يضيفه و يأكل معه والأعم أولى «و مخالفه من خالفه» في الدين إلا مع التقيه ولو لم تكن في الدين فينبغي أن لا يخالف إلى حد لا يبقى طريق الإصلاح كما قال أمير المؤمنين صلوات الله أحبب حبيبك هونا ما لعله يكون بغرضك يوماً ما، وأبغض بغرضك هونا ما لعله يكون حبيبك يوماً ما [\(١\)](#) و في بعض النسخ كما في نسخ الكافي بالقاف من الخلق الحسن.

«و روى صفوان الجمال» في الحسن كالكافى و في المحسن و يب في الصحيح [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ما يعبأ» أي لا يبالى و لا يعتد «بمن يؤم» أي يقصد «هذا البيت» للحج أو العمره «إذا لم يكن فيه ثلاثة خصال»

فكان حجه كالعدم، بل يظهر منه أنه ينبغي أن يجعل هذه الخصال له ملكه له حتى يكون حجه كاملاً و الورع: التقوى من المحرمات أو التقوى من الشبهات فإنه إذا لم يكن معه الاحتراز عن الشبهات لا يمكنه التحرز عن جميع المحرمات فإن الشبهات حريم المحرمات.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه البرقى في القوى عن حفص بن غياث (الموثق) عنه عليه السلام [\(٣\)](#) «ليس من المروءه» أي من الرجالية فكان ضده فعل النساء أو من

ص: ٢١٥

-
- ١- [\(١\)](#) نهج البلاغه (فصل نذكر فيه شيئاً من اختيار غريب كلامه (عليه السلام) حديث ١٤).
 - ٢- [\(٢\)](#) الكافي باب الوصيه خبر ١ من كتاب الحج.
 - ٣- [\(٣\)](#) محسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ٢ من كتاب السفر.

أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّ.

وَ رُوِيَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَالَطَتْ فَإِنِ اسْتَطَعَتْ أَنْ يَكُونَ يَدُكَ الْعُلِيَا عَلَيْهِ فَافْعُلْ..

الإنسانيه «أن يحدث الرجل» و ينقل إلى غيره «بما يلقى في السفر» من خيره إلى الغير، و من شر غيره إليه أو يكون ذكر الخير استباعا للشر فإن ذكر محسن الرفقاء حسن و إنما يصبح نقل مساو لهم.

«و روى عمار بن مروان الكلبي» بنو كلب قبيله من العرب و وصفه بالكلبي موجود في هذا الخبر في المحسن^(١) و في الكافي بدون الوصف كما في الرجال، و الخبر صحيح.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى و رواه البرقى في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ٢ «عن أبي جعفر عليه السلام قال من خالطت» أي صاحبت «فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه» بأن تزيد عليه في المال و الخدمة و التواضع «فافعل» كما مر إن اليد العليا خير من اليد السفلی، لكن بشرط أن لا تذله و لا تفقره كما سيجيء و الأخبار في هذا الباب كثيرة مطلقا خصوصا في سفر الحج فإنها من محسن العادات التي يراعيها من لا دين له كالبراهيم، لكن ينبغي أن يكون الجميع خالصا لوجه الله لا لمحض العادة .

٢١٦: ص

-١-٢) محسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ٣ من كتاب السفر و أصول الكافي باب حسن الصحابه خبر ٢-١ من كتاب العشره.

بَابُ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ

: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ وَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَعُوا أَخَاهُ كُمْ فَإِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ لِلشَّاخصِ أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمُشَيْعِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فَتَكَلَّمُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا

باب تشيع المسافر و توديعه

أى إلى الله و هو معنى الوداع.

«لما شيع» رواه البرقى مسندًا، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و الشاخص المسافر و «على حياله» أى منفرداً (و الامتحان) الابتذال للخدمة (و الشجن) الحاجة، و كان وجه إخراجه أنه كان يعظ عثمان فى ترك الخلافة و ترك إعماله الشنيع فأخرجه أولاً إلى الشام عند معاويه فاختدى به أهل تلك المحله و هم إلى الآن على التشيع، ثم أخرجه إلى الجبال و اهتدى أهلها و هم إلى الآن على الحق، ثم شكا معاويه حاله إلى عثمان فطلبها و أرسله إليه على جمل بلا-وطاء ثم جرح بدنـه، ثم أراد أن يقتنه بالمال و أرسل إليه مالاً عظيمـاً فلم يقبل منه و كان لا يترك نصيحتـه حتى أخرجه إلى الربـذه موضعـ فيما بين المديـنه و البصرـه و بها مات رضـى الله عنه و كان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صـلوـات الله عليهمـ، و كان أحد الأركـان الأربعـه و هـم سـلمـان و المـقدـاد و عـمارـ، و لم يـقـ بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سـلمـ.

ص: ٢١٧

١- (١) محسن البرقى باب التشيع خبر ١ من كتاب السفر.

إِمْتَهَنُوكَ بِالْبَلَاءِ لِئَنَّكَ مَعْتَهُمْ دِينَكَ فَمَعَوْكَ دُنْيَا هُمْ فِيهَا أَخْوَحِيكَ غَدًا إِلَى مَا مَنَعَهُمْ وَأَغْنَيَكَ عَمَّا مَعَوْكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٌ
رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَمَا لِي شَجَنٌ فِي الدُّنْيَا عَيْرُكُمْ

و الظاهر أنه كان بعهد من النبي صلى الله عليه و آله و سلم إليه لثلا يخفى الحق، و روى أخبار كثيرة أنه ارتد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا ثلاثة سلمان، و أبا ذر، و المقداد - فقيل فأين عمار فقال الصادق عليه السلام جاض جيشه (١)
ثم رجع.

و روى الكليني في الروضه عن أبي جعفر الخثعمي قال: قال لما سير عثمان أبا ذر إلى الربيذه شيعه أمير المؤمنين و عقيل و الحسن و الحسين عليهم السلام و عمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال أمير المؤمنين عليه السلام يا با ذر أنك إنما غضبت لله عز و جل فارج من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهם و خفتهم على دينك فأرحلوك عن الفناء (٢) و امتحنوك (امتهنوك - خ) بالبلاء و والله لو كانت السماوات والأرض على عبد رتقا ثم اتقى الله عز و جل جعل له منها مخرجا فلا يؤنسك إلا الحق و لا يوحشك إلا الباطل.

ثم تكلم عقيل فقال: يا با ذر إنك تعلم إنا نحبك و نحن نعلم أنك تحبنا و أنت قد حفظت فيما ما ضيع الناس إلا القليل فثوابك على الله عز و جل و لذلك أخرجك المخرجون و سيرك المسيرون فثوابك على الله عز و جل فاتق الله، و اعلم إن استعفاءك البلاء من الجزع و استبطاءك العافية من اليأس فدع اليأس و الجزع (فلا تجزع - خ) و قل، حسبي الله و نعم الوكيل.

ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه: إن القوم قد أتوا إليك ما قد ترى و إن الله عز و جل بالمنظار الأعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فرافقها و شده ما يرد عليك لرجاء (لرخاء - خ) ما بعدها و اصبر حتى تلقى نيك صلى الله عليه و آله و سلم و هو عنك راض إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١٨

-
- ١) أى مال و عدل قال في النهاية: و يروى بالباء و الصاد المهملتين يعني جال جوله يطلب الفرار (مجمع البحرين).
-٢) فناء الدار ما امتد من جوانبها، و المراد اما فناء دارهم او دارك او دار رسول الله صلى الله عليه و آله (مرآه العقول).

إِنَّى إِذَا ذَكَرْتُكُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ثُمَّ تَكَلَّمُ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَا عَمَّا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يَغْيِيرَ مَا تَرَى وَهُوَ كُلُّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، إِنَّ الْقَوْمَ مَنْعُوكُ دُنْيَاكُمْ وَمَنْعُوكُ دِينِكُمْ فَمَا أَغْنَاكُمْ عَمَّا مَنْعُوكُ وَمَا أَحْوَجَهُمْ إِلَى مَا مَنْعُوكُ فَعَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّابَرِ، إِنَّ الْخَيْرَ فِي الصَّابَرِ وَالصَّابَرُ مِنَ الْكَرَمِ وَدُعَ الْجَزْعَ إِنَّ الْجَزْعَ لَا يَغْنِيكُ.

ثُمَّ تَكَلَّمُ عَمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا بَا ذَرْ أَوْحَشَ اللَّهَ مِنْ أَوْحَشَكُ وَأَخَافُ مِنْ أَخَافَكُ (إِنَّهُ - خُ) وَاللَّهُ مَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ إِلَّا الرَّكُونُ إِلَى الدُّنْيَا وَالْحُبُّ لَهَا - إِلَّا إِنَّمَا الطَّاعَةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ (١) وَالْمَلَكُ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ دَعُوا النَّاسَ إِلَى دُنْيَاكُمْ فَأَجَابُوهُمْ إِلَيْهَا وَوَهَبُوا لَهُمْ فَخْسِرُوا الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَكَلَّمُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بَأْبَى وَأَمَى هَذِهِ الْوِجْوَهِ، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُكُمْ ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكُمْ، وَمَا لَيْ بِالْمَدِينَةِ شَجَنٌ وَلَا سُكُنٌ (٢) غَيْرُكُمْ وَإِنَّهُ ثَقْلٌ عَلَى عُثْمَانَ جَوَارِيَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا ثَقْلَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَآلِيَ (أَيْ حَلْفٍ) أَنْ يُسِيرَنِي إِلَى بَلْدَهُ فَطَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى الْكُوفَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ أَفْسُدَ عَلَى أَخِيهِ النَّاسِ (٣) بِالْكُوفَةِ، وَآلِيَ بِاللَّهِ لِيُسِيرَنِي إِلَى بَلْدَهُ لَا أَرَى فِيهَا أَنِيَسًا وَلَا أَسْمَعُ بِهَا حَسِيسًا وَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَرِيدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ صَاحِبَاهُ، وَمَا لَيْ بِاللَّهِ وَحْشَهُ حَسِيبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ

ص: ٢١٩

-١) (١) يَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَأَنَّ كَانُوا عَلَى الْبَاطِلِ عَلَى وَفَقَ الْفَقَرِهِ التَّالِيَهِ (مَرَآءِ الْعُقُولِ).

-٢) (٢) الشَّجَنُ - بِالْتَّحْرِيْكِ، الْحَاجَهُ، وَالسُّكُنُ بِالْتَّحْرِيْكِ مَا يُسِكِنُ إِلَيْهِ.

-٣) (٣) يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَهُ اخَا عُثْمَانَ لَامِهِ وَكَانَ عُثْمَانَ وَلَاهُ الْكُوفَهُ وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ سَكَرَانُ صَلَادَهُ الْفَجْرِ ارْبِعَا وَقَالَ: هَلْ أَزِيدُكُمْ (آتِ).

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَدَعَ الْمُؤْمِنَ قَالَ - زَوَّدْكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى وَ وَجَهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَدَعَ مُسَافِرًا أَخْمَدَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لِكَ الصِّحَّابَةِ وَ أَكْمَلَ لِكَ الْمُعْوَنَةِ وَ سَيَهَلَ لَكَ الْحُزُونَهُ وَ قَرَبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهَمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ حَوَاتِيمَ عَمَلَكَ وَ وَجَهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَهْوِيَةِ اللَّهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ

رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

الطيبين الطاهرين [\(١\)](#).

«وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رواه البرقى فى الصحيح، عن ابن مسكان و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «إذا ودع إلى قوله) التقوى» أى جعلها قوتكم الروحانية فإن خير الزاد التقوى (و
وجهكم إلى كل خير» أى جعل وجوه قلوبكم مائله إلى كل خير و وفقكم لها «و ردكم سالمين إلى» عيالكم و هم «سالمون»

أو إلينا و نحن سالمون فإنه دعاء ذو طرفين «و في خبر آخر» رواه البرقى فى الصحيح، عن ابن مسكان (و هو من أجمعوا
العصابة و غيره)، عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام [\(٢\)](#) و الحزونه الخشونة «سر» مستوليا «على بركة الله» و زيادات
فضلاهه عز وجل باب ما يقوله من خرج وحده فى سفر

«روى بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر» كالبرقى [\(٣\)](#) «عن أبي الحسن عليه السلام

ص: ٢٢٠

-١) روضه الكافي ص ٢٠٦ طبع الآخوندى خبر ٢٥١.

-٢) محاسن البرقى باب توديع المسافر و الدعاء له خبر ١ من كتاب السفر.

-٣) محاسن البرقى باب توديع المسافر و الدعاء له خبر ٨ من كتاب السفر.

قالَ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلَيَقُولْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسٌ وَحْشَتِي وَ أَعْنَى عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدَّ غَيْبَتِي.

باب كراهة الوحدة في السفر

رَوَى عَلَى بْنِ أَسْمَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السَّرِّيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَلَا أَتُبَشِّكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(إلى قوله) في سفر» مع العذر أو بغيره وإن كان مكروها، وربما كان حراما مع الخوف إلا أن يكون متوكلا على الله و دعا بهذا الدعاء أو يكون المراد بالوحدة إذا لم يكن له رفيق وإن كان مع القافلة «و أدى غيبي» بأن أرجع سالما منها.

باب كراهة الوحدة في السفر

«روى (إلى قوله) السندي (السرى - خ) بن خالد» كما في المحسن^(١) و الظاهر أنه أخذه منه كما في غيره من الأخبار المتقدمة و الآتية قويا «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بشر الناس» أي أشرهم بالإضافة إلى الأتقياء (أو) إلى من لا يفعل مثل أفعالهم أو بمن هو من جمله الأشرار أو مبالغه و هو أظهر «و منع رفده» أي عطائه من الواجبات أو الأعم «و ضرب عبده» أي عثا بلا ذنب.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه البرقى، عن أبيه، عمن ذكره عنه عليه السلام كالكليني^(٢)، و الغاوي الصال^(٣) «و روى بعضهم سفر» أي مسافرون هكذا

ص: ٢٢١

١- (١) محسن البرقى باب كراهة الوحدة في السفر خبر ٥.

٢- (٢) روضه الكافى ص ٣٠٣ طبع الآخوندى خبر ٤٦٥.

لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْيَدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْيَدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَالْاِثْنَانِ عَاوِيَانِ وَاللَّهُ ثَلَاثَةُ نَفْرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ سَفَرًا.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ الْأَكْلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَالنَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَالرَّاكِبَ فِي الْفَلَامِ وَحْدَهُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحِبْتَ فَقَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ

رواه البرقى مرسلاً^(١).

«وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ» فِي المَوْثُقِ وَرَوَاهُ الْبَرْقَى^(٢) «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (إِلَى قَوْلِهِ) ثَلَاثَةٌ» وَهُوَ لِلْمُبَالَغِهِ (أَوْ) لِأَنَّ الْعَنَّ الْبَعْدَ عَنْ رَحْمَهِ اللَّهِ، وَيَحْصُلُ بِتَرْكِ الْمُسْتَحْبِ فَكِيفَ بِالْحَرَامِ «الْأَكْلُ زَادَهُ وَحْدَهُ» حَقِيقَهُ أَوْ مَجَازًا عَنِ الْبَخْلِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ الْأَعْمَ «وَالرَّاكِبُ فِي الْفَلَامِ» الصَّحْرَاءُ «وَحْدَهُ» مَعِ الْخَوْفِ فِيهِمَا سِيمَا فِي الْآخِرَهِ (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ) كَالْبَرْقَى وَالْكَلِينِي^(٣) «أَمَا لَوْ كُنْتَ تَقْدِمْتَ إِلَيَّكَ» أَى لَمَا تَقْدِمْتَ إِلَيَّ وَقَبَحَ (يَقْبَحُ - خَ) تَأْدِيبُ الضَّيْفِ وَالدُّخْلِ وَضَرْبِهِمَا مَا ضَرَبْتَكَ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ لَأَدْبَكَ بِالْضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَهُوَ أَحْسَنُ التَّأْدِيبِ (أَوْ) لَعِلْمَتْ كَيْفَ أَوْدَبْكَ (أَوْ) الْمَرَادُ لَوْ كَنْتَ رَأَيْتَكَ قَبْلَ السَّفَرِ لَعِلْمَتْكَ آدَابَهُ وَالصَّحْبِ جَمْعُ الصَّاحِبِ، وَرَوَى الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: إن

ص: ٢٢٢

١- (١) مَحَاسِنُ الْبَرْقَى بَابُ كَرَاهَهُ الْوَحْدَهُ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ١.

٢- (٢) مَحَاسِنُ الْبَرْقَى بَابُ كَرَاهَهُ الْوَحْدَهُ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ٢ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ.

٣- (٣) مَحَاسِنُ الْبَرْقَى بَابُ كَرَاهَهُ الْوَحْدَهُ فِي السَّفَرِ خَبْرُ ٣ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ وَرَوْضَهُ الْكَافِي ص ٣٠٢ طَبْعُ الْآخُونَدِيِّ خَبْرُ ٤٦٣.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَحْسِنْتُ أَدْبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدُ شَيْطَانٌ وَاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَثَلَاثَةُ صَحْبٌ وَأَرْبَعَةُ رُفَقَاءُ.

باب الرُّفَقاءِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَأَحَبُّهُمَا إِلَى

الشَّيْطَانِ أَشَدُ مَا يَهْمِ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبَيَّنَ وَحْدَكَ وَلَا تَسْافِرْنَ وَحْدَكَ.

باب الرُّفَقاءِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

مبالغه في تأكيد الاستحباب كما هو دأب القدماء «روى السكوني» كالبرقى والكلينى ^(١) عنه «عن جعفر (إلى قوله) الرفيق» أى حصله أولاً. «ثم السفر» وفي المحسن (ثم الطريق) كما هو المشهور في الألسنة، وظاهر الرفيق الموافق في الزاد والأكل ويشتمل أن يكون المراد به أن لا يسافر وحده بدون القافلة «و قال صلى الله عليه و آله و سلم» بهذا الإسناد كما في الكافي و المحسن ^(٢) و قال أمير المؤمنين عليه السلام» بالإسناد السابق ^٣

أى أصحاب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك، وهذه من صفات الكمال للمؤمنين.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» بالإسناد المتقدم كما في المحسن ^(٤) و يدل على

ص: ٢٢٣

١- (١) الكافي باب الوصيه خبر ٥ من كتاب الحج و لم نجده في المحسن.

٢- (٢-٣) محسن البرقى باب الاصحاب خبر ١-٨ من كتاب السفر.

٣- (٤) محسن البرقى باب التخارج خبر ١ من كتاب السفر.

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا لِصَاحِبِهِ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْحَبُنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَيْفِرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيُبُ لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ: اصْحَبْ مَنْ تَتَرَبَّى بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَرَبَّى بِكَ.

استحباب إخراج النفقه بأن يكونوا في الخرج سواء وفي أصل الخرج وإن كان بالتفاوت وإن كان الأول أولى، لأن في النقص إدلال ما ولا يحب الله إدلال المؤمن، والتساوي أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم ويمكن أن يكون المراد بالإخراج الإظهار ليكون أجمع لباليهم ولا يخافوا من نفاد النفقه ويظهر أنه إن نفدت نفقتك فنفقتنا باقيه ولا تخف وهو أظهر.

(وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ) الموثق، و طريق الصدوق إليه غير مذكور في الفهرست، والظاهر الأخذ من كتابه وإن كان الأظهر أخذه من كتاب البرقى (١) وفي الطريق محمد بن سنان «أصحاب من تتربي به» إما بالاستفاده أو بأصل الصحابه «و لا تصحب من يتربى بك» بأن كان جاهلا إلا لأجل التعليم (أو) لأن ينقل إليك عيوبك.

روى الكليني قويا عن أبي العديس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا صالح اتبع من يكيك و هو لك ناصح و لا تتبع من يضحكك و هو لك غاش، و ستردون إلى الله

ص: ٢٢٤

١- (١) محاسن البرقى باب الأصحاب خبر ٢ مع صدر له.

وَرَوَى شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَسَعَةَ يَدِي وَتَوْسِيعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقٍ مَكَّهَ فَمَا وَسْعَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعِلْ يَا شِهَابُ فَإِنَّكَ إِنْ بَيْطَطَ وَبَيْطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَإِنْ هُمْ أَمْسَيْ كُوَا أَذْلَّتُهُمْ فَأَصْحَبْ

فتعلمون [\(١\)](#)

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب إخوانى إلى من أهدى إلى عيوبى [٢](#).

و عنه عليه السلام قال: لا يكون الصدقة إلا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود أو شيء منها فأنسبه إلى الصدقة، و من لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة - (فأولها) أن تكون سريرته و علانيته لك واحد - (و الثانية) أن يرى زينك زينه و شينك شينه - (و الثالثة) أن لا يغيره عليك ولا يه و لا مال - (و الرابعة) أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته (و الخامسة) و هي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمه عند النكبات [٣](#).

«روى شهاب بن عبد ربه» في الصحيح و رواه البرقى و الكلينى عنه [\(٤\)](#)

«أجحافت بهم» أى أفقرتهم و أحوجتهم لأنهم يصرفون كلما لهم ثلاثة يكونوا أدلة، و يؤيده ما رواه البرقى و الكلينى فى القوى، عن الحسين بن أبي العلاء (الممدوح) قال: خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلاً فكنت أذبح لهم في كل منزل شاه، فلما أردت أن أدخل على أبي عبد الله عليه السلام قال: هي يا حسين و تذلل المؤمنين؟ قلت أتعوذ بالله من ذلك فقال: بلغني أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاه؟ قلت ما أردت إلا الله فقال: أ ما كنت ترى أن فيهم من يحب أن يفعل فعالك فلا تبلغ مقدراتهم فيتقاصر إليه نفسه قلت:

أستغفر الله و لا أعود [\(٥\)](#)

ص: ٢٢٥

-
- ١- (١-٢-٣) أصول الكافى باب من يجب مصادقته و مصاحبته خبر ٦-٥-٢ من كتاب العشرة.
 - ٢- (٤) الكافى باب الوصيه خبر ٧ من كتاب الحج و محاسن البرقى باب الزاد خبر ٣ من كتاب السفر.
 - ٣- (٥) محاسن البرقى باب التخارج خبر ٥ من كتاب السفر.

نُظَرَاءَ كَ اصْحَبْ نُظَرَاءَ كَ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ تَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنْ ذَلِكَ مَذَلَّةُ الْمُؤْمِنِ .

وَرَوَى أَبُو حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَائِثُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَالإِثْنَانِ لُمُّهُ وَالثَّلَاثَةُ أَنْسٌ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ أَرْبَعَهُ وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَهِ إِلَّا كَثُرَ لَعْنُهُمْ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ إِخْوَانَهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثًا

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه البرقي في الصحيح، عن حريز، عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام^(١) قال «إذا أصحت فاصحب نحوك» أي مثلك في الغنى والفقير، بل في العلم والفضل أيضاً لو كان العالم والفضل يريده أن يتفضل عليك «و لا تصحب من يكفيك» مثوناتك.

«وَرَوَى أَبُو حَدِيجَةَ سَالِمَ بْنَ مَكْرَمَ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ سَالِمَ بْنَ الْمَهْدِيِّ الصَّاحِبِ، وَالْأَصْحَابِ فِي السَّفَرِ (، وَالْإِنْسَ) مَحْرَكَةُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَهُ «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني قويا عنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢). وَاللَّغْطُ الصَّوْتُ وَضَجْهُ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، فَيَبْغِي أَنْ لَا يَتَجَاوِزُوا عَنْ سَبْعَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّهْيُ وَأَمْثَالُهُ إِرْشَادٌ لِتَعْلِقَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَرْعِيَاً وَالْفَوَائِدُ الدُّنْيَوِيَّهُ تَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ إِرْشَادٌ لِلَّهِ فِي الْبَلَى تَصِيرُ عَبَادَهُ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه البرقي و الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن يزيد،

ص: ٢٢٦

١- (١) محسن البرقي باب الأصحاب خبر ٤ من كتاب السفر.

٢- (٢) محسن البرقي باب كراهه الوحده في السفر خبر ٥ من كتاب السفر.

٣- (٣) روضه الكافي ص ٣٠٣ طبع الآخوندي خبر ٤٦٤.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه (أى رفقاؤه أو الأعم) إذا مرض ثلاثة (أى ثلاثة أيام بلاليها بقرينه التائث و لا يلزم أكثر من ذلك للحرج. و لأن لهم أيضا حقا، هذا إذا كان في بلده يمكنهم الإقامه و إلا ففى مثل طريق مكه لا يمكن الإقامه يوما، لأنه يفوت الحج و لزوم الإقامه إذا لم يمكنهم تحصيل محمل و نحوه بحيث يكون معهم أو ممكن و أضر الحركه كما هو الغالب في الحميات، فلو احتاج إلى إقامه أكثر منها و لا يضر بهم و يكون المرض في موضع إذا تركوه فيه يهلك، فالظاهر لزوم الإقامه إلى الموت أو البرء أو إمكان الحركه كل ذلك لحقوق المؤمن و هي أكثر من أن تحصى.

روى الكليني في الصحيح، عن مسعوده بن صدقه (و هو وإن كان عاميا لكن الطائفه عملت بروايتها) عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي: أين تزيد يا عبد الله قال: أريد الكوفه فلما، عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمي: ألمست زعمت أنك تزيد الكوفه؟ قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معى وقد علمت ذلك؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبه أن يشبع الرجل صاحبه هنيئه إذا فارقه و كذلك أمرنا نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فقال له الذمي هكذا؟ قال: فقال: نعم، قال الذمي لا جرم إنما تبعه لأفعاله الكريمه فأناأشهدك إنني على دينك و رجع الذمي مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم ٢ فتأمل في أنه إذا كان للصاحب حق إذا كان ذميا فكيف يكون إذا كان مؤمنا صالحا.

«و روى عبد الله بن أبي يغفور» في الحسن و رواه البرقى في الصحيح عن أبي

ص: ٢٢٧

١-٢) أصول الكافي باب حسن الصحابة و حق الصحابه فى السفر خبر ٥-٤ من كتاب العشره.

مَا مِنْ نَفَقَهُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَهُ قَصْدٍ وَيُبَغِّضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرٍ.

باب الحداء و الشعر في السفر

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنًا..

عبد الله عليه السلام^(١) والقصد القوم والوسط قال تعالى:

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٢)

و قد تقدم الأخبار في ذلك «و يبغض الإسراف إلا في حج أو عمره» فإنه لا إسراف فيهما لأنه لا إسراف في خير وهو من أعظم طرق الخير لكن بشرط أن لا يصرف نفقته في البر ويحتاج إلى السؤال والکديه.

باب الحداء و الشعر

«روى السكوني» في القوى كالبرقى بإسناده وفي المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) (قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد المسافر الحداء) و هو نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الإبل «و الشعر ما كان منه ليس فيه خنى» أي فحش بأن يكون هجوا للمؤمن أو مدحا لامرأه مغنية أو لعلام مطلقا، واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لا بأس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذى من لوازם السفر، وأما جواز الحداء، بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة فى الغناء والاحتياط فى الترك.

ص: ٢٢٨

١- (١) محاسن البرقى باب التخارج خبر ٢ من كتاب السفر.

٢- (٢) الفرقان - ٦٧.

٣- (٣) محاسن البرقى باب الحداء خبر ١ من كتاب السفر.

رُوِيَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشْدُ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْيَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ مَعِي الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانٍ وَأَشْدُهُ فِي وَسْطِي قَالَ لَا بِأَسْ أَ وَلَيْسَ هِيَ نَفَقَتِكَ وَعَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

باب حفظ النفقة في السفر

«روى عن صفوان الجمال» في الحسن والبرقي في الصحيح (١) «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معى أهلى» اعتذار للحفظ ولعدم التوكيل «وإنى (إلى قوله) في حقوى» أى وسطى وهو معقد الإزار «قال: نعم» وترك استفصالة يدل على جواز الصلاه معها ولو كان دنانير مع أنه لم يرد نهى فيه وليس بترين للذهب حتى يكون حراما وظاهر من النهى على تقدير صحته هو التزين وربما يقال بالجواز لأنه موضع الضروره.

«و روى على بن أسباط، عن عميه يعقوب بن سالم» في المؤوث كالبرقى ٢ و يدل على جواز الاعتماد على غير الله بعد أن يكون الاعتماد على الله، فإن الكل بيده، و لا يمكن بالنسبة إلى أكثر العالم التوكيل الصادق .

ص: ٢٢٩

١-٢) محسن البرقى باب حفظ النفقة في السفر خبر ١-٢ من كتاب السفر.

باب اتخاذ السفر في السفر

قال الصادق عليه السلام: إذا سافرتم فاتخذوا سفرة و تنوعوا فيها.

و روى عن نصير الخادم قال: نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى سفره عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه و أجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام.

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفر

قال الصادق عليه السلام لي بعض أصحابه: تأتون قبر أبي عبد الله صلى الله عليه فقل له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال أما لو أتيتم قبور آبائكم

باب اتخاذ السفر

بالضم طعام المسافر و منه سفره الجلد «قال الصادق عليه السلام (إلى قوله) سفره»

أى طعاما من الخبز و الحلواء و الطير المشوى أو مع الجلد الذى يكون الأطعمة فيه «و تنوعوا» أى تجودوا و بالغوا فى جوده الطعام أو مع السفره «و روى عن نصر الخادم» الثقه و الحلق محركه (أو) كعب جمع حلقه و الحديد يدفع الهوام باب السفر الذى يكره إلخ

«قال الصادق عليه السلام» يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة فى سفر زياره أبي عبد الله الحسين عليه السلام و استشعار الحزن فيه «لو أتيتم (إلى قوله) ذلك»

أى ترکون فيه المطاعم فكيف لا ترکون فى زياره سيد الشهداء عليه السلام إمامكم و شفيعكم و الجداء الجدى المشوى و الخليص حلوا التمر .

وَ أَمْهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعِلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَئِ نَأْكُلُ قَالَ الْخُبْرَ بِاللَّبَنِ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِلَغْتِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَ الْأَخْبَصُهُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

باب الزاد في السفر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطِيبَ زَادُهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ .

وَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَةَ لِلْحِجَّةِ أَوِ الْعُمَرَةِ تَرَوَدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ الْلَّوْزِ وَ السُّكَرِ وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّضِ وَ الْمُحَلَّى. لَا عِنْهَا وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ لَا تُقْبِحُوا الْوُجُوهَ

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لَعَنْتُ لَرِمَتْهَا الْلَّغَةُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَتَرَرَّ كُوَا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

باب الزاد في السفر

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم» رواه البرقى و الكلينى فى القوى، عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)«من شرف الرجل» أى مجده و أصالته «أن يطيب زاده» أى يجوده.

«و كان على بن الحسين عليهما السلام» رواه البرقى فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كال الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#)«قال كان» السويق و الدقيق المشوى من الحبوب و يحلى بالسكر و يحمض بالسماق و غيره و هو أفضل أطعمه العرب، و روى أخبار كثيرة فى فضله - لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنى كما قال الله تعالى: وَ تَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّمْوَى [\(٣\)](#) فذكر نصيحة أبي ذر رضى الله

ص: ٢٣١

١- (١) محسن البرقى باب الزاد خبر ١ من كتاب السفر و روضه الكافى ص ٣٠٣ طبع الآخوندى خبر ٤٦٧.

٢- (٢) محسن البرقى باب الزاد خبر ٣ من كتاب السفر و روضه الكافى طبع الآخوندى خبر ٤٦٨.

٣- (٣) البقره - ١٩٧.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدُ بْنُ السَّكَنَ فَاكْتَنَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا كُمْ أَرَادَ سَفَرًا لِأَتَخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْبِي لِحُمَّهُ لِسَفَرِهِ فَتَزَوَّدُوا لِسَفَرِ يَوْمِ الْقِيَامَهُ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرْشِدْنَا فَقَالَ صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّسُورِ وَ حُجَّ حَجَّةَ لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيلِ - لِوَحْشَهِ الْقُبُورِ كَلِمَهُ خَيْرٌ تَقُولُهَا وَ كَلِمَهُ شَرٌّ تَسْكُتُ عَنْهَا أَوْ صِدَقَهُ مِنْكَ عَلَى مِسْكِينٍ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مِسْكِينٍ مِنْ يَوْمٍ عَسِيَّرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ أَنْفَقْتُهُ عَلَى عِيَالِكَ وَ دِرْهَمَ قَدَّمْتُهُ لِآخِرِتِكَ وَ التَّالِثُ يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ لَا تُرِدُّهُ اجْعَلِ الدُّنْيَا

عنه و اسمه جنبد بضم الجيم و الدال و بفتحهما، و كدرهم و اسم أبيه جنادة و لقبه السكن،

«و روی (إلى قوله) السكن» حتى يعرفوه و يؤثر مواجهته في نفوسهم و الظاهر أنه كان عند هجرته رضوان الله عليه إلى الربذه و كان يحج كل سنه و يعظ الناس في الإمامه و غيرها كما روی عنه كثيرا «فاكتنفه (إلى قوله) بقدر سفره» و لا شك في وقوع سفر القيمه و طوله «إما تزودون» من التزود أو تريدون «فيه ما يصلحكم» و يكون زادكم «فقام (إلى قوله) في شده الحر» لينفع لحر يوم القيمه «و حج حجه» للأمور العظيمه الواقعه فيه «و صل ركعتين في جوف الليل» لينفع لوحشه القبور أو يكون أنسكم فيها «كلمه خير تقولها» و تكون سبب نجاتك و تمسك لسانك عن كلمه الشر «أو صدقه منك على مسكين» الحاصل أن الزاد ليوم القيمه، هذه الأشياء «لعلك تنجو بها يا مسكين» أى بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاه من يوم عسير على الكافرين غير يسير «اجعل الدنيا»

أى مالك بقدر ما تنفقه على عيالك (أو) تصرف في مصارف الخير و غيرهما وبال يضر لاشغال القلب به و يمنع من تحصيل الكمالات و الدرجات كما هو مشاهد و اجعل كلامك (إما) في طلب الحال بقدر الضروره (و إما) للآخره، و غيرهما من التكلم فيما لا يعني يضر بالآخره و لا ينفع في الدنيا فكيف بالآخره .

كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَالَلِ وَ كَلِمَةً لِلَاخِرَه وَ التَّالِثَه تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَا تُرْدِهَا ثُمَّ قَالَ قَتَنِي هُمْ يَوْمٌ لَا أَذْرِكُهُ.

وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ وَ قَدْ هَلَكَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَاجْعُلْ سَفِينَتَكَ فِيهَا إِيمَانَ بِاللَّهِ وَ اجْعُلْ شِرَاعَهَا التَّوْكِلَ عَلَى اللَّهِ وَ اجْعُلْ زَادَكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ نَجَوْتَ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ هَلَكْتَ فَفِدْنُوبِكَ.

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي وَصِيَّهِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرْ بِسِيفِكَ وَ حُفَّكَ وَ عِمَامِتَكَ وَ حِجَالِكَ وَ سِقَائِكَ

«ثُمَّ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) لَا أَذْرِكَهُ» وَ هُوَ مَا فَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَدارِكَهُ، لِأَنَّ كُلَّمَا يَظْنُ أَنَّهُ يَتَدَارِكُ مَا فَاتَ فَهُوَ سَبَبُ لِفُوتِ الْوَقْتِ لِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ فَلِهِ حَقٌّ أَنْ لَا يَصْرُفَ فِي غَيْرِ رَضِيِّ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ.

«وَ قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ» رواه الكليني مسنداً عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث طويل في باب العقل^(١) و يمكن أن يكون من غيره لأن فيه تغييراً ما و شراع السفينه (بادبان).

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

«رَوَى سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيَّ الْمُوْثَقَ (عن حماد بن عيسى) الثقة كالبرقى والكليني^(٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصييه لقمان لابنه) لما كان وصاياه مطابقه للحق، والناس ماثلون إليه مع جلالته في الحكمه بمرتبه نقل الله تعالى عنه كانوا عليهم السلام يقلون عنه «يا بني سافر بسيفك» أي معه لدفع الأعدى

ص: ٢٣٣

١- (١) أصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ١٢.

٢- (٢) محسن البرقى باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والآلات خبر ١ من كتاب السفر وروضه الكافي ص ٣٠٣ طبع الأخوندى خبر ٤٦٦.

وَخِيُوطِكَ وَمِحْرَزِكَ وَتَرَوْذَمَعِكَ مِنَ الْمَأْدُوِيَّهِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَكُنْ لِأَصْيَحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَفَرَسَكَ.

بابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا وَ أَوْلُ مَنْ رَكِبَهَا

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَهِ لَا يَقْبِضُهَا

وَالْمُؤْذِيَاتِ وَالْخَفْ لَهُمَا.

روى البرقى عن داود الرقى قال، خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى نبع قال وخرج على وعليه خف أحمر قال: قلت، جعلت فداك ما هذا الخف الذى أراه عليك؟ قال: خف اتخذته للسفر و هو أبقى على الطين والمطر قال: قلت فأتخاذها وألبسها؟ فقال أما السفر فنعم و أما الخوف فلا تعدل بالسود شيئاً^(١) و العمامه لدفع الحر و البرد عن الدماغ، و الحبال و الدلو لترح الماء من الآبار و لحفظه للعطش (و الحبال) (الجبل - خ) الرسن، (و السقاء) ككساء جلد السخله إذا أجدع يكون للماء و اللبن و الخيوط، و (و المخيط) لما يخرق أو يشق من الثياب و السقاء «و زاد بعضهم» كلام البرقى نقله المصنف «و فرسك» و في بعض النسخ قوسك كما في المحاسن.

بابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا وَ أَوْلُ مَنْ رَكِبَهَا

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى و الكلينى فى الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم^(٢) «الخيل (إلى قوله) القيمه» الناصيه مقدم شعر الرأس، و المراد أن اليمن و البركه لازم للخيل كأنه عقد بناصيته لأنه يجاهد بها، فمن اتخاذها ليجاهد مع إمامه الحاضر أو الغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيوية

ص: ٢٣٤

-
- ١- (١) محاسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٧٨ ج ٢.
 - ٢- (٢) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٤ من كتاب المرافق ج ٢ ص ٦٣٠ و الكافى باب فضل ارتباط الخيل و اجرائها خبر ٢ من كتاب الجهاد.

فِإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئًا فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ - أَرْثَمَ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتًا ثُمَّ أَغْرَى تَسْلِمَ وَتَغْنَمَ

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّمَتُهُ يَقُولُ: الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِّنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْحِمَهَا فَلَيُسَمِّ

التي تترتب عليه بالخاصيه و الانتفاع بها للركوب و الزينه كما قال تعالى:

(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَزَكَّبُوهَا وَزِينَهَا) [\(١\)](#) و في معناه أخبار صحيحه في الكافي و المحسن . «و المنفق عليها في سبيل الله أى الجهاد أو الأعم «كالباسط يده بالصدقة»

لا يقضها، كما أن الفرس ينبغي أن يكون دائمًا في الأكل حين كان واقفا «إذا أعددت (إلى قوله) أقرح» و هو الفرس الذي في وجهه بياض «أرثم» و هو ما يكون البياض في أنفه «محجل الثلاثة» و هو ما يكون يده اليسرى و رجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض «طلق اليمين» بأن لا يكون فيها بياض «كميتا» بين السواد و الحمراء «ثم» بعد هذه العلامات «أغر» بأن يكون في جبهته بياض «تسليم»

أى أعدده تسلمه من الآفات «و تغم» من الغنائم الظاهرة و الثواب و الظاهر أن المجموع خبر واحد، و الذى رأيناه في الأخبار الصحيحه هو الجزء الأول و سيجيء مضمون التتمه في الأخبار الآخر.

«روى بكر بن صالح في القوى عن سليمان بن جعفر الجعفري»

كالبرقى [\(٢\)](#) و مع الكليني بسند آخر، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري [\(٣\)](#)

«عن أبي الحسن عليه السلام قوله عليه السلام «من ربط (إلى قوله) عشر سيات» و في الكافي و المحسن (ثلاث سيات) و هو أظهر لما في الهجين من محو سياتين و في البرذون من محو سيته كما لا يخفى، و كأنه من النساخ، و يدل على استحباب التسمية عند

ص: ٢٣٥

-١- (١) التحل - ٨

-٢- محسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٦ من كتاب المرافق.

-٣- محسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٥ و الكافي باب فضل ارتباط الخيل إلخ خبر ٤ من كتاب الجهاد.

قالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ رَبَطَ فَرْسًا عَيْنِيًّا مُحِيطًا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّنَاتٍ وَ كُتِبَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيطًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّنَاتٍ وَ كُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرِذْوَنًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءً حَاجَهُ أَوْ دَفْعَ عَدُوٌّ مُحِيطًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّنَهُ وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرْسًا أَشْقَرَ أَغْرَى أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغْرَى سَائِلَ الْغُرَرِ بِهِ وَضَحَّ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرُ مَا ذَامَ ذَاكَ الْفَرْسُ فِيهِ وَ مَا ذَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَيْثُ.

قالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَكَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ قَالَ صِفْهَا قَالَ هِيَ الْوَانُ

الإلجام (و العتيق) الفرس الذى أبواه عربيان كريمان، (و البرذون) بكسر الباء خلافه سواء كان أبواه عجميين و هو البرذون بالمعنى الأخص أم أبوه خاصه و يخص باسم المعرف كمحسن أم أنه خاصه و يخص باسم الهجين و المراد هنا بالهجين الأعم من المعرف أو البرذون أعم من المعرف و منه بالمعنى الأخص، أو لم يذكر المعرف (و الأشر) الأحمر فى مغره غير خالص الحمره يحرم منها العرف و الذنب (و الأقرح) ما كان فى جبهته بياض يسردون الغره (و الأغر) سائل الغره الذى سأل غره جبهته إلى أنفه (و الواضح) البياض فى الجبهه و القوائم - (و الحيف) الجور و الظلم.

«قال» أى سليمان بن جعفر و يعقوب بن جعفر لأنه مرويهما «و سمعته»

أى أبا الحسن عليه السلام «يقول (إلى قوله) من اليمن» حين ذهابه إلى الحكومة و رجوعه عليه السلام للحج في حجه الوداع أو مره أخرى «فأتابه (إلى قوله) ووضح» أى بياض فى الجبهه و القوائم أو فى إحداهمما «قال: نعم (إلى قوله) على» ولئن قبلته «قال و فيها (إلى قوله ابنيك) الحسن و الحسين عليهم السلام «قال: و الرابع أدهم بهم» أى أسود ليس بها بياض «قال: بعه و استخلف قيمته» أو ثمنه «لعيالك» و فى المحاسن [\(١\)](#)

(بثمنه نفقه عيالك) و فى الكافى [\(٢\)](#) (به نفقه لعيالك) «إنما يمن الخيل» و بركته «فى ذات

ص: ٢٣٦

-١- (١) محاسن البرقى باب فضل الخيل إلخ ذيل خبر ٦ من كتاب المرافق.

-٢- (٢) الكافى باب ارتباط الدابة و المركوب ذيل خبر ٣ من كتاب الدواجن.

مُخْتَلِفَهُ قَالَ فِيهَا وَضَحْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْسِكْ كُهُ لَى وَ قَالَ فِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَ حَانِ قَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَذْهَمُ بَهِيمُ قَالَ بِعُهُ وَ اسْتَخْلِفْ قِيمَتَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلُ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ .

قَالَ وَ سَيِّدِ مُعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلِ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاءِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَهُ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُورًا وَ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتِ الْخَيْلُ وُحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَ صَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ

الْأَوْضَاحُ» وَ فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ بَعْدَهُ قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَمَارُ (الْجَمَلُ - خ) وَ الْبَغْلُ وَ كَرِهْتُ شَيْءَ الْأَوْضَاحِ (أَيْ عَلَامَهُ الْبَيَاضُ) فِي الْحَمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَانُ (أَيْ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَوْنَهُ وَاحِدًا وَ لَوْ كَانَ أَبْيَاضُ) وَ كَرِهْتُ الْقَرْحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غَرَهُ سَائِلَهُ (أَيْ فَلَا كَرَاهَهُ فِيهَا) وَ لَا أَسْتَهِيَهَا عَلَى حَالٍ (أَيْ مَعَ أَنَّهُ لَا كَرَاهَهُ فِيهِ لَيْسَ بِمُحَمَّدٍ).

«قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ» مُوجَدٌ فِي الْمَحَاسِنِ بِرَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ^(١) وَ الْعَيْشِ السَّرُورِ مُبَالَغَهُ إِنْ كَانَ الْلَّقَاءُ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْفَاقِ فَلَا شَكَ فِي التَّيْمِنِ أَمَا لَوْ كَانَ عَمَدًا كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ الْآنَ فَالظَّاهِرُ الْيَمِنُ أَيْضًا لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ وَ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زَرَارَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ أَنَّهُ قَالَ «كَانَتِ الْخَيْلُ وَ حُوشًا فِي بِلَادِ الْغَرْبِ» وَ فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ بِالْمَهْمَلَهُ، وَ هُوَ أَظَهَرَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ خَيْلَ الْعَرَبِ أَوْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ كَانَ وَحْشِيًّا فَالْأَفْرَاسُ الَّتِي كَانَتْ تَرْكِبُ تَكُونُ عَجْمِيَّهُ، وَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَؤْنَسَتْ

ص: ٢٣٧

١-٢) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ فَضْلِ الْخِيَاطِ وَ ارْتِبَاطُهَا خَبْرُ ١-١٤ مِنْ كِتَابِ الْمَرَاقِقِ ص ٦٣٣ ج ٢ وَ أُورِدَ الثَّانِي فِي الْكَافِي بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخِيَلِ وَ اجْرَائِهَا إِلَخُ خَبْرُ ١ مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ.

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَاهُ أَلَا هَلَا أَلَا هَلْمَ فَمَا بَقَى فَرْسٌ إِلَّا أَعْطَى بِقِيَادِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

باب حَقِ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنَّبَّابِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدُأُ بِعَلْفَهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرُضُ عَلَيْهَا الْمِاءَ إِذَا مَرَ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقْفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا

بirkه دعائه و إسماعيل عليهما السلام و لفظه (إلا) للتحضيض و (هلا) صوت يزجر الفرس به و (هلم) بمعنى (تعال) بالطلب مع الزجر انقادت و أمكنت نواصيها حتى أخذها و صارت إنسية.

باب حَقِ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا

«روى إسماعيل بن أبي زياد» السكونى فى القوى كالبرقى والكلينى [\(١\)](#)

بإسناده و فى الكافى و المحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال «للدابه على صاحبها خصال»

و فيهما (سته حقوق) «يبدأ بعلفها إذا نزل» أى يقدمها على نفسه و عندنا العلف عند التزول يضر سيماء الشعير، لكن رأينا أن العرب يطعمون الشعير و لا يضرها.

و لعل الأمررين للاعتياد «و يعرض عليها الماء إذا مر به» أى إذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم أن الماء عقيب الشعير يضر و هو مغرب، لكن يمكن أن يكون للاعتياد «و لا يضر وجهها» بل وجه كل حيوان كما روى فى خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رواه البرقى [\(٢\)](#) و لا ينافي ما رواه البرقى فى الصحيح، عن علی بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابه يصلح أن نضرب وجوهها و نسمها بالنار؟ فقال لا بأس [\(٣\)](#) لأن عدم البأس فيهما لا ينافي الكراهة فيهما، لما ورد الأخبار المتواتره فى النهى عنها «إنها» أى الوجوه «تسبح بحمد ربها» للنطق

ص: ٢٣٨

١- (١) محسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢.

٢- (٢) محسن البرقى باب ارتباط الدابه و الركوب خبر ١٤-١١ من كتاب المرافق.

وَ لَا يُكْلِفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ .

وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَضْرِبُ دَائِتِي تَحْتَيْ قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمْسِيْهَا إِلَى مِذْوَدِهَا.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا

الذى لها فى الوجه (أو) لأن دلاله الوجوه على القدرة والعلم أكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشريح (أو) لتسبيح آخر خاص بها لا نفقهه: و يمكن إرجاع الضمير إلى الدابه و كراهه الضرب على الوجه لتضررها به أكثر من غيره

«و لا- يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز و جل» في مقابله الأعداء، والمراد بالوقوف أن يكون راكبا لا تسير فإنها يتضرر به كثيرا، بل يسير أو ينزل «و لا- يحملها فوق طاقتها» و الظاهر حرمتها، و يمكن حملها على الأعم من الحرم و الكراهه فيما كان شاقا عليها (أو) على الكراهه في هذه الصوره ليتناسق الفقرات و كلما قوله «و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق».

«و سأل رجل» روى الكليني، عن علي بن إبراهيم الجعفرى رفعه قال: سأله الصادق عليه السلام [\(١\)](#)«متى أضرب دابتى تحتى» أى حين الركوب و بطء الحركه «قال (إلى قوله) إلى مذودها» أى مخلفها فإنها في آخر اليوم عند وقت الشعير (أو) إذا رأى مرعى خصبا تسرع إليه، فإذا أمكنها هذا السير فيجوز ضربها له و لا ينبغي أن يضرب على أكثر من هذا السير لأنه غايه جهدها إلا أن تعلم بالتدریج.

«و روی أنه قال» أى أبو عبد الله عليه السلام، روى الكليني بإسناده، عن مسمع بن عبد الملك (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار و قال الكليني و البرقى: و روی عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار.

ص: ٢٣٩

١- [\(١\)](#) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ٦-٧-١٢ من كتاب الدواجن.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا عَثَرْتِ الدَّابَّةَ تَحْمَلَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَّا تَعْسِتِ تَقُولُ تَعْسَ أَعْصَانَا لِلَّرَبِّ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَا تَلْعُنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ

و روی البرقى، عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار و اضربوها على النفار و قال: لا تغنو على ظهورها أ ما يستحبى أحدكم أن يغنى على ظهر دابته و هي تسبح [\(١\)](#).

فظهر من هذه الأخبار أنه وقع السهو من المصنف و زاد التتمه وجهاً لما نقل سهوا مع أنه لا ذنب لها على العثار لأنه إما لمزلق أو حجر وأمثالهما و على صاحبها التحرز منه لا- عليها، بخلاف النفار فإنه من جماح الدابة و لو كان الوجه الذى ذكره المصنف (إنها ترى ما لا- ترون) حقاً لكان المناسب ضربها لثلا تنفر مما ترى، و لو لم يكن هذه العلة لأمكن حمله على سهو النساخ، و يمكن أن يكون هذا السهو من غيره من نقل هذا الخبر من كتابه، و يرد عليه سهو آخر إنه ينقل أكثر الأخبار من الكافى و المحاسن فكيف لم يتقطن به مع تكرر الخبر بأربع طرق فيهمـا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسنداً عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#) و التعس الهلاك، و ظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعثار، و أمكن أن يقال أنها لا تتأثر من الضرب تأثيرها من اللعن و الشتم، و روی البرقى قويًا عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

«و قال على عليه السلام» رواه البرقى بإسناده، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها [\(٣\)](#)

ص: ٢٤٠

- ١) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١٠ من كتاب المرافق مع تقديم و تأخير فى لفظ الحديث ص ٦٣٣ ج ٢.
- ٢) الكافى باب ارتباط الدابه و المرکوب خبر ٥ من كتاب الدواجن و محاسن البرقى ذيل خبر ٦ من باب فضل الخيل و ارتباطها ص ٦٣١.

- ٣) محاسن البرقى باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ٨ من كتاب المرافق ص ٦٣٣ ج ٢.

لَا عِنْهَا وَفِي خَبَرٍ آخَرَ «لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ الدَّوَابَ إِذَا لَعِنْتُ لَزِمَّتْهَا اللَّعْنَةُ» .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِ وَلَا تَتَخَذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ»

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ سَمِّ الْغَنَمِ فِي وِجْهِهِ فَقَالَ سَمِّهَا فِي آذانِهِ^(١) وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِنِ سنَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَمِّ الْمَوَاشِي فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوِجْهِ^٢ وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوِجْهِ^٣ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَضَرِّبُوا وِجْهَ الدَّوَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ إِنَّهُ يَسْبِحُ بِحَمْدِ اللَّهِ^(٤) أَيْ تَقُولُ، (سَبَحَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ) أَوْ يَنْزِهُهُ وَيَحْمِدُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ «وَلَا تَلْعُنُوهَا» أَيْ الدَّوَابِ أَوْ وِجْهَهَا بِالْكَيْ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَعْنَ لَاعِنَهَا مِبَالِغَهُ فِي الْكُرَاهَهِ أَوْ لَعْنَ الدَّابَهِ لَمَا كَانَ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ فَكَانَهُ لَعْنَ اللَّهِ «وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ» بِالْكَيْ وَنَحْوِهِ.

«وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (إِلَى قَوْلِهِ) الْلَّعْنَهُ أَيْ لَزِمَّهَا مَقَابِلَهُ الْلَّعْنَهُ بِالْلَّعْنَهِ كَمَا مَرَأَهُ أَوْ يُؤْثِرُ الْلَّعْنَهُ فِيهَا وَتَصِيرُ سَبِبَ هَلاَكَهَا وَيُضْرِبُهَا.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِ» بِأَنْ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا عَلَى إِحْدَى الْوَرَكَيْنِ إِنَّهُ يَضْرِبُهَا وَيَصِيرُ سَبِيلًا لِدَبْرِهَا «وَلَا تَتَخَذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ» بِأَنْ تَقْفُوا عَلَيْهَا لِلصَّحْبَهِ، بِلْ أَنْزَلُوا وَتَكَلَّمُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا وَمِنْهُ الْغَنَمُ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَمَا يَسْتَحِيُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْنِي عَلَى دَابِتِهِ وَهِيَ تَسْبِحُ^(٥).

ص: ٢٤١

١- (١-٢-٣) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ الْغَنَمِ خَبَرُ ١٦-١٧-١٨ مِنْ كِتَابِ الْمَرَافِقِ ص: ٦٤٤.

٢- (٤) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِ خَبَرُ ٩ مِنْ كِتَابِ الْمَرَافِقِ.

٣- (٥) الْكَافِيِّ بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِ خَبَرُ ٨ مِنْ كِتَابِ الدَّوَاجِنِ وَفِيهِ لَا تَتَوَكَّلُوا بَدْلًا لَا تَتَوَرَّكُوا.

٤- (٦) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ فَضْلِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا - صَدَرَ خَبَرُ ١٠ مِنْ كِتَابِ الْمَرَافِقِ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَئٍ إِحْرَامٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

باب مَا لَمْ تَبْهِمْ عَنْهُ الْبَهَائِمُ

رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ

«وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني عن السكوني قوياناً و البرقي صحيحًا عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) و روى البرقي و الكليني و الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن السرج و اللجام فيه الفضه أيركب به؟ فقال: إن كان مموهاً (أى ملبيساً) لا يقدر على نزعه فلا يأس به و إلا فلابد من ركب به (٢).

فالاحتياط في الترك وإن كان ذهباً أيضاً لاحتمال أن يكون النهي للحرمه و أن تكون الذهب بطريق أولى.

و روى الكليني، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت بره ناقه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من فضه (٣) و البره الحلقه و لا- يأس به و إن كان في الطريق ضعف، لكن يؤيده أخبار آخر مثل خبر ناقه أبي جهل و قد تقدم و غيره مع تأيده بالأصل، وسيجيء تمام القول فيه في بحث الأواني إن شاء الله - وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السرج مركب ملعون للنساء (٤) وسيجيء أيضاً و الاحتياط في الترك.

باب ما لم تبهم عنه البهائم

أى ليس بمجهول لها بل تعرفه «روى على بن رئاب، عن أبي حمزة» في الصحيح

ص: ٢٤٢

-١ (١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ٩ من كتاب الدواجن و محاسن البرقي باب فضل الخيل إلخ خبر ٦ من كتاب المرافق.

-٢ (٢-٣) الكافي باب آلات الدواب خبر ٣-٥ من كتاب الدواجن.

-٣ (٤) الكافي باب آلات الدواب خبر ١ من كتاب الدواجن.

يَقُولُ: مَا بِهِمْ الْبَهَائِمُ عَنْ أَرْبَعِهِ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْأَنْشَى مِنَ الذَّكَرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى الْخَضِبِ .

وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَرَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْرِفُونَ مَا أَكْلُتُمْ مِنْهَا سِيمِينًا قَطُّ . فَلَيْسَ بِخَلَافٍ هَذَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ لِكُنَّهَا لَا تَعْرِفُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ.

بَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

كَالْكَلِينِي^(١) عَلَى الظَّاهِرِ وَ إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ سَهْلٌ بْنُ زَيْدٍ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَخْذَهُ (إِمَّا) مِنْ كِتَابِ الْحَسْنَ بنِ مَحْبُوبِ (أَوْ) كِتَابِ عَلَى بْنِ رَئَابٍ كَمَا أَخْذَهُ الْمَصْنُوفُ مِنْهُ، وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ. عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَهْمَا أَبْهَمْتُمْ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَعْلَمُهُمْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ خَصَالٍ، مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا، وَ مَعْرِفَةُ طَلْبِ الرِّزْقِ، وَ مَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأَنْشَى، وَ مَخَافَةُ الْمَوْتِ.^(٢)

«قَالَ لَوْ عَرَفْتَ (إِلَى قَوْلِهِ) سِيمِينًا» أَى لِكَانَتْ تَذَابَ مِنَ الْغَمِّ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ وَ لَا تَعْرِفُ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا عَذَابٌ بِخَلَافِ بْنِ آدَمَ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَوْتَ وَ مَا بَعْدَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَ عَذَابِ النَّارِ، وَ مَعَ هَذَا فَهُمْ فِي غَفْلَتِهِمْ يَخْالِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَ لَا يَطِيعُونَهُ، فَالْغَرْضُ مِنْهُ تَعْيِيرُهُمْ وَ تَنْبِيَهُمْ، وَ لَا مُخَالَفَةٌ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِالْأَوَّلِينَ مِثْلُ مَعْرِفَتِهَا بِالآخِرِينَ سِيمَا الثَّانِي وَ لِهَذَا كَرِهٌ ذَبْحُ حَيْوانٍ وَ آخِرٌ يَنْظَرُ إِلَيْهِ.

باب ثواب النفقة على الخيل

وَ إِنْ تَقْدِمْ، لِكُنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِيَابَانِ تَفْسِيرِ الآيَةِ وَ الْجَمْعِ بَيْنِ الْخَبْرَيْنِ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى الْخَيْلِ» كَرِرَ لِلْفَاصِلَهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْمَصْنُوفِ

ص: ٢٤٣

١-٢) الكافي باب نوادر في الدواب بخبر ٨-١٠ من كتاب الدواجن.

سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١) قَالَ نَزَّلْتُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ رُوِيَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ سَبَبُ تُزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعُهُ دَرَاهِمْ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهَا بِاللَّيْلِ وَبِدِرْهَمٍ مِنْهَا بِالنَّهَارِ وَبِدِرْهَمٍ فِي السَّرِّ وَبِدِرْهَمٍ فِي الْعَلَانِيَةِ فَنَزَّلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَةُ إِذَا نَزَّلَتْ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ فَالاعْتِقَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

بَابُ عِلْمِ الرُّقْعَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدِ الدَّائِبِ

رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ نَرَى الدَّوَابَ فِي بُطُونِ أَيْدِيهَا مِثْلُ الرُّقْعَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدِهَا مِثْلُ الْكَيِّ فَأَقَى شَيْءٍ هُوَ

لتغيير الخبر للاختصار كما هو دأبه

«روى أنها نزلت» رواه العامه و الخاصه بطرق كثيرة (٢) «فالاعتقاد في تفسيرها» جمعا بين الخبرين «أنها نزلت في أمير المؤمنين» بعد تصدقه عليه السلام الدرارهم «و جرت في النفقة على الخيل و أشباء ذلك» لعموم الآيه، و خصوص السبب لا يخصص العموم كما في كثير من الآيات و الروايات و يمكن أن يكون صدقته عليه السلام على الخيول المربوطه للجهاد.

باب عله الرقعتين في باطن يدي الدابه

«روى حماد بن عثمان» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» لما سأله السائل عنه عليه السلام أجابه بما في الواقع و الغرض منه مع أنه من ضرورات التنفس اشتداد قوه الأيدي

ص: ٢٤٤

١- (١) البقره - ٢٧٤ .

٢- (٢) اورد السيد المتبوع الماهر الخبير السيد هاشم البحريني قدس سره في غايه المرام اثنى عشر حديثا من طرق العامه و أربعه أحاديث من طرق الخاصه في هذا المعنى فراجع ص ٣٤٧-٣٤٨ .

قَالَ ذَلِكَ مَوْضِعٌ مَنْخَرِيْهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ

رُوِيَ عَنْ أَبِي ذِرٍ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقِيْسِعْنِي وَ لَا يُحَمِّلْنِي مَا لَا أُطِيقُ

كما هو شأن الكي.

باب حسن القيام على الدواب

من اتخاذها و رعايتها و النفقة و الشفقة عليها «روى عن أبي ذر رحمه الله عليه» روى الكليني و البرقى فى الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال:

فيما أظن، عن أبي عبد الله عليه السلام، و في المحسن، عن سعيد بن غزوان (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رئي أبو ذر رضي الله عنه يسكنى حمارا بالربذه فقال له بعض الناس: أما لك يا با ذر من يكفيك سقى الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: ما من دابه إلا و هي تسأله كل صباح اللهم ارزقنى مليكا صالحا يشبعنى من العلف، و يروينى من الماء و لا يكلفى فوق طاقتى فأنا أحب أن أسكنه بنفسى [\(١\)](#).

و روى البرقى صحيحا، عن يحيى بن المبارك أو على بن حسان قال: قال أبو ذر تقول الدابه اللهم ارزقنى ملوك صدق يرفق بي و يحسن إلى و يطعمنى و يسكنى و لا يعنف على [\(٢\)](#)

و الذى فى المتن غيرهما و كأنه خبر آخر أو نقل بالمعنى.

ص: ٢٤٥

١- (١) الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ٢ من كتاب الدواجن و محاسن البرقى باب ارتباط الدابه و الركوب خبر ٦ من كتاب المرافق ص ٦٢٥ ج ٢.

٢- (٢) محاسن البرقى باب ارتباط الدابه و الركوب خبر ٥ من كتاب المرافق.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَ - اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ بِي رَحِيمًا .

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا

«وقال الصادق عليه السلام» روى البرقى فى الصحيح - عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ركب العبد الدابه قال اللهم اجعله بي رحيمـا (١) و كأنه غير هذا الخبر.

«و روى عنه عبد الله بن سنان» فى الصحيح كالبرقى و رواه الكلينى فى الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) و يؤيده ما رواه البرقى بسندين صحيحين و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن على بن رئاب (مهما ذكر) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتراط دابه فإن منفعتها لك و رزقها على الله عز وجل، وفى روايه و تلقى عليها إخوانك (٣) من الملائكة أو التلقى.

و روى الكلينى عن ابن طيفور المتطلب (و هو عبد الرحمن بن محمد) قال سألني أبو الحسن عليه السلام أى شيء ركبت قلت حمارا قال: بكم ابتعته؟ قلت بثلاثة عشر دينارا فقال: إن هذا لهو السرف، أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا و تدع برذونا قلت يا سيدي إن مؤنه البرذون أكثر من مؤنه الحمار فقال الذي يموتون الحمار هو يموتون البرذون أ ما علمت أنه من ارتبط دابه متوقعا به أمرنا و يغطي به عدونا و هو منسوب إلينا أدر الله رزقه و شرح صدره و بلغه أمله و كان عونا على حوائجه

ص: ٢٤٦

١- (١) محسن البرقى باب ارتباط الدابه و الركوب خبر ٨ من كتاب المرافق.

٢- (٢) محسن البرقى باب ارتباط الدابه و الركوب خبر ٤ من كتاب المرافق و الكافى باب ارتباط الدابه و المركوب خبر ٩ من كتاب الدواجن.

٣- (٣) اورد هذا الخبر فى الكافى و الخمسه التى بعده فى باب ارتباط الدابه و المركوب خبر ١-٢-٥-٧-٨-١٠ من كتاب الدواجن.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة، وعن يونس بن يعقوب قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام اتخد حمارا يحمل رحلتك فإن رزقه على الله قال: فاتخذت حمارا و كنت أنا و يوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا.

و عن أبي عبد الله عليه السلام (قويا) قال: من سعاده المؤمن دابه يركبها في حاجته و يقضى عليها حقوق إخوانه.

و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سعاده الرجل المسلم المركب الهنيء.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش المركب السوء.

و روى البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على أصحابه و هو راكب فمشوا معه (و فى المحسن) خلفه فالتفت إليهم و قال أ لكم حاجه؟ قالوا: لا و لكننا نحب أن نمشي معك فقال لهم: انصرفوا فإن مشى الماشى مع الراكب مفسده للراكب و مذله للماشى (و فى الكافى) مع زياذه و قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الحق أن يقول الراكب للماشى الطريق ليتحرز (و فى نسخه أخرى) من الجور^(١) و على هذا يكون المراد أن للماشى فى الطريق حقا فينبغى للراكب أن يشنى عنان دابته إلى طرف آخر لثلا ينكسر قلب الماشى و ليحصل التواضع للراكب، و فى المحسن بزياده (قال و ركب أى أمير المؤمنين عليه السلام) مره أخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا

ص: ٢٤٧

١- (١) محسن البرقى باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ١٩ من كتاب المرافق و الكافى باب نوادر في الدواب خبر ١٥ من كتاب الدواجن.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ يَأْسِنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَ الْعَجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَهُ فَانْجُوا عَنِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخْصِبَهُ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسده لقلوب النوكى (أى الحمقى) فانصرفو لثلا يتأسوا بي و تفسد قلوبهم بالتكبر.

و روى الكليني مرفوعا قال: خرج عبد الصمد بن على (و الظاهر أنه كان من العباسين) و معه جماعه بضر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلة فقال: لمن معه مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة لا- تدرك عليها الثأر ولا تصلح عند التزال فقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام تطأطأ عن سمو الخيل و تجاوزت قموم البعير (العيور - خ) و خير الأمور أوسطها، فأفحى عبد الصمد بما أجاب جوابا (١) (و الثأر) طلب الدم (و التزال) أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما ليتضاربوا (تطأطأ). انخفضت (و السمو) العلو (و القموم) الذلة (و الإفحام) الإسكات و الإلزام، و يدل على استحباب ركوب البغل تواضعه.

«و روى السكونى» في القوى كالبرقى والكليني (٢) (ياسناده) عن أبي عبد الله عن آبائه عن على عليهم السلام «قال: قال (إلى قوله) العجاف» و في الكافى و المحاسن (الungef و هي المهزولة «فأنزلوها منازلها» (أى لا- تبعدوا لا- تبعدوا - خ) بها عن المنازل «إإن كانت الأرض مجده» بلا ماء و لا كلام «فانجووا» و أسرعوا «عليها لتصلوا» إلى الماء و الكلام «و إن كانت مخصبه

ص: ٢٤٨

١- (١) الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ١٧ من كتاب الدواجن.

٢- (٢) محاسن البرقى باب الرفق بالدابه و تعهدتها خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦١ و أصول الكافى باب الرفق خبر ١٢ من كتاب الإيمان و الكفر و لكن فى المحاسن (فالحوا عليها) و في الكافى (فانجوها عنها) بدل (فانجوها عليها).

وَ قَالَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلَيَبِدَّا حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقِيهَا .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَرَتْ فِي أَرْضٍ خَصْبَهُ فَأَرْفَقْ بِالسَّيْرِ وَ إِذَا سَرَتْ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَهُ فَعَجَّلْ بِالسَّيْرِ.

باب ما جاء في الإبل

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ الْإِبَلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَفْصَرُ الْإِبَلِ أَعْمَارًا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَى ذَرْوَهُ كُلَّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبِعُهُ وَ امْتَهِنْهُ .

فَأَنْزَلُوهَا فِيهَا» وَ لَا تَتَعَدُّوْنَهَا وَ يَظْهَرُ الْفَرْقُ فِي الْإِسْرَاعِ وَ عَدْمِهِ أَوْ فِي التَّجَاوِزِ عَنِ الْمَنْزِلِ مَعَ الْجَدْبِ وَ هُوَ أَيْضًا مِنَ الرَّفْقِ لِأَنَّهُ فِي التَّجَاوِزِ مَشْقَهُ عَلَى النَّفْسِ تَتَحَمِّلُ لِأَجْلِ الدَّابِّهِ فَإِذَا كَانَ يَلْزَمُ الرَّفْقَ بِالدَّابِّهِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ مَعَ الْمُؤْمِنِ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالثَّانِي التَّأْنِي كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْخَبْرِ الْآتِيِّ .

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(١\)](#) «قَالَ: إِذَا سَرَتْ» وَ فِي الْمَحَاسِنِ بِالصَّادِقِ أَيْ دَخَلَتْ «فَالرَّفْقُ بِالسَّيْرِ»

لأنه يمكنها الرعى مع السير كما هو الشائع في بلاد العرب (أو) لأن السير لا يشق و في الإسراع المشقة.

باب ما جاء في الإبل

«قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فِي الْقَوْيِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#) .

«قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَى ذَرْوَهُ بِالضَّمِّ وَ الْكَسْرِ أَعْلَى الشَّيْءِ (أَوْ سَنَامٌ) » كُلُّ بَعِيرٍ

ص: ٢٤٩

١- (١) محسن البرقى باب الرفق بالدابه و تعهدها خبر ٢ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢.

٢- (٢) الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ١٠ من كتاب الدواجن.

..... شيطانا فأشبعه و امتهنه» أى أخدمه، و الظاهر أن المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة (منها ما رواه الكليني و البرقى فى المؤثر عن عياض بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن على ذروه كل بغير شيطانا فامتهنوا لأنفسكم و ذللوها و اذكروا اسم الله، فإنما يحمل الله^(١) أى يحمل البغير بالقوه التى أعطاها الله.

و فى القوى، عن حاتم بن إسماعيل المدنى، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذروه سنام كل بغير شيطان، فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله (سُبْحَانَ اللَّهِ سَيَّخَرْ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ) و امتهنوا بها لأنفسكم^(٢).

و فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بيهيمه^(٣) (أى لو علموا أن الله أقدر الضعيف على الحمل كما أقدر القوى لما اتبعوا القوى بالقيمه الغالى).

و فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد بغير^(٤) و البرقى فى المؤثر كالصحيح، عن صفوان الجمال قال: أرسل إلى المفضل بن عمران اشتري لأبي عبد الله عليه السلام جملًا فاشترت جملًا بثمانين درهما فقدمت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لى: أتراء يحمل القبه (أى المحمل) فشددت عليه القبه و ركبته فاستعرضته ثم قال: لو أن الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بيهيمه^(٥).

ص: ٢٥٠

-
- ١- (١) الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٣ من كتاب الدواجن و البرقى باب الإبل خبر ٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٦ ج ٢.
 - ٢- (٢-٣) محسن البرقى باب الإبل خبر ١٠-٢ من كتاب المرافق ص ٦٣٧ ج ٢.
 - ٣- (٤) محسن البرقى باب الإبل خبر ٩ من كتاب المرافق و الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٢ من كتاب الدواجن.
 - ٤- (٥) محسن البرقى باب الإبل خبر ١٣ من كتاب المرافق.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتُرُوا السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ الْإِبْلِ أَعْمَارًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِبْلُ عِزٌ لِأَهْلِهَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ قَالَ لِئَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَىُّ الْمَالِ خَيْرٌ - قَالَ زَرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَّى حَقَّهُ

«وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى البرقى والكلينى فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام اشتراط جملة و ليكن أسود فإنه أطول شيء أعمارا، ثم قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمه ثم قالا: وفي حديث آخر اشتراط السود القباح منها فإنها أطول أعمارا [\(١\)](#).

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمُ» رواه البرقى فى الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#) و يؤيده ما رواه البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليهما السلام ليتسع الراحل بمائة دينار يكرم بها نفسه [\(٣\)](#).

«وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمُ» رواه الكلينى والبرقى مرسلا، عن أبي عبد الله عن أبيه عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه [\(٤\)](#) نهى «أن يتخبط القطار» أى يتتجاوز عما بينها.

«وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمُ» من جمله الأموال «خير» و أنمى «قال زرع زرعه صاحبه» و لو كان الأرض مستأجره لا بأس يكون أجيرا «و أصلحه» كل ما فيه صلاح الزرع «و أدى حقه يوم حصاده» أى زakah (أو) أدى حق الحصاد كما تقدم أنه الحفنة

ص: ٢٥١

-١) الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٧ من كتاب الدواجن.

-٢) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١ من كتاب المرافق ص ٦٣٥ ج ٢.

-٣) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ ج ٢ و الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ١ من كتاب الدواجن.

-٤) محاسن البرقى باب الإبل خبر ١٨ ص ٦٣٩ ج ٢.

يَوْمَ حَصَّيَ ادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنِ الْمَالِ بَعْدَ الرَّزْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنِمَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنِ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنِمِ

و الحفستان و الضغث و الصغثان أو الأعم «قيل (إلى قوله) في غنمته» يرتعها يذهب بها إلى موضع الماء و الكلاء و يعتزل الناس و يصلى و يزكي «البقر تغدو بخير» أى يحلب منها اللبن في الغداء أول اليوم و الرواح آخره «الراسيات» العاليات الثابتات أرجلها في الطين «و المطعمات في المحل» و الجدب و القحط، فإن لها الصبر على العطش، و لما ذكر أوصافها صرخ باسمه مع المدح «نعم الشيء» من جمله عطائه سبحانه «النخل من باعه» لم يبارك له في ثمنه إلا أن يشتري به نخلا آخر و هذا أيضا من حسن جوار نعم الله تعالى فإنه إذا أنعم الله على أحد الشيء فينبغي أن يعرف قدر النعمه و لا يضيعها إلا أن يصرفها في سبيل الله كما تقدم في حديث الأنصارى فإن هذا أحسن الجوار قوله «فإنما ثمنه» مقتبس من قوله تعالى: (كَمَادِ اشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ)

(١)

وال العاصف الريح الشديد.

«قال فيها الشقاء» التعب أو الخزي و الندامه فكثيرا ما تهلك الإبل كله «و الجفاء» خلاف البر فإن الإبل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيرا ما يغضب و يهلك صاحبه و شاهدناه «و العناء» المشقة «و بعد الدار» فإنه لا يمكن غالبا اتخاذه في البلد بل يلزمه أن يكون في البرية بعيده من الأهل و الأولاد و إن كانوا معهم في البرية فيلزمها بعد عن الإنسانيه كما هو المشاهد في الأعراب و سكان البادية «تغدو مدبره» أى ليس له نفع يعتد به في الغداء و الرواح كما يكون في الغنم و البقر فإن بين الإبل لا يرغب فيه إلا الأعراب و ليس فيه كثير نفع «لا- يأتي خيرها» و نفعها «لا- من جانبها الأشأم» و هو اليسار «أما أنها لا تعدم» و لا تخلو من «الأشياء الفجره» و هم الجمالون كما هو المسموع من المشايخ.

ص: ٢٥٢

خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوْحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنِّي الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّأْسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ - نَعَمُ الشَّئْ إِنَّمَا شَاهِقَهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٌ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَهِ إِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنِّي الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتْ

لكن الظاهر مما رواه البرقى والمصنف فى الخصال أنهم الظلمة، لما روي يا بساندهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قد سئل عن الإبل فقال:

تكل أعناق الشياطين و طوائفهم (أو أعنان) بالتوينين كما فى الخصال و كلذى فى كتب العامة أى أطراف الشياطين و يرجع إلى الطوائف المتفرقة) و يأتي خيرها من الجانب الأشأم قيل: إن سمع الناس هذا تركوها قال: أذن لا يعدمها الأشقياء الفجره (١) أى أنهم لا يلاحظون قولى و يتخذونها كما هو المشاهد، و يمكن أن يكون المراد بالخير للبن و يكون من جانبه الأيسر أكثر.

«و قال عليه السلام فى الغنم إذا أقبلت» بالنتائج و المنافع فهو سبب لأن يتخذ صاحبها غيرها «و إذا أدبرت» بالموت يذبحها و ينتفع من لحمها و جلدتها و لا- يهلك الجميع غالبا، و البقر وسط، و الإبل إقبالها أدبار لأنه إذا حصل له بعض النتاج أو النفع رغب صاحبها فى اتخاذها و يتافق كثيرا أن يهلك الجميع.

و يؤيده ما رواه البرقى و الكلينى، عن عمر بن يزيد (و فى الكافى عن الحسين بن عمر بن يزيد و كلامهما فى الصحيح) قال اشتريت إبلًا و أنا بالمدينه مقيم فأعجبنى إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الأول (عليه السلام) (كما فى المحسن (و فى الكافى) فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) (فيمكن أن تكون واقutan) فذكرته فقال: و ما لك و للإبل؟ أ ما علمت أنها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابى بها اكتريت و بعثت بها مع غلمانى إلى الكوفه قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال

ص: ٢٥٣

- (١) محسن البرقى باب الإبل خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٦٣٨ ج ٢.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبْلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُيْدَرَةً وَتَرُوحُ مُيْدَرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا إِلَّا شَأْمٌ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقَاءَ الْفَجَرَةَ قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا إِلَّا شَأْمٌ هُوَ أَنَّهَا لَا تُحْلَبُ وَلَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم [\(١\)](#).

وفى الصحيح، عن إسحاق بن جعفر (وفى الكافى إسحاق بن عمار و لعله سهو من النساخ) قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى اتخد الغنم ولا تتحذى الإبل [\(٢\)](#).

وفى الصحيح عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نعم المال الشاه و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتخد أهل بيت شاه أتاهم الله برزقها و زاد فى أرزاقهم و ارتحل الفقر منهم مرحله فإن اتخدوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما و زاد فى أرزاقهم و ارتحل الفقر عنهم مرحتين فإن اتخدوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم و ارتحل عليهم الفقر رأسا.

وفى الصحيح، عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليهم السلام يقول ما من مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل و بورك عليهم، فإن كانت اثنين قدسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين قال: فقال بعض أصحابنا و كيف يقدسون؟ قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم: قدستم و بورك عليكم و طابت إدامكم قال قلت و ما معنى قدستم؟ قال: طهرتم.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لعمته: ما يمنعك أن تتحذى

ص: ٢٥٤

١- (١) محسن البرقى باب الإبل خبر ١٥ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ و الكافى باب اتخاذ الإبل خبر ٧ من كتاب الدواجن و الآية فى سوره النور - ٦٣.

٢- (٢) اورد هذا الخبر والأربعه التى بعده فى المحسن باب الغنم خبر ٢-٤-٥-١-٢ من كتاب المرافق ص ٦٤٠ و فى الكافى باب الغنم خبر ١-٢-٣-٦-٧ من كتاب الدواجن.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ وَ إِذَا أَدْبَرْتُ أَقْبَلْتُ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ وَ إِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ وَ الْإِبَلُ إِذَا أَقْبَلْتُ أَدْبَرْتُ وَ إِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ.

باب ما يجب من العدل على الجمل و تزويجه و اجتناب ظلمه

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَينَ صَاحِبَهَا مُرُوْهُ فَلَيْسَتِ تَعْدَّ خَدَا لِلْخُصُومِ

في يetsk بركه قالت يا رسول الله ما البركه؟ قال شاه تحلب أو نعجه أو بقره تحلب فبركات كلهم إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره وسيجيء بعضها.

باب ما يجب من العدل

«روى السكوني بإسناده» أى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام كما في المحسن^(١) و تقدم مرارا «أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أبصر ناقة معقوله» يدها بالعقل «و عليها جهازها» و حملها «فقال: أين صاحبها مروه» و قولوا له «فليستعد خدا» يوم القيمة «للخصومه» خصومه الناقة، تقول لك بين يدي الله تعالى: أى ذنب كان لي حتى ظلمتني فيتصف الله منك لها، و يدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو ظاهر الآيه و إذا الوحوش حشرت^(٢) و روى في تفسيرها أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم يتصف للمظلوم حتى للجماء من القرناء^(٣) و يمكن أن يكون المراد به خصومه الله لها فيه فإنه تعالى يعاقب على كل حرام لو لا العفو والشفاعة، و أن يكون للمبالغه فإن نقص الدرجات أيضا بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبه عظيمه عند أولى الألاب.

ص: ٢٥٥

١- (١) محسن البرقى باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢.

٢- (٢) التكوير - ٥.

٣- (٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٤٣ طبع مصر.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعْلَقَةٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوْتَثَّةٌ .

وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ اللَّحَامِ قَالَ: مَرَّ قَطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى زَامِلَهُ قَدْ مَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْيُدُكَ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ .

وَ رُوِيَ أَيُوبُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: سَيِّمَعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرْفَةَ - فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةً مَا لِهَذَا صَلَاةً .

: وَ حَجَّ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ أَرْبَعَينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسْوَطٍ

«وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ» أَى مِنَ السَّكُونِ عَلَى الظَّاهِرِ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ»

أَى لَا تَكُونُ قَرِيبَهُ مِنْ عَنْقِهِ «إِنَّ الْيَدَيْنِ مُعْلَقَةٌ» أَى لَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لِلرِّجْلَيْنِ وَ التَّقْرِيبُ إِعْلَمُ لَهَا:

«وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ» فِي الْمُوْتَقِّنِ كَالصَّحِّيفَةِ (١) (فَإِنَّهُ مَمْنُونٌ أَجْمَعَتِ الْعُصَابَةُ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصْحُّ عَنْهُ، وَ رَوَى صَحِيحًا رَجُوعَهُ فِي الْفَطْحِيَّةِ فَلَا يَضُرُّ جَهَالَهُ حَمَادُ وَ الزَّامِلُهُ بَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الْمَتَاعُ وَ مَيلُ الْحَمْلِ إِلَى جَانِبِ سَبْبِ لَدْبِرِ الدَّابِّ بِعَدْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السُّقُوطِ، وَ الْعَدْلُ أَنْ يَكُونَ الطَّرْفَانُ مُتَسَاوِيَّنَ لَا يَمْلِي أحَدُهُمَا وَ الْعَدْلُ مُطلُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

«وَ رَوَى أَيُوبَ بْنَ أَعْيَنَ» فِي الْقَوْيِ الْبَرْقِيِّ وَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَا سَاقِيَ الْحَاجِ وَ كَانَا يَذْهَبُ بِجَمَاعِهِ إِلَى الْحَجَّ فِي نَهَايَةِ السَّرْعَةِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِهِمْ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ الَّتِي قَرِيبَهُ مِنَ النَّجْفَ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَقْلَى إِلَى عِرْفَاتِ فِي ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ وَ شَيْءٍ وَ مِنْ رَأْيِ ذَلِكَ الدَّرْبِ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَتَعَبُ الْجَمَالَ كَثِيرًا وَ لِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا لِهَذَا صَلَاةً) مَؤْكِدًا لِلْمُبَالَغَةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الصَّلَاةُ مَعَ هَذِهِ الْحَرْكَةِ إِلَّا بِالْإِيمَاءِ وَ إِحْدَاثِ هَذِهِ الْفُرْسَرَةِ الْأَخْتِيَارِيِّ.

«وَ حَجَّ (إِلَى قَوْلِهِ) حَجَّهُ» وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ بِسَنَدِيْنِ صَحِيْحَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ

ص: ٢٥٦

١- (١) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ الرِّفْقِ بِالْدَّابَّةِ وَ تَعْهِدَهَا خَبْرُ ٨-٥ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ ص ٣٦١-٣٦٢.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئْ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ يُجْعَلُ مِنْ نَعْمِ الْجَنَّةِ وَ رُوَى سَبْعَ سِنِينَ

عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لقد سافر على بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط [\(١\)](#).

و روی الكلیني في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلى بن الحسين عليهما السلام ناقه حج عليها اثنين و عشرين حجه ما قرعها قرقعه فقط قال فجاءت بعد موته و ما شعرنا بها إلا و قد جاءنى بعض خدمتنا أو بعض الموالى (و الترديد من الرواوى) فقال: إن الناقه قد خرجت فأتت قبر على بن الحسين عليهما السلام فانبركت عليه فدللت بجرانها (أى مقدم عنقها من مذبحها إلى منحرها) القبر و هي ترغو (أى تصوت صوتها) فقلت: أدركوها أدركوها أو (و - خ كا) جيئونى بها قبل أن يعلموا (أى بنو أميه) بها أو يروها قال: و ما كانت رأت القبر فقط [\(٢\)](#).

و لا منافاه بين الأخبار إلا من حيث المفهوم فإن من حج أربعين حجه يصدق عليه أنه حج عشرين حجه و الاختلاف للمصلحة أو من الرواوه.

«و قال الصادق عليه السلام» روی البرقى فى الصحيح عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه ليس من دابه عرف بها (أى حضرت عرفات) خمس وقوفات إلا كانت من نعم الجنه [\(٣\)](#) و عن البرقى قال: روی بعضهم وقف بها ثلاثة وقوفات، و عنه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٥٧

-١- (١) محسن البرقى باب الرفق بالدابة و تعهد لها خبر ٦-٧ لكن فى الطريق الأول محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و فى الثاني عن عبد الله ابن سنان.

-٢- أصول الكافى باب مولد على ابن الحسين عليهما السلام خبر ٢ من كتاب الحج.

-٣- أورده و ما بعده - فى المحسن باب الإبل خبر ٤-٣ من كتاب المرافق ص ٦٣٥-٦٣٦.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعَقْبِ

رَوَى عَلَيْهِ بْنُ رَئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَمَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ يُعْقِبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَهُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ..

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مَسَافِرًا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مَسَافِرًا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كُرْبَةً

قال على بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد حين حضرته الوفاه إنى قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجه فلم أقرعها ببساط قرعه فإذا نفقت فادفعها لا يأكل لحمها السابع قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ما من بعير يوقف عليه موقف عرفه سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنتها

باب ما جاء في ركوب العقب

أى الركوب بالنوبه «روى على بن رئاب عن أبي بصير» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) منطلقون» أى ذاهبون «إلى» غزوه «بدر» و المشهور أنهم كانوا مشاه و كان عددهم ثلاثة عشر نفسا و كان لهم عشرون جملا يعقبون عليها.

باب ثواب من أعان مؤمنا مسافرا

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى البرقى فى الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ،

وَ أَجِزَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْمَاخِرَهُ مِنَ الْغُمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفْسَ عَنْهُ كَرِبَهُ الْعَظِيمِ يَوْمَ يَغْصُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ - حَيْثُ يَتَشَاغِلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

باب المروءة في السفر

تَذَاكِرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْفُتُوهِ فَقَالَ تَنْطُونَ أَمْرَ الْفُتُوهِ بِالْفِسْقِ

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) «نفس الله» أي فرق و أزال عنه، و الكربه بالضم و الفتح الغم «يوم يغض الناس» بأنفاسهم بالغين المعجمه و الصاد المهمله أي لا يمكنهم التنفس من شده الحر و الغم و البلاء و بالعكس، و غص النفس كنائه عن الندامه و الحسره و في المحاسن (يغشى الناس) أي اليوم و غمه و محنته «و في خبر آخر» رواه البرقى قويما عنه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: من أعن مؤمنا مسافرا على حاجته نفس الله عنه ثلاثة و عشرين كربه في الدنيا و سبعين كربه في الآخره حيث يغشى على الناس بأنفاسهم و الظاهر أنه كان نسخه المصنف (يتشغل) أو وقع السهو من الساخ أو كان غير هذا الخبر.

باب المروءة في السفر

المروءه بالهمز و بالتشديد الإنسانيه «تذاكر (إلى قوله) الفتوه» و هو الجود و الكرم «فقال (إلى قوله) و الفجور» كما هو المتعارف الآن أيضا بأن يهiei لهم مجالس الخمر و العود و الدف و يصرف أمواله فيها «إنما الفتوه و المروءة» تفسير لها أو للازمها لها ذكرها معها «طعام موضوع» أي في أوقاتها - للمستحبين و المؤمنين، و كلما ورد عليه ضيف وضع الطعام له فكأنه موضوع «و نائل» أي عطاء

ص: ٢٥٩

(١) اورد هذا الخبر و ما بعده في المحاسن باب معونه المسافر خبر ٢-١ من كتاب السفر ص ٣٦٢

وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوحَةُ وَ الْمُرْوَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ وَ أَذَى مَكْفُوفٌ فَأَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرْوَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرْوَةُ وَ اللَّهُ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرْوَةُ مُرْوَةُ تَانٍ مُرْوَةُ فِي الْحَضَرِ وَ مُرْوَةُ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاؤُهُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النَّعْمَهُ تُرِى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسْيُرُ الصَّدِيقَ وَ تَكِبِّتُ الْعَدُوَّ

«مبذول» لمستحقه «بشيء معروف» أي بوجهه وقدر مستحسن، لا الإسراف، ولا التغافل ولا في غير الموضع مع كف الأذى عن جميع الخلاقين فإنه النفع العام الممكن الإيصال «فاما تلك» الخصلة المتعارفة «فশطاره و فسق» تفسير لها و الشطاره التقامر أو الخبث والرداه، و الشاطر من أعيا أهله خبثا.

«ثم قال ما المروه» أي بإطلاقها و الظاهر أن المروه المذكوره مع الفتوه سهو من النساخ و كان ما تقدم تفسيرا للفتوه قال : «المروه و الله» قسم للتأكد لما في أنفسهم من خلاف ما ذكره عليه السلام «أن يضع الرجل خوانه» بالضم و الكسر معروف كالسفره و المراد هنا السفره «بفناء داره» أي خارجها مبالغه، و المراد به أن لا يأكل مع أهله و يكون له بيت للضيف و يأكل معهم، بل لا يأكل في بيته ثم ذكر عليه السلام الاهتمام بالإطعام في السفر بأن قال.

«فاما التي في الحضر فتلاؤه القرآن» و العمل به ليتم له حمل الأمانه التي هي العمل بما فيه و يستحق الإنسانيه التي قال الله تعالى: (وَ حَمَلَهَا إِلَّا نَاسٌ) [\(١\)](#)

«و» كذا «اللزوم المساجد» التي هي بيوت الله «و المشي مع الإخوان» في حواناتهم أو الأعم «و النعمه ترى على الخادم» و هو من جمله التحديث بنعم الله في

ص: ٢٦٠

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكُثُرَةُ الرَّادِ وَ طِبِيهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ - بَعْدَ مُفَارِقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثُرَهُ الْمِزَاحِ
فِي عَيْرٍ مَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

قوله تعالى: (وَ أَمَّا نِعْمَهِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ) [\(١\)](#) كما ورد به الأخبار «أنها تسر الصديق»

من المؤمنين «و تكبت» و تذل و تخزي الكافرين و المنافقين و الفاسقين، فإنهما أعداء المؤمنين، و الظاهر أن المراد انضمام هذه الحال مع الإطعام الذى ذكره عليه السلام أو لا في معناه على الإطلاق، و الحاصل أن المروءة و الإنسانية هي الأخذ بمحاسن الأخلاق و التجنب من مساويها و الأخلاق المذكورة أهمها، ولو أريد بتلاوه القرآن التلاوه مع العمل فإنها التلاوه الكاملة المعبرة لأن غيرها كالعدم - دخل الجميع فيها بلا تكلف.

«و أما (إلى قوله) معك» في السفر أعم من الصاحب و غيره «و كتمانك على القوم أمرهم» أي مساويا لهم و ما لا يحبون إظهاره «بعد (إلى قوله) المزاح» و الدعا به «في غير ما يسخط الله عز وجل» من الفحش و أمثاله، فإن كثرة المزاح و إن كانت مذمومه في نفسها إلا أنها مرخص فيها في السفر.

روى الكليني في الصحيح، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في وصيته له لبعض ولده أو قال قال أبي لبعض ولده إياك و المزاح فإنه يذهب بنور إيمانك و يستخف بمروتك [\(٢\)](#).

و في الحسن عن حفص بن البختري قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم و المزاح فإنه يذهب بماء الوجه - و في الحسن كال صحيح، عن ابن أبي عمير عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحببت رجلا فلا تمازحه و لا تماره إلى غير ذلك من الأخبار الكثير المحمولة على الكثير.

ص: ٢٦١

١- (١) الضحي - ١١.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و السبعة التي بعده في أصول الكافي باب الدعا به و الضحك من كتاب العشرة خبر ١٩-٨-١٩-٣-١٩-٦-٢-٦ .٧

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الَّذِي بَعَثَ حَيْدَرِي صَيَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرْوَءَةِ وَ إِنَّ
الْمَعْوَنَةَ تَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ وَ إِنَّ الصَّابَرَ يَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن عمر بن خлад قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك: الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن، فظننت أنه عنى الفحش، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الأعرابي فيهدي له الهديه ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا - فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان إذا اغتنم يقول ما فعل الأعرابي ليته أتنا.

و في القوى عن يونس الشيباني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كيف مداعبه بعضكم بعضاً قلت: قليل قال فلا تفعلوا فإن المداعبه من حسن الخلق وأنك تتدخل بها السرور على أخيك، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يداعب الرجل يريد أن يسره وعنده عليه السلام ما من مؤمن إلا و فيه دعابة قلت، و ما الدعابة؟ قال: المزاح، و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الضحك تميت القلب، و قال كثرة الضحك تميت الدين كما تميت الماء الملح - و عنه عليه السلام قال: (إن - خ) من الجهل الضحك من غير عجب قال و كان يقول:

لا تبدين عن واصحه وقد عملت الأعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات.

«و إن المعونه» في الإنفاق والخلق «تنزل» من السماء «على قدر المؤنه»

والخرج «و إن الصبر يتزل» من الله تعالى «على قدر شد البلاء» و الحاصل أن الإطعام مطلوب سيمما في السفر، وقد تقدم بعض الأخبار في ذلك، و الأخبار في ذلك متواتره و فوقيها.

بَابُ ارْتِيادِ الْمَنَازِلِ وَالْأَمْكَنَةِ الَّتِي يُنْكِرُهُ النُّزُولُ فِيهَا

رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيَّاكُمْ وَالْتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ

باب ارتياض المنازل إلخ

والارتياض الطلب الباحث عن حسنها «روى السكوني» في القوى كالبرقى [\(١\)](#)

«إِيَّاكمْ وَالْتَّعْرِيسَ» أَيْ أَبْعَدُوا أَنفُسَكُمْ عَنِ النَّزُولِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالْاسْتِرَاحَةِ «عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ» وَأَطْرَافِهَا «وَبَطْوَنِ (إِلَى
قُولِهِ) السَّبَاعِ» وَمَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ الْلَّفِ وَالنَّشَرِ إِنْ ظَهَرَ الطَّرِيقُ مَسَالِكُ السَّبَاعِ لِلتَّنَنِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَطْرَافِهَا لِلْحَيَّانَاتِ الْمَيِّتَةِ
فِيهَا وَالسَّبَاعَ تَجْرِي إِلَيْهَا غَالِبًا، إِنْذَا نَامَ الْمَسَافِرُ جَاءَ السَّبَاعَ وَافْتَرَسَهَا بِخَلَافِ مَا إِنْذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ تَكُونُ فِي
بَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الطَّرِيقِ (أَوْ) إِلَيْهِمَا بِاعتِبَارِ جَمِيعِهِ الْمَدَارِجِ (أَوْ) إِلَى الْبَطْوَنِ وَهُوَ أَظَهَرٌ لِقَرْبِهَا.

وَلَمَّا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ مَرْسَلاً، عَنْ عَلَى صَلَواتِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْزَلُوا الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَأْوَى
الْحَيَاةِ وَالسَّبَاعِ - وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّدِّا سَافَرْتُ فَلَا تَنْزَلُ الْأَوْدِيَةِ
فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاةِ وَالسَّبَاعِ، وَمَسْتَنْدًا عَنِ الْمَفْضُلِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: سَرَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ فَصَرَنَا إِلَى بَعْضِ
الْأَوْدِيَةِ فَقَالَ، أَنْزَلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا تَدْخُلُوا الْوَادِيَ فَنَزَلْنَا فَمَا لَبَثْنَا أَنْ أَظْلَلْنَا سَحَابَهُ فَهَطَّلَتْ عَلَيْنَا (أَيْ جَاءَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ
السَّائِلُ) حَتَّى سَالَ الْوَادِي فَآذَى مَنْ كَانَ فِيهِ.

ص: ٢٦٣

-١ (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في المحاسن باب الامكنه التي لا ينزل فيها خبر ٤-٣-١ من كتاب السفر ص ٣٦٤.

الطَّرِيقِ وَ بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَاتِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَحَوَّفُ فِيهِ السَّبَعُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَئٍ إِنَّ قَدِيرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَمَ» رواه البرقى فى الصحيح عنه عليه السلام [\(١\)](#) و روى البرقى فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت مدخلًا تخافه فاقرأ هذه الآية (رَبِّ أَذْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًاً تَصِيرًاً [\(٢\)](#)

إِذَا عَاهَيْتَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِىِّ .

و روى الكليني، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه آية الكرسى و قل له: عزتم عليكم بعزمكم الله، و عزيمكم محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عزيمكم سليمان بن داود، و عزيمكم أمير المؤمنين و عزيمكم الأمه الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) من بعده فإنه ينصرف عنك إن شاء الله، قال: فخررت فإذا السبع (أى الأسد) قد اعترض فعزمت عليه و قلت إلا تنحيت عن طريقنا و لم تؤذنا قال:

فنظرت إليه قد طأطأ رأسه و أدخل ذنبه بين رجليه و انصرف [\(٣\)](#).

و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا على ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطه أو بليه؟ فقل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، فإن الله عز و جل يصرف بها عنك ما يشاء من أنواع البلاء، و روى البرقى فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن العفاريت من أولاد الأبالسه تتخلل

ص: ٢٦٤

-١- (١) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى المحسن باب التحرز خبر ٢-١ من كتاب السفر ص ٣٦٧.

-٢- (٢) الإسراء - ٨٠.

-٣- (٣) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى أصول الكافى باب الحرز و العوذة خبر ١٢ - ١٤ من كتاب الدعاء.

سَعِيْ إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبَعِ حَتَّىٰ يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْزَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

بَابُ الْمَشِىِ فِي السَّفَرِ

رَوَى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهَدِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرُوا وَ اَنْسِلُوا فَإِنَّهُ أَخْفُ عَلَيْكُمْ .

وَ رَوَى: أَنَّ قَوْمًا مُشَاهَ أَدْرَكُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكَوْا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَسْيِ فَقَالَ لَهُمْ

وَ تَدْخُلُ بَيْنَ مَحَالِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنْفَرُ عَلَيْهِمْ إِبْلِهِمْ فَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِآيَهِ الْكَرْسِيِّ^(١) وَ هُوَ مَجْرِبٌ، وَ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ مَعَاوِيهِ بْنِ عُمَارَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ سَتَصْحِبُ أَقْوَامًا فَلَا تَقُولُنَّ أَنْزَلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزَلُوا هَاهُنَا. فَإِنْ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيكَ^(٢) يَعْنِي يَقُولُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْخَاصِيَّهِ، فَإِنْ اخْتَرْتَ مَكَانًا فَإِنْ حَصَلَ مَضْرُوهٌ يَكُونُ عَلَيْكَ، وَ كَذَا فِي جُمِيعِ أَمْوَالِ السَّفَرِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

باب المشى في السفر

«روى منذر بن جيفر» بالجيم و الياء ب نقطتين تحتها «عن يحيى بن طلحه النهدى» بالفتح قبيله من اليمن «قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام» في القوى «سيروا و انسروا» بالضم و الكسر أى أسرعوا.

«و روى أن قوما إلخ» رواه البرقى في القوى، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) و في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت المشاه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنسنان (أى الإسراع) في السير فعلوا فذهب

ص: ٢٦٥

١- (١) محسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٨٠.

٢- (٢) محسن البرقى باب ارتياض المنازل خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦٤ ج ٢.

٣- (٣) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى المحسن - باب المشى خبر ٤-٥ من كتاب السفر ص ٣٧٧.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَمُ أَنْ يَحْجَجَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ
الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الطَّافَةَ وَ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزْرُكُمْ وَ اسْتَبِطُنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَ رَوَى عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجٌ
الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(١) قَالَ يَخْرُجُ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ شَيْءٌ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُشْرِكِ قَالَ يَمْشِي وَ يَزْكُبُ قُلْتُ لَا
يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

عنهم الإعياء و كأنما نشطوا من عقال - و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال عليكم
بالنسلان فإنه يذهب بالإعياء و يقطع الطريق - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح كالشيخ ^(٢) «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) أن يحج» أي حجه الإسلام «قال: نعم» و
يحمل على ما كان مستقرا قبله، وسيجيء الأخبار في ذلك «أن حجه الإسلام (إلى قوله) من المسلمين» و حمل على المستقر أو
الاستحباب المؤكد أو على القريب مثل أهل مكه و نواحيها بحيث لا يتعب بالمشي و يؤيده ظاهر الآية و سيجيء حكمه إن شاء
الله - و كراع الغميم موضع بين الحرمين - (والإعياء) الكلال - (والأزر) كصحب و جدر جمع الإزار و هو ما يشد على الوسط
«و استبطنو»

أى شدوا الإزار على بطونكم فوق معقد الإزار قليلا.

«و روى على بن أبي حمزة» في الموثق «عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ في القوى ^٣ و هو كالسابق.

ص: ٢٦٦

١- (١) آل عمران - ٩٧ .

٢- (٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٤-٢٥ .

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثرا استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك بيئهم وإذا دعوك فاجبهم وإذا اشتغلوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك - من دابه أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فأشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تغرن حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشوره حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلى وأنت مستعمل فكرتك وحكتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتمهم يغامرون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا فوضاً فأعطي معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنًا

باب آداب المسافر و مستحباته

«روى سليمان بن داود المنقري» في القوى كالكليني (١) و كأنه منقول من كتاب حماد و لهذا حكم الشیخان الأجلان بصحته «عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام» و في المحسن، عن حماد بن عثمان (أو) ابن عيسى (٢) و في الكافي عن حماد و الظاهر أنه ابن عثمان لقله روايه ابن عيسى عنه عليه السلام و ذكر أنه سمع منه عليه السلام سبعين حديثاً فلا يزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثاً وإن أمكن أن يكون هذا الخبر من العشرين، لكن لما لم يجزم الشیخان يشكل الجزم به، بل الظاهر إلحاد الفرد بالأعم الأغلب، و على أي حال فهما ثقنان.

٢٦٧ ص:

١- (١) اورد قطعه منه في الروضه ص ٣٠٣ طبع الآخوندي خبر ٤٦٦.

٢- (٢) محسن البرقى باب آداب المسافر خبر ١ من كتاب السفر.

وَ إِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيئًا فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا إِنَّ لَا عِيْ وَ لُؤْمٌ وَ إِذَا تَحِيرَتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْقُصْدِ فَقَفِفُوا وَ تَأْمَرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَشِهِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاهِ مُرِيبٌ لَعَلَهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ الْلُّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَرَكُمْ وَ اخْيَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوُا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعِينِيهِ شَيئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا مَنَّى إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤْخِرُوهَا لِشَيْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرْخُ مِنْهَا دَيْنُ وَ صَلٌّ فِي جَمَاعَهِ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍ وَ لَا تَنَامَنَ عَلَى دَائِتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا

«إذا سافرت (إلى قوله) في أمرك» بالاستشارة منهم «و» في «أمرهم»

بحملهم على المشاوره أو بالتفكير لو استشاروك أو يكون المراد به الاستخاره فإنها استشاره من الله تبارك و تعالى وقد تقدم فى باب الاستخاره فى حديث هارون بن خارجه و رواه البرقى فى الموثق كال صحيح عنه أيضا و سماها مشاوره «و أكثر التبسم فى وجوههم»

فإنه فى نفسه محمود سيمما فى السفر فإنه يضيق فيه الأخلاق و كذا الأكثر، و المراد بالصلاه فى الأمر بكشرتها (إما) الدعاء (أو) الصلوات على الأنبياء أو ما هو مطلوب فيه مما تقدم (أو) كان فى شرع من قبلنا و إلا فالمطلوب التخفيف فى شرعا كاما تقدم، و كذا المراد بالصلاه فى قوله (و تصلى و أنت مستعمل فكرتك) أو قبل الصلاه و بعده، و إلا فالمطلوب فيها الإقبال على الله تعالى لا الأفكار المشروعة فى غيرها.

وقوله «إإن (لا) عى» بالكسر أى جهل أو بالفتح عجز و لوم يستحق بقولها الملامه «و إذا تحيرتم في الطريق» بأنه طريق أم لا «فانزلوا و إذا شكتم في القصد» بأنه مقصودكم و إن علمتم أنه الطريق «فقفوا» و الفرق بين الأمرين ظاهر «و توأمروا» و تشاوروا في الآخر أو الآخر (و المريب) من يقع في الريب و الشك (و الزوج) الرمح، فيمكن أن يكون للمبالغه أو الحقيقة بأن يكون جماعه على الرمح فيصلون جماعه ما داموا أحياء (و الدبر) محركه جراحه ظهر الدابه لاسترخاء

وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحِمَّلٍ يُمْكِنُكَ التَّهِيدُ لِإِسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَأَنْزَلْتَ عَنْ دَائِتِكَ وَ ابْدَأْتَ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلِيكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ يَأْخُسِنَهَا لَوْنًا وَ أَلْيَنَهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرُهَا عُشْبًا فَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلَّ رَكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا

المفاصيل أى إذا لم يمدد يسترخي المفاصيل «إنها نفسك» لأنها إذا ماتت تموت غالباً (والمذهب) مصدر ميمى بمعنى الذهاب و الباقي ظاهره بأخبار كثيرة.

(منها) ما ورد في المشاوره - روى البرقى في الصحيح، عن معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال استشر في أمرك [الذين يخشون ربهم \(١\)](#).

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتكم مستشيراً، إن الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر عليهم السلام خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن - أما الحسن فإنه مطلق للنساء، و لكن زوجها الحسين فإنه خير لابتكم.

و في الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: استشارني أبو عبد الله عليه السلام مره في أمر فقلت، أصلحك الله: مثلى يشير على مثلك؟ قال: نعم إذا استشرتك.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم ينصحه سلب الله عز و جل رأيه و عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المشوره لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها و إلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له (فأولها) أن يكون الذى يشاوره عاقلاً (و الثانية) أن يكون حراً متديناً (و الثالثة) أن يكون صديقاً مؤاخياً (و الرابعة) أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يستر ذلك و يكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفع بمشورته، و إذا كان حراً

ص: ٢٦٩

-١- (١) اورد هذا الخبر و الخمسه التي بعده في المحاسن باب الاستشاره خبر ٤-٧-٩-١٤-١٥-١٢ من كتاب المنافع ص ٦٠١

إِرْتَحَلْتَ فَصَيْلَ رَكْعَيْنِ ثُمَّ وَدَعَ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَّتْ بِهَا وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبِدَأَ فَتَصَيِّدَ دَقَّ مِنْهُ فَافْعُلْ - وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا وَعَلَيْكَ بِالْتَسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَالِمًا عَمَلاً وَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًّا وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَسِرْ فِي آخِرِهِ وَإِيَّاكَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ

رَوَى عَلَى بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ضَلَّتْ عَنِ الطَّرِيقِ

متدينًا جهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة.

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، مشاوره العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح فإياك و الخلاف فإن في ذلك، العطب - إلى غير ذلك من الأخبار.

باب دعاء الضال عن الطريق

«روى على بن أبي حمزه عن أبي بصير» في الموثق والبرقى في القوى^(١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» لكن ذكر البرقى «قال عبيد الله» راوى على بن أبي حمزه فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتتحى و ينادى مكان ذلك قال فتحى فنادى ثم أتانا فأخبرنا أنه سمع صوتاً برز دقيقاً (يرد رقيقة - خ) (نفسيره) يقول، الطريق يمنه أو قال يسره فوجدناه كما قال، قال البرقى - و حدثني به أبي أنهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فأرشدونا و قال صاحبنا سمعت صوتاً دقيقاً (رقيكا - خ) يقول، الطريق

ص: ٢٧٠

١- (١) محسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ١ ص ٣٦٢

فَنَادِ - يَا صَالِحٌ أُوْ يَا أَبَا صَالِحٍ أَرْسِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحُمْكُمُ اللَّهُ .

وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَالْبَحْرُ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ

يمنه فما سرنا إلا قليلاً حتى عارضنا الطريق - والمسموع من المشايخ أن المنادى صاحب الأمر صلوات الله عليه حتى إنه ذكر بعضهم: أنه ضل عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى فقال: رأيت بعد النداء شخصاً من عشره فراسخ متوجهاً إلى ففى لمحه جاءه و سقانى و بغلتى الماء، ثم قال: اركب و تقدمنى حتى وصلت إلى الطريق، ثم غاب عنى ولم أره في صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل أو غيره.

«و روى (إلى قوله) حمزة» و المشهور أن الخضر عليه السلام يكون في البر و اليأس يكون في البحر فيمكن أن يكونا هما أو من أولياء الله من الإنس، و يمكن أن يكونا من الجن.

كما رواه البرقى، عن عمر بن يزيد قال: ضللنا سنه من السنين و نحن في طريق مكه، فأقمنا ثلاثة أيام نطلب الطريق فلم نجده فلما أن كأن في اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الإحرام و من الحنوط فتحنطنا و تكفنا بإزار إحراماً فقام رجل من أصحابنا فنادى يا صالح يا أبا الحسين فأجابه مجيب من بعد فقلنا له: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا من النفر الذى قال الله عز و جل في كتابه (وَإِذْ صَرَرْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَعْمِلُونَ الْقُرْآنَ) و لم يبق منهم غيري فأنا مرشد للضال إلى الطريق قال، فلما نزل نتبع الصوت حتى خرجنا إلى الطريق [\(1\)](#).

و روى عن زيد الشحام في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدعوا للضاله:

اللهم إنك إله من في السماء و إله من في الأرض و عدل فيهما، و أنت الهدى

ص: ٢٧١

١- (1) محسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر ٣ من كتاب السفر ص ٣٧٩

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَىٰ إِذَا نَزَّلْتَ مُنْزَلًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا

من الصلاة و ترد الصلاة رد على ضالتى فإنها من رزقك و عطيتك، اللهم لا تفتن بها مؤمنا و لا تغرن بها كافرا - اللهم صل على محمد عبدك و رسولك، و على أهل بيته [\(١\)](#).

و فى القوى، عن أبي عبيده الحذاء قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضل بعيري فقال: صل ركعتين ثم قل كما أقول: اللهم راد الصلاة هاديا من الصلاة رد على ضالتى فإنها من فضلك و عطائك [\(٢\)](#) ففعلت فوجدت فى كلام طويل هذا مضمونه.

باب القول عند نزول المنزل

أى فى السفر، و يتحمل الأعم كما تقدم فى كثير من أخبار السفر «قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان فى وصيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٣\)](#) «على عليه السلام يا على إذا نزلت» أى أردت أن تدخل منزلًا حتى يكون الدعاء سببا لاختيار الله تعالى له المنزل المبارك، و يحتمل أن يقال بعد الدخول سيماء إذا نسى عند الدخول و

ص: ٢٧٢

-١) محسن البرقى باب ارشاد الصال عن الطريق خبر ٣ ص ٣٦٣ من كتاب السفر.

-٢) محسن البرقى باب ارشاد الصال عن الطريق خبر ٤ و فيه بعد قوله ضالتى - فانها من فضل الله و عطائه قال: ثم ان ابا جعفر (عليه السلام) امر غلامه فشد على بعير من ابله محمله، ثم قال: يا با عبيده تعال فاركب، فركبت مع ابي جعفر عليه السلام، فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: يا با عبيده هذا بعيرك فإذا هو بعيري.

-٣) محسن البرقى باب دخول بلده خبر ٢ ص ٣٧٤ من كتاب السفر.

مِبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ تُرَاقُ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعُ عَنْكَ شَرُّهُ.

باب القول عند دخول مدينه أو قريه

كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلَّیٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِیٌّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِینَةً أَوْ قَرْیَةً فَقُلْ حِينَ تُعَانِنَهَا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا

يكون الدعاء لأن يصير الله منزله مباركا له بأن يعبد الله تعالى و لا يخالف الله فيه حتى يرزقه الله خيره المعنوي والصورى ويحفظه الله تعالى من الشرىن.

و روى البرقى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لأخوين: إذ أويتما إلى المنزل فصليا العشاء الآخره فإذا وضع أحد كما جنبه على فراشه بعد الصلاه فليسبح تسبيح فاطمه عليها السلام ثم ليقرأ آيه الكرسى فإنه محفوظ من كل شيء حتى يصبح فعملا به و حفظا من اللصوص الراصدين لهما و خيل إليهم أن عليهم حائطا.

باب القول عند دخول مدينه أو قريه

«كان في وصييه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه البرقى بالإسناد السابق [\(١\)](#) قال «يا على (إلى قوله) من شرها» اللهم أطعمنا من خانها [\(٢\)](#) وأعذنا من وبائها «و حبينا (إلى قوله) إلينا» الظاهر أن المراد بالخان الخوان و المقصود نعمها كان الله تعالى جعله في خوانه لخلقه (أو) الخان المعروف الذى ينزل فيها التجار، و الوباء بالمد و القصر، الطاعون، و المرض العام أو مطلق المرض.

و عن على بن (أبى - خ) المغيرة (الثقة) قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام، إذا سافرت

ص: ٢٧٣

١- (١) محسن البرقى باب دخول بلده خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٧٤.

٢- (٢) فى النسخة التى عندنا من المحسن (اطعمنا من جناها).

وَ حَبْ صَالِحِي أَهْلَهَا إِلَيْنَا.

باب الموت في الغربة

رَوَى الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ تَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَّا كِيهٍ إِلَّا بَكَتُهُ بِقَاعُ الْمَأْرُضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتُهُ أَنْوَاهُهُ وَ بَكَتُهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ يَصْبِحُ عَدُّهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمُلَكَانِ الْمُوَكَلَانِ بِهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَّفَتَ يَمْنَهُ وَ يَسِيرَهُ وَ لَمْ يَرَ أَحَدًا رَفِعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَنْ تَلْتَفَتَ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عَزَّتِي

فدخلت المدينة التي تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها: اللهم رب السماوات و ما أظلمت، و رب الأرضين السبع و ما أقلت (أى حملته) و رب الرياح و ما ذرت و رب الشياطين و ما أضلتك أن تصلى على محمد و آل محمد و أسألك من خير هذه القرى و ما فيها و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها^(١).

باب الموت في الغربية

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن أبي محمد الوابشى» و لا- يضر جهالته «عن أبي عبد الله عليه السلام» بكاء هذه الأشياء كنایه عن تحسرها لفارقها لأنه يعبد الله تعالى فيها (أو) كأنهم متৎرون.

«وقال عليه السلام» رواه البرقى مرسلا عنه عليه السلام^(٢) ، و العقدة، المرض المقدر عليه كالعقدة و كأنه يعتذر تعالى قدسه إلى المريض أن المرض بتقديرى عليك

ص: ٢٧٤

١- (١) محسن البرقى باب دخول بلده خبر ص ٣٧٤.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و ما قبله فى المحسن باب موت الغريب خبر ٢-١ من كتاب السفر ص ٣٧٠.

وَ جَلَالِي لِئِنْ أَطْلَقْتُكَ عَنْ عُقْدَتِكَ لَا صَيْرَنَكَ فِي طَاعَتِي وَ لِئِنْ قَبضْتُكَ لَا صَيْرَنَكَ إِلَى كَرَامَتِي.

باب تهنيه القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عائلك نفتك وغفر ذنبك.

باب ثواب معانقه الحاج

في روايه أبي الحسين الأسدى رضى الله عنه قال قال الصادق عليه السلام: من عائق

لمصلحتك و ثوابك.

باب تهنيه القادم من الحج

التهنئة بالهمز خلاف التعزية وبالفارسيه (مبارك باد گفت) «قال الصادق عليه السلام» رواه البرقي عن أبيه مرسلان عنه عليه السلام (١) والخلف العوض، وروى الكليني قويا عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه (٢).

باب ثواب معانقه الحاج

«في روايه أبي الحسين الأسدى» الثقة رضى الله عنه، وكان من الأبواب ووسائل وصول الأصحاب وهداياهم إلى صاحب الأمر صلوات الله عليه وسلم، وإلى نوابه

ص: ٢٧٥

١- (١) محاسن البرقي باب تهنيه القادم خبر ١.

٢- (٢) أصول الكافي - باب حسن الصحابة و حق الصاحب في السفر خبر ٤ من كتاب العشرة.

حاجاً بعباره كان كأنما استلم الحجر الأسود.

باب النوادر

رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ

الأربعه - و هم أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى و هو أول من نصبه أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه - ثم على - ابنته - محمد بن عثمان أبو جعفر مع نص أبيه عليه فلما حضره الوفاه و اشتد حاله حضر عنده جماعه من وجوه الشيعه - منهم - أبو على بن همام و أبو عبد الله بن محمد الكاتب - و أبو عبد الله الباقطانى - و أبو سهل إسماعيل بن على النوبختي - و أبو عبد الله بن أبي خيار - و غيرهم من وجوه الأكابر، فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم، الحسين بن روح النوبختي القائم مقامى والسفير بيني وبين صاحب الأمر عليه السلام و الوكيل و الثقه الأمين فارجعوا فى أموركم إليه و عولوا عليه فى مهماتكم فبذلك أمرت وقد بلغت، ثم أوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن على بن محمد السمرى، فلما حضرته الوفاه سئل أن يوصى، فقال: الله أمر هو بالغه، و هو الغيبة الكبرى. و وقعت فى سنها تسع و عشرين و ثلاثمائة - و هذه سنه إحدى و ستين بعد الألف نرجو من الله تعالى أن يصلنا إلى خدمته و يمتننا بالفوز إلى الشهاده تحت لواءه صلوات الله عليه و على آباء الطاهرين.

قوله عليه السلام «من عانق حاجا بعبارة» أى حين الدخول مع غبار السفر أو الأعم منه و من الطريق (أو) يكون كنایه عن القرب لا مع بعد العهد، وقد تقدم استحباب تعظيم الحاج و المصافحة.

باب النوادر

«روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري» الثقة العظيم الشأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

أَهْلَهُ لَيَلَّا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُمْ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلَيَسْرِعِ الْإِيَابَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَ يُسِّيءُ الْأَخْلَاقَ وَ يُخْلِقُ الشَّيْبَ وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحَسِينَ، وَعَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ الْبَاقِرِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَمْ يَحْصُلْ هَذِهِ الرَّتْبَهُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كِتَابَهُ كَانَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ، وَنَقلَهُ مِنْهُ فَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ السَّنَدِ، وَلِهَذَا عَمِلَ بِهَذَا الْخَبَرِ،
الْعَامِهِ وَالْخَاصِهِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ^(١) وَفِيهِ إِرْسَالٌ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَيَدْلِيلٌ عَلَىٰ كُرَاهَهُ دُخُولِ الْمَسَافِرِ مِنْزَلَهُ فِي الْلَّيلِ إِلَّا
أَنْ يَعْلَمُهُمْ - وَرَوَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْزَلَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَىٰ ابْنَهُ نَائِمًا مَعَ زَوْجِهِ فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ
أَجْنبِيٌّ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا سَمِعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ .

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ قَوِيًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٢ وَالْإِيَابَ الرَّجُوعَ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) «قَالَ سَيِّرُ
الْمَنَازِلِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ السَّيْرَ لِلتَّنَزِّهِ وَالتَّفَرِجِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ إِلَىٰ الْمَنَازِلِ، وَهِيَ ثَمَانِيَهُ فَرَاسِخٌ، بَلْ نَهَايَتِهِ إِلَىٰ ثَمَانِيَهُ
عَشْرِ مِيَالًا - سَتَهُ فَرَاسِخٌ، فَإِنَّ الرَّائِدَ عَلَيْهَا يَنْفَدِدُ الزَّادَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْيَى غَالِبًا لَهَا مَا يَكْفِيَهَا بِخَلَافِ السَّفَرِ وَيُسِّيءُ أَخْلَاقَ
الْمَصَاحِبِينَ وَيَتَسَخُّ ثَيَابَهُمْ وَتَبَلِّي بِخَلَافِ ما إِذَا كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَرْتَبِطُ الدَّمَاغُ وَيَخْرُجُ الْبَدْنُ وَالرُّوحُ مِنَ الْكَلَالِ .

كَمَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبْصَيْغَ بْنِ نَبَاتَهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِيَسْ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاحِنًا إِلَّا فِي
ثَلَاثَةِ، مَرْمَهٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ خَطْوَهُ لِمَعَادٍ

ص: ٢٧٧

١- (١-٢-٣) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ آدَابِ الْمَسَافِرِ خَبْرُ ٤-٣-٢٧٦-٢٧٧ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ ص ٣٧٦-٣٧٧ .

وَرَوْيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ يَإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا ضَلَّتُمُ الطَّرِيقَ فَتَبَأْمُوا .

وَرَوْيَ جَعْفَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ عَلَى دِرْوَهُ كُلًّا حِسْرٌ شَيْطَانًا فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَرْحُلْ عَنْكَ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا مُعَتَمِّدًا تَحْتَ

أو لذه في غير محرم [\(١\)](#).

وَكَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: رَوْحُوا أَنْفُسَكُمْ بِيَدِيْعِ الْحَكْمَهِ فَإِنَّهَا تَكُلُّ كَمَا تَكُلُّ
الْأَبْدَانَ [\(٢\)](#)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِحَ فِي السِّيرِ مِنْ كُتُبِ الْحَكَمَاءِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْمُشْتَوِيِّ [\(٣\)](#) وَالْحَدِيقَهِ وَأَمْثَالَهُمَا لِيَكُونَ سِيرَهُ سَفَرًا إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَفَكَّرُ فِي آلَاهَ وَنَعْمَانَهُ وَحَسْنِ بَلَاثَهُ لِيَخْرُجَ بِهِ عَنْ مِشَابِهِ مِنْ هُمْ كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ.

«وَرَوْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ» فِي الْحَسَنِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْقَوْيِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [\(٤\)](#)«قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخْطَأْتُمْ» الطَّرِيقَ «فَتَبَأْمُوا»

أَيْ تَوَجَّهُوا إِلَى جَانِبِ يَمِينِكُمْ.

«وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» قَدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ الصَّلَاهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَسْنَدًا «أَنَا ضَامِنٌ (إِلَى قَوْلِهِ) تَحْتَ حَنْكِهِ»
حِينَ الْذَّهَابِ إِلَى السَّفَرِ لَا فِي جَمِيعِ السَّفَرِ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ الإِرَادَهِ «ثَلَاثًا» أَيْ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ التَّيْ ذِيْكُرُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْ

ص: ٢٧٨

١- (١) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ فَضْلِ السَّفَرِ خَبْرُ ٤ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ ص ٣٤٥ .

٢- (٢) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ النَّوَادِرِ خَبْرُ ١ مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ .

٣- (٣) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرَرَهُ مِنَ الْمُشْتَوِيِّ إِلَخَ نَقْوِلُ بِلِ الْمُنَاسِبِ، بِلِ الْمُتَعِينِ أَنْ يَقُولَ: فِي السِّيرِ فِي كَلِمَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)
الَّذِينَ هُمْ ادْرِيُّ بِمَا فِي الْبَيْتِ، الَّذِينَ مِنْ تَمْسِكِ بِهِمْ نَجِيَ، وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ سَفِينَهُ نُوحٌ، لَا كُتُبُ الْحَكَمَاءِ، وَالْعَجْبُ مِنْهُ قَدْهُ مَعَ
شَدِهِ عَنْيَاتِهِ فِي تَوْجِيهِ النَّاسِ إِلَيْهِمُ السَّلَامُ كَيْفَ ارْجَعَ إِلَى السِّيرِ فِي كَلِمَاتِ امْثَالِ الْمُشْتَوِيِّ الَّذِي قِيلَ فِيهِ مَا قَبْلُهُ وَلَعْلَهُ مِنْ
مَصَادِيقِ مَا قِيلَ أَنَّ الْجَوَادَ قَدْ يَكْبُو وَأَنَّ الصَّارِمَ قَدْ يَنْبُو وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

٤- (٤) مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ بَابُ دُعَاءِ الصَّالِحِ عَنِ الطَّرِيقِ خَبْرُ ١ مِنْ كِتَابِ السَّفَرِ ص ٣٦٢ .

حَنِكِهِ ثَلَاثًا أَلَا يُصِيبِهِ السَّرْقُ وَالْعَرْقُ وَالْحَرَقُ.

بَابُ تَوْفِيرِ الشِّعْرِ لِلْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

رَوَى مُعاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ - شَوَّالٌ

لا يُصِيبُهُ «السرقة والغرق» الشجا و الغصه «والحرق».

باب توفير الشعر للحج أو العمره

«روى معاويه بن عمارة في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح^(١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» أي معنى قوله تعالى «شوال و ذو القعده و ذو الحجه» أي الجميع وقت للحج بمعنى جواز إن شاء الحج و ما هو في معناه من العمره المتمتع بها إلى الحج من ابتداء شوال إلى وقت لا يفوت الحج و يفعل كثير من أفعال الحج في أوقاته الخاصه به، و يجوز إيقاع بعض الأفعال في بقيه ذي الحجه، فمن جعل جميع ذي الحجه من أشهر الحج كما هو ظاهر الآيه و هذا الخبر أراد هذا المعنى.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن (على الظاهر فإنه وإن كان في الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر أن الكليني أخذه من كتاب البزنطي، بل يمكن القول بصحته لإن جماع العصابة) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ، شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحج فيما سواهن^(٢).

وفي الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ، وَالْفَرْضُ التَّلِيهُ وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَد

ص: ٢٧٩

١- (١) التهذيب بباب العمل و القول عند الخروج خبر ٢ و الكافي بباب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمره خبر ١.

٢- (٢) أورده و ما بعده في الكافي بباب أشهر الحج خبر ١-٢.

وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَّ شَعْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَّ

فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ^١)

و هي شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و روى الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

ذو الحجه كله من أشهر الحج^(١) و هو نص في الباب، ولكن روى الكليني، عن علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج شوال و ذو القعده و عشر من ذي الحجه^(٢) الخبر و هو مرسل موقوف و الظاهر من قوله تعالى (فَمَنْ فَرَضَ إِلَّخ) الابتداء و من جعل شوال و ذا القعده و تسعه من ذي الحجه (أو) إلى الزوال من يوم عرفه (أو) إلى قريب من طلوع الشمس أو الزوال من يوم النحر أراد ابتداءه، و من جعل مع العاشر أراد إمكان إيقاع أكثر الأفعال أو جميعها فيها، و سيجيء تفصيل الأحكام، فلما كان هذه الأشهر أشهر الحج، فالأولى أن يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحج «فمن أراد الحج وفر شعره» أي شعر رأسه و لا يحلقه «إذا نظر (إلى قوله) شهراً»

و المشهور أنه على الاستحباب، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعده و لا في الشهر الذي تريد فيه العمره^(٣).

و ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن. عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال؟ قال

ص: ٢٨٠

١- (١) التهذيب.

٢- (٢) الكافي باب أشهر الحج خبر ٣ ثم قال: وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر.

٣- (٣) الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمره خبر ٣ و التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ١٩٢.

شَعْرُهُ شَهْرًا وَ قَدْ يُجْزِي الْحَاجَ بِالرَّخْصِ أَنْ يُوَفِّرْ شَعْرَهُ شَهْرًا رَوَى ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: .

لا بأس ما لم يرى الهلال^(١) و غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً فيكون التوفير قبل ذلك على الندب، ويمكن أن يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصة «روى ذلك هشام بن الحكم» في الصحيح «و إسماعيل بن جابر» في الصحيح كلاماً «عن الصادق عليه السلام» «و رواه إسحاق بن عمار»

في الموثق عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

ولكن خبر إسحاق على ما رواه الشيخ^(٢) مقيد بالعمره (و صحيحه) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم أوفر شعرى إذا أردت هذا السفر؟ قال: أفعه شهراً^(٣) (يمكن) حملها على العمره.

و روى الشيخ، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكه قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج، فإن عليه دما يهريقه^٤ فإنه وإن حمل على الاستحباب (على بن حديد) لكنه مؤيد للأخبار المتقدمة. و الخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزار (المجهول) قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فآخذ من شعرى حين أريد الخروج يعني إلى مكه للإحرام^٥

فظاهره الأخذ المستحب من الشرب والبدن بالنوره، لما رواه قوياء، عن أبي الصباح

ص: ٢٨١

-
- ١- (١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر^٣ و الكافي باب توفير الشعر خبر^٢.
 - ٢- (٢) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر^٦ - و قوله ره مقيد بالعمره نقول نعم لكنه في كلام الراوى لا في كلام الإمام عليه السلام.
 - ٣-٤-٥- (٣) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر^{٥-١٢-١٠}.

مُوسَى بْن جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَرُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَاعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ بِالنُّورَةِ وَ السُّوَاكِ.

باب مواقف الإحرام

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ حَمْسَةٍ

الكتانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من شعره فى أشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه، و من أظفاره و ليطل إن شاء الله [\(١\)](#).

ويؤيد اللحى ما رواه الكليني مرسلا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعده وأراد الخروج من رأسه و لا من لحيته [\(٢\)](#) فظهر أن الأحوط عدم الحلق وعدم إصلاح اللحى من أول ذى القعده إن لم نقل بظهور عدم الجواز كما عرفت.

«و روی، عن سماعه» في الموثق كالشيخ [\(٣\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الحجامه و حلق القفا» لأجل الحجامه «في أشهر الحج (إلى قوله) و إن أدمى» و ظاهره الضروره أو يحمل عليها أو على شوال جمعا بين الأخبار.

باب مواقف الإحرام

إلى المواقع التي يجوز الإحرام فيها بتوقيق الشارع و إلا فهى أكثر مما ذكره هنا و سيدركها فى مواضعها.

«روى عبيد الله بن على الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح [\(٤\)](#)

و إن كان الظاهر صحته أيضا لاتحاد طريقه إليه غالبا و لو نقل من غير الطريق

ص: ٢٨٢

- ١- (١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر .١
- ٢- (٢) الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج و العمره خبر .٤
- ٣- (٣) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر .٨
- ٤- (٤) الكافي باب مواقف الإحرام خبر ٢ و التهذيب باب المواقف خبر ١٣

وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَبْغِي لِحَاجٌ وَلَا مُعْتَمِرٌ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَتَ لِأَهْلِ الْمِدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَيَفْرَضُ الْحَجَّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَارَ وَاسْتَوْثَ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يُحَادِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَخْرَمَ

أيضاً (إما) لتكثُر طرقه إلى الكتاب واقتصاره في الأغلب على طريق واحد للشهوه (أو) لصحته عنده و عند المتقدمين وإن اشتبه على المتأخرین توثيق إبراهيم بن هاشم وإن لم يرد حديثه أحد إذا كان غيره ثقه (و إما) لأخذه من كتاب آخر منقولاً منه مثل كتاب صفوان أو حماد أو ابن أبي عمير كما في هذه الرواية، لأجل مصطلح المتأخرین نصفه بالحسن كالصحيح مع أن الغالب أن الخبر الذي ينقله في الحسن ينطلق لمصنف عن كتابه و له إليه طرق صحيحه «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» و هذه الخمسة هي المحدودة و ما زاد عليها ليس له حد محدود مثلها أو يقال للبعيد غالباً خمسة مع أنه لا- اعتبار بمفهوم العدد و سيدرك البقيه «لا- ينبغي» أي لا- يجوز لأخبار آخر و بقرينه قوله «الأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» لأن الأحكام الشرعية متلقاه من الشارع فإذا قررها و لم يقرر غيرها فلم يكن الإحرام إحراماً، ولا الحج حجاً و كان تشريعاً محضاً و التعبير بهذه العبارة مما شاهد مع العامه ابتداء و إلزام لهم أخيراً كما قررنا «لحاج» مارا منها «و لا- معتمر» كذلك «أن يحرم (إلى قوله) لأهل المدينة» أي من جاء منها سواء كان من أهلها أو لا كما في الباقي.

«ذا الحليفه و هو مسجد الشجره» و ظاهره الاختصاص بالمسجد و إن أمكن أن يكون ذو الحليفه الوادي الذي وقع فيه المسجد و يسمى ذلك الوادي به تسميه للكل باسم أشرف أجزائه و الاحتياط ظاهر «كان» أي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ليس في الكافي و التهذيب لفظه (كان) و يكون المراد بقوله «يصلى فيه» المكلف أي يصلى للإحرام «و يفرض الحج» أي يحرم بالحج بأن ينوي، و ظاهره أن الإحرام هو النية و التلبية

وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَ لَا يَنْبَغِي

خارجه عنه شرط فيه وإن احتمل أن يكون المراد به النية والتلبية التي لا ينعقد الإحرام إلا بها كما قال تعالى. (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ) و ظاهره الإحرام مع التلبية لقوله تعالى: (فَلَا رَفَثٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ) (١) فإنها لا تحرم ما لم يلب، وهذا هو المشهور
بين المتأخرین، فإنهم يقولون بوجوب مقارنه التلبية بالإحرام مثل النية و تكبيره الإحرام في الصلاه وهذا خلاف ظواهر الأخبار
كما سمعته و لكن الاحتياط معهم.

«إذا خرج (إلى قوله) الياء» أي دخل فيها لأن مسجد الشجره في المنخفضه والياء مستعليه عليها، فما لم يدخل فيها لم يستو
به الياء و ليس في الكافي و التهذيب هذه الجمله من قوله (إذا خرج إلى قوله أحرم) «حين يحاذى الميل الأول» و الميل الثاني
منتهاها «أحرم»، أي لبى لأن النية بدون التلبية كالعدم و تأويله بالتلبية جهراً كما ذكره المتأخرون بعيد جداً.

«و وقت لأهل الشام الجحفة» و هي قريه من غدير خم بفرسخ و يسمونها الآن بالرابع، و في القاموس، الجحفة بالضم ميقات أهل
الشام و كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلاً من مكه، و كانت تسمى مهيعه فنزل بنو عبيد و هم إخوه عاد، و كان آخر جهم
العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتذفهم الجحاف إلى الموت المستاصل فسميت الجحفة.

«و وقت لأهل نجد العقيق» و في القاموس النجد ما أشرف من الأرض أعلاه تهامه و اليمن، و أسفله العراق و الشام، و أوله من
جهه الحجاز ذات عرق، و في النهايه إلى قوله و في حديث آخر إن العقيق ميقات أهل العراق و هو موضع قريب من ذات عرق
قبلها المرحله أو مرحلتين «و وقت لأهل الطائف قرن المنازل»

بسكون الراء «و وقت لأهل اليمن يلمم و لا ينبغي إلخ» تتمه الخبر كما في الكافي و التهذيب ذكره عليه السلام مبالغه و تأكيداً.

ص: ٢٨٤

لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجِيدٍ وَقَالَ هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ وَوَقْتٌ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيُقَالُ لَهَا مَهْيَعُهُ

«وَفِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) وَقْتٌ» أَيْ مِيقَاتٍ «لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ» أَيْ لِمَنْ أَدْخَلَتْهُ الْأَرْضُ فِي نَجِيدٍ «وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْعَرَاقِ» «مِنْهُمْ» وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرِ أَنْ تَحْرُمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجَاوزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مَحْرُمٌ فَإِنَّهُ وَقْتٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَرَاقٌ.

غَرْضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرَّدُّ عَلَى الْعَامِهِ حِيثُ يَقُولُونَ لَمْ يَقْرَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَحْ الْعَرَاقَ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَظَاهَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَرَ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَفْتَحُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَخْبَرَ بِفَتْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَمَا وَالْأَهَامِيَّةِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ عِنْدَ كَسْرِ الْحَجَرِ الَّذِي عَجَزَ الصَّحَابَةُ عَنْ كَسْرِهِ وَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ وَصَرَبَ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ مِرَهُ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، فَظَاهَرَ نَارٌ (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتَ قَصْورَ الْمَدَائِنِ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَفَتَحْتَ عَلَى فَقَالِ الْمُنَافِقِينَ: (وَفِي رِوَايَاتِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ) إِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ وَيَسْخُرُ بِنَا فِي فَتْحِ الْبَلَادِ) وَهَذَا الْخَبْرُ مُتَوَاتِرٌ فِي كِتَابِهِمْ وَكِتَابِنَا، وَالْمَوْجُودُ فِي كِتَابِهِمْ أَنَّهُ وَإِنْ وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ الْعَقِيقِ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ لَكِنْ عَمَرٌ رَأَى أَنَّ طَرِيقَهُمْ بَعِيدٌ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ فَقَرَرَ لَهُمْ ذَاتَ عَرْقٍ، وَأَجَابُوا عَنْ مُخَالَفَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ عَمَرَ كَانَ مجْتَهِدًا وَيَجُوزُ لَهُ مُخَالَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْاجْتِهَادِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا كَانَ مجْتَهِدًا فَانْظُرْ إِلَى مَذَاهِبِهِمُ الشَّيْعَةِ وَآرَائِهِمْ

بطن العقيق من قبل أهل العراق، وقت لأهل اليمن يلملم وقت لأهل الطائف قرن المنازل، وقت لأهل المغرب الجحфе، و هي مهيعه، وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و من كان متزله خلف هذه المواقت مما يلى مكه فوقته متزله [\(٢\)](#).

و في الصحيح (على الظاهر) عن أبي أيوب الخاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت لأهل المدينه ذا الحليفه وقت لأهل المغرب الجحфе وهي عندنا مكتوبه مهيعه و وقت لأهل اليمن يلملم، وقت لأهل الطائف قرن المنازل، وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت [\(٣\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال أما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينه من ذي الحليفه و الجحфе و أهل الشام و مصر من الجحфе و أهل اليمن من يلملم و أهل السنده من البصره يعني من ميقات أهل

ص: ٢٨٦

١- (١) مع ان في صحيح مسلم عنون في الجزء السابع ص ٩٥ طبع مصر - باب وجوب امثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معاشر الدنيا على سبيل الرأي و نقل فيه انه (صلى الله عليه و آله) قال: إذا حدثتكم من الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل - وقال: إذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به و إذا امرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر إلخ و من الواضح ان تعين المواقت امر ديني شرعى إلخ.

٢- (٢-٣) الكافي باب المواقت خبر ١-٣.

..... البصرة^(١) و التفسير (إما) من على بن جعفر (أو) الشيخ.

و في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأهل المشرق العقى نحوا من بريدين ما بين بريدين إلى غمرة، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجفه، و لأهل اليمن يلملم^٢ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و استثنى من هذا الحكم مواضع (منها) من أراد العمره فى رجب و لم يصل إلى الميقات و خشى تقضيه فإنه يجوز له أن يحرم فى آخر يوم منه ليجوز ثوابه فإنها تلى الحج فى الفضل كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره بن أعين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال: العمره المفردة الخبر^(٣).

و روى الكليني و الشيخ فى الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجئه معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا و هو الذى نوى^(٤).

و في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره.

(و منها) إذا نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزم الإحرام من الموضع المنذور فيه على قول مشهور، لما رواه الشيخ فى الموثق عن على (و الظاهر أنه ابن

ص: ٢٨٧

١-٢) التهذيب باب المواقت خبر ١٥-١٦.

٢- (٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧.

٣- (٤) اورد هذا الخبر و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب المواقت خبر ٦ الى ١٠ و أورد الاولين فى الكافى باب من احرم دون الوقت خبر ٩-٨.

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُعْجِزُكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ

أَبِي حمزه و في بعض النسخ كما في المتهى والتذكرة عن الحلبي فيكون صحيحاً لكن الظاهر الأول لما سيرجىء) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأأن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال.

و في الصحيح، عن على بن أبي حمزه قال: كتب إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة و الظاهر أنها الرواية الأولى و تكريرها لكونها في أصل حماد و صفوان.

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أطعم الله عليه نعمه فعافاه من ذلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم (و استشكله) جماعه من الأصحاب بأنه لا يصلح أن يكون متعلقاً للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق والأحوط أن لا ينذر مثل هذا النذر و بعد الواقع الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم بإيقاع نيه أنه إن كان مشرعوا و مطلوباً للشارع فيها و إلا كان لغوا.

«و روى معاویه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الاعتماد عليهم في تحقيق الموضع و المشاعر، و لعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفاضة «و قال الصادق عليه السلام» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: آخر العقیق بريد أو طاس - و قال:

بريد البعث دون غمره ب يريدين ⁽¹⁾ و بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال أول العقیق بريد البعث و هو دون المسلح بسته أميال مما يلى العراق و بينه وبين غمره أربعه

ص: ٢٨٨

١- (1) اورد هذا الخبر و الخمسه التي بعده في الكافي باب مواقيت الاحرام خبر ٤-٥-٦-٧-٨.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ بَرِيدُ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةٍ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُهُ

وعشرون ميلاً- بريدان - و عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: حد العقيق ما بين المسلح إلى عقبه غمرة، وفي الصحيح، عن ابن فضال: عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوطاس ليس من العقيق.

وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإحرام من أى العقيق أفضل إن أحزم: فقال من أوله أفضل.

وفي القوى عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنما نحرم من طريق البصرة ولستنا نعرف حد عرض العقيق؟ فكتب أحزم من وجراه - وهي بالسكون موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلاً- ليس فيها منزل وقد تقدم في صحيحه عمر بن يزيد أنه بريد إن من بريد البعث إلى غمرة.

والظاهر أن بريد غمرة خارج من العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الأخبار فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق وهو ميقات العامه المسمى الآن بالمغاسل، والأولى أن لا يتجاوز من بركه الشريف، والظاهر أنه أول المسلح أو بعده بقليل وإن كان الأظاهر أن أول العقيق قبل البركه بفترسخين، والأحوط أن يكون الإحرام قبل غمرة، والأولى أن لا يتجاوز، ولو تجاوزها، من أولها فلا- يتجاوز عن آخرها وهو أول أوطاس و مفتتحها الجبال وهو ذات عرق والمغاسل بعده بفترسخ تقريباً، قوله عليه السلام «و هو بريد من دون بريد غمرة» أى قبله، ويحتمل أن يكون السهو من النساخ ويكون خبر المصنف خبر معاويه بن عمار.

«و قال الصادق عليه السلام» لم نجده مسندًا و لكنه عمل أكثر الأصحاب عليه وأكثر الأخبار على خلافه كما تقدم - نعم روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد العقيق أوله مسلح و آخره ذات عرق ^(١) أى في

ص: ٢٨٩

١- (١) التهذيب بباب المواقف خبر ١٧.

الْمَسْلَخُ وَ وَسْطُهُ غَمْرَهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِزْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ. وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلوغِ الْمِيقَاتِ

الفضيله، لما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار (الموثق) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من عمره قال: ليس به بأس و كان بريد العقيق أحب إلى [\(١\)](#) و حملهما على التقىه أظهر لأن ذات عرق ميقات قرره عمر

«و لا- يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات» روى في ذلك أخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجته في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع و لا أرى عليه شيئاً و إن أحب أن يمضى فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج [\(٢\)](#).

و في الحسن (على الظاهر) عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **الْحِجَّاجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ تَّمَّ** ، شوال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن و ليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً و ترك الشتتين.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أذينه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيء بعضها.

٢٩٠: ص

١- (١) الكافي باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام إلخ خبر ٩.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب المواقت خبر ٥-٣ و في الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ١-٢-٤.

وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِعِلْمٍ أَوْ تَقْيِيَةٍ

«و لا يجوز (إلى قوله) أو تقيه» روى الكليني رضى الله عنه فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كتبت إليه: إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل و عليهم فى ذلك مئونه شديده و نعجلهم أصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا، متزل فيه ماء و هو متزلا لهم الذى يتزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم؟ فكتب: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت المواقت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز المواقت إلا من عله^(١) و التقيه أيضا عله و أى عله أعظم منها.

و فى الصحيح، عن أبي بكر الحضرمى (الممدوح) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنى خرجت بأهلى ماشيا (بالمعجمة)، و فى بعض النسخ بالمهمله من المساء أو - الرفق) فلم أهل حتى أتيت الجحфе و قد كنت شاكيا (أى مريضا) فجعل أهل المدينة يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحфе^٢.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكه - قال و ما هي؟ قلت قالوا أحرب من الجحфе و رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أحرب من الشجره فقال: الجحфе أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا^(٢).

فأما ما رواه فى الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحфе و لا تجاوز الجحфе إلا محrama^٤

(فمحمول) على الضروره أو الجهل أو النسيان و إن كان ظاهره الكراهة كما يشعر به الخبر المتقدم أيضا.

ص: ٢٩١

١- (١-٢) الكافى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام إلخ خبر ٣-٢.

٢- (٣-٤) التهذيب باب المواقت خبر ٢٢-٢٣.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيًّا أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ.

و مع الجهل أو التسيان يرجع مع الإمكان، كما رواه الكليني و الشيخ رضى الله عنهمما في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك [\(١\)](#).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحrem من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك إحرام أم لا و أنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

«و إذا كان الرجل إلخ» كأنه مخالف لما تقدم من جواز التأخير إلى ذات عرق إلا أن يحمل على الاستحباب أو نفي الكراهة. و يشعر بكونها ميقاتا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا

ص: ٢٩٢

١ - (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب من جواز ميقات أرضه بغير احرام إلخ خبر ٦-١٠ و أورد الاولين في التهذيب باب المواقف خبر ٢٧-٢٦ و الثالث في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٨.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةً بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ نُزُورِي بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجَّكَ إِحْرَامُكَ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ

كان متزل الرجل دون ذات عرق إلى مكه فليحرم من متزله (١) وإن أمكن أن يكون المراد به قبلها جمعا.

«و سأل معاويه بن عمار» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» يدل بظاهره على جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، ويفهم من المصنف أنه يعمل عليه كما ظهر سابقا لكنها محمولة على الجهل أو النسيان جمعا بين الأخبار.

«و روى عن أبي بصير» في الموثق و رواه الشيخ في الصحيح والكليني عن رباح بن أبي نصر و كأنه كان عن ابن أبي نصر فغيره النساخ تصحيفا أو كان السؤال منهمما «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نروي» على صيغه المجهول أى وصل إلينا الرواية بالكوفة «أن (إلى قوله) تمام حجتك» أى كماله «إحرامك من دويره أهلك» مصغر الدار «فقال سبحان الله» إنكار على وجه التعجب تبعا للعرف (أو) بمعنى انزعه الله تنزيها أن يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق «لو كان كما يقولون لما تمنع» و في التهذيب (لم يتمتع) «رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشيابه»

الذى كان يلبسه «إلى» مسجد «الشجره» بل كان ينبغي له أن يتزعها فى بيته

ص: ٢٩٣

-١- (١) أورده الشيخ. و الثلاثه التي بعده في التهذيب بباب المواقف خبر ٣٠ - ٣٢ - ٤ و أورد الثاني و الثالث في الكافي بباب من احرم دون الوقت خبر ٥-٦ و لفظ خبر ميسر في الكافي هكذا عن ميسره قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا متغير اللون فقال لي: من اين احرمت فقلت: من موضع كذا و كذا فقال: رب طالب خبر تزله قدمه ثم قال: يسرك ان صليت الظهر في السفر اربع؟ قلت: لا قال فهو والله ذاك.

كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَّنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.

وَسَأَلَ مُيسِّرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيْمَهُمَا أَفْضَلُ عَمَلاً. فَقَالَ يَا مُيسِّرَ تُصِّيلِي الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَوْ تُصِّيلِيَّاهَا سِتَّاً فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحرِّمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ

وَلَا- يُؤخِرُ نِزَاعَهَا إِلَى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ - وَفِي الْكَافِي - فَهَلْ قَالَ ذَلِكَ (هَذَا - خ) عَلَى عَلِيهِ السَّلَام؟ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا- يَخْرُجَ بِشَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ (وَفِي التَّهْذِيبِ كَمَا فِي الْمُتنِ بِزِيادَةِ قَوْلِهِ) وَإِنَّمَا مَعْنَى دَوِيرِهِ أَهْلَهُ مِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَرَاءَ الْمَيَقاتِ إِلَى مَكَاهِهِ (وَكَانَ التَّغْيِيرَاتُ لِلنَّقلِ بِالْمَعْنَى).

«وَسَأَلَ مُيسِّر» الثَّقَهُ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَهِ وَالشِّيخِ لَكِنَّ الْلَّفْظَ مَطَابِقٌ مَعَ الشِّيخِ وَالْمَعْنَى مَعَ الْكَلِينِيِّ - (وَالْأَفْضَلُ) بِمَعْنَى الصَّوَابِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَوْعِظَهِ فِي التَّخْطِئَهِ كَمَا وَرَدَ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرِ (الْمُوْتَقَّهُ) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو حَمْزَهِ الشَّمَالِيِّ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ الْقَصَّيِّ وَزِيَادَ الْأَحْلَامِ - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْدُ زِيَادًا قَدْ تَسْلَخَ جَلْدَهُ (جَسْدَهُ - خ) فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ: مِنَ الْكُوفَهِ قَالَ: وَلَمْ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَهِ؟ فَقَالَ: بِلَغْنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعْدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ: مَا بَلَغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَهِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْرَّبِيدَهِ فَقَالَ لَهُ: وَلَمْ لَأْنَكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرَ بْنِ أَحْمَادٍ فَأَحْبَبْتَ أَنَّ لَا تَجْوِزَهُ؟ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَلِعَبدِ الرَّحِيمِ: مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَمَا؟ فَقَالَا مِنَ الْعَقِيقِ فَقَالَ: أَصْبَتُمَا الرَّخْصَهُ وَاتَّبَعْتُمَا السَّنَهُ وَلَا يَعْرُضُ لِي بَابَانِ كُلِّ هَمَ حَلَلَ إِلَّا أَخْذَتُ بِالْيَسِيرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرُ (أَيْ مُيسِّرٌ) وَيُحِبُّ الْيَسِيرَ وَيَعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى الْعَنْفِ.

«وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ قَالَ، حَدَّثَنِي

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ .

وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا كَانَ

أبو سعيد (و هو مشترك بين الثقه و غيره لكنه لا يضر لصحته عن صفوان و ابن مسكان و هما من أجمعوا على العصابة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمن كان منزله دون الجحفة إلى مكه (أى من طريق المدينة فإنها آخر المقياتين) قال فليحرم من منزله [\(١\)](#) (و في خبر آخر إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله [\(٢\)](#) و قال في حديث آخر: إذا كان منزله دون المقيمات إلى مكه فليحرم من دويرة أهله [\(٣\)](#) و قد تقدم صحيحه مسموع و رباح و يؤيدتها ما رواه الكليني قويا، عن وردان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من كان من مكه على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بآحرام [\(٤\)](#).

«روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان» في الصحيح كالكليني و الشيخ [\(٥\)](#)

باختلاف يسير غير مغير للمعنى «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أن المحاذاة من مسجد الشجرة مقيمات يجوز الإحرام منه مع سهوله الإحرام من مسجد الشجرة مع تضييق مقيماته فإنه لا يمكن حصول الظن بالمحاذاة إلا بذهاب فرسخين منها بحسب ظنه فمن غيره مع توسيعه المواقت و عسر الذهاب إلى المقيمات سيما في مثل مقيمات لحسا أولى ،

ص: ٢٩٥

١- (١-٢-٣) التهذيب بباب المواقت خبر ٣٢-٢٩-٣٠.

٢- (٤) الكافي باب من جاوز مقيمات أهله إلخ خبر ١١.

٣- (٥) الكافي باب مواقت الإحرام خبر ٩ و التهذيب بباب المواقت خبر ٢٤ و لفظ الكافي هكذا من اقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من ميسره ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء و في روايه آخر يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء و نقله التهذيب من الكافي الى قوله ستة أميال.

حِذَاءُ الشَّجَرِ وَ الْبَيْنَادِ مَسِيرَةٌ سَتَهُ أَمْيَالٍ فَلَيُحِرِّمُ مِنْهَا.

بَابُ التَّهْيُؤِ لِلإِحْرَامِ

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ

وَ لَهُنَا عَمَلٌ بِالْمَحَازِهِ أَصْحَابُنَا وَ اكْتَفَى الْأَكْثَرُ بِمَحَازِهِ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَاهِ لِصْدَقِ الْمَحَازِهِ وَ أَصَالَهُ الْبَرَاءَهُ عَنِ الزَّائِدِ، وَ بَعْضُهُمْ قَدَرُوا بِمَقْدَارِ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَاهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ مَحَازِيَّاً لَهُ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَجُوزُ تَجَاوِزُهُ بِدُونِ الإِحْرَامِ وَ هُوَ الْمُتَّقِنُ، وَ الظَّاهِرُ مِنَ الْخَبَرِ هُوَ الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ مَعَ الْإِمْكَانِ أُولَى وَ أَحْوَطَ سِيمَا فِي غَيْرِ مَحَازِهِ مَسْجِدِ الشَّجَرِ.

مع أنه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر: و في روايه يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق شاء، و يحمل مع عدم التعرسر أو التعدر أو الاستحباب، و ذهب بعضهم إلى وجوب الإحرام من أدنى الحل، و بعضهم إلى تكرير النية في كل موضع يتحمل المحاذه حتى يحصل العلم أو الظن المتاخم للعلم بالإحرام منها، و لا ريب أنهما أح祸 سيمما في غير مسجد الشجره، و الأحوط أن لا يذهب إلى مثل هذا الطريق ما لم يحصل الظن بالمرور إلى الميقات و بعد الظن و الذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر، و بقى من المواقت ميقات حج التمتع و إنه مكه، و ميقات الصبيان، و سيجستان، و ميقات العمره و الحج للمجاوريين و المقيمين و سيدرك عن قريب إن شاء الله تعالى.

باب التهيو للإحرام

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالكليني [\(1\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله)

ص: ٢٩٦

١- (1) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ١.

أَوْ إِلَى وَقْتٍ مِنْ هِذِهِ الْمَوَاقِيْتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْتِفْ إِبْطِيْكَ وَ قَلْمَ أَظْفَارَكَ وَ اطْلُ عَانِتَكَ وَ خُدْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يُضْرِكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكَ وَ اغْتَسَلْ وَ الْبَسْ ثُوبِيْكَ وَ لَيْكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يُضْرِكَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَ رَوَى مَعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ عَنِ التَّهَيُّوِ

العراق» أى الكوفه أو مع البصره أو مع من والاهما من عراق العجم و خراسان و غيرهما و هو أظهر لأن جميعهم يجيئون من قبل العراق «و أنت ت يريد الإحرام» موضحه أو احترازيه بالنظر إلى من لا يريد مكه فإن مریدها لا يجوز لها التجاوز إلا محرا بحج أو عمره كما سيعجىء «إن شاء الله» للبرك أو لأن إراده العبد لا تحصل معها الفعل إلا بتائيد الله و توفيقه في الخيرات «فانتف إبطيك» أى أزل شعرهما بالنتف أو الحلق أو النوره، أو وقع فردا للمستحب التخييري كما سيعجىء «و اطل عانتك» بالنوره مثل ما تقدم «ثم استك» «و اغسل» للإحرام «و البس ثوبيك» للإحرام مقدما عليه.

و يظهر منه و من غيره من الأخبار إن ليس ثوبى الإحرام واجب فيه لا أنه جزء حقيقته حتى يكون المقارنه مع الإحرام شرطا في صحته «ول يكن فراغك من ذلك» الأفعال بتقدير الفعل أو البس «عند زوال الشمس» حتى يصلى و يحرم بعدها كما فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقیت التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فانتف إبطيك و احلق عانتك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت [\(١\)](#) و الظاهر أن معاویه سمع منه عليه السلام مرتين أو نقله بالمعنى أو من الروايات.

«و روی معاویه بن وہب» فى الحسن كالصحيح و الشيخ عنه فى الصحيح «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينه» و يدل على جواز تقديم المقدمات على

ص: ٢٩٧

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤-١٠.

لِلإِحْرَامِ فَقَالَ اطْلُ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزَ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ إِنْ شِئْتَ - وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْعَتْ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ

الميراثات «فقال اطل» مشدده من باب الافتعال بخلاف السابق فإنه من باب الأفعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاء على العانه أو الأعم «و تجهز بكل ما تريده» من مقدمات الإحرام من التنظيف أو الأعم منها و من محمراته مثل الجماع و أكل الطيب «و اغتسل إن شئت» أن تغتسل أو الجميع بالمدينه، و إن شئت فأخر إلى ذى الحليفة، و ليس فى التهذيب قوله: (إن شئت) الأول «و إن شئت استمتعت بقميصك» بأن لا تغتسل إلى الشجره أو لا تلبس ثوبى الإحرام و غيره إليها تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح. عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهؤل للإحرام؟ فقال: اطل بالمدينه فإنه ظهور و تجهز بكل ما تريده و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء (أى تغتسل) و تلبس ثوبيك إن شاء الله.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حریز و الشیخ فى الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنہ فى الإحرام (وفى التهذیب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهؤل للإحرام فقال) تقلیم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانه [\(١\)](#).

و روی الشیخ فى الصحيح، عن حریز و عن الحسین بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما عليه السلام قال: سئل عن نتف الإبط (بسکون الباء و کسرها) و حلق العانه و الأخذ من الشارب ثم يحرم قال:

نعم لا بأس به [\(٢\)](#) أى قبل الإحرام لأنه لا تجوز بعده فلما كان السؤال باعتبار

ص: ٢٩٨

١- (١) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٢ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣.

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِى قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْوَقْتُ بِسِتٍ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِى قَبْلَ أَنْ يَأْتِي مَكَةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ

توهم البأس أجاب عليه السلام بنفيه و هو لا ينافي الاستحباب من دليل آخر وقد تقدم.

«و سأل معاويه بن عمّار» في الصحيح و الظاهر (سؤاله) و السهو من النساخ و يدل على الاكتفاء بالطلية إلى ثمان ليال.

«و روی على بن أبي حمزه، عن أبي بصیر» في الموثق كالكليني و الشیخ^(۱)

«قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام» و فيما (قال على سأل أبو بصير عنه عليه السلام) و يدل على الاكتفاء بالطلية إلى خمسة عشر يوما و استحباب الطليه بعده.

و روی الكليني في الصحيح عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد المكارى عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه و آله قال: لا بأس أن يطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوما^(۲) و يدل على الاستحباب عند الإحرام و إن اطلى قبله ما رواه الكليني عن عبد الله بن أبي يغفور قال: كنا بالمدينه فلاحانى (أى نازعنى) زراره فى نتف الإبط فقلت حلقه أفضل و قال زراره نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا و هو فى الحمام يطلى قد اطلى إبطيه فقلت لزاره: يكفيك؟ قال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لى أن أفعله (أى يكون مختصا به عليه السلام أو لبيان الجواز) فقال: فيما أنتما؟ فقلت: إن زراره لاحانى فى نتف الإبط و حلقه فقلت: حلقه أفضل و قال زراره: نتفه أفضل فقال:

أصبت السنّه وأخطأها زراره حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه، ثم

ص: ۲۹۹

-۱) الكافى باب ما يجب العقد الاحرام خبر ۳.

-۲) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ۴.

كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الظَّلَمِ الْأَخِيرِ وَ كَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ .

وَ رَوَى أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَحْنُ جَمَاعَةً بِالْمَدِينَةِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُؤْدِعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْزَ المَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَ الْبُسُوا شِيَابُكُمُ الَّتِي

قال لنا اطليا فقلنا: فعلنا منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الأطلاء طهور [\(١\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار.

«و روی ابن أبي عمیر عن هشام بن سالم» في الصحيح كالكلیني و الشیخ [\(٢\)](#)

«قال (إلى قوله) إن نودعك» و لعله عليه السلام كان لا يذهب تلك السنة إلى الحج «فإنني أخاف أن يعز» أى يقل و يعسر «الماء عليكم» و يشعر بأن التقديم لخوف عدم وجдан الماء، و يدل على استحباب لبس ثوبى الإحرام بعد الغسل «ثم تعالوا فرادى و مثنى» الظاهر أنه للتقيه لثلا يشاهد العامه كثره أصحابه و اجتماعهم عليه إلى هنا روايه الكلیني و الشیخ [\(٣\)](#) قال هشام «فاجتمعنا (إلى قوله) في دنه» ببناء الوحده أو بالضمير الراجع إلى المحرم «فقال قبل» أى تجوز الادهان قبل الغسل بزمان «و بعد و مع» أى قريبا منه «قال ثم دعا بقاروره بان سليخه» أى سليخه بأن و هو الدهن المتخد من ثمر البان و هو معروف «ليس فيها شيء»

أى من الطيب كما سيجيء.

و يدل على استحباب إعادة الغسل في الميقات مع التمكن و على جواز الطيب بعد الغسل و كذا الادهان.

و روی الكلیني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال: قال

ص: ٣٠٠

١- (١) الكافي باب الابط خبر ٥ من كتاب الزى و التجمل و باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٦ من كتاب الحج.

٢- (٢) الكافي باب ما يجزى من غسل الإحرام خبر ٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩.

٣- (٣) لكن أورد الشیخ ما في الحديث في باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٢.

تُحرِّمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى وَ مَثَانِى - قَالَ فَاجْتَمَعُنا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ - قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَهِ بَانِ سَلِيْخَهِ لَيْسَ فِيهَا شَئٌ فَأَمَرَنَا فَادَهَنًا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَهِ .

وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ: عَنْ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ وَ الْبَنْفَسْجِ أَنَّدَهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ

أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده و كان يكره الدهن الخاثر (أى الملزق) كالغاليه الذى يبقى [\(١\)](#) أى الدهن أو ريحه.

و في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال نعم فادهنا عنده بسليخه بأن، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام و أنه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسك أو عنبر - و الغاليه نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن.

و في القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و فضيل و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام و الدهن، فقال: كان على عليه السلام لا يزيد على السليخه - و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

«و سأله» أبا عبد الله عليه السلام «محمد الحلبي» في الصحيح «عن دهن الحناء» و في بعض النسخ (الحسناء) و في بعضها (الخيري) و دنه معروف و هو أظهر و روی في الأدھان به أخبار كالبنفسج معرب (بنفسه) و البان مذكوره في الكافي

ص: ٣٠١

- ١- (١) اورد هذا الخبر و الثالثة التي بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب إلخ خبر ٤-٥-٢-

قالَ نَعَمْ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُشْلِ بِذِي الْحُلِيفَةِ .

وَ رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يَدْهُنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبُرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمِّرْ ثُوبًا لِإِحْرَامِكَ .

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُوهَرِيَّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْهُنُ بِذِهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدَهُنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِذِهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ

وَ غَيْرِهِ وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْاِدْهَانِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَدْهَانِ، وَ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِغَسْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِلإِحْرَامِ أَيْ جَزِيَّةٍ مِنْ غَسْلِ ذِي الْحُلِيفَةِ؟ قَالَ نَعَمْ^(١) وَ عَنِ أَبِي بَصِيرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَه٢ بِتَغْيِيرِ مَا لَفَظَ

«وَ رَوَى مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِلُ كَالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَ الْلَّاحِقَةِ عَلَى جَوَازِ الْاِدْهَانِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِدَهْنٍ لَا يَبْقَى رِيحَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَ كَذَا التَّطْبِيبِ .

«وَ رَوَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجُوهَرِيَّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ» كَالْكَلِينِيُّ وَ الشِّيخُ^(٢) فِيْ إِنْهَمَا وَ إِنْ كَانَا ضَعِيفَيْنِ وَ حَكْمُ الصَّدَوْقَانِ بِصَحَّهِ حَدِيثَيْهِمَا وَ حَدِيثَيْهِمَا مِنَ الْضَّعِيفَاءِ (إِمَّا) لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُثْلَهُ لِمَا كَانَ مُوجَدًا فِي الْأَصْوَلِ الْمُعْتَمَدِهِ فَالْخَبَرُ صَحِيفَ وَ إِنْ كَانَ الرَّاوِيُّ ضَعِيفَأً (أَوْ) لِأَنَّ النَّقْلَ عَنْهُمْ كَانَ قَبْلَ فَسَادِ مَذَاهِبِهِمْ (وَ إِمَّا) لِأَنَّهُمْ مُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي النَّقْلِ وَ إِنْ كَانَ المَذَهَبُ فَاسِداً (أَوْ) لِغَيْرِ ذَلِكَ مَا تَقْدِمُ .

ص: ٣٠٢

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْآخِرِ خَبْرُ ٧-٨ .

٢- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ يَجُوزُ لِلْحَرَمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ إِلَخُ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْإِحْرَامِ خَبْرُ ١٦ .

وَ لَا عَبْرٌ يَنْقَى رِيحُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادْهَنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَخْرَمْتَ فَقَدْ حَرَمَ عَيْنَكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُجْلَ .

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ تَكْتِلَ الْمَرْأَةَ وَ تَدَهَنَ وَ تَغْسِلَ بَعْدَ هِذَا كُلُّهُ لِلْإِحْرَامِ .

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: غُشْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيَكَ لِلْيَلِتَكَ وَ غُشْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيَكَ لِيَوْمِكَ

«وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَحْمِلُ عَلَى الدُّهْنِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ الطَّيِّبُ الَّذِي يَبْقَى رِيحَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَ كَذَا الْأَكْتَاحَالِ .

«وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «أَنَّهُ أَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «قَالَ إِلَيْهِ

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غُشْلُ يَوْمِكَ، وَ غُشْلُ لَيْلَتِكَ لِلْيَلِتَكَ^(١) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ اغْتِسَلَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُشْلُهُ إِلَى الْلَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الغُشْلُ، وَ مِنْ اغْتِسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُشْلُهُ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ^(٢) هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا أَنَّهَا لِلْإِحْرَامِ، لَكِنَّ الْأَصْحَابَ ذَكَرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ (إِمَّا) لِحَذْفِهِمْ بَعْضَ الْخَبَرِ لِلَاخْتَصَارِ (أَوْ) لِكَوْنِهِمْ مَعْلُومَةً لَهُمْ بِالْقَرَائِنِ (أَوْ) لِعِمَومِهِمَا فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى الْمَطْلُوبِ .

وَ يُؤْيِدُهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَّدِ عَنْ سَمَاعِهِ وَ أَبِي بَصِيرِ كَلَاهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ اغْتِسَلَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدْ اسْتَحِمَ قَبْلَ ذَلِكَ (أَى لَمَا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَامِ اغْتِسَلَ) ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَاءُ غُشْلِهِ وَ إِنْ اغْتِسَلَ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخرِ الْلَّيْلِ أَجْزَاءُ غُشْلِهِ^٣ وَ يُسْتَحِبُّ إِعَادَهُ الغُشْلُ لَوْ تَطَيِّبَ بَعْدَ الغُشْلِ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اغْتِسَلَتْ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقْنَعْ وَ لَا تَطَيِّبْ وَ لَا تَأْكُلْ

ص: ٣٠٣

١- (١) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ١.

٢- (٢-٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١١-١٣.

وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَمَ أَظْفَارَهُ - قَالَ يَمْسُحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُشْلَ. وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بُكْرَهُ وَ يُحْرِمَ عَشِيَّهُ وَ إِنْ لَبِثَتْ ثَوْبًا.

طعاما فيه طيب فتعيد الغسل [\(١\)](#).

«و سئل أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام [\(٢\)](#) و يدل على أن تقليم الأظفار لا ينقض الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء للحديد كما تقدم «و لا بأس أن يغتسل الرجل بكره» أوائل النهار «و يحرم عشيته» أواخره قد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل عليه «و إن لبست إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحمر و عليه قميص قال: يتزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحمر شقه وأخرجه مما يللي رجليه [\(٣\)](#) و الظاهر أنه لئلا يغطى رأسه.

وفي الصحيح، عن صفوان، عن خالد بن محمد الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس إليه يشقون قميصه و كان صلبا فرأه أبو عبد الله عليه السلام و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له: كيف صنعت؟ فقال أحربت هكذا في قميصي و كساي فقل: أنتزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه، إنما جهل فأتاه غير ذلك فسألة فقال: ما تقول في رجل أحمر في قميصه؟ قال يتزعه من رأسه [\(٤\)](#) و في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب و أعد غسلك و إن لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٤

-١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر - ٣٨.

-٢) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٦.

-٣) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر ١ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٣.

-٤-٥) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر ٢-٣.

مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَبِّيَ فَإِنْزِعْهُ مِنْ فَوْقٍ وَأَعِدِ الْغُشْلَ وَلَا شَئِنَّ عَلَيْكَ وَإِنْ لَبِسْتَهُ بَعْدَ مَا لَبَيَتَ فَإِنْزِعْهُ مِنْ أَسْيَفَلٍ وَعَلَيْكَ دَمُ شَاهٍ وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَئِنَّ عَلَيْكَ.

و روی الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك [\(١\)](#) و فى الصحيح عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلبى و عليه قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شق قميصك و أخرجه من رجلك فإن عليك بدنك و الحج من قابل و حجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام و هو يتنفس شعره و يضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل أعمجيا فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن على بدنك فقال له متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى، قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنك و ليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركتعين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج واصنع كما يصنع الناس [٢](#) فتأمل فيه فإنه مشتمل على أحكام كثيرة.

و فى الصحيح كالشيخ عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعيناً فعليه دم [\(٢\)](#) و سيجيء .

ص: ٣٠٥

١- [\(١\)](#) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٢-٤٤.

٢- [\(٣\)](#) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من ليس الثياب خبر ١.

وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ إِزَارٍ وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُشْلِ اسْتِحْجَابًا

لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْعِيسُونُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبِسُ

«وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ إِلَّا خَ» روى الكليني في الصحيح أو في الحسن كالصحيح، عن ابن دراج عن أحدهما عليهما السلام (وَ الظاهر أنهما الصادق والكافر عليهما السلام لعدم روايته عن الباقر عليه السلام على الظاهر) في الرجل يغسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؟ قال: لا بأس [\(١\)](#).

«وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ إِلَّا خَ» روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سعيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يغسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال عليه إعاده الغسل وغيره من الأخبار المحمولة على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيسون بن القاسم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) إلخ وهو كما يدل على استحباب إعاده الغسل وعدم انتقاده بالنوم يدل على عدم انتقاده باللبس أيضا إلا أن يحمل على ثوبه الإحرام، وهو الأظهر.

و يدل على استحباب الإعاده للبس خبر معاويه بن عمارة المتقدم، وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اغسل الرجل وهو يريد أن يحرم فليس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل [\(٣\)](#) و مثله عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٦

١- (١) اورد هذا الخبر والذى بعده فى الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٣-٩.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٥ و اما الصدوق فقد رواه فى هذا الباب من هذا الكتاب فلا تغفل.

٣-٤- (٣) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٤-٨.

٤- (٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٨ و الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٥.

ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُشْلٌ. وَ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ آخِرَ اللَّيْلِ أَجْزَاهُ غُشْلٌ.

باب وجوه الحاج

رَوَى مَنْصُورُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَاجُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ حَاجٌّ

«وَ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَّا» قَدْ تَقْدِمَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ يُؤْيِدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ مِنْ غُشْلِ ذَذِي الْحِلْفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عَنْهُ فَقَالَ: اغْتَسِلْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا فَعُرِضَتْ لِهِ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى قَالَ: يَعِيدُ الْغُشْلَ، يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لِلَّيْلَةِ^(۱) وَ يَحْمِلُ عَلَى مَا لَوْلَمْ يَنْمِ.

باب وجوه الحاج

أى أنواع الحج و إنـه ثلاثةـ، حـجـ التـمـتعـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـرـىـ المسـجـدـ الحـرامـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ.

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ

أى تمـتعـ بـعـدـ العـمـرـهـ مـنـ النـسـاءـ وـ الشـيـابـ وـ الطـيـبـ وـ غـيـرـهـ مـنـ مـحـرـمـاتـ الإـحرـامـ إـلـىـ الإـحرـامـ بـالـحجـ:ـ فـعـلـيهـ ماـ تـيـسـرـ لـهـ مـنـ الـهـدـىـ مـنـ الـإـبـلـ وـ الـبـقـرـ وـ الـغـنـمـ.

فمن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج و سبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك أى المجموع للأخبار المتواتره عن أهل البيت عليهم السلام (لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمُسْيَبُونَ جِدُّ الْحَرَامِ وَ أَنْتُمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(۲) لمن بدله.

«روى منصور الصيقل» و هو بايع السيف و عامله فهو و إنـ كانـ غيرـ مـذـكـورـ

ص: ۳۰۷

۱- (۱) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ۲.

۲- (۲) البقره - ۱۹۶.

مُتَمَمٌ وَ حَاجٌ مُفْرِدٌ لِلْحَجَّ وَ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ. وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَمُ بِالْعُمَرَ إِلَى الْحَجَّ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ.

في الرجال بالتوثيق وكذا طريقه، لكن كتابه معتمد الطائفه ومضمون خبره متواتر عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه^(١) وفي الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف حج مفرد، وقرآن، وتمتع بالعمره إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها.

«و لا يجوز» من كلام المصنف - روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه بين الصفا والمرروه أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المرروه فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه - فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل، وهو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله كما هو مذكور في صحاحهم بالطرق الكثيرة^(٢) ولا ينكرونها ويؤولونه بالاجتهاد في مقابلة مثل هذا النص ولم يكن إنكاره إلا لتغيير أحكام الجاهليه لأنه لم يسلم أبداً و كان إسلامه ظاهر الطلب الدنيا

ص: ٣٠٨

١- (١) اورد هذا الخبر و الذى بعده فى الكافى باب اصناف الحاج خبر ١-٢ .

٢- (٢) عنون فى صحيح مسلم باب جواز التمتع وأورد أحاديث (منها) عن عمران بن حصين قال: تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزل فيه القرآن - قال رجل برأيه ما شاء، وفي آخر نزلت آية المتعه فى كتاب الله (يعنى متعه الحج) وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعه الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات قال - رجل برأيه بعد ما شاء وفي ثالث عن ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء - يعني عمر انتهى راجع الجزء الثالث ص ٤٦ الى ٤٩ طبع مصر.

أو الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

كما قال صاحبنا صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبد الله^(١) و يؤيده تغيير المقام أيضاً وقد تقدم و عدم ذكره للشهره و التقيه.

قال يا رسول الله نخرج إلى مني و رؤوسنا (وفي أصحابهم و ذكورنا)^(٢) ت قطر (أى من المنى للجماع و رؤوسنا ت قطر إلى من الاغتسال) و قال آخر (أى منافق آخر أو قوله آخر) يأمرنا بشيء و يصنع هو غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس (أى لو علمت سابقاً ما علمت لاحقاً إن الله يأمرني بالتمتع لما سقط الهدى) و لكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس وأحلوا و جعلوها، عمره، فقام إليه سراقه بن مالك بن خثعم (و الصواب جعشم كما تقدم) المدلجمى فقال، يا رسول الله هذا الذى أمرتنا به (أى من حج التمتع) لعانا هذا أم للأبد فقال: للأبد إلى يومقيمه و شبك بين أصابعه (كنايه عن دخول العمره فى الحج) و أنزل الله فى ذلك قرآننا فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى^(٣).

وفى الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمره فى الحج إلى يومقيمه لأن الله تعالى يقول:

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنن من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم^٤.

وفى الصحيح (وفي الكافى فى الحسن كالصحيح) عن الحلبى قال سألت

ص: ٣٠٩

١- (١) أورده الصدوقي في كتاب اكمال الدين.

٢- (٢) لا يخفى أن هذا التعبير بناء على صحة النقل يدل على قوله حياء المتكلم به أيضاً.

٣- (٣) التهذيب بباب ضروب الحج خبر ٣-٤.

وَ حَمْدُ حَاضِرِي الْمَسِيْحِ جَدِ الْحَرَامِ - أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَّهِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَيْدَ فَلَا يُحِجِّ إِلَّا مُتَمَمًّا بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمعث ثم قال: إنما إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك و قال الناس رأينا و رأينا (و فيه رأينا برأينا) (أى عملوا بالرأى) و يفعل الله بنا و بهم ما أرادوا^(١) و الأخبار بذلك متواتره و تقدم بعضها و سيجيء بعضها و لم نذكر جميعها حذرا من التطويل.

«و حد حاضري المسجد الحرام إلخ» روى الشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح، بطريق آخر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه:

(ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسِيْحِ جَدِ الْحَرَامِ) ^(٢)

قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه^(٣).

و في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الأوقات إلى مكة^(٤) أى أكثرها مثل يملئ فإنه جبل على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق تقريبا و كذا عسفان بالضم، و كذا قرن المنازل تقريبا و الحديبية و الجعرانة قربitan منها و لا يخرج منها إلا الشجرة و الجففة و في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام

ص: ٣١٠

-١- (١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥ و الكافي باب اصناف الحج خبر ٨ الى قوله برأينا.

-٢- (٢) البقره - ١٩٦ .

-٣- (٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٧ و باب في زيادات فقه الحج خبر ٣٩٣ .

-٤- (٤) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٣١٥ .

وَ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ عَيْرَةً.

قال: ما دون المواقت إلى مكـه فهو حاضـى المسـجـد الحـرام و ليس لـهم مـتعـه [\(١\)](#)

وفي الصحيح، عن عـيد الله الحـلبـي و سـليمـان بن خـالـد و أـبـي بصـير، عن أـبـي عـبد الله عليه السـلام قال: ليس لأـهـل مـكـه و لا لأـهـل مـرو و لا لأـهـل سـرف مـتعـه و ذـلـك قول الله عـز و جـلـ ذـلـك لـمـ يـكـنْ أـهـلـهـ حـاضـى المسـجـدـ الحـرام [٢](#).

وروى الكليني و الشـيخـ، عن سـعـيد الأـعـرجـ، عن أـبـي عـبد الله عليه السـلام قال: ليس لأـهـل سـرفـ (بـالـمـهـمـلـهـ كـكـتـفـ) مـوضـعـ قـربـ التـنـعـيمـ عـلـى عـشـرـهـ أـمـيـالـ تـقـرـيـباـ مـنـ مـكـهـ) و لا لأـهـل مـرـ (بـالـفـتـحـ مـرـحـلـهـ مـنـ مـكـهـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ) و لا لأـهـل مـكـهـ، مـتعـهـ، يقول الله عـز و جـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنْ أـهـلـهـ حـاضـى المسـجـدـ الحـرام [\(٢\)](#).

وروى الكليني في الموثق عن أـبـي بصـيرـ، عن أـبـي عـبد الله عليه السـلام قال: قـلتـ لأـهـل مـكـهـ مـتعـهـ؟ـ قال: لا و لا لأـهـل بـسـتـانـ و لا لأـهـل ذاتـ عـرـقـ، و لا لأـهـل عـسـفـانـ و نـحـوـهـ [\(٣\)](#)

فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ كـلـهاـ يـؤـيدـ الـخـبـرـ الـأـولـ.

(فـأـمـاـ) ما رـواـهـ الكلـينـيـ فـيـ الحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ أـبـي عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ: ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـى المسـجـدـ الحـرامـ -ـ قالـ: منـ كانـ مـنـزلـهـ عـلـىـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ مـيـلاـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهاـ وـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ مـيـلاـ مـنـ خـلـفـهاـ، وـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ مـيـلاـ.ـ عنـ يـمـينـهـاـ، وـ ثـمـانـيـهـ عـشـرـ مـيـلاـ عـنـ يـسـارـهـاـ فـلـاـ مـتعـهـ لـهـ مـثـلـ مـرـوـ أـشـبـاهـهـاـ [\(فـلـاـ يـنـافـيـ\)](#) الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ المـفـهـومـ الـضـعـيفـ وـ الـمـنـطـوقـ مـقـدـمـ بـلـاـ شـكــ.

ص: ٣١١

١-٢) التـهـذـيـبـ بـابـ ضـرـوبـ الـحـجـ خـبـرـ ٢٨-٢٥.

٢-) الكـافـيـ بـابـ حـجـ المـجاـورـينـ وـ قـطـانـ مـكـهـ خـبـرـ ١ـ وـ التـهـذـيـبـ بـابـ فـيـ زـيـادـاتـ فـقـهـ الـحـجـ خـبـرـ ٣٩٢ـ.

٣-) الكـافـيـ بـابـ حـجـ المـجاـورـينـ إـلـخـ خـبـرـ ٣-٢ـ.

وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

(و كذا) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى ابن جعفر عليهما السلام لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج؟ فقال: لا - يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمُسْبِطُ بِحِدَادِ الْحَرَامِ) [\(١\)](#) أو يحمل على التخيير في هذه المسافه - فظهر أن ما اشتهر بين العلماء من اثنا عشر ميلا غير جيد ولا مستند له كما اعترفوا به، ولا يمكن الجمع بين تلك الأخبار وهذا القول وما رواه الكليني - و ما ذكروه من التقسيط على الجوانب الأربع لو أمكن في جزء من الخبر الأول لا يمكن في تفسيره بذات عرق و عسفان وغيره من الأخبار، فالحق ما ذكره الصدوق و جماعه من الأصحاب مثله - قوله: (و حواليها) بالفتح أطرافها.

«روى ابن بكر» في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ [\(٢\)](#) «عن زراره (إلى قوله) و قوله المشهور في تفسير هذا الخبر أنه لما كان المفرد أو القارن على المشهور و المتمتع على قول المصنف يجوز لهم تقديم طاف الحج و سعيه على الوقوف بعرفات و عليهمما (أو) عليهم (أو) على المفرد خاصه أن يلبى بعد الطواف أو صلاته أو بعد السعي لثلا يقع التحلل لأن الطواف و السعي بعد مناسك مني سببا للتحلل من بعض الأشياء الذي حرم بالإحرام فإذا قدما يصيران سببا للتحلل فلو قدما وأحلا (أو) أحلا (أو) أحل المفرد وجب أن يعقد الإحرام بالتلييه لأن وضعها لعقد الإحرام.

(فقيل) في صوره التقديم من المفرد و القارن أو المتمتع على الأصح أيضا يلزم التلييه بعد الصلاه أو الطواف أو السعي لثلا يحلو (و قيل) إنما يحل المفرد فقط

ص: ٣١٢

-١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٦.

-٢) الكافي باب فيمن لم ينو المتعه خبر ٢ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ٦٢.

وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ أَحَلَّ إِنْ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مِنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهُدْيَ

لأن القارن مرتبط بالحج بسياق الهدي و المتمتع مرتبط بالهدي الواجب بجواز تقديميه لهما بخلاف المفرد فإنه لا ارتباط له بالحج إلا بالإحرام وقد زال بالتحلل للطواف والسعى (وقيل) بوجوب التلبية للجميع لعموم الأخبار (وقيل) لا يحل أحدهم إلا - بنية التحلل و حمل الأخبار على الاستحباب أو مع نيه التحلل (وقال بعضهم) لا يحل أحدهم بالنسبة أيضا، لأن النيه إنما تؤثر لو وقعت موقعها، و الطواف والسعى وإن كانا سبيلاً للتخلل، لكن لو وقعا بعد المناسب لا مطلقاً فإن لكل منها مدخلان في التخلل غايه الأمر أن الطواف والسعى جزءان أخيران للعليه لا مستقلتان.

إذا عرفت هذا، فهذا الخبر يدل على أن المفرد بسبب التقديم يحل والجزء الذي لا بد من التلبية لعقد الإحرام الذي هو بمترنه النتيجه مهدوف للظهور و قوله (إلا من اعتبر في عامه ذلك) استثناء للمتمتع فإنه يعتبر قبل الحج وهو مرتبط بالهدي الواجب عليه، و قوله (أو ساق الهدي) استثناء للقارن لأنه مرتبط بسياق هديه (وقيل) المراد منه إبطال مذهب العامه فيما يفعلونه بتمهيد المقدمه المذكوره - فإنهم لا يسوقون هدية و يحجون مفرداً، و لما جاءوا إلى مكه يطوفون و يسمونه بطواف القدوم، و كذا السعى و لا يدركون أن الطواف والسعى سبيان للتخلل، فإذا طافوا و سعوا تخللوا من الإحرام و لا يقدرون إحرامهم بالتلبيه، فإذا توجهوا إلى عرفات توجهوا محلين و لا يصح منسكم من المناسب بدون الإحرام فيبطل أفعالهم و لا يصح حجتهم.

والظاهر أن الصدوق فهم هذا المعنى، لذكره في الباب الذي يذكر فيه وجوب التمتع (ويحتمل) معنى ثالثاً و هو أن يكون المراد به التحرير على حج التمتع ولو ينقل النيه إليه، كأنه يقول من طاف و سعى فإنه يحل، فالمناسب له أن

يقصر و يجعلها عمره التمتع سواء كان من الآفاقى و يكون الواجب عليه التمتع (أو) من حاضرى مكه و يكون الواجب عليه الإفراد أو القرآن، فإنه يجوز للمفرد منهم أن يقلب حجه إلى التمتع وسيجيء الأخبار فى ذلك.

و قال الشهيد الثاني، و هذا هو الذى أنكره عمر، و الظاهر أن الشهيد لما كان فى بلادهم اتقى فى هذا القول، و إلا فيستبعد منه أن لا يعرف أن هذا المعنى اعتذار من العامه لکفر إمامهم و قالوا، إنه ما أنكر حج التمتع مطلقا، و لكن وقعت له شببه من قول الله تعالى، (وَ أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) و لما أحرموا أولا- بالحج اعترض على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بهذا الاعتراض، و لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (ما قلتة من ذات نفسى و هذا جبرئيل يخبرنى بما أقول) رجع عمر إلى قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ذلك تدليس منهم على العوام لأنهم ذكروا أنه بقى على إحرامه و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنك لن تؤمن بهذا أبدا - و قال فى أيام إمارته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرمهمَا و أعقاب علیهما، متue النساء، و متue الحج [\(١\)](#) و قال أيضاً ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرمهن و أعقاب علیهن متue النساء، و متue الحج و قول حى على خير العمل [٢](#) كل ذلك مذكور في صحاحهم و لكل من المعانى الثلاث أخبار مؤيد له، و الأخيرين أظهر سيمًا الثالث [\(٣\)](#).

روى الكليني في الحسن كالصحيح. عن معاويه بن عمار (بل في الصحيح فإن الظاهر أن الكليني أما أخذه من كتاب معاويه أو كتاب ابن أبي عمير فإن الغالب

ص: ٣١٤

-١- قد ذكرنا توضيح ذلك و تفصيله في كتاب الصلاه في بحث التسويف في الاذان فلا يعيid فلاحظ.

-٢- وهو كون المراد التحرير على حج التمتع.

..... في الكافي نقله منه فلا يضر كون إبراهيم بن هاشم في الطريق، مع أن الأكثرون لم يردوا حديثه و عملوا عليه، و حكم جماعه من الأصحاب بصححه حديثه و العمده أنه من مشايخ الإجازه) قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكه و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه قال:

فليحل و ليجعلها متعه إلا أن يكون ساق الهدى [\(١\)](#). و في الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طواف البيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه قال: و سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه؟ قال: نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين، و القارن بتلك المترفة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه [\(٢\)](#).

و في الموثق، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروه أحد إلا أحلى سائق هدى [\(٣\)](#).

و في الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكه و طافوا بالبيت أحلا و إذا لم يأْحِرُّوا فلَا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى مني بلا حج و لا عمره [\(٤\)](#).

و في الحسن كالصحيح، عن أبيان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام و قوم يلبون حول الكعبه فقال: أترى هؤلاء الذين يلبون، والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير و الظاهر أنه للتلبيه،

ص: ٣١٥

-
- ١ (١) الكافي باب فيمن لم ينوه المتعه خبر .١
 - ٢ (٢) الكافي باب صفة الأفراد خبر .١
 - ٣ (٣) الكافي باب فيمن لم ينوه المتعه خبر .٣
 - ٤-٥ (٤) الكافي باب التوادر خبر .٢-٤

..... و يتحمل لكونهم على خلاف الحق.

و في الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكه يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: [سواء \(١\)](#).

و بالإسناد عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم فقلت له من شيخك، قال: على بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخوه على بن الحسين عليه السلام لأمه [٢](#)

أعلم أن أم على بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكرًا حين تزوجه الحسين (عليه السلام) ولم ينكح بعده ولكن كان للحسين عليه السلام أم ولد فتزوجت بعده عليه السلام و ولدت هذا الرجل فلما كان من أم ولد أبيه اشتهر بأنه أخوه لأمه، وبذلك وردت الرواية عن الرضا عليه السلام.

و في الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أ يقدم طوافه أو يؤخره قال: هو و الله سواء، عجله أو أخره [\(٢\)](#).

و في الصحيح، عن عبد الرحمن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكه أقيمت إلى يوم الترويه لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرًا لا تأتى الكعبه إن عشرًا لكثير، إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطفف بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت له: أليس كل من طاف

ص: ٣١٦

-
- ١- (١) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ٣-١ وأورد الثاني في التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٣٢٠.
 - ٢- (٣) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ٢.

..... بالبيت و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل قال: إنك تعقد بالتليه ثم قال: كلما طفت طوافا و صليت ركعتين فاعقد بالتليه، ثم قال: إن سفيان فقيهكمأتاني فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها؟ فقلت له وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هو؟ فقلت:

له أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج، فقلت، أليس قد كان عندكم مرضيا قال: بل و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله إنما أحرموا من المسجد؟ فقلت إن أولئك كانوا ممتنعين في أعناقهم الدماء و إن هؤلاء قطعوا بهم فصاروا كأنهم من أهل مكه، و أهل مكه لا متنه لهم فأحببت أن يخرجوا من مكه إلى بعض المواقف وأن يسغبوا به (أى جاعوا و في بعض النسخ أن يتبعوا به، و في بعضها أن يغبو به - و في النهاية غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام و لعلها أظهر) أيامًا فقال لي و أنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا با عبد الله فإني أرى لك أن لا تفعل فضحتك و قلت:

ولكنني أرى لهم أن يفعلوا.

فسائل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعون؟ فقال: لو لا أن خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهن أن تخرج، و لكن مر من كان صروره أن تهل بالحج في هلال ذي الحجه، فأما اللواتي قد حججن فإن شئ ففى خمس من الشهر و إن شئ في يوم الترويه فخرج و أقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم في خمس من ذي الحجه فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال:

فلتنظر ما بينها و بين الترويه فإن طهرت فلتنهل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم الترويه إلا و هي محرمه و أما الأخر فيوم الترويه.

فقلت إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ قال: مر أمه تلقى حميده فتسأليها

وَ رَوَى ابْنُ أَذِيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَمَاءُ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ خَلْفُ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حِجَّةِ وَ عُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

كيف تصنع بصيانتها فأيتها فسألتها كيف تصنع؟ فقال، إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومرى الجاريه أن تطوف به بين الصفا والمروده قال: وسائله عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقف أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال بالحج أحب إلى (١)- فتدبر حق التدبر في هذا الخبر فإنه مشتمل على أحکام كثیره صحيحة و لهذا ذكرناه بطوله.

«و روی ابن أذینه» في الصحيح «عن زراره (إلى قوله) خلف المقام» مقام إبراهيم عليه السلام.

«فقال إنني قرنت بين حجه و عمره» أى قلت حين التلبية: (ليك بحجه و عمره) و هذا لو قاله المتمتع كان معناه أى اعتمر عمره أتمتع بعدها إلى الحج و إن قاله القارن الذي ساق الهدى كان معناه أى أحج إن أمكن، و إلا اعتمر بعمره مفرده - و إن قاله المفرد، فإن كان لا يدرى أن المتمتع عليه واجب أو لم يجب عليه بأن كان من أهل مكه و حواليها فإن لم يلب بعد صلاه الطواف و لم يعقد إحرامه بالتلبية يصير حجه عمره، أو يمكنه أن يجعله عمره بالنسبة، بل لو كان عامدا و كان التمتع عليه واجبا يمكنه النقل كما يظهر من الأخبار، و يدل عليه إطلاق هذا الخبر أيضا و إن قصده من الطواف المستحب القديمى لا التقديمى «ثم قال أحللت و الله» أى اجعل حجتك عمره فإنك إذا ذهبت مع هذه الحال إلى عرفات كنت بلا إحرام على الثالث (أو) لب حتى تعقد إحرامك بالتلبية على الأول (أو) يمكنك أن تجعل حجتك عمره، بل يصير و لو لم تنو بناء على الثالث

ص: ٣١٨

١- (١) الكافي باب حج المجاورين و قطان مكّه خبر ٥

هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَخْلَلْتَ وَاللَّهِ.

وَرَوَى أَبُو أَيُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرِنُ وَيَسُوقُ فَادْعُهُ عَقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ فُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحَجَّهِ وَعُمْرَهِ وَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَيْتَمَّنَعْ قَالَ نَعَمْ.

من الاحتمالات الثلاث التي ذكرناها في الخبر السابق، وأخذه صلوات الله عليه بشعره كنایه عن التقصير أى قصر، ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إليه عليه السلام ويكون تأكيداً لليمين كما هو المتعارف عند العرب.

«وَرَوَى أَبُو أَيُوب» في الصحيح «عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَحَدَهُمْ أَيْ الْعَامَهُ يَقْرِنُ وَيَسُوقُ» أى أراه يحج حج القران مع أن الواجب عليه حج التمتع «فَادْعُهُ»

على باطله «عقوبه بما صنع» من ترك متابعيه أهل البيت الذين أمر الله تعالى بمتابعتهم، على أنه لا ينفعه حج التمتع أيضاً لأن الإيمان شرط في صحة جميع العبادات كما تقدم (أو) أراه يقرن الحج بالعمره ويقول: (ليك بحجه و عمره) مع سياق الهدى فإن القارن لا يمكنه أن يجعل حجه عمره التمتع كالمفرد فأدعه على هذه الحال عقوبه بما صنع من ترجيح القران على التمتع تبعاً لإمامه عمر.

«وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ» في الحسن كالصحيح، بل عده جماعه من الصحاح «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَعُمْرَهُ وَلَوْلَمْ يَكُنْ سَاقُ الْهَدْيَ (وَيُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَيْتَمَّنَعْ)» مع أنه قال (ليك بحجه و عمره) و قدم الحجه «قَالَ نَعَمْ» لأن الواو لا يدل على الترتيب و تقديم الحجه للأفضلية أو قصد حجه الإفراد، ولما دخل مكه أراد قلبها تمتعاً أيجوز؟ قال: نعم، و يتحمل في هذه الأخبار أن يكون مراده عليه السلام من القرآن المنهى أن يقصد الحج و العمره معاً بنيه واحده أو لا ينوى أحدهما معيناً. بل ينوى الحج أو العمره أيهما تيسر و بعده يعين العمره أو الحج أياً ما وجد عليه.

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيُطْوِفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَعْدُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكَ بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتَّهَ لَهُ .

وَ كَتَبَ عَلَى بْنِ مُيسِّرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسِّأَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ أَيْحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجَّ أَوْ يَتَمَّعُ أَيْمَهُما أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ يَتَمَّعُ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَّهَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ .

وَ سَأَلَ أَبُو أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُثْمَانَ الْحَزَازَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئِنْوَاعُ الْحَجَّ

«وَ روَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» فِي المُوثَقِ كَالصَّحِيفَ، وَ يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّلِيهِ بَعْدَ السَّعْيِ مَانِعٌ مِنْ قُلْبِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ الْمُتَّمِتعَةِ بِهَا.

«وَ كَتَبَ عَلَى بْنِ مُيسِّرٍ» كَالْكَلِينِي (١) «إِلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (إِلَى قَوْلِهِ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» أَيْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجَّ حَتَّى يَتَمَّعَ بِعُمُرَتِهِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ «يَحْجُّ مُفْرِداً»

بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ سَابِقاً «أَوْ يَتَمَّعُ بِعُمُرَهُ» أَخْرَى.

«وَ روَى حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ» فِي الصَّحِيفَ كَالْكَلِينِي وَ الشِّيخِ (٢) «وَ جَرَتِ السُّنَّةُ» أَيْ لَمْ يَنْسَخْ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعَامِهِ تَقوِيَّهُ لِعُمْرِهِ لَعْمَرِهِ.

«وَ روَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَ وَ نَقْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لِلرَّدِّ عَلَى الْعَامِهِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَهُ.

«وَ سَأَلَ أَبُو أَيُوبَ» فِي الصَّحِيفَ كَالشِّيخِ وَ الْكَلِينِي عَنِ الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ^٣

وَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَفْضَلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ فَإِنْ

ص: ٣٢٠

١- (١) الكافي باب اصناف الحج خبر ٨.

٢- (٢-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٠-٣ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٧-٢٠.

أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَّعِهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَئٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ

حجهما و إن كان صحيحا لكن الله تعالى تفضل على أهل البلاد للتعب والمشقة بأن جعل لهم حجا يكون ثوابه أكثر منهمما و إن كان تعب حج التمتع أقل باعتبار التحلل أو في بعض الأوقات (أو) بالنظر إلى ناذر الحج مطلقا (أو) المتطوع و أمثالهما مما سيجيء فإنه يجوز لهم القران والإفراد لكن التمتع أفضل.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعه (أى بالنظر إلى الآفاقى) إنا إذا لقينا ربنا عملنا بكتابك و سنه نبيك و يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء^(١).

و في الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض الناس يقول جرد الحج، وبعض الناس يقول أقرن و سق، وبعض الناس يقول تمنع بالعمره إلى الحج؟ فقال لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعا (و في التهذيب) لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعا^(٢).

و في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام (و هو الثاني) في السنن التي حج فيها و ذلك سنه اثنى عشره و مائتين فقلت جعلت فداك بأى شيء دخلت مكه مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا فقلت له: أيما أفضل الممتع بالعمره إلى الحج أو من أفرد و ساق الهدى (أى أفرد عن العمره) فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: الممتع بالعمره إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي و كان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعه^(٣).

و في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال

ص: ٣٢١

١- (١-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ٤-١٠.

٢- (٢) الكافي باب اصناف الحج خبر ٧ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٦ و فيه قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ببابي انت و امي ان بعض يقول اقرن و سق إلخ.

إنى اعتمرت فى المحرم (الحرم - خ ل صح) وقدمت الآن متمتعا (أى بعمره أخرى) فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم ما صنعت إنا لا نعدل (أى لا نساوى) بكتاب الله عز وجل ولا سنه نبيه (أى شيئا) فإذا بعثنا ربنا (أو) وردنا على ربنا قلنا يا رب أخذنا بكتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و قال الناس رأينا فصنع الله بنا و بهم ما شاء^(١) والإخبار بلفظ الماضي لتحقق الواقع كأنه وقع.

و فى الحسن كالصحيح و الشیخ فى الصحيح، عن معاویہ بن عمار قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام: إنى اعتمرت فى رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع؟ فقال فى كل فضل و كل حسن، قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: تمنع هو و الله أفضل، ثم قال: إن أهل مکه يقولون إن عمرته عراقیه و حجته مکیه و کذبوا أو ليس هو مرتبط (بط - خ ل) بحجه لا يخرج حتى يقضیه ثم قال: إنی كنت أخرج للیله أو للیلتين تبیان من رجب فتقول أم فروه أى أبه عمرتنا شعبانیه و أقول لها أى بنیه أنها فيما أهللت و ليست فيما أحللت^(٢)

و فى الحسن كالصحيح، عن معاویہ بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام إنهم يقولون فى حججه التمنع حجته مکیه و عمرته عراقیه فقال کذبوا أو ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج منها حتى يقضی حج^(٣) يعني أن العامه يقولون فى مرجوحیه التمنع و أفضليه أختیها أنهما يحرم لهما من المیقات فى الحج و العمره بخلاف حج التمنع فإن میقاته مکه فقال عليه السلام الإحرام الذى يوقع له فى المیقات و إن كان للعمره لكنه كأنه لهما لارتباطهما و لهذا يهلون بالحج العمره معا و ارتباطهما باعتبار أنه بعد الفراغ من العمره لا يجوز أن

ص: ٣٢٢

-
- ١- (١) الكافی باب اصناف الحج خبر ١٣.
 - ٢- (٢) الكافی باب اصناف الحج خبر ١٥ و التهذیب باب ضروب الحج خبر ٢٣ و فيه قلت لأبی عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدینه انی اعتمرت الى قوله حتی تفضیه.
 - ٣- (٣) الكافی باب اصناف الحج خبر ١٧.

..... يخرج من الحرم حتى يأتي بالحج غالبا و سيجيء و العمده ما ذكرناه سابقا من أن الرجحان بفضل الله و هذا الكلام للإلزام:

و روى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لـ يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وبما أمر به فقالوا لـ: إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: إن هذا رأي رآه عمر و ليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ^(١).

و في الصحيح (على الظاهر) عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ما نعلم حجا الله غير المتعه إنا إذا لقينا ربنا علمنا بكتابك و سنه نبيك و يقول القوم علمنا برأينا فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء يعني لا ريب في أنه يجعلهم الله في جهنم و بئس المصير.

و مع المشقه يجوز الإفراد كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعا إلا - في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعى حتى يتقلقل أضراسى و الذى صنعته أفضل، و يمكن أن يكون لبيان الجواز أو للمماشه مع العame فى الجمله.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك؟ التمتع والله أفضل لا تعودن.

فاما ما رواه في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمره في رجب و حجه مفرده في عامها قلت:

فالذى يلى هذا؟ قال: المتعه، قلت فكيف أتمتع فقال يأتى الوقت فليلى بالحج فإذا أتى مكه طاف و سعى و أحل من كل شيء و هو محبس ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا؟ قال القرآن و القرآن أن يسوق الهدى قلت فما الذى

ص: ٣٢٣

١- (١) اورد هذا الخبر و الأربعه التي بعده في التهذيب باب ضروب الحج خبر ٧-٨-١٤-١٩-٢٢.

وَ الْمُتَمَّنُ هُوَ الَّذِي يَحْجُجُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَ يَقْطَعُ التَّلَبِيهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتٍ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَيْبَعًا وَ صَيَّلَى رَكْعَيْتِينِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعًا وَ قَصَرَ وَ أَحَلَّ فَهَذِهِ عُمْرَهُ يَتَمَّنُ بِهَا مِنَ الشَّيْبِ وَ الْجَمَاعِ وَ الطَّيْبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّيْدُ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَتَمَّنُ بِمَا سَوَى ذَلِكَ إِلَى الْحَجَّ

يلى هذا؟ قال عمره مفرده و يذهب حيث شاء فإن أقام بمكه إلى الحج فعمره تامه و حجته ناقصه مكيه قلت بما الذي يلى هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكه و طافوا بالبيت أحلوا وإذا لموا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى مني بلا حج ولا عمره. فالظاهر أنه ورد تقديره لثلا. يبطل مذهبهم بالكتاب و يكون مراده عليه السلام الأفضلية بالنسبة إلى القاطنين والأخبار في هذا الباب أكثر من أن يحصل و ذكرنا بعضها لاشتماله على فوائد كثيرة لا تخفي فليتأمل حق التأمل فيها.

ولما ذكر المصنف الأخبار في وجوب التمتع وأفضليته ذكر مجملًا أفعال الحج والعمره في التمتع والقرآن والإفراد، ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل، ثم يسوق مناسكه مع الأدعية ليكون الحاج فيما من لم يحج على بصيره قوله تعالى:

«وَ الْمُتَمَّنُ هُوَ الَّذِي يَحْجُجُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ» أي مع عمرته أو يعتمر و إلا - فاختاه مستركتان له في وجوب كون الحج في أشهره لقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) (١) وللأخبار التي تقدمت و ستجيء «فهذه عمره يتمتع بها» أي بسببها أو بالفراغ منها «من الشياب» متعلق بيتمتع «إلا الصيد» منقطع كما فسره و يظهر منه التحلل من الصيد الإحرامي و تظهر الفائده في أنه إن خرج من الحرم هل يجوز له أن يصيد أو لا؟ و فيه إشكال.

ص: ٣٢٤

وَالْحِجُّ مَا يَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ مِنْ عَقْدِ الْإِحْرَامِ الثَّانِي بِالْحِجَّ الْمُفْرَدِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مِنْيَ وَمِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَقَطْعِ التَّلِبِيَّةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرْفَةَ وَالْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْبِرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَالْوُقُوفِ بِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْإِفَاضَةِ إِلَى الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِهَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَالْبَيْتُوَتِهِ بِهَا وَالْوُقُوفِ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَالرُّجُوعِ إِلَى مِنْيَ وَالْذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْمِ

«والحج ما يكون بعد يوم الترويـه» الظاهر أنه على سبيل الاستحباب وهو مراده أيضا وإن كان ظاهر الكلام الاشتراط «من عقد» أى مبتدئا من عقد «الإحرام الثاني بالحج المفرد» أى بدون نيه العمره بخلاف العمره فإنه ينوى فيها الحج أيضا «والخروج إلى منى» للبيوتـه بها استحبابا «ومنها إلى عرفات» وجوبا «وقطع التلبـية» المستحب تكرارها «عند زوال الشمس يوم عـرفـه» و نـيه الوقوف عنده على المشهـور «والجمع فيها بين الـظـهـر وـالـعـصـر»

استحبابا «بـأذـان وـاحـد» للـظـهـر «وـإـقـامـتـين» لـهـمـا قـبـلـهـما «وـالـوـقـوفـ بـهـا إـلـى غـرـوبـ الشـمـسـ» منـالـحـسـ علىـمـعـتـقـدـهـ وـبـذـهـابـ الـحـمـرـهـ المشـرقـيـهـ علىـالـمـشـهـورـ «وـالـإـفـاضـهـ» وـالـذـهـابـ «إـلـى المشـعـرـ الـحـرـامـ» بـيـنـ الـمـأـزـمـينـ «وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـهـاـ» استـحـبابـاـ «بـأـذـانـ وـاحـدـ» لـلـمـغـرـبـ «وـإـقـامـتـينـ»

لهـمـا قـبـلـهـما «وـالـبـيـوتـهـ بـهـاـ» إـلـى طـلـوـعـ الـفـجـرـ وـجـوـبـاـ تـأـسـيـاـ بـالـنـبـيـ وـالـأـثـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أوـاسـتـحـبابـاـ كـمـاـ هوـالـمـشـهـورـ وـالـاحـتـيـاطـ تـقـرـبـاـ إـلـى اللهـ تـعـالـىـ بـدـوـنـ نـيـتـهـماـ «وـالـوـقـوفـ بـهـاـ بـعـدـ الصـبـحـ» معـالـنـيـهـ «إـلـىـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ عـلـىـ جـبـلـ ثـبـيرـ» كـأـمـيرـ جـبـلـ مـشـرـفـ عـلـىـ مـسـجـدـ منـىـ وـهـوـ مـقـابـلـ لـلـحـاجـ عـنـدـ اـنـتـظـارـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فـىـ أـوـلـ وـادـيـ مـحـسـرـ وـلـاـ يـشـاهـدـ الشـمـسـ فـىـ المشـعـرـ لـلـجـبـالـ «وـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـنـىـ» لـلـمـنـاسـكـ «وـ» هـوـ «الـذـبـحـ وـالـحـلـقـ وـالـرـمـمـ» وـكـأـنـهـ لـاـ يـرـىـ التـرـتـيبـ وـإـنـ كـانـ الـوـاـوـ

وَ دُخُولِ مَسْجِدِ الْحَصْبَاءِ وَ الْإِسْتِلْقَاءِ فِيهِ عَلَى الْقَفَا وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ طَوَافِ الْحَجَّ وَ هُوَ طَوَافُ الزَّيَارَةِ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَهَذِهِ صِفَةٌ
الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمُرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَ الْمُتَمَتِّعُ

لا تدل عليه لكن يبتدئ برمي جمره العقبة، ثم يذبح هديه و يأكل منه ثم يحلق رأسه أو يقصر.

«و دخول مسجد الحصباء» بالأبطح لمن نفر في الأخير «و الاستلقاء فيه على القفا» استحبابا «و زيارة البيت و» هو «طواف الحج» و ركعتاه «و هو» المسمى بـ «طواف الزيارة» على الإطلاقات، وقد يطلق على طواف النساء أيضا «و طواف النساء» لتحللهن عليه به ولم يذكر المبيت في الليالي الثلاث و رمي الجمار فيها (إما) لما سيجيء (و إما) لاعتقاده أنها ليس من أجزاء الحج (أو) لنبتها عنده «فهذه (إلى قوله) و طواف للنساء» في الحج و ليس في العمره طواف النساء «و سعيان بين الصفا والمروه» واحد للحج و آخر للعمره كما ذكرنا.

ولنذكر بعض الأخبار المجمله في هذا الباب كما هو دأب المحدثين و إن تقدم بعضها لكن نذكرها البعض الأحكام.

روى الشيخ في الصحيح عن زراره بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعه، فقلت و ما المتعه؟ فقال يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت و صلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصر وأحل، فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى فقلت:

و ما الهدى فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير [\(١\)](#).

ص: ٣٢٦

١- (١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧.

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ طَوَافُ الْعُمَرَةِ وَ طَوَافُ الْحَجَّ وَ طَوَافُ لِلنَّسَاءِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا ذَكَرْنَا

و هذا الخير كخبره السابق في أفضلية الأفراد المحموله على التقىه و يمكن أن يكون زراره سمعه منه عليه السلام في مبادىء حاليه، فإنه كان من علماء العامه و استبصر، و استبصر العلما ليس كالعوام فإنه لما تقرر الباطل في أذهانهم لا يذهب بالسهوله فيدارى معهم حتى يزول بالكليله، و لما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به (أو) كان الاتقاء له فإنه كان من مشاهير علماء الكوفه و كان يتعدد إليه علماء العامه و كان هذا المطلب عندهم عظيم فاتقى (عليه السلام) عليه حتى لا يصل إليه ضرر.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن أعين قال حج جماعه من أصحابنا (فلما [\(١\)](#) دخلوا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا إن زراره أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال لهم: تموعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداكى لئن لم تخبرهم بما أخبرت زراره ليأتين الكوفه و ليصبحن به كذلك فقال ردهم فدخلوا عليه فقال: صدق: زراره، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني [\(٢\)](#) قوله عليه السلام (صدق زراره) لا يدل على أمرهم بالإفراد، بل يدل على أنه صدق في استجواب الإهلال بالحج مع قصد العمره سيماء مع أمره عليه السلام لهم بالتمتع أول مره.

و روى الكليني في الصحيح كالشيخ عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثة أطواوف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و عليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد أحلى هذا للعمره، و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه

ص: ٣٢٧

١- (١) في التهذيب فلما وافوا المدينة و دخلوا إلى الخ.

٢- (٢) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٢.

..... و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه.

و في القوى كالصحيح، عن ابن مسakan، عن أبي بصير (فإن الظاهر أنه أخذ من كتاب ابن مسakan فلا يضر ابن سنان، مع أن المفید رحمة الله حکم بتوثيقه و أبو بصیر هو لیث المرادی الذى أجمعـت العصـابـه عـلـى تـصـحـیـح ما يـصـحـ عـنـه بـقـرـینـه روایـه اـبـنـ مـسـاـکـانـ عـنـه مـعـ تـصـرـیـحـه فـیـ کـثـیرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـیـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـ السـلـامـ قـالـ:

المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و قطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكه و يحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبية يوم عرفه حين تزول الشمس^٣ و هذا الخبر عباره الصدوق بأدنى تغيير، و الظاهر أخذه من كتاب ابن مسakan أيضاً فظهر من هذه الأخبار و الأخبار المتقدمه و ما سيجيء التي تصل إلى حد التواتر أنه ليس في العمره المتمتع بها طواف النساء، فما ذكره بعض العلماء المجهول القائل من وجوده فيها غير جيد، بل الظاهر أنه تشريع.

(و أما) ما رواه الشيخ، عن سليمان بن حفص المروزى (المجهول حاله) عن الفقيه (و هو الهاـدـى عـلـیـ السـلـامـ) قال: إذا حج الرجل فدخل مكه ممتداً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحله النساء طوافاً و صلاة (فلا يدل) على العمره بل الظاهر في الحج بقرينه (إذا حج).

و يؤيده صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل (و هو العسكري عليه السلام و ذكره عليه السلام كذلك لشده التقى في

ص: ٣٢٨

١- (١-٢-٣) الكافي باب ما على المتمتع من الطواف و السعى خبر ١-٢-٣.

وَ عَلَى الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَا يَحِلُّنِ

زمانه) يسأله عن العمره المبتوله (أى المفرده) هل على صاحبها طواف النساء و عن العمره التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام: أما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (١).

و مخلد و إن كان مجھولاً لكن العمده شهاده محمد بن عيسى الثقه على كتابته عليه السلام، فإنه من أصحاب المکاتبه إليه صلووات الله عليه و كان يعرف خطه، و مع انصمام القرائن يمكن أن يحصل العلم (فما) اشتهر بين المتأخرین أن المکاتبه ضعيفه (ضعيف) لأن احتمال السهو و النسيان في المشافهه لا يندفع، و الذي يظهر من المتقدمين أنهم كانوا يعتمدون على المکاتبه أكثر من المشافهه و يفتخرون بها و بمکاتبیهم صلووات الله عليهم.

(و أما) ما ذكره الشهید الثانی رضی الله عنه من القدح في محمد بن عيسى بأنه نقل أخبار ذموم زراره (فبعيد منه) لأن شأن الراوى أن ينقل ما وصل إليه من الجرح و التعديل، مع أنه نقل أخبار مدحه أيضاً، و لا يمكن طرح أخبار ذموم زراره لكثرتها، بل لا بد من التأویل بأنه عليه السلام كان يكثـر ذمه لثلا يصل بسبب انتسابه إليه عليه السلام ضرر عليه كما اعتذر عليه السلام به إلى عبيد بن زراره بهذا الاعتذار، و الاحتیاط أيضاً خلاف الاحتیاط لأنه ورد الأخبار بترك الطواف بعد العمره و إن كان الظاهر منها الكراهه للأخبار الوارده على الجواز، لكن الاحتیاط في الترك (فلو فعل) بقصد أنه إن كان مطلوباً للشارع فيها و إلا كان لغوا (فالظاهر) الجواز لكن الأولى الترك لخوف التشريع بمرور الأيام كما اشتهر الآن.

«و على القارن (إلى قوله) و المروءة» أى للحج أعلم أنه هكذا ورد في النسخ التي عندنا و الظاهر أن لفظه (سعيان) سهو من النساخ و الصواب سعى كما

ص: ٣٢٩

١- (١) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢١ و الكافي باب قطع تلبية الحرم و ما عليه من العمل خبر ٩.

بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَمْضِيَانِ عَلَىٰ إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلُ وَ لَا يَقْطَعُانِ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَا إِلَىٰ بَيْوَتِ مَكَّةَ

ورد في الأخبار، وهذا المعنى وإن كان مشتركاً بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمره التمتع مربوطه بالحج فكأنها جزء من بخلافهما «و لا يحلان بعد العمره»

أى الزيارة والطواف والسعى اللذان يقدمانهما فى صوره التقديم أو ليس لهما عمره قبل الحج حتى يحلوا ويحرما للحج، بل يمضيان على إحرامهما الأول الذى أوقعاه للحج.

روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا والمروه كما يفعل المفرد ليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدى [\(١\)](#).

وفى الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

القارن لا- يكون إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعي بين الصفا والمروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء [\(٢\)](#).

وفى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنى سقت الهدى و قرنت قال و لم فعلت ذلك؟ التمتع أفضل، ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت و سعي بين الصفا والمروه واحد (أى سعى واحد) و قال: طف بالکعبه يوم النحر [\(٣\)](#).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما نسّك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسّك المفرد و ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا والمروه، و طواف بالبيت بعد الحج، و قال: أيمما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح إلا أن

ص: ٣٣٠

-١- الكافى باب صفة القرآن و ما يجب على القارن خبر ١.

-٢- الكافى باب صفة القرآن و ما يجب على القارن خبر ٢.

-٣- الكافى باب صفة القرآن إلخ خبر ٣ و التهذيب باب ضرورة الحج خبر ١٩.

كَمَا يَفْعُلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمُرِ وَ لَكِنَّهُمَا يَقْطَعَانِ التَّلِيَّةَ - يَوْمَ عَرْفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يسوق الهدى و قد أشعره و قلده، والإشعار أن يطعن فى سنانه بالحديده (بحدидه - خ) حتى يدميها و إن لم يسوق الهدى فليجعلها متعه [\(١\)](#) و الظاهر أن المراد بالقرآن المذكور، الاشتراط (بأن لم يكن حجه ف عمره).

كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن الذى يسوق الهدى، عليه طوافان بالبيت، و سعى واحد بين الصفا والمروه و ينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجه ف عمره [\(٢\)](#).

فظهر من هذه الأخبار و غيرها (أن ما قاله) بعض الأصحاب إن القرآن لا يكون إلا بالجمع بين نيه العمره مع الحج بأن يقول (إن لم يكن حجه ف عمره) مع سياق الهدى (لا وجہ له) ظاهرا إلا أن يقول: هذا النوع منه أكمله فلا تزاع فيه كما تقدم في خبر الحلبى و الفضيل.

أما حكم المجاور فالمشهور بين الأصحاب أنه إلى سنتين حكمه حكم الآفاقى و يجب عليه التمتع و بعده حكمه حكم أهل مكه فالذى يدل عليه - ما رواه الشيخ عن زراره (بسندين صحيحين) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا- متعه له فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله [\(٣\)](#) و في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكه يتمتع بال عمره إلى الحج إلى سنتين فإذاجاور سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع [٤](#).

ص: ٣٣١

-
- ١ (١) التهذيب باب ضرورة الحج خبر .٥٣
 - ٢ (٢) التهذيب باب ضرورة الحج خبر .٥٤
 - ٣-٤ (٣-٤) التهذيب باب ضرورة الحج خبر .٣٣-٣٢ و أورد الأول أيضا في باب من الزيادات في فقه الحج خبر .٣٩٤

لكن ورد أخبار آخر تخالفها ظاهرا - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكه أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكه أن يتمتعوا قال: قلت فالقطنيين بها قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكه، نحوا مما يقول الناس^(١) مشدداً أى أبعدوا من قول العامه إنه يلزم أن يكون من الميقات، بل يكفيه خارج الحرم ويتحمل القراءه بالتخيف ويكون قول الراوى أى قال (عليه السلام) من مكه أو بالإحرام من خارج الحرم كما ي قوله بعض العامه والأول أظهر كما تقدم في حكايه سفيان و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن داود عن حماد عنه (عليه السلام)^(٢) و هذا السندي غريب، و سند الشيخ، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبى أظهر و كان السهو من النساخ.

و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: من أقام بمكه سنة فهو بمنزله أهل مكه^(٣).

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجاور بمكه سنة يعمل عمل أهل مكه يعني يفرد الحج مع أهل مكه، وما كان دون السنة فله أن يتمتع^(٤) و في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن أخبره، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال: من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم بمكه، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت^٥.

ص: ٣٣٢

-
- ١ـ (١) التهذيب بباب ضرورة الحج خبر ٣٣.
 - ٢ـ (٢) الكافي بباب حج المجاورين وقطان مكه خبر ٤.
 - ٣ـ (٣) التهذيب بباب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣١٣.
 - ٤ـ (٤) الكافي بباب حج المجاورين وقطان مكه خبر ٦-٨.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام فی المجاور بمکه یخرج إلی أهله ثم يرجع إلی مکه بائی شیء یدخل؟ فقال:

إن كان مقامه بمکه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع: و إن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع^(۱) و في الصحیح، عن عبد الله بن المغیره، عن الحسین بن عثمان و غيره عمن ذكره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من أقام بمکه خمسة أشهر فليس له أن يتمتع^۲ و يظهر من خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم أنه بإراده المجاوره يصیر بحکم أهل مکه، و يمكن حمله على المجاوره الدائمه أو بعد هذه الأزمنه.

فالحاصل أنه لما كان هذه الأخبار صحيحة لا يمكن طرحها و لا طرح بعضها فلا بد من الجمع بينها بأن ما بعد السنتين يتحتم الإفراد أو القرآن و قبله بعد الخمسة أشهر أو مطلقا يتخير بينهما و بين التمتع، و يؤيد الإطلاق صحيحة عبد الرحمن.

(و أما) ما رواه الكليني و المصنف قويا و في المؤوث عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المجاور بمکه إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي مکه و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم علیه السلام ثم يخرج إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصروا يحل، ثم يعقد التلبية يوم الترویه^(۲) فإن ظاهره أن المجاور إلى سنه حکمه حکم الآفاق بالتعیم و عدم التفضیل، و إذا قلنا بالتخیر فما ذكره الأصحاب من السنتين أولی بالعمل و لهذا رجحه و الاحتیاط للصروفه الذی لم یحج حجه الإسلام عن نفسه أن لا یقيم خمسة

ص: ۳۳۳

١- (١) التهذیب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ٤١٤-٤٢٨.

٢- (٣) الكافی باب حج المجاورین و قطان مکه خبر ١٠.

..... أشهر في مكه سيماء إذا كان أهله معه، بل ينتقل في أثناء السنة إلى المدينة أو إلى الحجاز وأمثالهما.

و عليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكه سنة قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها^(١) وقد تقدم. فإن ضرر الحرمان عن حج التمتع أكثر من ثواب المجاورة لو قيل بها مطلقا.

و قد ظهر أيضاً أن المجاورة بمكه يكفيه الخروج إلى خارج الحرم مثل الجعرانة، و الحديبية، و التنعيم، و الأولى الجعرانة كما تقدم، و لما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكه فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح - فتح الطائف - وفتح خير - وفتح، أي فتح مكه: فقلت متى أحرم؟ قال: إن كنت صروره فإذا مضى من ذي الحجه يوم، و إن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من شهر خمس^(٢)

و الأولى منه أن يخرج إلى الميقات، لما رواه الكليني في الموثق، عن سماعه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المجاورة أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء الله^٣ و قد تقدم.

و أما ما يدل على أنهما أفضلاً مما تقدم وما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسakan، عن إبراهيم بن ميمون و قد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينه قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا مجاوروون بمكه و هم يسألونني لو قدمت عليهم كيف يصنعون؟ قال: قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجه فليخرجوه إلى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروه، ثم يطوفوا (أي مستحباً) فيعقدوا بالتليه عند كل

ص: ٣٣٤

١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٦٢ و تمامه ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبه.

٢- (٢-٣) الكافي باب حج المجاوريين و قطان مكه خبر ٩-٦.

..... طواف ثم قال: أما أنت فإنك تتمتع في أشهر الحج و أحرم يوم الترويه من المسجد الحرام [\(١\)](#)

و أمره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها، كما روى في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين قالا سألا أبا الحسن موسى عليه السلام، عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقت التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يتمتع؟ فقال ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى، ورأيت من سألا أبا جعفر عليه السلام و ذلك أول ليته من شهر رمضان فقال له؟ جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينه قال: تصوم إن شاء الله تعالى قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال: تخرج إن شاء الله تعالى فقال له: إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له تتمتع، فقال له: إن الله ربما من على بزياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و زيارتك و السلام عليك، وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخوانك أو عن نفسك فكيف أصنع؟ فقال له: تتمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إني مقيم بمكه و أهلى بها فيقول: تتمتع، و سأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر يعني شوال فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلى و منزلي بالمدينه و لي بمكه أهل و منزلا و بينهما أهل و منازل فقال: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكه و أريد أن أخرج حلالا فإذا كان إثبات الحج (بالموحده المشدده أى وقته) حججت [\(٢\)](#) و تقدم مثله في صحيحه الكبير أيضا و روى الكليني في الصحيح، عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام (الجواد عليه السلام) يا سيدى إني أرجو أن أصوم بالمدينه شهر رمضان فقال: تصوم بها إن شاء الله قلت و أرجو أن يكون خروجنا في عشر شوال وقد عود الله زياره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و زيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي،

ص: ٣٣٥

-١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٠٠.

-٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٩.

وَرَوَى دُرُسْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْرَانِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحِجَّ وَ
بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالثَّمَنِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمَنِ بِالْعُمَرِ إِلَى الْحِجَّ وَاجْتِنَابُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْيِحِ عَلَى
الْخَفَّينِ

و ربما حججت عن الرجل من إخوانى، و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمنع فقلت: إنى مقيم بمكى منذ عشر سنين فقال: تمنع [\(١\)](#) و هذه الأخبار لا- تنافى الأخبار الأوله فإن السابقة فى حج التمنع و هذه فى التطوع و لا ريب فيمن كان يتطلع أن الأفضل له التمنع.

«و روى درست» كالكليني [\(٢\)](#) «عن محمد بن فضل الهاشمى» و تقدم عدم التقىه فى خبر زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، و ذكرنا الوجه، و إن أولى الوجوه أن يحمل على أنه يمكن عدم التقىه فى هذه الأشياء فلا تصح التقىه و روى عنه عليه السلام أنه قال لا تتقو فى هذه الأشياء - لأنه يمكن إيقاع التمنع و إن لا يعلموا أنه يتمنع لأنهم يطوفون و يسعون للقدوم، و التقصير يمكن إيقاعه بأخذ شعره، و إيقاع الإحرام للحج أمر قلبي لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى و بوالي الأفعال مشتركه و إيقاع العمرة بعد الحج مندوب إليه، و يمكن أن لا يمسح على الخفين بأن يغسل الرجلين تقىه و هو أولى من المسح على الخف و يمكن أن لا يشرب النبيذ بأن جماعه من علمائهم كالشافعى يحرمونه و الله تعالى يعلم.

ص: ٣٣٦

-
- ١) الكافى بباب الطواف و الحج عن الأئممه عليهم السلام خبر ١.
 - ٢) الكافى بباب اصناف الحج خبر ١٤.

فَرَائِضُ الْحَجَّ سَبْعُ الْإِحْرَامُ وَ التَّلِيَّاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا سِرًّا وَ هِيَ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ.

باب فرائض الحج

المراد بالفرائض (إما) ما وقع في القرآن الإشاره إليها أو الأركان التي يبطل الحج بترك أحدهما عمداً أو الأعم كالموقفين معاً والإحرام على المشهور و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن رجل كان متمنعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم، يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه، و سأله عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك (أى أحرمت بحج التمنع) فقدتم إحرامه [\(١\)](#).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف و سعى قال يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و إن لم يهله، و قال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه (منه - خ) [\(٢\)](#)

و ظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الإحرام ناسياً أو جاهلاً فيكون كباقي الأركان، و حملهما الأصحاب على ترك التلية كما يظهر من الخبر الأخير، و يشكل بأنه لو حمل (الخبر - خ) الأخير عليه لا يمكن حمل الأول عليه إلا بتكلف بعيد، و يمكن حمل معارضه على الاستحباب مثل ما رواه الكليني (الشيخ - خ) في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سألت

ص: ٣٣٧

-
- ١- (١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣٢ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٤.
 - ٢- (٢) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغیر احرام إلخ خبر ٨ و قوله يحرم منه اى يحرم به كما في حج الصبي الصغير (مرآه العقول).

لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَسْعَرِ

أبا إبراهيم عليه السلام عن جاري لم تحضر خرجت مع زوجها و أهلها ف Paxistحت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا و كذا قال: عليها سوق بدنها و تحج (و عليها الحج - خ) من قابل و ليس على زوجها شيء [\(١\)](#).

مع أن هذا الخبر ظاهر في أنها كانت عامده (عبدة - خ) لأن الجاهل إذا علم بجهلها يجب عليه أن يسأل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه، فالظاهر العمل بالخبرين و صحة حجه لما تقدم و للحج و العسر، و لهذا عمل بهما جماعة من الأصحاب، و الاحتياط ظاهر.

و المراد بالحج (إما) الحج فقط (أو) هو مع العمره فإنه حج صغير أيضا كما سيجيء إطلاقه عليها في الأخبار (أما) الإشاره إلى الإحرام و التلبية ففي قوله تعالى "الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمِنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَ لَا فُسْوَقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ" [\(٢\)](#) (و أما) الطواف ففي قوله تعالى: وَ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَيْجِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ [الْعَتِيق](#) [\(٣\)](#) - و قال تعالى: وَ إِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَ طَهَرْ بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنِ وَ الْقَائِمِيْنَ وَ الرَّكْعَ السُّجُود [\(٤\)](#) و أما الركعتان ففي قوله تعالى: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ أَتَحَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ

ص: ٣٣٨

-١ (١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ١.

-٢ (٢) البقره - ١٩٧.

-٣ (٣) الحج - ٢٧.

-٤ (٤) الحج - ٢٦.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ سُنَّةٍ وَ بِالْمَسْعَرِ فَرِيقَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ

أَنَّ طَهْرًا يَتَبَيَّنُ لِلظَّاهِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكُونُ السُّجُودُ (١) وَ أَمَا السُّعْيُ فَفِي قَوْلِهِ عَزَّ شَانِهِ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيهِمْ (٢)- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ فِي قَوْلِهِ تَقْدِيسُ بِرْهَانِهِ إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ (٣) وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي قَوْلِهِ تَبَارِكُ وَ تَعَالَى: فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٤) وَ قَدْ تَقْدَمَ وَ قَوْلِهِ تَبَارِكُ وَ تَعَالَى: وَ الْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ (٥) وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٦) وَ سِيجِيءُ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي ضِمْنِ الْأَخْبَارِ وَ لِهَذَا لَمْ نَفْسِرْهَا.

وَ الْأَرْكَانُ مِنَ الْحَجَّ وَ الْعُمُرَ عَلَى الْمَشْهُورِ، الْإِحْرَامَ، وَ الطَّوَافَانَ، وَ السَّعْيَانَ وَ الْوُقُوفَانَ، وَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ لَا يَرِي الْوُقُوفَ بِعِرْفَاتِ رَكْنَاهُ، بَلْ يَرِاهُ وَاجِبًا لِكُنْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ وَجْوَبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِنْ ثَبَتَ بِالسَّنَنِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

ص: ٣٣٩

-
- ١- (١) الْبَقْرَه - ١٢٥.
 - ٢- (٢) الْبَقْرَه - ١٥٨.
 - ٣- (٣) الْبَقْرَه - ١٩٨.
 - ٤- (٤) الْبَقْرَه - ١٩٦.
 - ٥- (٥) الْحَجَّ - ٢٦.
 - ٦- (٦) الْحَجَّ - ٣٣.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِي عِنْدَ التَّلْبِيهِ لَا تَبَيَّكَ عَبْدِي وَلَا سَعْدَيْكَ.

بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَنَفْضِهِ وَالصَّلَاهُ لَهُ

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وأوله بما ذكرناه و نقل إجماع الأصحاب على وجوب الوقوف بعرفه، واستدل أيضاً بالأخبار التي سيجيء أن أصحاب الأراك لا حج لهم (٢)، ولو لا أن الوقوف بعرفه فريضه لما بطل حجهم بالوقوف بالأراك و بالتأسى و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: خذوا عنى مناسككم - إلا ما أخرجه الدليل، و العمده عدم صحة الخبر و لم نشتغل بذلك الأخبار الدالة على فريضه الأفعال المذكورة لما سيجيء في مواقعها.

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

«روى عن الأئمه عليهم السلام» أي عن بعضهم عليه السلام و يدل على عدم كمال حجه إلا أن يكون ثوبا إحراماً مغضوبين أو أحدهما و كذا الهدى أو اشتراها بغير المال الحرام بباب عقد الإحرام و شرطه إلخ

قد تقدم أن الظاهر أن المراد بالإحرام النية، و سيجيء الأخبار الدالة عليه و المصنف أيضاً بنى عليه و أفرد للتلبية بباب آخر، و أما لبس الثوبين و نزع الثياب فهما واجبان فيه كما ظهر من أخبار الغسل.

ص: ٣٤٠

١- (١) الاستبصار بباب وجوب الوقوف بعرفات خبر ٥ و التهذيب بباب تفصيل فرائض الحج خبر ١٤.

٢- (٢) التهذيب بباب الغدو إلى عرفات خبر ١٠.

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرٍ صَلَوةٍ لَا هِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّشْلِيمِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَوةً رَكْعَتَيْنِ وَأَخْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا انْفَتَلَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَخْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقُولُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمْ

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالكليني والشيخ نافلا عنه (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام» أي
كاملاً «إلا في در» وعقب «صلاة مكتوبه»

ولو كانت قضاء «أو نافله» للإحرام أو الأعم «فإن كانت (إلى قوله) نافله» بأن لم يكن وقت فريضه ولم يكن عليه قضاء «صلوة ركعتين» وهي أقل المستحب، والأفضل ست ركعات كما سيجيء «وأحرمت في درها» وفي الكافي في درهما «إذا انتهت» وفرغت «من الصلاة (إلى قوله) عليه» تفسيره، أو الحمد ما يكون بلفظ الحمد و الثناء أعم أو غيره و سورة الحمد يشملهما «و صل على النبي و آله» يمكن أن يكون معطوفا على النبي صلى الله عليه و آله و سلم (بدون الصلاة على (الآل - خ) أو الضمير و على أي حال فالصلاه على الآل أيضا مطلوبه فإنه لا تقبل الصلاه عليه صلى الله عليه و آله و سلم بدون الصلاه على الآل.

كما روتته العامة متواتره (٢) أنه لما نزل قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّي لَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَخْ قالت الصحابة: يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاه فقال صلى الله عليه و آله و سلم قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد، و ذكر محققوهم أنه صلى الله عليه و آله و سلم وأشار إلى أنه لا يقبل الصلاه على بدون الصلاه على آلى و روى في أخبارنا أيضا أنه لا تقبل.

«و تقول (إلى قوله) لك» في الإتيان بالحج مع شرائطه التي منها الإيمان

ص: ٣٤١

-
- ١- (١) الكافي باب صلاه الاحرام و عقده، الخ خبر ٢ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦١.
 - ٢- (٢) ان شئت ان تعرف ان هذا المضمون متواتر بل فوق حد التواتر فراجع كتاب (مجمع الأنوار المطبوع - ١٣٩١ - ٥ من مؤلفات (الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى) دامت بركاته من ص ٢٦٦-٢٥٠ تجد صدق ما ادعاه الشارح قدس سره - على بناء الاشتهرادى.

إِنِّي تَحْبَبَ لَكَ وَ آمَنَ بِوْعِدِكَ وَ أَتَبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَهُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تُعَوِّذُنِي عَلَى مَا ضَعْفْتُ عَنْهُ

وَالإخلاص «وَ آمَنَ بِوْعِدِكَ» بِالإِيمَانِ الْكَاملِ «وَ أَتَبَعَ أَمْرَكَ» فِي الْحَجَّ مَعَ الشَّرَائِطِ أَوِ الْأَعْمَمِ «فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ» أَيْ قَبْضَهُ قَدْرَتِكَ وَ إِرَادَتِكَ وَ مُشِيتِكَ «لَا أَوْقَى»

وَلَا أَحْفَظُ مِنَ الشَّرُورِ سِيمَا مِنْ شَرِ النَّفْسِ وَ الشَّيْطَانِ «إِلَّا مَا وَقَيْتَ» وَ حَفِظْتُ مِنْهَا «وَ لَا آخْذُ» مِنَ الْعَطَايَا، خَصْوَصًا الْهَدَایَاتِ وَ التَّأْيِيدَاتِ فِي الْأَعْمَالِ سِيمَا أَعْمَالِ الْحَجَّ «إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ» بِتَوْفِيقِهِ وَ تَأْيِيدهِ «وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ» فِي كِتَابِكَ وَ نَدَبْتُ إِلَيْهِ عِبَادَكَ بِقَوْلِكَ الْمُتَعَالِيِّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ تَوَعَّدْتُ عَلَى تَرْكِهِ بِقَوْلِكَ الْأَقْدَسِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [\(١\)](#) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَ الرَّوَايَاتِ عَلَى السَّنَةِ رَسُولِكَ وَ حَجَّكَ الْمَعْصُومِينَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

«فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ» بِأَنْ تَجْعَلْ نِيَّتِي خَالِصَهُ لَكَ كَمَا أَمْرَتْ بِهِ فِي قَوْلِكَ الْمَقْدَسِ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [\(٢\)](#) وَ فِي قَوْلِ حَجَّتِكَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَنَّ الْحَاجَ أَوَ الْحَجَّ حَجَّانَ (بِتَقْدِيرِ الْحَجَّ فِي الْأَوَّلِ) حَجَّ اللَّهِ وَ حَجَّ النَّاسِ، فَمَنْ حَجَّ اللَّهَ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيمَهِ رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَوِيَاً عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَهُ الثَّقَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٣\)](#).

وَ روَى قَوِيَاً، عَنْ سَيفِ التَّمَارِ (الثَّقَهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ يَرِيدُ اللَّهَ وَ لَا يَرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سَمْعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لِهِ الْبَيْهِ [٤](#).

ص: ٣٤٢

١- (١) آل عمران - ٩٧.

٢- (٢) البقرة - ١٩٦.

٣- (٣-٤) ثواب الأعمال باب ثواب الحجّ و العمره خبر ١٦-١٧.

وَ تَسْهِلَمْ مِنْيَ مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمِيَتْ وَ كَبَيَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقُّهِ بَعِيَهِ وَ أَنْفَقْتُ مَا لِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّي

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج ي يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعه غفر الله له البته^(١) إلى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على الأمر بالإخلاص والنهى عن الرياء، لكن لما كان العبد عاجزا عن معارضه النفس والشيطان استعان بالله تعالى في تصفيه نيته بأن يجعل الله تعالى خالصا واقعا «على كتابك» في جميع الأفعال والشروط سيما في كونه حج التمتع «و» كذا في على «سنن نبيك و تقويني على ما ضعفت عنه» بالبدن أو النفس في معارضه شياطين الإنس والجن الذين يوحون ببعضهم إلى بعض زخرف القول غزوراً «و تسلم» بحذف إحدى التائين أي تقبل «مني مناسكي»

و عباداته سيما الحج والعمره أو أفعالهما الواقعه «في يسر منك» كما قلت فسُيِّسْرُهُ لِيُشْرِي^(٢) «و عافيه» من البدن والنفس «و اجعلني من وفكك» و حجاجك النازلين ببناء بيتك و رحمتك «الذى» كما في التهذيب تبعا للفظ الوفد (أو) الذين كما في الكافي تبعا للمعنى «رضيت» عنهم «و ارتضيت» و اخترتهم بحذف الضمير للظهور «و سميت بأسمائهم» في ليه القدر أنهم يفدون إليك «و كتبت» أسماءهم فيها في الوافدين (أو كنيت) من التكنيه أي ذكرتهم تعظيميا بالكتنيه كما في كثير من النسخ والأول يوافقه الكافي.

فلما استعان بالله تعالى في جميع الأمور و توسل إليه تعالى بالوسائل الضعيفه بأمره بقوله «اللهم إني خرجت من شقه» و ناحيه «بعيده و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك»

متعلق بالأمرتين و إرشاد بأن اللائق بحال المؤمن في إراده قبول حجه أن يكون المقدمات

ص: ٣٤٣

-١) هكذا في بعض النسخ ولكن الظاهر أنه عين الخبر السابق.

-٢) الأعلى -٨.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ التَّمَّتُعَ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحِجَّةِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسُنُهِ فَحُلِّنِي
حَيْثُ حَسْنَتِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ

أيضاً لوجه الله تعالى كما في قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) [\(١\)](#) وهذه الجملة من قوله: اللهم ليست في الكافي و التهذيب لكن الزائد مقدم على الناقص وإن كان الناقص أكمل كما هنا

«اللهم فتمم لي حجتي» وفي بعض النسخ بإضافه (و عمرتى) كما في الكافي و التهذيب فلما فرغ من مقدمات النية شرع فيها وإن كانت النية أمراً قليلاً، لكن شرع في الحج النية اللغظية لتكون معيناً على القليلاً لكثرة المنازعات النفسية و الشيطانية للإخلاص في الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد في الجميع فقال في نية العمره و الحج «اللهم (إلى قوله) إلى الحج» أى أريد أن أعتمر وأحل و أتمتع بعده بما أحللت لي من منهيات الإحرام إلى الحج وأحج بعدها و يكون بالنسبة إلى الحج عزماً و العزم من لوازم الإيمان و حين الحج أيضاً ينوي بهذه النية تجوزاً أو بما سيأتي أو كان نية العمره فقط كما هو ظاهر اللغو واقعاً أو أوقعه «على كتابك و سنه نبيك» إشعاراً بأن ما أحدثه العامه مخالف للكتاب و السننه و كذبوا في تسميه أنفسهم بأهل السنة «صلواتك عليه و آله» أى عليهم و لنهايه الاتصال حذف (على) هنا و في غيره من الأدعية المنقوله عنهم صلوات الله عليهم، و هذه الاستعمالات تؤيد حديث النهى بالفصل (بعلى) بين النبي و آله صلوات الله عليهم و إن لم نجده في الكتب المعتبره و بعضهم يقرأون بالنصب بحذف العjar و هنا مشكل، والأصح الجر في الجميع و في الكافي (صلى الله عليه و آله و سلم) و في التهذيب بخط الشيخ (عليه السلام).

ولما استحب الاستطراء كما سيجيء قال «إإن عرض لي عرض يحسني» من إتمام الحج أو العمره من الحصر و الصد «فحلنی» أى اجعلنى محلًا «حيث حستنى لقدرك»

كما في الكافي، و في التهذيب بالباء «الذى قدرت» بالتشديد «على» و هذه الجملة

ص: ٣٤٤

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الْتَّيَابِ وَ الطَّيْبِ
أَبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ

متعلقة بعرض العارض (أو) به وبالحل، والعوارض (إما) غير اختياريه كالأمراض ظاهر أنها بتقدير الله وإرادته لمصالح العباد (و إما) اختياريه كالصد بالعدو فإنها أيضا بتقدير الله أى بعلمه (أو) بخلقه الأعداء ومنع الألطاف بهم لکفرهم وفسقهم مع مصالح المؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير سينائهم.

(و لما) استحب أيضا أن ينوي و يتلفظ أيضا عند إحرام الحج بأنه إن لم يتيسر وحصل وأمكتني العمره للتحلل أتحلل بعمره مفرده، وكذا في عمره التمتع لارتباطها بالحج كأنها حج يقول: إن حصل المانع فأتحلل بعمره مفرده بأن أجعلها كذلك بزيادة طواف النساء (قال) «اللهم إن لم تكن حجه فعمره» بالرفع فيهما بأن تكون (كان) تامة و تكون مقدره في الجزاء (أو) نصبهما بأن يكون المراد إن لم تكن هذه الأفعال حجه فتكون عمره (أو) برفع الأول ونصب الثاني وبالعكس على احتمال.

(و لما) ذكر نيه الحج أو العمره مجملـا (ذكر) نـيه الإحرام بقوله «أحرم» بلفظ الماضي كما في جميع الإيقاعات.

و قـئ بـلفظ المضارع كما في باقـي الـنيـات، و الأول أـظـهـرـ و أـبـلـغـ «لك» لـبيان الإـخـلاـصـ فإـنهـ الـنـيهـ «ـشـعـرـىـ (إـلـىـ قـولـهـ) وـ مـخـىـ» ما يـكونـ بـيـنـ الـعـظـامـ «ـوـ عـصـبـ» ذـكـرـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـكـمالـ الـمـبـالـغـ وـ إـنـ كـانـ لـبعـضـ الـمـنـهـياتـ مـدـخـلـاـ فـيـ بـعـضـهـاـ «ـمـنـ النـسـاءـ» مـتـعلـقـ بـأـحـرـمـ «ـوـ الشـيـابـ وـ الطـيـبـ» أـىـ مـثـلـاـ.ـفـإـنـ الإـحرـامـ عـبـارـهـ عـنـ تـحـرـيمـ جـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ الإـحرـامـيـهـ وـ هـىـ تـرـتـقـىـ إـلـىـ عـشـرـينـ عـلـىـ خـالـفـ فـيـ بـعـضـهـاـ أـوـ يـكـونـ الإـحرـامـ عـبـارـهـ عـنـ تـحـرـيمـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ وـ يـكـونـ الـبـاقـيـ وـاجـباـ بـرـأـسـهـ،ـ وـ الـأـولـ أـظـهـرـ مـعـنىـ وـ الـثـانـىـ لـفـظـاـ «ـأـبـغـىـ»

أـىـ اـطـلـبـ «ـبـذـلـكـ» الإـحرـامـ أـوـ الـحجـ وـ الـعـمـرـهـ وـ الإـحرـامـ «ـوـ جـهـكـ» أـىـ رـضاـكـ

يُجزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَهُ فَإِذَا اسْتَوْتِ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيًّا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبٌ.

— (أو) إطاعتك (أو) قربك المعنى (أو) توجهك إلى (أو) ذاتك بمعنى محبتك أو معرفتك (أو) لكونك أهلا لها (أو) الذات بذاتها فإنها غاية الغايات سيماء للعارفين، وقد تقدم أن النية هي الباعث على الفعل و يختلف باختلاف الأحوال، فأمثال العام لا يمكنهم أمثال هذه النيات خالصه - نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الإطاعه مع الخلاص من النار أو مع دخول الجنه أو معهما و لهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم و ضمها بقوله

«و الدار الآخره» و إن أمكن أن يكون المراد بها الدرجات المعنويه التي تكون في الآخره خالصه و في الدنيا مشوبه مع العوارض و إن كانت هذه المراتب مراتب الآخره، ولو كانت في الدنيا فالخواص يلزمهم أن يقصدوا بالدار الآخره هذه المراتب.

«يجزِيكَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا» الدعاء المشتمل على النيات و الشروط «مره واحده حين تحرم» أى لو تكرر ذلك كان أحسن لأن الاستدامه الحقيقه أكمل و أفضل من الحكميه «ثُمَّ قم فامش هنيئه» أى قليلا «فإذا استوت بك الأرض» أى دخلت في الطريق «ماشيا كنت أو راكبا فلب» سوى مسجد الشجره فإنه لا يلبي حتى يدخل في البيداء كما تقدم و يجيء.

و يدل ظاهرا على مرجوحه المقارنه و حمل على التلبيه جهرا و سيعجىء - أما الصلاه فروى الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاه فريضه فصل ركعتين ثم أحزم في دربها^(١).

و في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلى للإحرام ست ركعات تحرم في دربها، و في خبر آخر عنه، قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟ قال: أربع ركعات ٢

و في الصحيح عن الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام

ص: ٣٤٦

١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٢-٦١.

وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَيْلًا أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهُ أَمْ نَهَارًا فَقُلْتُ أَيْ سَاعَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظَّهِيرَةُ مَتَى تَرَى أَنْ نُخْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ

رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب يعيده (١) (أى الغسل و توابعه أو صوره الإحرام لأن الإحرام لا ينتقض بعد حصوله، والظاهر أن هذا مراد من قال: بإعاده الإحرام، نعم صرح بعضهم بها وفيه إشكال . «و سأل الحلبي» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح بل في الصحيح لأن طريقه إلى الحلبي غالباً واحداً وفيها إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عنه (٢) و الظاهر أخذه من كتاب الحلبي وهذا الكتاب كان معروفاً بين الأصحاب باعتبار ثناء الصادق عليه السلام عليه، و هؤلاء الفضلاء كانوا مشايخ الإجازة، و كان إبراهيم بن هاشم عنده معتمداً عليه كما كان عند الأصحاب و لهذا ينقل أحياناً عنه من طريق محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد أو صفوان عنه فإن الظاهر أنه كان له إلى الكتاب طرق كثيرة كالصدق فإن ينقل إليه طريقين صحيحين و طريقاً آخر فيه إبراهيم بن هاشم، و الظاهر أن للكليني أيضاً إليه هذه الطرق كما يظهر ظهوراً قريباً من العلم للتتبع كما حصل لنا فتتبع حتى يحصل لك ما حصل لنا ولنا إراءه الطريق «أبا عبد الله عليه السلام»

وفي الكافي و التهذيب (عنه عليه السلام قال سأله) و هذه طريقه المصنف في الاختصار «أ ليلًا (إلى قوله) صلاه الظهر» أى وقتها أو عقبها إلى هنا من طريق الشيخ من كتاب موسى بن القاسم، و الظاهر أن الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه «فأسأله متى

ص: ٣٤٧

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٨.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٩ و الكافي باب صلاه الاحرام و عقده خبر ٤.

إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ يَكُونُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَكَادُونَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَإِنَّمَا أَحْدَثَ هَذِهِ الْمِيَاهَ حَدِيثًا.

ترى» أى تحكم «أن نحرم» لا أن الحلبي يعتقد فيه صلوات الله عليه أنه يجتهد - حاشا جلاله قدره أن يعتقد فيه عليه السلام هذا الرأى الخبيث، و يمكن أن يكون أمثال هذه الأقوال تقيه من العامة فإنهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم أنهم من أهل الرأى كما كانوا يعتقدون في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك «قال سوأ عليكم» أى في الإجزاء أو للتعذر لأن الغالب أن أمير الحاج كان من العامة و هم لا يلاحظون ذلك فإذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلص عن القافلة، و للتقيه و إلا فلا شك إن أقل مرتب التأسي برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الاستحباب.

«إنما أحروم (إلى قوله) قليلاً» في ذى الحليفة بل «كان يكون فى رؤوس الجبال»

البعيد «فيهجر» و يروح «الرجال» في الهاجره وقت الظهر في طلب الماء و يرجعون «إلى مثل ذلك» الوقت «من الغد» فلا يكادون يقدرون غالبا مع هذا التعب أو لم يذهبوا في طلب الماء «و إنما أحدثت هذه المياه حديثا» في الشجره، و لما وصل الحاج إليها اغتسل وأحرم و راح أى وقت كان و لا يتذمرون أحدا، و يمكن أن يكون التعبير كذلك وقع تقيه ليفهم العامة ظاهره: و يفهمه الخاصه ما ذكرناه.

و الذى يدل على استحباب إيقاعه عقب الظهر أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي و معاویه بن عمارة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أم نهار إلاـ أن أفضل ذلك عند زوال الشمس [\(١\)](#).

ص: ٣٤٨

١ـ (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٠ و الكافي باب صلاه الاحرام و عقده الخ خبر ١.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ
فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ التَّمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ

«وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيَّةِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ (١) وَيَدْلِيلُ عَلَى التَّخِيرِ بَيْنِ
الْإِظْهَارِ وَالْإِضْمَارِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ بِطَرِيقِيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ
الْإِحْرَامَ وَالتَّمَّعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ مَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَيُسَرِّ ذَلِكَ لَكَ وَتَقْبِلُهُ مِنِّي وَأَعْنَى عَلَيْهِ وَحْلَنِي
حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدِرْتَ عَلَيْهِ، أَحْرَمْ لَكَ شِعْرِيْ وَبَشْرِيْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ وَالثِّيَابِ، وَإِنْ شَئْتَ فَلَبِّيْ حِينَ تَنْهَضُ،
وَإِنْ شَئْتَ فَأَخْرُجْ حَتَّى تَرْكِبَ بَعِيرَكَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ فَافْعُلْ (٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَاحِ مُولَى بَسَامَ الصَّيْرَفِيَّ قَالَ:

أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمَرَةِ فَقُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ التَّمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى
كِتَابِكَ وَسَنَهْ نَبِيِّكَ، وَإِنْ شَئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تَرِيدُ^٣

أَيْ نِيَّةِ الْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ وَالْإِحْرَامِ أَوْ نِيَّةِ التَّمَّعِ لِفَظَا لِلتَّقْيِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ ذَكْرِهِ مَعَ أَنَّ النِّيَّةَ قَلْبِيَّ مَحْضٌ إِظْهَارٌ شَعَائِرِ
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَإِنْ تَضَرَّ ضَرْرًا يُمْكِنُهُ التَّحْمِلُ وَإِلَّا فَإِلَاضْمَارُ أَحَبُّ.

لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَزَيْدِ الشَّحَامِ وَمُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
نَلْبِيْ وَلَا نَسْمِيْ شَيْئًا وَقَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ (٤) وَفِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فَلَبِّيْ وَلَا تَسْمِيْ^٥.

ص: ٣٤٩

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرٌ ٦٥ وَالْكَافِيُّ بَابُ صَلَاتِ الْأَحْرَامِ وَعَقْدِهِ خَبْرٌ^٣.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرٌ ٦٧-٦٦.

٣- (٤-٥) الْكَافِيُّ بَابُ صَلَاتِ الْأَحْرَامِ وَعَقْدِهِ إِلَخْ خَبْرٌ ٩٨ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرٌ ٩٠-٩١.

عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ

و روی الشیخ فی الصحیح، عن رفاعة بن موسی، عن أبیان بن تغلب قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام بأی شیء أهل؟ فقال: لا تسم لا حجا ولا عمره وأضمر فی نفسک المتعه فإذا أدرکت متمتعاً وإلا كنت حاجا^(١).

و إذا كانت التقیه أشد فالأولی أن يهله بالحج و ينوي العمره مع أن عمره التمتع بارتباطها بالحج بمنزله الحج كما تقدم فی خبر زراره و عبد الملك، و يؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی نصر، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سأله عن رجل ممتع کیف یصنع، قال ينوي العمره و یحرم بالحج^٢.

و روی الكلینی فی الصحیح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) قال: قلت لأبی إبراهیم علیه السلام إن أصحابنا يختلفون فی وجهین من الحج يقول بعض: أحرب بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المرور فأحل و اجعلها عمره، و بعضهم يقول: أحرب و انو المتعه بالعمره إلى الحج أی هذین أحب إليک؟ قال: انو المتعه^(٣).

و الأفضل أن يلبی بالحج و العمره معا (أو) العمره مع عدم التقیه، و بالحج مع نیه العمره مع التقیه - لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء (موقع بین الحرمين) أمر مناديا فنادی بالناس اجعلوها حجه و لا - تمتعوا فنادی المنادی فمر المنادی بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلاص (أی النوق) رجلا ينکر ما تقول فلما انتهى المنادی إلى على عليه السلام و كان عند رکائبه (أی رواحله) يلقمها خبطا و دقیقا فلما سمع النداء

ص: ٣٥٠

١- (١) التهذیب باب صفة الاحرام خبر ٩٤-٧٢ و فی بعض نسخ التهذیب (ینوی المتعه) بدل قوله و اضمر فی نفسک المتعه.

٢- (٣) الكافی باب صلاته الاحرام و عقده إلخ خبر ٥.

..... تركها و مضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأى رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم أذهب موليا رافعا صوته ليك بحجه و عمره معا لبيك، و كان مروان بن الحكم لعنه الله يقول: بعد ذلك فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضره الخبط على ذراعيه⁽¹⁾ و في الصحيح، عن زراره بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبس بالحج فإذا دخلت مكة طف بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت و أحللت من كل شيء و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج.

و في الصحيح، عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت و أنا و ميسر و أناس من أصحابنا فقال لنا زراره: لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له أصلحك الله: إننا نريد الحج و نحن قوم ضروره أو كلنا ضروره فكيف نصنع؟ فقال لبوا بالعمره فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: إلا تعجب من زراره؟ قال لنا لبوا بالحج و إن أبا جعفر قال لنا لبوا بالعمره فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن أناسا من مواليك أمرهم زراره أن يلبوا بالحج (أى تقيه مع نيه العمره) عنك (أى رووا عنك كما تقدم) و إنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمره فقال أبو جعفر عليه السلام يزيد كل إنسان منهم أن يسمع على حده أعدهم على فدخلنا فقلال لبوا بالحج فإن رسول الله صلى الله عليه و آله لبي بالحج - و يمكن أن يكون فيهم من يتقوى منه (أو) لكون التقيه بالنظر إليهم أحسن (أو) للضرر على زراره و لو بتذمّرهم إياه كما مر في خبر آخر و في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له:

كيف ترى لي أن أهل فقال: إن شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئا فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول: ليك بحجه و عمره معا، ثم قال: أما إني قد قلت

ص: ٣٥١

١- (1) اورد هذا الخبر و الخمسه التي بعده في التهذيب باب صفة الإحرام خبر ٩٠ - ٩٢ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١.

سَأَلَهُ حُمَرَانُ بْنُ أَعْيَنَ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ

لأصحابك غير هذا.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن مسakan، عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما أهللت؟ قلت: بالعمره فقال لي: أ فلاـ أهللت بالحج و نويت المتعه فصارت عمرتك كوفيه و حجتك مكيه و لو كنت نويت المتعه و أهللت بالحج كانت عمرتك و حجتك كوفيتين إلى غير ذلك من الأخبار.

و على هذا المعنى يحمل ما روى من الإهلال بالحجـه و قلبها عمره مثل ما روى في الصحيح عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل لم يحل لـي بالـحج مفردا ثم دخل مـكه و طاف بالـبيـت و سعى بين الصـفـا و المـروـه قال فليـحل و ليـجعلـها مـتعـه إـلاـ أن يكون ساقـ الـهدـى فـلاـ يـسـطـيعـ أنـ يـحلـ حتـىـ يـبلغـ الـهـدـىـ محلـهـ وـ يـمـكـنـ حـملـهـ عـلـىـ الجـهـلـ أوـ النـسـيـانـ أوـ معـ كـونـ الـحـجـ مـسـتـحـباـ أوـ وـاجـباـ أـيـضاـ وـ إنـ كـانـ فـرضـهـ الإـفـرادـ كـماـ هوـ المشـهـورـ بـيـنـ الأـصـحـابـ،ـ وـ الأـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـهـ،ـ بلـ مـتوـاتـرـهـ لـاـ يـمـكـنـ طـرـحـهاـ بـالـتـخيـلـاتـ،ـ وـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـلمـ.

«و سـأـلـهـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ» لـمـ يـذـكـرـ المـصـنـفـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ وـ فـيـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيبـ حـمـزـهـ بـنـ حـمـرـانـ،ـ (1)ـ وـ طـرـيقـ الصـدـوقـ إـلـيـهـ صـحـيـحـ،ـ وـ كـتـابـهـ مـعـتـمـدـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ السـهـوـ مـنـ النـسـاخـ كـمـاـ سـيـذـكـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـيـنـهـ عـنـ حـمـزـهـ بـنـ حـمـرـانـ فـيـ بـابـ الـحـضـرـ،ـ وـ يـدـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـاشـتـراـطـ فـيـ التـحـلـلـ بـلـ يـتـحـلـلـ مـعـ الـعـذـرـ سـوـاءـ اـشـتـرـطـ أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـ.

وـ يـؤـيـدـهـ مـاـ روـاهـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ زـرـارـهـ بـلـ فـيـ الـصـحـيـحـ خـبـرـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ وـ الـحـلـبـيـ فـيـ جـمـيعـ أـخـبـارـ هـذـاـ الـكـتـابـ،ـ إـنـ جـمـيعـ مـاـ نـذـكـرـهـ مـنـ الـكـلـينـيـ عـنـ الـثـلـاثـهـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ،ـ إـنـ فـيـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ،ـ وـ الـظـاهـرـ الـمـفـيدـ لـلـقطـعـ أـنـ الـخـبـرـ إـمـاـ مـنـقـولـ مـنـ

ص: ٣٥٢

١- (1) الكافي باب صلاه الاحرام و عقده و الاشتراط فيه خبر ٧.

كتبهم المتواتره أو من كتب حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير أو صفوان بن يحيى المتواتره أيضاً مع صحة طرق الثلاثه دائمًا إلا نادرًا فإننا نذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو حل إذا حبس اشرط أو لم يشرط.

و فائدہ الاشتراط (إما) التبعيد و حصول الثواب كما قاله بعض الأصحاب و (إما) سقوط الحج من قبل - كما رواه الشيخ في الصحيح، عن ضریس بن أعين قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمنعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكه فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال: هذا لمن اشرط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشرط فإن عليه الحج من قبل [\(١\)](#).

و حمل على الاستحباب لأن الحج الواجب المستقر لا يسقط بالاشتراط، و غيره لا يجب لعدمه، و لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء تكون حاله و أى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و قال: أ ما بلغك قول أبا عبد الله عليه السلام حلنی حيث جبستني لقدرک الذي قدرت على، قلت أصلحك الله ما تقول في الحج قال: لا بد أن يحج من قبل، قلت أخبرني عن المحصور و المضود هما سواء؟ فقال لا - قلت فأخبرني عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم حين صدھ المشركون قضى عمرته؟ قال، لا و لكنه اعتمر بعد ذلك [\(٢\)](#).

وفي الصحيح، عن ابن مكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٣٥٣

١- (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨.

٢- (٢) الكافي باب المحصور و المضود و ما عليهم من الكفاره خبر ٢ و التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٥٨.

..... عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني حيث حبستني أ عليه الحج من قابل؟ قال، نعم [\(١\)](#).

و في القوى، عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال يقول حين يحرم: إن حلنى حيث حبستنى فهو عمره فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ فقال: نعم و قال صفوان فى الصحيح قد روى هذه الرواية عده من أصحابنا كلهم يقول: إن عليه الحج من قابل [\(٢\)](#) و تحمل على المستقر أو مع بقاء الاستطاعه لما سيجيء.

و يؤيده أيضاً ما رواه الكليني، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعه فيحصر هل يجزيه أن لا- يحج من قابل؟ قال: يحج من قابل، و الحاج مثل ذلك إذا أحصر، قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه. قلت هل يتمتع من قابل؟ فقال، لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه، و رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام [\(٣\)](#).

(و أما) سقوط الهدى مع الإحصار و التحلل بمجرد اليه كما قاله المرتضى و ابن إدريس و نقلنا فيه إجماع الفرقه (فاستدل) لهما بما رواه الشيخ في الصحيح، عن ذريعة المحاربى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع بالعمره إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عرض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بل قد اشترط ذلك قال: فليرجع إلى أهله حلالاً أحرم عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه، قلت أ فعليه الحج من

ص: ٣٥٤

١- (١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٢.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٣.

٣- (٣) الكافي باب المحصور و المصدور و ما عليهم في الكفاره خبر ٧.

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيٍّ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ وَ الْحَلَبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرِهِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلاةِ

قابل؟ قال لا [\(١\)](#)

ويحمل على عدم الوجوب لذلك، بأن يكون قد حج قبل ذلك أو لا يستطيع بعده ولو كان الهدى واجباً لذكره عليه السلام وإن لم تأثير البيان عن وقت الحاجة إلا أن يكون ساق الهدى فالمشهور أنه لا يتحلل إلا بذبحه، والأحوط ذبح هدى آخر للتحلل (و قيل) الفائده في جواز التحلل للمحصور من غير تربص إلى أن يبلغ الهدى محله و يدل عليه صحيح البزنطي ظاهراً والأحوط الانتظار لقوله تعالى شأنه: "وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَنْلَغَ الْهَدْمُ مَحِلَّهُ" [\(٢\)](#) فإنه مطلق أو عام، و يشكل تعقيده أو تخصيصه بالمجملات، وسيجيء تفصيل الأحكام في محله إن شاء الله تعالى.

«و روی حفص بن البختري» في الصحيح «و معاویه بن عمار» في الحسن كالصحيح «و الحلبی» في الصحيح «جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام» [\(٣\)](#) و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبی جميعاً عنه عليه السلام و يدل على استحساب تأثير التلبية إلى الياء لمن أحرب من الشجرة كما يدل عليه غيره من الأخبار الكثيرة.

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهیؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلی فيه رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى الياء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملکم تقول: ليك، اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد و النعمه لك

ص: ٣٥٥

-١- (١) الاستبصار بباب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر إلخ خبر [٣](#).

-٢- (٢) البقره [١٩٦](#).

-٣- (٣) الكافی باب صلاه الاحرام و عقده إلخ خبر [١١](#).

قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْسِحْ حَتَّى تَبْلُغِ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِي بِكَ الْبِيَدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبِيَدَاءُ فَلَبَّ. وَ إِنْ أَهْلَلتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجَّ فَإِنْ شِئْتَ لَيْفَتَ خَلْفَ.

وَ الْمَلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لِبِيكَ بِمَتْعِهِ بِعُمْرِهِ إِلَى الْحِجَّةِ^(١).

وَ فِي الصَّحِّيحِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبِبْ حَتَّى تَأْتِي الْبِيَادَاءِ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْجَيْشِ^(٢) (أَيْ) (جِيشُ السَّفِيَانِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الشَّامِ عِنْدَ ظَهُورِ صَاحِبِ الْأَمْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَنْدَ مَا يَصْلِي إِلَى الْبِيَادَاءِ تَخْسِفُهُمُ الْأَرْضُ بِأَجْمِعِهِمْ).

وَ فِي الصَّحِّيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ يَلْبِي حَتَّى يَأْتِي الْبِيَادَاءِ^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ إِنْ أَهْلَلتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا خَ» لَمَا ذَكَرْ مَوْضِعَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ وَ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيهِ فِيهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ أَيْضًا.

رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِّيحِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ ابْسِ ثُوبِكَ وَ ادْخُلْ الْمَسْجِدَ حَافِيَا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحَجَرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصُلِّ المَكْتُوبَهُ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهُ وَ أَحْرَمْ بِالْحَجَّ، ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقَطَاءِ (الرَّفَضَاءِ كَـ) (وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ إِلَى فَضَاءِ) دُونَ الرَّدْمِ فَلَبَّ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ حَتَّى تَأْتِي مِنِي^(٤).

وَ الرَّقَطَاءُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ سِيَاقِ الْمَنَاسِكِ أَنَّهُ مُلْتَقِيَ الطَّرِيقَيْنِ

ص: ٣٥٦

-
- ١ - (١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْإِحْرَامِ خَبْرُ ٨٢-٨٣-٨٤.
٢ - (٤) اُورِدَ هَذَا الْخَبْرُ وَ الْأَرْبَعَهُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِيِّ بَابُ الْأَحْرَامِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَبْرُ ١-٥-٣-٥-٤ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَحْرَامِ لِلْحِجَّةِ خَبْرُ ٣-٤-١-٥.

الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِي حَتَّى تَأْتِي الرَّقْطَاءَ وَ تُبَيِّنَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ.

إلى منى و هما طريق الجبل و الطريق العام قرب الأبطح، و ذكر بعض أهل مكه أنه المسمى الآن بالمدعى و كان فى الزمن السابق أول موضع يرى منه البيت و قد جمع فيه حجاره و بنى هنا بناء ليكون علامه عليه و هذا الموضع كان يسمى بالردم بمعنى السد و الحد، و على المعنى الأول كان السد لأجل سيل منى قرب الأبطح، و فى بالى إنى رأيت أثره هناك.

و يؤيده ما رواه الكليني و الشیخ فی القوى، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له متى ألبى بالحج؟ قال إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا جعلت شعب الدب على يمينك و العقبة على يسارك فلب بالحج، و الظاهر أنه على الأفضل و الاستحباب.

و يجوز أن يلبى فی المسجد الحرام أيضاً (و قيل) إذا كان ماشياً فالأفضل المسجد و إذا كان راكباً فمن الرقطاء.

روى الكليني في الصحيح، عن أبي أحمد عمرو بن حرث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلتك (أى بمكه) وإن شئت من الكعبه: وإن شئت من الطريق.

وقال الكليني: و في روايه أبي بصير (و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحًا مع حكمه بصحته أيضًا، و روى الشیخ فی الموثق عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترویه فاصنعوا كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربک و من أظفارک و اطل عانتک إن كان لك شعر و انتف إبطيک و اغسل و البس ثوبیک، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه، ست ركعات قبل أن تحرم و تدعوا الله و تسأله العون و تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لى و حلني حيث جسستني لقدرک الذي قدرت على، و تقول: أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلني حيث جسستني لقدرک الذي قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبى حين أحرمت و تقول: ليك

بحجه تمامها

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةٍ أَوْ بَرِيدٍ

وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ قَدِرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحِكَ إِلَى مِنْيَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَمَتَى تِيسِيرٌ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ.

وَفِي الْمُوْتَقِّنِ كَالصَّحِّيْحِ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ؟ قَالَ مِنْ أَيِّ

الْمَسْجِدِ شَيْئًا.

وَ(أَمَا) مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّفْصِيلِ (فَمَا) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلِ بِالْحَجَّ إِنْ كُنْتَ مَاشِيًّا فَلْبَ عَنْدِ الْمَقَامِ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا نَهَضْتَ بِكَ بَعْرِكَ وَصَلِّ الظَّهَرَ إِنْ قَدِرْتَ بِمَنْيِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ واسِعٌ لَكَ أَنْ تَحرِمَ فِي دَبْرٍ فَرِيقِهِ أَوْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا⁽¹⁾ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ التَّلْبِيَّةُ سَرًا كَمَا سِيَذْكُرُهُ الْمَصْنُوفُ.

«وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ» فِي الصَّحِّيْحِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةٍ» أَوْسَطَ وَادِيِّ الْعَقِيقِ أَوْ آخِرِهِ كَمَا تَقْدِمُ «أَوْ بَرِيدَ الْبَعْثِ» أَوْلَاهُ «صَلِيْتُ لِلْإِحْرَامِ وَقُلْتُ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ» مِنْ نِيَّةِ الْعُمَرَةِ الْمُتَمَمَّ بِهَا إِلَى الْحَجَّ لِفَظَا مَعَ الْقَصْدِ «إِنْ شَئْتَ لَبِيتَ سَرَا» أَوْ الْأَعْمَمُ أَوْ جَهْرَا «مِنْ مَوْضِعِكَ وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِي قَلِيلًا - ثُمَّ تَلْبَ» وَفِي الْقَامُوسِ (أَلْبُ) أَقَامَ - كَلْبُ، وَمِنْهُ لَيْكَ أَيْ أَنَا مَقِيمٌ عَلَى طَاعُوكَ إِلَيْكَ بَعْدَ الْبَابِ وَإِجَابَهُ بَعْدَ إِجَابَهِ (أَوْ) مَعْنَاهُ اتِّجَاهِيُّ وَقَصْدِيُّ لَكَ، مِنْ دَارِي تَلْبَ دَارِهِ أَيْ تَوَاجِهُها (أَوْ) مَعْنَاهُ مَحْبَتِي لَكَ، مِنْ امْرَأَهُ لَهُ مَحْبَبُهُ لِزَوْجِهَا (أَوْ) مَعْنَاهُ إِخْلَاصِي لَكَ، مِنْ حَسْبِ لَبَابِ خَالِصٍ، فَالْمَعْنَى ثُمَّ تَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَّةِ (أَوْ) تَلْبَ بِحَذْفِ الْلَّامِ لَامُ الْأَمْرِ (أَوْ) الْحَذْفُ مِنْ السَّاخِنِ وَيَدْلِلُ عَلَى التَّخِيَّرِ وَ- اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ.

كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ قَوِيَاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ هَلْ يَجُوزُ

ص: ٣٥٨

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْأَحْرَامِ يَوْمُ التَّرْوِيهِ خَبْرٌ ٧.

الْبَعْثِ صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَيِّنَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِي قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ.

للمنتفع بالعمره إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجره؟ فقال: نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه و آله و سلم على البيداء لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحب أن يعرف (وفي بعض النسخ أن يعلمهم) [كيف التلبية](#) (١).

وفى الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبه أيلبي حين ينهض به بيته أو جالسا فى دبر الصلاه؟ قال أى ذلك شاء صنع. قال الكليني رضى الله عنه هذا عندي من الأمور الموسوعه إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه و آله على طرف البيداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلا وقد أظهر التلبية.

و روی فى الحسن كالصحيح عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمعته وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب ولا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً أو مسجد ذى الخليفة الذى كان خارجاً من السقايف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس بشيء من السقايف منه.

والشيخ على التفصيل المتقدم، لما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشيا فأجهز إهاللك و تلبتك من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحتلك البيداء [\(٢\)](#) وسيجيء في أخبار التلبية أيضا.

ص: ٣٥٩

١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في الكافي باب صلاه الاحرام و عقده إلخ خبر ١٢-١٣-١٤.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٦.

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَيْمَ لَاهِ الْعَصِيرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَادِ قَالَ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصْلِلُ فِيهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةُ الشَّهْرِ .

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسِيقَةِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَنْ عَائِيَّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

«وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ» فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

قَدْ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي أَنْ إِيقَاعَ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ الظَّهَرِ عَلَى الْاسْتِجَابَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُبُ الانتِظَارُ وَ هَذَا أَيْضًا مِثْلُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدْمِ الْوَجُوبِ، وَ حَمْلِهِ الْمُصْنَفُ عَلَى الْاِتِّقَاءِ عَلَيْهِمْ أَوِ التَّقْيِهِ.

«وَ رَوَى حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيَّ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ نِيَّةُ التَّحْرِيمِ، وَ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِالْتَّلِيهِ وَ يَجُوزُ الْجَمَاعُ قَبْلَهَا وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقُدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلْبِّيْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١) وَ رَوَى الْكَلِينِيَّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقُدْ التَّلِيهِ أَوْ يُلْبِّي^(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْدِيدَ مِنَ الرَّاوِيِّ وَ لَوْ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ بَيَانًا، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ خَطْوَرَهَا بِالْبَالِ.

«وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ» فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيَّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ^(٣) «عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَ لَا يَضُرُّ جَهَالَتِهِ لِصَحَّتِهِ عَنْهُمَا، وَ اسْتَدَلَ

ص: ٣٦٠

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ .٧٨

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ إِلَّا خَبْرُ .٨

٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ إِلَّا خَبْرُ .٦ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ .٨

لِلإِحْرَامِ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ - فَأَتَى بِحَجَلَتِينِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَيَتِينِ وَ عَصَمَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَيْصٍ فِيهِ زَغْفَرَانٌ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ مِنْهُ .

وَ رَوَى عَنْهُ وَهُبْ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمٌّ وَ لَمْ يَرَهَا أَلَّا أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . قَالَ نَعَمْ .

وَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرِ فَصَلَّى

بِهِ عَلَى عَدَمِ انتِقاضِ الغسل بِأَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، نَعَمْ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهُ بِعدهما وَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ - وَ الْحَجَلُ الذَّكْرُ مِنَ الْقِبْحِ مَعْرُوبٌ (كِبَكَ) .

«وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، وَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَ الْخَيْصِ حَلْوَاءِ التَّمَرِ وَ هُوَ كَمَا تَقْدِمُ فِي عَدَمِ انْعَقَادِ الإِحْرَامِ بِدُونِ التَّلْبِيَةِ .

«وَ رَوَى عَنْهُ» أَيْ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ «وَهُبْ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ» الثَّقَهُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمُعْتَمَدِ الْمُتَوَاتِرِ، وَ رِوَايَةُ الْكَلِينِيِّ قَوِيَّاً، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ عَنْهُ وَ يَدْلِيُ ظَاهِراً عَلَى عَدَمِ انْعَقَادِ إِحْرَامِ الْمَمْلُوكِ بِدُونِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ عَلَى جَوَازِ نَفْضِهِ لَوْقِيلَ بِالْانْعَقَادِ، وَ لَا مَدْخَلٌ لِهَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ كَانَ الْمَصْنُوفُ حَمِلَهُ عَلَى الإِحْرَامِ بِدُونِ التَّلْبِيَةِ وَ هُوَ خَلَفُ ظَاهِرِ الْمَقَامِ .

«وَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا» رِوَايَةُ الْكَلِينِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَ يُؤْيِدُهُ مَا رِوَايَةُ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ

ص: ٣٦١

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْإِحْرَامِ خَبْرٌ ٧٩ .

٢- (٢) أورَدَ هَذَا الْخَبَرَ وَ مَا بَعْدَهُ فِي الْكَافِيِّ بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ إِلَخُ خَبْرٌ ٨-٩ وَ أورَدَ الثَّانِي فِي التَّهْذِيبِ بَابُ صَفَهِ الْإِحْرَامِ خَبْرٌ ٧٧ إِلَّا أَنْ فِيهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَسِيبٌ .

وَأَخْرَمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْبَيِ أَلَهُ أَنْ يَنْتَهِ ذَلِكَ بِمُوَاقِعِهِ النِّسَاءِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ

و الشیخ فی الصحیح، عن جمیل بن دراج، عن بعض اصحابنا، عن أحدھما علیھما السلام فی رجل صلی الظھر فی مسجد الشجره و عقد الإحرام، ثم مس طیبا أو صاد صیدا أو واقع أھله قال:

لیس علیه شیء ما لم یلب.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن موسی بن القاسم عن صفوان عن معاویه بن عمار و غير معاویه ممن روی صفوان عنھ هذه الأحادیث یعنی الأحادیث المتقدمه.

و قال هی عندنا مستفیضه عن أبي جعفر و أبي عبد الله علیھما السلام أنھما قالا: إذا صلی الرجل رکعتین و قال الذی یرید ان يقول: من حج او عمره فی مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالا: (إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حيث صلی فی مسجد الشجره صلی و عقد الحج) و لم یقل: (صلی و عقد الإحرام) فلذلك صار عندنا أن لا يكون علیه فيما أكل مما یحرم على المحرم لأنھ قد جاء فی الرجل يأكل الصید قبل أن یلبی و قد صلی و قد قال الذی یرید أن یقول (ولکن لم یلب) و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله علیه السلام (يأكل الصید و غيره فإنما فرض على نفسه الذی قال، فلیس له عندنا أن یرجع إلى أھله حتى یمضی و هو مباح له قبل ذلك و له أن یرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبیه فقد حرم علیه الصید و غيره و وجہ علیه فی فعله ما یجب علی المحرم لأنھ قد یوجب الإحرام أشياء ثلاثة، الإشعار و التلبیه و التقلید - فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن یلبی فلیس فقد فرض.

و فی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره و يقول الذی یرید أن یقوله و لا یلبی ثم یخرج فیصیب من الصید و غيره فلیس فيه شیء^(۱).

ص: ۳۶۲

١- (۱) التهذیب باب صفة الإحرام خبر ٨٠

رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبَدْنِ

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد (و الظاهر أنه البزنطي) قال:

سمعت أبي (الظاهر أن المراد أنه قال الرضا عليه السلام سمعت أبي موسى عليه السلام وإن كان مضطربا) يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهمأ للإحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال عليه دم (فمحمول) على الاستحباب أو قبل رفع الصوت وإن كان قد أهل سرا لكن ترك ذكر فساد الحج و غيره يؤيد الأول مع اضطراب السنن لكنه يكفي للاستحباب.

باب الإشعار والتقليد

الإشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الأيمن و لطخه بدمها و التقليد مشترك بين الأنعام الثلاثة بأن يقلد في رقتها نعل قد صلى المحرم فيها أو غيره أو خيط أو سير على ما يظهر من الأخبار.

«روى عمر و بن شمر (إلى قوله) استحسنوا» أي النبي أو الأنبياء و الأنئمة صلوات الله عليهم «أشعار البدن» و هي جمع ككتب للبدنه و هي الإبل الجسيم ذو البدن و سيجيء أنها السنى منها و هي ما دخل في السادسه، وقد تطلق على البقره لكن في غير أخبارنا أعلامها بشق سنامها و لطخها بالدم لأن أول قطره دم تقطر منها حين ذبحها يغفر الله عز و جل لذبحها عليه و هذا التعجيل للمغفره و لئلا يركب عليها و لمصالح عظيمه لا يعلمها إلا الله أو من علمها الله، و العمده التعبد في الجميع كما قال الله عز شأنه. و الْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^(١) أي أعلام دينه من مناسك الحج

ص: ٣٦٣

لأنَّ أَوَّلَ قَطْرَهِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثًا وَ يُقْلِدُونَ بَخِيطٍ أَوْ بِسَيْرٍ .

وَ رَوَى مُعاوِيهَ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَاقَ هِيدِيًّا وَ لَمْ يُقْلِدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقْلِدُ وَ لَا يُشْعِرُ وَ لَا يُجَلِّ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَرَاهُ بَعْدَهُ بَعِيدًا ذَلِكَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنَ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بِأَسَارِ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَيْجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَيْحِرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقْلِدُهَا فَإِنَّ تَقْلِيَةَ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَ رَوَى مُحَمَّدَ بْنَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِسُوقِهَا وَ إِشْعَارِهَا وَ التَّقْوِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَذْهَاهَا وَ تَرْكِ حِرْمَتِهَا وَ سِيجِيَّهَا .

«وَ رَوَى حَرِيزٌ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ زُرَارَهِ (إِلَى قَوْلِهِ) النَّاسِ» أَيِّ الصَّحَابَةِ أَوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَعَهُمْ وَ السِّيرَ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْجَلْدِ، وَ الظَّاهِرُ جُوازُ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِمَا وَ هُوَ أَوَّلُ جَمِيعِ «وَ رَوَى مُعاوِيهَ بْنَ عَمَارٍ فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيَّةِ وَ التَّجْلِيلِ، وَ رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلُلُونَ بِالْبَرْدِ .

«وَ رَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْلِي عَلَى جُوازِ الإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيَّةِ بَعْدِ الْإِحْرَامِ لَوْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَ الإِشْعَارَ وَ التَّقْلِيَّةَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ كَمَا تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ .

«وَ رَوَى مُحَمَّدَ بْنَ الْفُضَيْلِ» وَ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهِ إِلَيْهِ «عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ»

ص: ٣٦٤

١- (١) الْكَافِي بَابُ مِنْ احْرَامِ دُونَ الْوَقْتِ خَبْرٌ ٣.

عَنِ الْبَدْنِ كَيْفَ تُشْعُرُ فَقَالَ تُشْعُرُ وَ هِيَ بَارِكَهُ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَ تُنْحِرُ وَ هِيَ قَائِمَهُ مِنْ قِبْلِ الْأَيْمَنِ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُقْلِدُهَا نَعْلًا خَلْقًا قَدْ صَلَيْتَ

الثقة، و روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البدن كيف تشعر و هي معقوله و تنحر و هي قائمه؟ قال تشعر من جانبها الأيمن و يحرم صاحبها إذا قلدت و أشعرت [\(١\)](#) و يدل على أنهما بمنزلة التلبية لكن في التهذيب (ثم يحرم إذا قلدت و أشعرت) ولا يدل صريحا.

«وَ فِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ (عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْلِدُهَا»

بالياء كما في النسخ التي عندنا، و يمكن قراءتها بالتأء لعدم الاعتماد على هذا الضبط «نعلا خلقا» بالياء «قد صليت» بالمجهول على الأولى و بالمعلوم على الثانية و هو أولى بأن يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: البدن يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه [\(٢\)](#) و إن أمكن قراءته بالمجهول.

لكن المأخذ عن المشايخ والمصرح عنهم، المعلوم.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه (فيها - خ) [\(٣\)](#) و إن أمكن تقيد الأولى أيضا به لكن ظاهرها العموم «و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية» و هو نص في المطلوب.

و كذلك ما رواه الشيخ في الصحيح: عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يوجب الإحرام ثلاثة أشياء، التلبية. و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئاً من

ص: ٣٦٥

١- (١) الكافي باب صفة الإشعار و التقليد خبر ٤ و التهذيب باب ضروب الحجّ خبر ٥٧.

٢- (٢) التهذيب بباب ضروب الحجّ خبر ٥٦.

٣- (٣) الكافي بباب صفة الإشعار و التقليد خبر ٦.

فِيهَا وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِيَّةِ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ

هذه الثلاثة فقد أحرم^(١) و يدل أيضا على أنه يحرم بكل واحدة من الإشعار والتقليد فينبغي أن يحمل المطلقات عليه وإن كان الجمع أحوط.

وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشعر بدننته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير.^٢.

وفي الصحيح، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويسعى هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام فإنه إذا أشعر وقلد وجب عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية.^٣.

وروى الكليني، عن البزنطي (و الظاهر أنه مأخوذ من كتابه و إن كان في الطريق سهل بن زياد) عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين، ثم أشعر اليمنى، ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام^(٤).

«وفي رواية عبد الله بن سنان» في الصحيح قد تقدم مع الزيادة و يدل عليه زائدا على ما تقدم ما رواه الكليني في القوى، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و زراره قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أى جانب تشعر و معقوله تنحر أو باركه (أى بدون العقل) فقال: تشعر معقوله و تشعر من الجانب الأيمن.^٥

ص: ٣٦٦

١- (١-٢-٣) التهذيب بباب ضروب الحجّ خبر ٥٩-٦٠-٥٨.

٢- (٤-٥) الكافي باب صفة الإشعار والتقليد خبر ٣-٥.

وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عُمْرِهِ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَتُهُ كَيْفَ أَصْبِحَ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْبِحَ بِهِمَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيَكَ أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ مِنْ عَرْفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِي مَسْيِجَدَ الشَّجَرِ فَاسْتَأْتِي بِهَا الْقِبَلَةَ وَ أَنْخِهَا ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْيِجَدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فَإِذَا عَلَوْتَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّ

«و روی ابن فضال عن يonus بن يعقوب» في الموثق كال الصحيح «قال خرجت في عمره» أي عمره التمتع بقرينه قوله (من عرفه) و يدل ظاهرا على عدم استحباب السياق من التمتع أو عدم تأكده و لهذا رخص له، و روی الكليني بهذا السندا، عن يonus بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني قد اشتريت بدنـه فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتـي مسجد الشجرـه فأفضلـك من الماء و البـس ثوابـك ثم أنـخـها مستـقبلـ القـبلـه، ثم ادـخلـ المسـجـدـ فـصـلـ، ثم افـرضـ بعد صـلاتـكـ، ثم اخـرـجـ إـلـيـهاـ فأـشـعـرـهاـ منـ الجـانـبـ الـأـيـمـانـ منـ سـنـامـهاـ، ثم قـلـ: بـسـمـ اللهـ اللـهـمـ منـكـ وـ لـكـ، اللـهـمـ تـقـبـلـ منـيـ ثـمـ انـطـلـقـ حتـىـ تـأـتـيـ الـبـيـدـاءـ عليهـ فـلـبـهـ(١)ـ وـ الـهـاءـ لـلـسـكـتـ.

فيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ غـيرـهـ وـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الرـوـاهـ، وـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـلـبـيهـ مـعـهـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيهـ، بـلـ الـأـحـوـطـ عـدـمـ تـرـكـهاـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ وـ إـنـ كـانـ الـاعـتـارـ بـقـولـهـ مـعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ التـىـ كـادـتـ تـبـلـغـ التـواـتـرـ، وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـإـشـعـارـ وـ التـقـلـيدـ وـ التـجـلـيلـ وـ التـلـبـيهـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ التـجـلـيلـ أـيـضاـ ماـ روـاهـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـقـوـىـ كـالـصـحـيـحـ، عـنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ تـجـلـيلـ الـهـدـىـ وـ تـقـلـيدـهـاـ فـقـالـ: لـاـ تـبـالـىـ أـيـ ذـلـكـ فـعـلـتـ، وـ سـأـلـتـهـ عـنـ إـشـعـارـ الـهـدـىـ فـقـالـ: نـعـ مـنـ الشـقـ الـأـيـمـانـ، فـقـلـتـ مـنـ يـشـعـرـهـاـ؟ـ قـالـ حـيـنـ يـرـيدـ أـنـ يـحـرمـ ٢ـ وـ ظـاهـرـهـ الـاـكـفـاءـ بـالـتـجـلـيلـ عـنـ التـقـلـيدـ وـ إـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ السـؤـالـ عـنـ التـقـدـيمـ وـ التـأـخـيرـ.

ص: ٣٦٧

١-٢) الكافي باب صفة الإشعار والتقليد خبر ٢-١.

رَوَى النَّصْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا لَبِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ - لَبَيِّكَ اللَّهُمَّ لَبَيِّكَ لَبَيِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيِّكَ - لَبَيِّكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيِّكَ

باب التلبية

«روى النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان» في الصحيح كالكليني (١) «عن أبي عبد الله (إلى قوله) اللهم ليك» ينبغي أن يصل الأولى بقوله: (اللهم) ويقف على الأخرى وكذا في الجميع وتقديم معنى التلبية «ليك لا شريك لك ليك إن الحمد»

يجوز الفتح والكسر في الهمزة، والكسر أولى لأنه يدل على العموم بخلاف الفتح فإنه يدل على خصوص المقام لأنه يصير كالعله في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره أى المحامد «و النعمه» أى جميعها «لك و الملك» أى لك وقد يغلط في التأثير وإن لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة المنصوص سيما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها في أكثر رواياتها «لا شريك لك» إلى هنا موجود في أكثر الروايات ولا خلاف في استحباب الزائد.

«ليك» متصل بما بعدها، ولكن في بعض النسخ زيادة (ليك) الأخرى

ص: ٣٦٨

- (١) الكافي باب حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع صدر له وهو قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يريده الحج يؤذن لهم بذلك للحج من اطاق الحج فقبل الناس فلما نزل الشجره امر الناس بتنف الابط و حلق العانه و الغسل و التجدد في ازار و رداء او ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبى قال: ليك إلخ و له ذيل أيضا فلاحظ ان شئت.

وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَاءً أَكْمَهُ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَواتِ.

فتكون الأولى متصلة بما قبل والأخرى بما بعد «ذا المعارج ليك و كان عليه السلام»

أى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «يكثر من ذى المعارج» أى كان يقول (ليك ذا المعارج ليك) كثيراً أى مالك السماوات التى تعرج الملائكة و الروح إليه أو مالك الكمالات و المراتب العالية، فإن كل كمال منه، و به، و إليه «و كان (إلى قوله) أكمله»

محركه أى تلا- و هى دون الجبال «أو هبط واديا» محل السيل أو منخفضا بقرينه (هبط) «و من آخر الليل» فى الأحس哈尔 «و فى أدبار الصلوات»

و روى الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت بمسجد الشجره فإن كنت ماشيا ليت من مكانك من المسجد تقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، ليك ذا المعارج ليك، ليك بحجه تمامها عليك - و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت واديا أو علوت أكمه أو لقيت راكبا و بالأسبار (١). و روى الكليني فى الصحيح، عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك ليك ذا المعارج، ليك، ليك داعيا إلى دار السلام ليك، ليك غفار الذنوب ليك، ليك أهل التلبية ليك، ليك ذا الجلال و الإكرام ليك، ليك مرغوبا و مرهوبا إليك ليك، ليك تبدئ و المudad إليك ليك، ليك كشاف الكرب العظام ليك، ليك عبدك و ابن عبديك ليك، ليك يا كريم ليك تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله، و حين ينهض بك بغيرك و إذا علوت شرفا أو حبطة واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسبار و أكثر ما استطعت منها و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل، و اعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع فى أول الكلام (و فى التهدىب) الأربع التى كن أول الكلام) و فى بعض النسخ (أول الكتاب) و هى الفريضه و هى التوحيد و بها

ص: ٣٦٩

١- (١) التهدىب باب صفة الاحرام خبر ٤٠١

وَفِي رَوَايَةِ حَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُؤْمِنٌ أَصْبَحَكَ بِالْعَيْجَ وَالثَّجَ فَالْعَجْ
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلَبِيهِ وَالثَّجُ نَحْرُ الْبَدْنِ

لبى المرسلون وأكثر من ذى المعارج، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم عليه السلام -
قال: إن الله عز و جل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبيه فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاه في ظهر رجال ولا بطن امرأه
إلا أجاب بالتلبيه [\(١\)](#).

و اعلم أن ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زياده (إن الحمد إلخ) و إن كان الأحوط عدم تركه - و في الحسن كال الصحيح، عن
الحلبي قال: سأله لم جعلت التلبيه؟ فقال: إن الله عز و جل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً
و على كل ضامر يأتين من كل فرج عميق فنادي، فأجيب من كل فرج يلبون [٢](#).

«و في روايه حريز» الصحيحه منه المرسله عنه و رواه الكافي في الحسن كال الصحيح عنه عن حماد عن حريز رفعه [\(٢\)](#) قال: «إن
رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم» أى قال حريز قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم، و ظاهر أن حريز لم يلق رسول الله
صلي الله عليه و آله و سلم حتى يروى منه فيكون مرسلًا عنه صلي الله عليه و آله و سلم، و يتحمل أن يكون حريز سمعه من
الصادقين عنه صلي الله عليه و آله ليتقن أن كل ما قالوه حق، فتوهم حماد أو ظن من القرائن أنه مرسل فنقل عنه صلي الله عليه و
آله و هذا هو الأظهر لكن الورع ما فعله حماد لأنه يمكن أن يكون الواسطة غيرهم فقال:

(رفعه) حتى يشملهم عليهم السلام وغيرهم كما هو ظاهر كلامه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن موسى بن القسم من كتابه، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل، عن أبيه،
عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام و جماعه من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا:
لما

ص: ٣٧٠

١-٢) التهذيب باب صفة الإحرام خبر ١٠٥-١٠٣ و الكافي باب التلبيه خبر ١-٣ .

٣) الكافي باب التلبيه خبر ٥.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً إِلَاجْهَارَ بِالتَّلِيهِ وَالسَّعْيِ يَئِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهُ يَعْنِي الْهَرْوَلَهُ وَدُخُولَ

أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أتاه جبريل عليه السلام، فقال له: من أصحابك بالحج و الشعير فالحج رفع الصوت (وفي الكافي بالتليه)، و الشعير نحر البدن قالا: فقال جابر بن عبد الله فما مشى (أى النبي صلى الله عليه و آله) الروحاء (وفي الكافي)، قال و قال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحاء حتى بحث أصواتنا (و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة كما في القاموس و الباحث غلط الصوت و الظاهر أن ما في التهذيب من قوله (و محمد بن سهل) عطف على حماد بأن يكون الراوى عنه - موسى بن القاسم، فيكون من حماد، عن حريري عنه عليه السلام، وعن محمد بن سهل عن أبيه، عن أشياخه مرسلاً و قوله (و جماعة من أصحابنا الظاهر أنه من كلام موسى بن القاسم ذكره تأييداً للخبرين، و يدل على استحباب الجهر بالتليه أو رجحانه.

ويحتمل الوجوب فالاحتياط في عدم الترك.

«و روى أبو سعيد المكارى» ضعيف، لم يذكر المصنف طريقه إليه، لكن رواه الشيخ في الصحيح عن فضاله بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) و روى الكليني و الشيخ عنه في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخازر، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتليه (وفي بعض نسخ الكافي الصحيحه بزياده) و لا- استلام الحجر و لا- دخول البيت و لا- سعي بين الصفا و المروه يعني الهروله ^(٢) و الظاهر نقل الصدوق من الكافي، وجود الزيادة في نسخه المصنف، وعدم وجودها في نسخة الشيخ، و حذف أبي بصير من المصنف أو من النسخ، وعلى أي حال فالخبر معتبر لصحته. عن فضاله و ابن أبي عمير و هما من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، وسيجيء المؤيدات لذلك،

ص: ٣٧١

١- (١) الكافي باب التليه خبر ٨ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٦.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٦ - و الكافي باب التليه خبر ٧.

الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِبِّ بِالْتَّلِبَةِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

وَ فِي وصيَّه النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَعَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ وَضَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنْهُنَّ وَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِسْتِرِهِنَّ، وَ الظَّاهِرُ كَرَاهُه
الْجَهْرُ بِالْتَّلِبَةِ لَهُنَّ إِلَّا مَعَ سَمَاعِ الْأَجْنبِيِّ صَوْتِهِنَّ فَيُحِرِّمُ مُطْلَقاً أَوْ مَعَ خَوْفِ الْفَتْنَةِ وَ الْبَوْاقِيِّ يَجِيءُ.

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِّيفَةِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ^(۱)، وَ الظَّاهِرُ سَقْوَطُ ابْنِ أَبِيهِ
عَمِيرٍ كَمَا هُوَ مذَكُورٌ فِي جَمِيعِ أَسْنَادِ الْحَلَبِيِّ، مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ لَمْ يَلْقَ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ وَ إِنَّمَا لَقِيَ حَمَادَ بْنَ عِيسَىٰ، وَ
الظَّاهِرُ أَنَّ السَّهْوَ مِنْ نَسَخِ الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَ يَدْلِي عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي التَّلِبَةِ وَ إِنْ كَانَ أَحْسَنُ
كَمَا سَيِّجَىٰءُ.

«وَ رَوَى جَابِرٌ» وَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الثَّقَهِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ هُوَ كَالسَّابِقُ فِي الدَّلَالَهِ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَيْسَ
لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُلْبِيَ مِنْ دُعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قَلْتَ:

كَيْفَ يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: يَا سَعْدَ^(۲) وَ الْحَكْمُ فِيهِ أَنَّ التَّلِبَةَ أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَقْدُمُ آنَفًا فَيُكَرِّهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِيهَا مَا دَامَ
مَحْرُمًا يَلْبِيُّ، وَ رَوَى الْمَصْنُفُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ التَّلِبَةِ وَ عَلَتْهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا
أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَ إِمَائِي لِأَحْرَمْنَكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ

ص: ۳۷۲

۱- (۱) الْكَافِي بَابُ التَّلِبَةِ خَبْرٌ ۶.

۲- (۲) الْكَافِي بَابُ ادْبَرِ الْمُحْرَمِ خَبْرٌ ۴.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُولُ لَبِيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدٌ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمَاءُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلِيْهَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْتَّلِيْهِ - لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ لَبِيْكَ - لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ لَكَ لَبِيْكَ لَكَ لَبِيْكَ .

وَ رَوَى لِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرِ آبَادِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبَوِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَاصِيَ طَفَاهُ نَجِيَا وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرُ وَ نَجَّى يَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاهَ وَالْمَالُوَاحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامَتِكَ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَلُهُ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهُلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمُ مِنْ آلِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ

لَىٰ فِي قُولُونَ لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ إِجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَىٰ نِدَائِهِ إِيَاهُم (١) وَ قَدْ تَقْدَمَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ.

«وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِلُ عَلَىٰ كِيفِيَّةِ التَّلِيْهِ، وَ عَلَىٰ أَنَّهَا شِعَارُ الْمُحْرِمِ وَ عَلَامَتُهُ، وَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا ، «وَ رَوَى لِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرِ آبَادِيُّ» صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الْإِمامِ أَبِي مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَقْدَمَ الْخَبْرُ بِطَوْلِهِ فِي بَابِ الْقِرَاءَهُ «وَ فِي خَيْرَاتِهَا» أَيْ مَصَاحِبِهِ حَوْرَهَا «يَتَبَجِّحُونَ» بِتَقْدِيمِ الْمَعْجمَهُ عَلَىٰ الْمَهْمَلَهِ أَيْ يَتَعَمَّلُونَ «وَ قَدْ أَخْرَجَهُ»

أَيْ ذَكْرُهُ «فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» الظَّاهِرُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَصْنُفِ غَيْرُ تَفْسِيرِ الْمَشْهُورِ وَ كَانَ يَنْقُلُ مِنَ الْمَشْهُورِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ ذَكْرُ هَذَا الْخَبْرِ بِطَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ

ص: ٣٧٣

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ بَابُ عَلَهِ التَّلِيْهِ خَبْرٌ ٢.

عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا رَبَّ إِنَّكَ كَانَ أَلْ مُحَمَّدٌ كَذَلِكَ فَهُلْ فِي أَمَمِ الْأُنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَفَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ كَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ لَيَتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ هَذَا أَوَانُ ظُهُورِهِمْ وَلَكِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِي الْجَنَانِ - جَنَاتٍ عَيْدِنٍ وَالْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَفِي خَيْرِهَا يَتَبَجَّحُونَ أَفَتُحِبُّ أَنْ أُسْتِعْكَ كَلَامُهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا إِلَهِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُمْ يَئِنَّ يَدَىٰ وَ اشْدُدْ مِثْرَكَ - قِيَامُ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ يَئِنَّ يَدَىٰ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ فَأَخْبَرَهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَأَرْحَامِ أَمَّهَاتِهِمْ - لَيَكَ اللَّهُمَّ لَيَكَ لَيَكَ لَيَكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لَيَكَ لَيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّغْمةَ لَيَكَ وَالْمُلْكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لَيَكَ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَيْجَ. وَالْحَيْدِيثُ طَوِيلٌ أَخَدْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

أيضاً^(١).

و روی الكلینی فی المؤوثن کالصحيح، عن ابن فضال، عن رجال شتی، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من لبی فی إحرامه سبعین مرہ إیمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءه من النار و براءه من النفاق^(٢) و يدل على استحباب التکرار كذلك.

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١) أورده المصنف مع ذیل طویل فی علل الشرائع باب عله التلبیه خبر .٣
 - ٢- (٢) الكافی باب التلبیه خبر .٨

بَابُ مَا يَجِدُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الرَّفِثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجَّ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَلَبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَشَرْطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لَهُ وَفَى اللَّهِ لَهُ فَقَالَا لَهُ فَمَا الَّذِي اسْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اسْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قَالَ يَرْجُعُ وَلَا ذَنْبٌ لَهُ فَقَالَا لَهُ أَرَأَيْتَ مَنِ ابْتَلَى بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

«من الرفث» و هو الجماع أو الأعم منه و من الفحش و الكلام القبيح «و الفسوق» الكذب «و الجدال» و هو قول لا و الله و بلى و الله «في الحج»

أى في إحرامه - لما كانت هذه الثلاثة عمد المحرمات لكونها منصوصا عليها في القرآن و إجماع المسلمين عليه قدمها.

«روى محمد بن مسلم و الحلبـي» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي «عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: الْحَجُّ أَى أَشْهُرِهِ أَشْهُرٌ

(إلى قوله) الْحَجُّ أَى أوجبها على نفسه بالإحرام و التلبـيه كما مر «فلا رفـث» أى فالواجب عليه أن لا يكون فيه جماع النساء «و لا فـسوق و لا جـدال فـي الـحجـ» متعلق بالأخرين أو الأخير أو وقع تـأكـيدـا «فـقال (إلى قوله) شـرـطاً» بهذه الآـيـه «و شـرـطـ (إلى قوله فيـ يـوـمـيـنـ» بـأنـ يـموـتـ فـيـهـماـ «فـلاـ إـثـمـ عـلـيـهـ» و يـكونـ مـغـفـورـاـ لهـ «وـ مـنـ تـأـخـرـ» وـ لاـ يـموـتـ «فـلاـ إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـنـ اـتـقـىـ» من الله فيـ إـحرـامـهـ عنـ الثـلـاثـهـ وـ يـكـونـ إـشارـهـ إـلـىـ الآـيـهـ

فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حِلًّا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُلَبِّي فَقَالَ لَهُ فَمَنِ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا حَادَلَ فَوْقَ مَرَتَّبَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ شَاهٌ وَعَلَى الْمُخْطَطِ بَقَرَةٌ. وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ أَتَقَ فِي إِحْرَامِكَ الْكَذِبَ وَالْيَمِينَ.

الأولى (أو) لمن اتقى بقيه عمره قال في تفسير لا إثم عليه «يرجع لا ذنب له فقال له أرأيت»

أخبرني «من ابتلى بالفسق» و الكذب ما عليه؟ «قال: لم يجعل الله له حدا» و كفاره «و يستغفر الله» بالندامه و التوبه (أو) يقول أستغفر الله (أو) مع التوبه و هو أحوط «و يلبي» لعقد إحرامه «فقالا (إلى قوله) مرتين» أي ثلاثة أو الأعم « فعلى المصيب»

الصادق في يمينه «دم و لو شاه يهريقه» كفاره و يطعمه المساكين «و على المخطئ بقره»

و سيجيء أن في الثلاث الكاذبه بدنه فيحمل على التخيير و هذا الخبر أحد محتملات آيه (فَمَنْ تَعَجَّلَ) و بطنها و سيجيء معان آخر لها.

و روى الكليني في تأييده في الصحيح، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز و جل:

وَأَتَيْتُوا الْحَيْجَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ قَالَ (أَيْ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الظَّاهِرِ) إِتَّمَاهَا أَنْ لَا رَفَثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ (١) وَهُوَ أَيْضًا بَطْنَهَا كَمَا سِيجَيْءَ.

«و قال أبى رضى الله عنه» اكتفى فى هذه الأحكام يقول أبىه و لم ينقل أكثر الأخبار الواردة فيها اختصارا «اتق في إحرامك الكذب إلخ» روى الكليني و الشیخ رضى الله عنهما في الصحيح عن معاویه بن عمار قال: قال أبى عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيرا و قوله الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز و جل فإن الله عز و جل يقول.

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ .

ص: ٣٧٦

-١- (١) اورد هذا الخبر و الذى قبله و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما ينبغي تركه للحرم من الجدال خبر ٤-٦-٣-٢-١ و أورد الثانى و الثالث فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢-١.

الْكَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا— وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ فَإِنْ جَادَتْ مَرَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَتْ ثَلَاثًا وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهِ إِنْ جَادَتْ مَرَةً كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمُ شَاهِ وَ إِنْ جَادَتْ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرِهِ وَ إِنْ جَادَتْ كَاذِبًا ثَلَاثًا فَعَلَيْكَ بَدَنَهُ.

و الرفت الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا و الله و بلى و الله.

و روی الكلیني زياده قوله: و اعلم إن الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاه فى مقام واحد و هو محروم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و قال: اتق المفاحره و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله فإن الله عز وجل يقول:

ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قال أبو عبد الله عليه السلام، من التفت، أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكه و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره قال: و سأله عن الرجل يقول: لا لعمري و بلى لعمري قال: ليس هذا من الجدال، إنما الجدال لا و الله و بلى و الله.

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاه، و في السباب و الفسوق بقره، و في الرفت فساد الحج.

و روی الكلیني في القوى كالصحيح، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف ثلاط أيمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، و إذا حلف بيدين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم.

و روی الشيخ في الصحيح، عن على بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفت و الفسوق و الجدال، ما هو و ما على من فعله؟ فقال: الرفت جماع النساء و الفسوق: الكذب و المفاحره، و الجدال قول الرجل. لا و الله و بلى و الله، فمن رفت فعليه بدنه ينحرها و إن لم يجد فشاه، و كفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محروم (١).

ص: ٣٧٧

١- (١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣.

وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ مِنْهُ وَالرَّفْثُ الْجَمَاعُ.

و حمل على الاستحباب جمعا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاه و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به^(١)

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذي يجادل و هو صادق؟ قال عليه شاه و الكاذب عليه بقره.

و في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا- لعمري و هو محرم؟ قال: ليس بالجدال. إنما الجدال قول الرجل: لا و الله، و بل و الله و أما قوله لا ها فإنما طلب الاسم (أى اسم الله) و قوله: يا هناه فلا بأس به، و أما قوله، لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه - و قول يا هناه بمنزله يا أيها الرجل (و لا بل شائقك) أى لا أب لمبغضك أى لا يوجد دعاء، و قال بعضهم هي كنایه عن قولهم لا أب لك.

و في الصحيح: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور، و حمل على الثلاث أو التخير، و في الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه.

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا الله و بل و الله و هو صادق عليه شيء؟ قال: لا (فالمراد) به إذا لم يبلغ الثالث و لم نطلع على التفصيل الذي ذكره إلا أن يحمل البقرة على الجدال كاذبا مرتين و الجزور على الثالث لكن يشكل مع عدم الخبر، لكن لما كان دأب القدماء

ص: ٣٧٨

١- (١) اورد هذا الخبر و الأربعه التي بعده في التهذيب بباب الكفاره عن خطأ المحرم الخ خبر - ٦٥-٦٦-٧٠-٦٨-٦٩.

فَإِنْ جَاءَتْ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَيَجِدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْضِيهَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْمِعَانَ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ الدِّيْنِ كُنْتُمَا أَخْمَدْتُمَا عَلَيْهِ عَامَ أَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَتَلَزُمُ الْمَرْأَةُ بَدَنَهُ إِذَا جَاءَتْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَرِمَتُهُ بَدَنَتَانِ وَلَمْ يَلْزِمِ الْمَرْأَةَ شَيْءًا فَإِنْ كَانَ

أَنْهُمْ لَا يَفْتَنُونَ بِدُونِ الْخَبْرِ الصَّحِيحِ اعْتَدَ الأَصْحَابُ عَلَى قَوْلِهِ، وَالْأَحْوَاطُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَاذِبٌ جَزُورًا وَبَقْرَهُ . «فَإِنْ جَاءَتْ وَأَنْتَ إِلَيْهِ» روى الكليني في الصحيح، عن معاویہ بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال: إن كان أفضى إليها (أى جامعها في الفرج) فعليه بدنه و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، قال: و سأله عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال، إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملها فلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله [\(1\)](#).

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهم؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوده مع شهوده الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأة لم تعن بشهوده و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء.

و في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: سأله (و ظاهر أن المسؤول أحدهما (عليه السلام) و الوجه في الإضمار أنه كان ينقل في كتابه الخبر عن الباقر أو الصادق صلوات الله عليهما و يسوق الحديث ثم يقول و سأله، و لما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه

ص: ٣٧٩

١- (1) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في الكافي بباب المحرم ي الواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه إلخ خبر ٣-٦-٥.

جِمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

و حصل الاشتباه) عن محرم غشى امرأته و هي محرمه قال جاهلين أو عالمين؟ قلت أجنبي في (عن - خ) الوجهين جميعا قال: إن كانوا جاهلين استغفرا ربهم و مضيا على حجهما و ليس عليهم شيء و إن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثها فيه و عليهما بدنها و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثها فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما (مناسكهما - خ) و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: فأى الحجتين لهم؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلاً - فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنها و يفرق بينهما حتى يقضيا مناسكها و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل^(١).

و في الصحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال: عليه بدنها قال ف قال له زراره قد سأله عن الذي سأله عنه فقال لي عليه بدنها قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: نعم عليه الحج من قابل.

و في الصحيح، عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر و أبي عبد الله (عليه السلام) قال، المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما^(٢)

يعنى بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث، والأحوط أن يكون مميزا للاحظاء

ص: ٣٨٠

١- (١) أورده في التهذيب و اللذين بعده باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٧-٨-١٢.

٢- (٢) أورده و الذى بعده في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٩-١٣، وأورد الشانى في الكافى بباب المحرم يوافع امرأته قبل ان يقضى مناسكه خبر ٢.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ لِلْحِرَامِ - وَقَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَسْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدْنَهُ وَالْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفَكَ بِالْمَسْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدْنَهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كُنْتَ

وَفِي الصَّحِّيحِ، عَنْ مَعاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ، سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابِعَتْهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا فَعَلَيْهِ بَدْنَتَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ - آخِرُ الْخَبْرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ وَاقِعٍ أَهْلَهُ فَقَالَ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا قُلْتُ أَفْتَنِي فَقَالَ اسْتَكْرِهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهَهَا؟ قُلْتُ أَفْتَنِي فِيهِمَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا فَعَلَيْهِ بَدْنَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرِهَهَا فَعَلَيْهِ بَدْنَهُ، وَعَلَيْهَا بَدْنَهُ وَيَفْتَرَقُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى مَكَاهُ، وَعَلَيْهِمَا الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بَدْ مِنْهُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَنْتَهِي إِلَى مَكَاهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ إِنَّا نَنْتَهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يَحْلِلَ فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ^(١) وَيَدْلِلُ عَلَى لِزْوَمِ الْاِفْتَرَاقِ فِي الْحِجُّ الْأُولَى أَيْضًا كَمَا يَظْهُرُ مِنْ أَخْبَارِ أُخْرَى لَا تَغْفَلُ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَخ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُصْنَفِ، وَيَكُونُ خَبْرًا تَامًا لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ أَبِيهِ، وَيَكُونُ مَلْفَقاً مِنْ أَخْبَارِ (مِنْهَا) مَا تَقْدِمُ مِنْ جَوَازِ الْجَمَاعِ قَبْلِ التَّلِيهِ.

(وَمِنْهَا) مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِّيْحِ، عَنْ مَعاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَهُ فَعَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ^(٢).

ص: ٣٨١

-١- (١) الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَوْمَ اِعْوَاضِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ إِلَخْ خَبْرٌ ٥.

-٢- (٢) الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِيَ اهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضُ مَنَاسِكَهُ خَبْرٌ ٥.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج من قابل^(١) وقد تقدم أخبار البدن و الجهل و السهو و النسيان من أفراد الجهل لغه مع عموم قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ و النسيان^(٢) مع أن أخبار الكفاره و الحج من قابل وردت في العالم و هما ليسا منه.

و يؤيدتها ما رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (الأبي جعفر عليه السلام - خ) رجل وقع على أهله و هو محروم؟ قال، أ جاهل أو عالم؟ قال: قلت جاهل قال: يستغفر الله و لا يعود و لا شيء عليه^(٣).

«و سأله أبو بصير» في الموثق «عن رجل واقع امرأته» أو أهله كما في بعض النسخ «و هو (إلى قوله) كوماء» أى الناقة العظيمه السنام «فقال لا يقدر قال عليه السلام ينبغي» أى يستحب و يحمل على ما إذا كان بعد الوقوف بالمشعر و سيجيء حكمه فيما بعده.

و أما حكم الأمه - فروي الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل وقع على أمه له محروم قال: موسرأ أو معسر؟ قلت أجبني فيهما قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحربت من قبل نفسها؟ قلت أجبني فيهما فقال: إن كان موسرأ و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنه - و إن شاء بقره و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا- شيء عليه موسرأ كان أو معسرأ، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام.^٤.

ص: ٣٨٢

-
- ١- (١) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ١١.
 - ٢- (٢) أصول الكافي بباب ما رفع عن الأمه من كتاب الإيمان و الكفر.
 - ٣- (٣) الكافي بباب المحرم ي الواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه إلخ خبر ٤-٦.

وَ سَأَلَهُ أَبُوهُ بَصِّرٍ: عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ امْرَأَتُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزُورٌ كَوْمٌ إِذْ فَقَالَ لَا- يَقْسِدُ رَجُلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَبَغِّلُ
لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا- يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ. وَ إِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْسِدْ فَشَاهٌ وَ إِذَا
نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَئٌ إِلَّا لَمْسَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

— (وَ إِماماً) رواه الشيخ في الصحيح، عن ضرليس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت فلم يكن هو أحمر فغضيها بعد ما أحرمت قال:

يأمرها فتغسل ثم تحرم ولا شيء عليه [\(١\)](#)(فمحمل) على ما إذا كان قبل التلبية كما يظهر من الخبر أيضاً.

«وَ إِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى عَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا نَظَرَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى
عَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَهُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاهٌ [\(٢\)](#).

و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال (أى أبو عبد الله عليه السلام)
عليه دم لأنـه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أـنزل فليتق الله ولا يـعد و ليس عليه شيء [\(٣\)](#) فيحمل على الفقير أو الأعمـ و
يكون مـجملـاـ و الخبر المتقدم يـفصلـهـ أو يـحملـ الأولـ علىـ الاستـحـبابـ عـيـناـ و الـوجـوبـ تـخيـيرـياـ.

«وَ إِذَا نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ» أَى امْرَأَتُهُ - روی الكليني في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سـأـلـتـهـ عـنـ مـحـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـأـمـنـىـ أـوـ أـمـنـىـ وـ هـوـ

ص: ٣٨٣

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٥.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٧ باب من الريادات في فقه الحج خبر ٣٦٥.

٣- (٣) أورده في الكافي والثلاثه التي بعده باب المحرم يقبل امـرـأـتـهـ وـ يـنظـرـ إـلـىـهاـ بشـهـوـهـ خـبـرـ ٤ـ٢ـ١ـ٨ـ.

فَإِنْ قَبَلَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ.

محرم؟ قال: لا شيء عليه ولكن ليغسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمنى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمنى فعليه دم و قال: في المحرم ينظر إلى امرأته و يتزلمها بشهوه حتى يتزل قال: عليه بدنـه.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محمـلـها قلت أفيـمسـها و هي محرـمه قال: نـعـمـ قـلـتـ المـحـرـمـ يـضـعـ يـدـهـ بـشـهـوـهـ؟ـ قالـ يـهـرـيقـ دـمـ شـاهـ قـلـتـ فـإـنـ قـبـلـ؟ـ قـالـ هـذـاـ أـشـدـ يـنـحـرـ بـدـنـهـ.

و في الصحيح، عن مسمـعـ أبيـ سيـارـ قالـ: قـالـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـاـ بـاـ سـيـارـ إـنـ حـالـ المـحـرـمـ ضـيـقـهـ فـمـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ غـيرـ شـهـوـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاهـ وـ مـنـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ شـهـوـهـ فـأـمـنـىـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ وـ يـسـتـغـفـرـ رـبـهـ، وـ مـنـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ عـلـىـ شـهـوـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاهـ، وـ مـنـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ نـظـرـ شـهـوـهـ فـأـمـنـىـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ، وـ مـنـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ لـازـمـهـاـ مـنـ غـيرـ شـهـوـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

و روـيـ الـكـلـينـيـ وـ الشـيـخـ بـطـرـقـ مـتـعـدـدـ صـحـيـحـهـ، عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ وـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـهـمـاـ عـنـ مـحـرـمـ يـعـثـ بـأـهـلـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ حـتـىـ يـمـنـىـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ أـوـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ماـ ذـاـ عـلـيـهـمـاـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـمـاـ جـمـيعـاـ الـكـفـارـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ الذـيـ يـجـامـعـ.

(فـأـمـاـ) روـاهـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ مـحـرـمـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ فـأـمـنـىـ؟ـ قـالـ أـرـىـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ مـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ، بـدـنـهـ وـ الـحـجـ منـ قـابـلـ (١) (فـمـحـمـولـ) عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ أـوـ عـلـىـ

صـ: ٣٨٤

١- (١) الـكـافـيـ بـابـ الـمـحـرـمـ يـقـبـلـ اـمـرـأـتـهـ اوـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ إـلـخـ خـبـرـ ٥ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـ بـابـ مـنـ اـفـطـرـ مـتـعـمـداـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ إـلـخـ خـبـرـ ٤ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ كـتـابـ الصـومـ وـ التـهـذـيبـ بـابـ الـكـفـارـهـ عـنـ خـطـاءـ الـمـحـرـمـ خـبـرـ ٣٥ـ٢٥ـ.

فَإِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ
وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأٍ أَوْ إِلَى فِرْجِهَا فَأَمْسَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنَهُ وَ
إِنْ كَانَ وَسِطًا فَعَلَيْهِ بَقْرَهُ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لِأَنَّهُ أَمْنَى وَ لِكُنْتِي جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى مَا لَا
يَحِلُّ لَهُ

خصوص هذا الاستمناء كما ذهب إليه بعض العلماء.

«فإن أتى المحرم إلخ» رواه المصنف في العلل في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس [\(١\)](#) و يؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والكليني أيضا في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد [\(٢\)](#) والتقريب ما تقدم و تقدم في صحيحه عبد الصمد بن بشر (أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شيء عليه) وسيجيء أيضا.

«و سأله أبو بصير» في المؤوثق كالشيخ والكليني في المؤوثق كالصحيح [\(٣\)](#)

«أبا عبد الله عليه السلام» وقد تقدم منه جزورا و بقره، فيمكن حمل الأول عليه و حمل مطلق الدم عليهما أو على التخيير والاستحباب والاحتياط ظاهر.

«و سأله محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن محمد

ص: ٣٨٥

١- (١) علل الشرائع باب نوادر علل الحج خبر ١٤.

٢- (٢) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٣-١٠ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١-٢ و لكن الشارح قد نقل الحديث إلى المعنى فلاحظ الكافي و التهذيب.

٣- (٣) الكافي باب المحرم يقبل أمراته و ينظر إليها بشهوه إلخ خبر ٧-٩ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٩.

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْيِلَمْ: عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمْسُسَهَا فَأَمْنَى أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَوْ أَمْدَى أَوْ لَمْ يُمْدِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهِ يُهْرِيقُهُ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَهِ فَلَا يَسْعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْدَى أَوْ لَمْ يُمْدِ. وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بَدَنَهُ فِي كَفَّارَهِ فَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ سَبْعُ شِيَاهٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا - بِمَكَّهَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ طُفتَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَهِ وَقَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَتْ فَقَبَلَتْ أَهْلَكَ قَبْلَ أَنْ.

بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهادا حتى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء^(٢) - وفي الصحيح، عن أحمد بن محمد بن نصر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء، ورواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام.

و روی الكلیني في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تuntu له المرأة الجميلة الخليقه فیمنی؟ قال: ليس عليه شيء، و في الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حماد (صاحب الكتاب المعتمد عليه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال: لا بأس هذه قبله رحمة، إنما يكره قبله الشهوة.

«و إذا وجبت إلخ» روی الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنـه واجبه في فداء قال، إذا لم يجد بدنـه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانـية عشر يومـا بما يكره قبله الشهوة.

«و إن طفت إلخ» روی الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروه و قبل امرأته قبل أن يقصر من

ص: ٣٨٦

١- (١) التهذيب باب الكفاره من خطاء المحرم خبر ٣١ والكافـى بـاب المحرـم يقبل امرأـته و ينظر إلـيـها إلـخ خـبر ١٢.

٢- (٢) أورده و الثلاـثـه الـتـى بـعـدـه فى الكـافـى بـابـ المـحرـم يـقـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ خـبرـ ٩-١٠-١١-١٢.

تُقْصَرِ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ دَمًا تُهْرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعْتَ فَعَلَيْكَ جَزُورُ أُو بَقَرَهُ.

رأسه قال: عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقره [\(١\)](#) وسيجيء الأخبار في ذلك في بابه إن شاء الله.

وبقي بعض الأحكام لم يذكره المصنف أردنا أن نذكر أخباره وإن كان يشير إلى بعضها في ما بعد، لكن لما كان ذكرها هنا أنساب قدمناها.

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه وإن كان عالماً - وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سميته، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال: عليه دم يهريقه من عنده [\(٢\)](#) أى تحملها و يحمل على الاستكراه.

وفي الصحيح، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً.

وفي الصحيح، عن حمران بن أعين (الممدوح بمدائح لا تقصـر عن التوثيق) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنـه فخرج إلى منزلـه فنـض (أى استبرأ واستنـجـى) أو بال (أى غشـى) جاريـته قال: يغـسل ثم يرجع فـيـطـوـفـ بالـبـيـتـ طـوـافـيـنـ تـمـامـ ماـ كـانـ قـدـ بـقـىـ عـلـيـهـ مـنـ طـوـافـهـ وـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ لـاـ يـعـودـ وـ إـنـ كـانـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ فـطـافـ مـنـ ثـلـاثـهـ أـشـواـطـ ثـمـ خـرـجـ فـغـشـىـ فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـ يـغـسلـ، ثـمـ يـعـودـ فـيـطـوـفـ أـسـبـوـعاـ.

وفي الصحيح عن ابن محبوب (كالشيخ) عن عبد العزيز العبدى (المجهول حاله أو الضعيف ولا يضر) عن عبيد بن زداره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً

ص: ٣٨٧

١- (١) التهذيب بباب الخروج إلى الصفا خبر ٥٣.

٢- (٢) أورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في الكافي بباب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ٤-٣-٦-٧-٨-١ و أورد الشيخ عبد العزيز العبدى في باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٩.

..... طواف الفريضه ثم سعى بين الصفا و المروه أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله؟ قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه، قلت فإن طاف بالبيت طواف الفريضه فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجه و عليه بدنه يغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا، ثم يسعي و يستغفر ربه - قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضه وفيه صلاه والسعى سنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلت أليس الله عز و جل يقول (إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [\(١\)](#) قال: بل و لكن قد قال فيما (وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ) فلو كان السعي فريضه لم يقل (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) و الظاهر أن المراد بالسنن ما ثبت وجوبه بالسنن كما سيجيء و قد تقدم في باب صلاه السفر.

وفي الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا و المروه اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخازن عن سلمه بن محرز (المجهول) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاكم هذا ميسر قد سأله مثل ما سأله فقال له: عليك بدنك فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك: إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتقاكم هذا ميسر قد سأله عما سأله فقال له عليك بدنك؟ فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك؟ قلت: لا قال ليس عليك شيء [\(٢\)](#).

و روى الشيخ في القوى، عن خالد الأصم قال: حججت و جماعه من أصحابنا و

ص: ٣٨٨

- ١- [\(١\)](#) البقره - ١٥٨.
 ٢- التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم خبر - ٢٠ و أورد الأول أيضا في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٦ مع اختلاف في الفاظه.

وَرَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُهُ وَاللَّهُ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَاللَّهُ لَا أَعْمَلَنَّهُ فِي حَالِفُهُ مَرَارًا فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيهِ

كانت معنا امرأه فلما قدمنا مكه جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء إنى قد بليت قلنا بما ذا؟ قال شكرت بهذه المرأة (أى لعبت بفرجها) فسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال بدنـه فقالـت المرأة فـأسـأـلـوا لـى أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـإـنـىـ قدـ اـشـهـيـتـ فـسـأـلـنـاهـ فـقـالـ:ـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ (١)

«و روی ابن مسکان» في الصحيح كالكليني (٢) «عن أبي بصير» ليث المرادي «قال سألت (إلى قوله) لا - ت عمله» أى حتى نعمل «فيقول و الله لآعملنه» بالمضارع المؤكـد أو بالماضـى المنـفى تقريرا للأصحاب «فيحالـفـهـ مـرـارـاـ» أـىـ يـقـعـ الحـلـفـ منـ الجـانـبـينـ مـرـارـاـ وـ هوـ يـنـاسـبـ الـأـوـلـ أوـ يـحـالـفـ الـأـصـحـابـ مـرـارـاـ تـأـكـيدـاـ عـلـىـ الثـانـىـ «فـيـلـزـمـهـ مـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الـجـدـالـ» بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ كـلـ حـلـفـ جـدـالـ أـوـ عـلـىـ توـهـمـ السـائـلـ «فـقـالـ لـاـ إـنـمـاـ أـرـادـ بـهـذـاـ إـكـرـامـ أـخـيـهـ» فـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـوابـ أـوـ الأـعـمـ،ـ وـ ظـاهـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـ حـلـفـ جـدـالـ إـلـاـ أـنـ يـؤـولـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لاـ) عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـجـدـالـ لـأـنـهـ لـاـ وـ اللـهـ وـ بـلـىـ وـ اللـهـ،ـ مـعـ أـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ إـكـرـامـ أـخـيـهـ فـلـوـ كـانـ أـتـىـ بـقـوـلـهـ:

لاـ وـ اللـهـ وـ بـلـىـ وـ اللـهـ،ـ لـكـانـ جـائزـاـ أـيـضاـ إـنـمـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الـجـدـالـ مـاـ كـانـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ مـعـصـيـهـ بـأـنـ يـرـيدـ بـهـ الـيمـينـ،ـ أـوـ الـيمـينـ الـبـاطـلـ (أـوـ)ـ مـاـ لـاـ يـكـونـ الغـرـضـ إـكـرـامـ أـخـيـهـ.

ص: ٣٨٩

-
- ١- (١) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٥١ و أورد الأول أيضا في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٦ مع اختلاف في الفاظه.
 - ٢- (٢) الكافي بباب ما ينبغي ترك للحرم من الجدال و غيره خبر ٥.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَعَلَيْكَ بُورَعٌ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَمِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَةَ فَطُفْتَ بِمَا لَيْسَتِ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ وَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ

«و روی معاویه بن عمار» فی الصحيح کالکلینی و الشیخ^(۱) لكن روایتهما مشتمله على الزياده فیمکن أن يكون الاختصار من المصنف أولا و آخرا و يؤیده الواو «عن أبي عبد الله عليه السلام و قال^(۲)» أى قال عليه السلام کلاما قبله و قال «اتق المفاخره» قيل هی داخله فی الفسوق المنھی لأنھا (إما) ذكر محسن نفسه و نفيه عن المقابل (أو) ذكر مقابھه و نفيه عن نفسه و کلامها يستلزمان الكذب، و الظاهر العموم و لا- يلزم أن يكون داخلـاـ فـي الآـيـه أو فـي ظـهـرـھـا كـمـا فـي قولـھـ عليه السلام «و عليك بورع يحجزك» و يمنعك «عن معاصى الله عز و جل» فإنه لو لم يكن المراد من ظاهر الآـيـه إلا الكذب يمكن أن يكون المراد من بطنها كل فـسـقـ، بل كل مـکـروـھـ كما يـشـعـرـ به لـفـظـ الـورـعـ سـيـماـ منـ الشـبـهـاتـ «إـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ» تعـلـیـلـ لـعـمـومـ الآـيـهـ أوـ لـقولـھـ (عليه السلام) «ثـمـ لـيـقـضـوـاـ تـفـثـهـمـ» أـىـ لـيـدـفـعـوـاـ مـسـتـقـدـرـاتـھـ الصـورـيـھـ مـثـلـ قـصـ الأـظـفارـ وـ إـزـالـهـ الـوـسـخـ، وـ الـمعـنـوـيـھـ کـالـکـلـامـ الـقـبـيـحـ وـ إـنـ کـانـ مـکـرـوـھـاـ بـلـ مـبـاحـاـ، فـإـنـ الـلـائـقـ بـالـمـؤـمـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ سـيـماـ فـيـ مـشـلـ الـإـحـرـامـ الـذـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـمـحـلـلـاتـ مـشـغـلـاـ بـلـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـ بـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ مـنـهـ التـلـيـهـ مـعـ استـشـعـارـ مـخـاطـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـيـاهـ «فـإـذـاـ دـخـلـتـ مـكـهـ تـكـلـمـ بـكـلـامـ طـيـبـ» مـثـلـ الـأـذـكـارـ وـ الـأـدـعـيـهـ فـيـ الطـوـافـ وـ السـعـيـ «وـ کـانـ ذـلـكـ کـفـارـهـ» لـمـ وـقـعـ مـنـ الـمـحـرـمـ فـيـ إـحـرـامـهـ مـمـاـ لـيـلـيقـ تـكـلـمـھـ بـهـ فـيـکـونـ قـضـاءـ لـفـتـهـ.

ص: ۳۹۰

-
- ۱) الكافی باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال و غيره خبر ^۳ و التهدیب باب ما يجب على الحرم اجتنابه خبر ۱ .
 - ۲) يظهر من هذا الكلام ان النسخة التي كانت عند الشارح قده كانت فيه لفظه (الواو) و لكن عندنا نسخة ثلاثة من الفقيه ليست فيها هذه اللفظة.

باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز

روى معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحترم فيهما يما تین عبری و ظفار وفيهما كفن .

وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرّم فيه

باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز

«روى معاویه بن عمار» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و ظفار» وفي بعض النسخ أظفار - قال الشيخ الصحيح عندى ظفار و هما بلدان باليمين (٢) «و فيهما كفن» يدل على استحباب الخبر في ثوبى الإحرام والتکفين فيهما لشرافتهما بالإحرام، و الظاهر أنه لا يشترط في الاستحباب كونهما من الخبرة، و الظاهر أن خصوصيه اليمين و البلدان لا مدخل لها فيه، بل المعتبر نفاستهما.

«و روی حماد عن حريز» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح و الظاهر أنهما أخذا من كتاب حماد «عن أبي عبد الله عليه السلام» واستدل به على أنه يشترط أن يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسه المغفو عنها في الصلاه، و لا في جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره، و وبره، بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقا بأنه لم يعهد من النبي و من الأئمه عليهم السلام) (و فيه) أن هذا الخبر كاف في المعهوديه مع تأيده بأخبار آخر مثله - نعم الأفضل أن يكون قطنا محضا، لما رواه الكليني في المؤوث كالصحيح عن الحسن

ص: ٣٩١

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢-٣.

٢- (٢) ذكره الشيخ فى ذيل موثقه زراره التى أوردها فى باب تلقين المحاضرين خبر ٢١ من كتاب الطهارة.

وَ سَأَلَهُ حَمَادُ التَّوَاءُ أَوْ سُئَلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ: عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرُودِ .

وَ رَوَى حَالِدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَافُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

بن على، عن بعض أصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال: أحمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبى كرسف^(١)، فيمكن أن يكون البردين كرسفين أو يكونان في إحرام آخر فإن المشهور أن البرد ممزوج بالحرير.

«و سأله حماد النواء» صاحب الكتب المعتمدة «أو سئل و هو حاضر»

كان الشك من حماد فإنه لا يدرى أنه السائل أو غيره، ولكن يعلم أصل السؤال عن أبي عبد الله عليه السلام «عن المحرم يحرم في برد» مع كونه مغشوشًا بالحرير «قال لا بأس به و هل كان الناس» أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أو الأئمة أو الصالحة أو الأعم «يحرمون إلا في البرد» أى لا يحرمون إلا فيه.

«و روى خالد بن أبي العلاء الخفاف» في الصحيح عنه و هو صاحب الكتاب المعتمد و أسنده إليه أصحاب الحديث مع أن الراوى عنه ابن أبي عمير وفي الكافي خالد أبو العلاء^(٢) و في الرجال، خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف، لكن في فهرست المصنف أيضاً كما في الأصل، و الظاهر أن السهو من النساخ، و يدل على جواز الإحرام في الأخضر إذا كان برقاً بغير كراهية إلا أن يكون لبيان الجواز كفعل على صلوات الله عليه.

ص: ٣٩٢

-١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١ و فيه الحسن بن علي عن بعض أصحابنا لا عن بعض أصحابه وبين التعيرين فرق كما لا يخفى.

-٢) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٥ و لكن في بعض النسخ التي عندنا من الكافي خالد بن أبي العلاء كما في الفقيه.

وَ رُوِيَ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ بُزُّدٌ مُخَفَّفٌ وَ هُوَ مُحْرِمٌ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي التَّوْبَةِ الْوَسِخِ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لِكُنْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُطَهَّرَ وَ طُهْرُهُ غَسْلٌ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ تَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَهُ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلُهُ

«وَ رَوَى عَمِّرٍو بْنَ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ» روايته، عن أبيه غريب لم نطلع عليه إلا هنا ولم يذكر في كتب الرجال «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه برد مخفف»

أى شفاف لمع، و فى بعض النسخ (مخفف) أى شفاف يرى ما تحته.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَ وَ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»، وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى قَوْلِهِ وَ طَهْرِهِ غَسْلَهُ^(۱)

لَكِنْ فِي الْكَافِيِ إِلَى آخِرِ نَقْلِهِ الْمَصْنُفِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ مِنَ الشَّيْخِ وَ هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ مِنَ الرَّوَاهُ وَ يَسْتَبِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاءُ أَيْضًا رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّادِقُ أَوْ الْكَاظِمُ بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ أَحَدِهِمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ اسْتَعْجَالُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي التَّصَنِيفِ صَارَ سَبِيلًا لِلْسَّهْوِ الْكَثِيرِ وَ بَعْدِهِ الْمَصْنُفُ فِي كُثُرَهِ التَّصَانِيفِ بِخَلْفِ ثَقَهِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ صَنْفُ الْكَافِيِ فِي عَشْرِينِ سَنَةٍ فَلَهُذَا لَا يُوجَدُ فِيهِ سَهْوٌ إِلَّا مِنَ النَّسَاخَ وَ يَظْهُرُ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنَ التَّبَعِ التَّامِ، وَ يَدْلِي عَلَى كُراهِهِ الْإِحْرَامِ فِي التَّوْبَةِ الْوَسِخِ وَ كُراهِهِ غَسْلِهِ بَعْدِ التَّوْسِخِ إِلَّا مِنَ النَّجَاسَهِ.

ص: ۳۹۳

- (۱) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ ۲۸ وَ الْكَافِيُ بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ مِنَ الثَّيَابِ الْخَ خَبْرُ ۱۵ وَ لَكِنْ الشَّيْخُ قَدْسَ سَرَهُ نَقَلَ فِي بَابِ صَفَهِ الْأَحْرَامِ ذِيلَ الْحَدِيثِ أَيْضًا بِطَرِيقِهِ إِلَى الْكَلِينِيِّ خَبْرُ ۳۹ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ عَدَمِ نَقْلِهِ بِتَمامِهِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ كَوْنِهِ قَدْهُ فِي مَقْامِ ذِكْرِ الْخَبْرِ دَلِيلًا عَلَى كُراهِهِ الْأَحْرَامِ فِي الثَّيَابِ الْوَسِخِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَطْعَهُ لِذَلِكَ - فَحْ لَا اسْتَعْجَالُ، بَلْ هُوَ مِنْ كَمَالِ الدِّقَهِ وَ الْمَرَاقِبِهِ فَلَاحِظَ التَّهْذِيبُ وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْهُ بَعْضُ صِبَيَانِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ عُمُرٌ فَقَالَ مَا هَذَا
الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَهُلْ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي جُمِيعِ أَوْقَاتِ الْإِحْرَامِ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَالْأَحْوَاطُ الاجْتِنَابُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَإِزْتَهَا كَمَا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ
صَحِيحُهُ معاوِيَهُ بْنُ عَمَارِ الْأَتَيَهِ، وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ وَالشِّيخُ مَسْنُداً عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمَشْقٍ (بِالْكَسْرِ الْطِينِ الْأَحْمَرِ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُولَ الْمُحْرَمَ ثِيَابَهُ قَلْتَ:
إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ احْتَلَمْ فِيهَا [\(١\)](#)

«وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيحِ. الظَّاهِرُ أَنَّهُ جُزْءُ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ [\(٢\)](#) وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْقَاطِ إِذَا
كَانَ السَّاقِطُ الْحَلَبِيُّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

وَالْمَمْشُقُ كَمُعْظَمِ الْمَصْبُوغِ بِالْمَشْقِ.

«وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» فِي الْمَوْقِعِ، وَرَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ «كَانَ عَلَى (عَلَيْهِ
السَّلَامُ)» مُحْرَمًا «وَمَعْهُ بَعْضُ صِبَيَانِهِ» (أَيْ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالُ وَكَانَ هَذَا الْفَعْلُ لِتَطْبِيبِ قُلُوبِهِمْ بِمَوْافِقَتِهِمْ عَلَى احْتِمَالِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ
مَصْبُوغَانِ) «فَمَرَّ عَلَيْهِ (بِهِ خَيْرٌ) عَمْرٌ» بْنُ الْخَطَابِ «فَقَالَ» يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا ثَوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَرِيدُ أَحَدًا
يَعْلَمُنَا بِالسَّنَةِ (أَيْ وَالحَالُ أَنَا أَبْوَابُ مَدِينَتِي عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنْتُمْ أَبْوَابُهَا) [\(٣\)](#)

ص: ٣٩٤

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٢١ والتهدیب باب صفة لاحرام - ذیل خبر ٣٦.

٢- (٢) لم نجد في التهدیب نعم أورده في الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ صدر خبر ٢١.

٣- (٣) البقره - ١٨٩.

مَا نُرِيدُ أَحَدًا يُعْلَمُنَا بِالسُّنَّةِ إِنَّ هَذِينَ التَّوَيِّنَ صُبِغَا بِطِينٍ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّحِرِّمُ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحِرِّمُ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفِّنُ فِيهِ الْمَيِّتُ .

وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَيُّحِرِّمُ فِي تَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ قَالَ فَدَعَا بِإِزارٍ لَهُ فُرْقِيٌّ فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِرِّمُ فِي تَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ

إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانٌ مُصْبُوْغَانٌ بِالْمَشْقِ يَعْنِي الطِّينِ^(١) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ أَبْنَى جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

«وَ رَوَى عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ» فِي المَوْثِقِ كَالْكَلِينِي^(٢) وَ يَدْلِي عَلَى كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي السَّوَادِ وَ الْكَفْنِ بِهِ وَ السَّوَادُ هُوَ الْمَعْرُوفُ لَا غَيْرَ الْأَبِيسِ مِنَ الْأَلْوَانِ كَمَا فَسَرَهُ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّ السَّوَادَ مُكْرُوْهٌ، وَ غَيْرُ الْبَيَاضِ خَلَافُ الْمُسْتَحْبِ، وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ إِلَّا فِي الْاَصْطِلَاحِ الْجَدِيدِ.

«وَ رَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ» فِي المَوْثِقِ كَالْكَلِينِي وَ الشِّيْخِ^(٣) وَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَمْزُوجِ بِالْحَرِيرِ، وَ الْجَوَابُ بِالْجَوَازِ مَعَ دُعَمِ الْكَرَاهَةِ (وَ الْفَرْقَبِيِّ) بِالْفَاءِ أَوْ لَا ثَمَّ الْقَافِ الْمَضْمُومَيْنِ وَ (فَرْقَبِ) قَرِيهِ مِنْ مَصْرٍ، وَ الْفَرْقَبِيِّ ثِيَابٌ يَبْيَضُ مَصْرِيَّهُ مِنْ كَتَانٍ وَ يَمْزُجُ أَحْيَانًا بِالْحَرِيرِ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْقَافِيْنِ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْقُوبٍ مَعَ حَذْفِ الْوَاءِ فِي النَّسْبِ كَسَابِرِيِّ مِنْ سَابُورِ.

«وَ رَوَى عَنِ الْحَلَبِيِّ» فِي الصَّحِيفَ (قَالَ سَأَلَهُ) أَيْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يُحِرِّمُ فِي تَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ» أَيْ لَوْنٌ يَخَالِفُ لَوْنَهُ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَلُونُ بِلُونَيْنِ أَوْ

ص: ٣٩٥

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ ٢٥.

-٢- الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ خَبْرُ ١٤.

-٣- الْكَافِيُّ بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَخْ خَبْرُ ٦ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ ٢٢.

لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْمُعَلَّمِ وَ تَرُكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ .

وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ: عَنِ التَّوْبِ الْمُعَلَّمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ .

وَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ: عَنِ التَّوْبِ لِلْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُعْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضُرِبَ إِلَى الْبَيْاضِ

أَكْثَرُ، وَ سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشَايخَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غَيْرَ الْبَيْاضِ وَ كَذَا فَسَرَ عَبَارَهُ الْقَامُوسُ لِكُنَّ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْأَكْثَرِ وَ الظَّاهِرُ مِنَ تَفْسِيرِهِمْ هُوَ الْأَوَّلُ، وَ الْأُولَى اجْتَنَابُهُمَا وَ الإِحْرَامُ فِي الْبَيْاضِ، لِمَا رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءاً أَحْسَنُ مِنَ الْبَيْاضِ فَالْبَيْضُ وَ كَفُونَا بِهِ مَوْتَاكُمْ) [\(١\)](#).

«وَ فِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَالِشِيفِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#)

وَ يَدْلِيُ عَلَى اسْتِحْجَابٍ تَرْكَهُ لَا عَلَى كَرَاهَهُ فَعْلَهُ.

«وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ» الثَّقَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ، لَكِنَّ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَسْنِدًا عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [\(٣\)](#) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُلْحَمِ مَا كَانَ لَحْمَتْهُ حَرِيرًا كَالْقَطْنِ الْمُعْرُوفِ بَيْنَنَا فَإِنْ حَرِيرَهُ ظَاهِرٌ شَفَافٌ بِخَلْفِهِ مُخْلَفٌ مُثْلِحٌ إِنْ سَدَاهُ إِبْرِيسِمُ وَ لَا يَظْهُرُ.

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ» الْمَمْدُوحُ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَالِشِيفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [\(٤\)](#) «إِذَا ضُرِبَ إِلَى الْبَيْاضِ» أَيْ لَا يَكُونُ مُشَبِّعًا

ص: ٣٩٦

١- (١) الْكَافِي بَابُ لِبَاسِ الْبَيْاضِ وَ الْقَطْنِ خَبْرُ ١ وَ ٢ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الرَّزِّ وَ التَّجْمُلِ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَاتِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ ٤٠.

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا خَبْرُ ١٧.

٤- (٤) الْكَافِي بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا خَبْرُ ١٩ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَاتِ الْأَحْرَامِ خَبْرُ ٢٦.

وَغُسْلَ فَلَا بَأْسَ .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُوهَرِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي اضْطَرَّ الْمُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَلْبِسَ قَبَاءً مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلَيَلْبِسْهُ مَقْلُوبًا وَ لَا يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي يَدِيهِ الْقَبَاءِ .

وَرُوَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ التَّوْبَ يَكُونُ مَصْبُوغاً

بلونه فإنه لا - يكاد يذهب ريحه غالباً، وإذا ضرب إلى البياض أن غسل حتى يذهب ريحه يجوز: و إلا فلا يجوز لأن الزعفران طيب بلا خلاف.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى» **الضعيف الواقفى** «عن» مثله «على بن أبي حمزه» و ذكره مع ضعف سنته. لأن مضمونه كان صحيحاً عندهم لتكرره في الأصول فلا يضر ضعف الرواوه و لهذا حكم بصحته أولاً، و لا ريب في جواز لبس القباء مقلوباً مع الاضطرار كالبرد و يشعر بأن المراد من القلب أن يقلب ظهره بطنه لقوله (و لا يدخل) و الحق أن القلب بهذا المعنى و بأن يقلب فوقه تحته صادقان فيتخير بينهما، و الأحوط الجمع بينهما و سيجيء.

«و روى عن الكاهلى» في الحسن كالصحيح، و يدل على أن العصفر ليس من الطيب و إن كان له طيب في الجمله - و على كراهه لبس ما يشهر في الإحرام بل الأعم كما يدل عليه أخبار آخر.

و روى الكليني هذا الخبر بعينه في الصحيح، عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام⁽¹⁾ و الظاهر توهם المصنف عبد الله بن هلال (بعد الله بن يحيى) (أو) كان في نسخة الكافي التي كانت عند المصنف عبد الله بن يحيى (أو) كان غير هذا الخبر، و روى الشيخ هذا الخبر في القوى، عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي و أنا حاضر إلخ فيمكن أن يكون الثلاثة حاضراً عند السؤال و يصير الخبر مستفيضاً

ص: ٣٩٧

١- (1) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٨.

بِالْعَصْفُرِ ثُمَّ يُعْسَلُ أَلْبِسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعَصْفُرُ مِنَ الطَّيْبِ وَ لَكِنِي أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهُرُ كَبِيرًا بِهِ النَّاسُ .

وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ: عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْلَبْسُ التَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيْبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ فَلَيَلْبِسْهُ .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهَدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدَ الْأَعْرَجَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدُهُ

وَ يَدْلِي أَيْضًا عَلَى الْجَوَازِ، مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلَتْ أُخْرَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبِسُ الْمُحْرِمَ التَّوْبَ الْمُشْبِعَ بِالْعَصْفُرِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ^(١) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كُلَّ ثَوْبٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ سَوَاءُ كَانَ مُعَصْفَرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَصْفُرُ مَمْزُوجًا بِالْزَّعْفَرَانَ وَ الْوَرْسَ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ (أَوْ) إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدِيدًا فَإِنَّ لَهُ طَيْبًا مَا فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

«وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْفَضْلِ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِي فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ، سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ الْمُصْبُوغِ بِالْزَّعْفَرَانَ غَسْلَهُ وَ أَحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.^٣

وَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبِسُ لِحَافَةَ ظَهَارَتِهِ حَمَراءً وَ بَطَانَتِهِ صَفَرَاءً قَدْ أَتَى لَهُ سَنَهُ وَ سَنَنَاتٍ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ، وَ كُلُّ ثَوْبٍ يَصْبِغُ وَ يَغْسِلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ إِنَّ لَمْ يَغْسِلْ فَلَا^(٤).

«وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهَدِيِّ» فِي الْحَسَنِ «قَالَ سَأَلَ سَعْدًا» أَوْ سَعِيدٌ

ص: ٣٩٨

١- (١-٢-٣) التَّهْدِيَّ بَابُ صَفَهِ الْإِحْرَامِ خَبْرٌ ٣٠-٢٢-٢٤.

٢- (٤) الْكَافِيَّ بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمَ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا خَبْرٌ ٢٢-٢٠.

عَنِ الْخَمِيسِيِّ سَدَاهَا إِبْرِيْسِمُ وَ لَحْمَتْهَا مِرْعِزَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهَا .

وَ سَيَّالَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خُلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثُوبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ .

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الأعرج «أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده» في هذا السند اضطراب لأن راوي أبي الحسن عليه السلام (محمد بن على بن محبوب و الحسن بن على الوشاء) ويستبعد جدا ملاقاته له (عليه السلام).

و روى الكليني، عن البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصه سداها إبريسيم و لحمتها من غزل قال:

لا- بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه [\(١\)](#) و الخميصه ثوب خز أو صوف معلم (و قيل) لا- تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمه - كذا في النهاية و المرعى بكسر الميم و تشديد الياء و بفتح الميم و تخفيف الياء، صغار شعر العذر الذي ينسج منه الصوف.

«و سأل حماد بن عثمان» في الصحيح كالشيخ [\(٢\)](#) «أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبه و خلوق القبر» أى قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الظاهر أن الخلوق كان طيبا مركبا من أشياء منها الزعفران و كانوا يرشونها على الكعبه و على القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر، و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتخذ لهم إذا كان في الكعبه أو إذا أحرموا من مسجد الشجره و رجعوا إلى زيارته «هما طهوران» أى بالوصول إلى الكعبه و القبر صار متبركا يصير سببا للتطهير من الذنوب فلا ينبغي التحرز منه.

«و سأله سماعه» في الموثق و هو كالسابق - و روى الشيخ في الصحيح، عن

ص: ٣٩٩

-١) الكافي باب يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ٤.

-٢) أورده و الذى بعده فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١٤-١٢.

بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ .

وَ رَوَى الْحَلَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرِمِ يَلْبِسُ الطَّيْلَسَيَّانَ الْمُزَرَّرَ قَالَ نَعَمْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا- تَلْبِسْ طَيْلَسَانًا حَتَّى تَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا كُرْهَةُ ذَلِكَ

عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب المسك، والعنب، والزعفران والورس، وخلوق الكعبه لا بأس به و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان: قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور [\(١\)](#)

و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه؟ قال لا يضره ولا يغسله [\(٢\)](#).

و روى الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سئل عن خلوق الكعبه للمحرم أ يغسل منه الثوب؟ قال: لا هو طهور، ثم قال: إن بثوابي منه لطخا [\(٣\)](#).

«و روى الحلبي» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح [٤](#) «عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يلبس الطيلسان» الظاهر أنه ثوب يشمل البدن وليس له كم و يكون فوق الثياب و يكون في بلاد الهند مخيطاً، و عندنا من اللبد للمطر، و الظاهر تجويز الجميع بشرط أن لا يزر أزاراه عليه، والأحوط نزع الأزارا لئلا يزر الجاهل عليه أو ناسيها و إن لم يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المقدمه اختياريه فهو بمترره العمد «فاما الفقيه» العالم «فلا بأس» لأن تقواه مانع من النسيان أيضا كما هو الم Cobb.

و روى الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق [\(٥\)](#).

ص: ٤٠٠

-١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣-٣٤.

-٢-٣-٤-٥) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٥-٨-٧.

مَخَافَةُ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبِسَهُ .

وَسَأَلَهُ رَفَاعَهُ بْنُ مُوسَى: عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبِسُ الْجُورَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَالْخَفَّيْنِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِمَا .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَعْضِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرِمِ يَلْبِسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَشُّقُّ ظَهَرَ الْقَدْمَ وَ يَلْبِسُ الْمُحْرِمَ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ رِدَاءً وَيَقْلِبُ ظَهَرَهُ لِبَاطِنِهِ

«و سأله رفاعه» في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله إلخ^(١) و يدل على جواز لبس الخفين والجور بين في حال الاضطرار، و منه عدم وجود النعل كما رواه الكليني في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعليه قال له: إن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و ليسقه من ظهر القدم، و إن لبس الطيسان فلا يزره عليه فإن اضطر إلى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و أى محرم هلكت نعلاه و لم يكن له نعلن فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك و الجور بين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما^(٢) و في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعليه و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباه بعد أن ينكسه،^(٣) و في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم إلى إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.^٤.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح، و يدل على جواز لبس الخفين مع شق ظهر القدم منهما، و على جواز لبس القباء عوض الرداء مع عدمه، و على معنى القلب أيضا.

ص: ٤٠١

-١ (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لباسه خبر ١-٢.

-٢ (٢) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ٢٥٣.

-٣-٤ (٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٤-٣٥.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَلْبِسْ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسِهَ وَ لَا ثَوْبًا تَدَرَّعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزارٌ وَ لَا خُفَّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ نَعَلَانَ.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِسَهُ فَقَالَ

وَ روَى الْكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ مَثْنَى الْحَنَاطِ (الْمَمْدُوحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مِنْ اضْطُرَ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءُ فَلِينِكَسَهُ وَ لِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَ قَالَ الْكَلِينِي: وَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى يَقْلُبُ ظَهَرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ^(١).

«وَ روَى مَعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَ كَالشَّيخِ وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ^(٢) (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى قَوْلِهِ) أَرْزَارَانَ «وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسِهَ» يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ لِثَلَاثَ يَزَرَ نَاسِيَا وَ يَحْتَمِلُ الْأَعْمَمَ «وَ لَا ثَوْبًا تَدَرَّعُهُ» أَى يَكُونُ كَالْقَمِيصِ وَ الْقَبَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخِيطًا «وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزارًا». أَى مَئْزَرٌ «وَ لَا خُفَّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ نَعْلًا» وَ فِي فَيْ لَكَ نَعَلَانَ (وَ زِيَادَهُ) قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ طَاهِرًا.

وَ روَى الْكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ حَمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبِسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزارٌ وَ يَلْبِسُ الْخُفَّينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلًا^(٣) فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ أَنَّ الْمُحْرِمَ عَلَى الْمُحْرِمَ هُوَ الْخَفَانُ وَ الْجُورَبَانُ وَ أَمْثَالُهُمَا مَمَّا لَهَا سَاقٌ وَ لَمْ يَرِدْ خَبَرُ بِحَرْمَهِ الشَّمْشَكُ وَ أَمْثَالُهُهُ بَلْ يَمْكُنُ إِدْخَالَهُ فِي النَّعْلِ أَيْضًا، (فَمَا) هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ حَرْمَهِ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمَ (لَا مَأْخُذَ) لَهُ فِيمَا رَأَيْنَاهُ.

«وَ روَى زُرَارَهُ فِي الصَّحِيفَ «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَ هُوَ كَالسَّابِقِ فِي

ص: ٤٠٢

١- (١) الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَضْطَرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسِهِ خَبْرٌ.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ مَا لَبَسَ الْمُحْرِمَ مِنَ الثِيَابِ وَ مَا يَكْرَهُ لَهُ لِبَاسِهِ خَبْرٌ ٩ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صَفَهِ الْأَحْرَامِ خَبْرٌ ٣٣ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَمْلَهُ (إِلَّا أَنْ تَنْكَسِهَ).

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَضْطَرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسِهِ خَبْرٌ.

يُلْبِسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا يَتَدَرَّعُهُ.

وَ رَوَى مُعَاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثُوبَنِي إِحْرَامِهِ اللَّذَّيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبْعَهُمَا. وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي يَبْعَهُمَا

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ أَوِ الْمِرْفَقَهِ

الدلالة على حرمه ما كان مثل القباء والقميص واللبد ولم يصل إلينا خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لا يجوز خياطه مشقوق الإزار والرداء، بل الظاهر جواز المخيط إذا كان مثلكما وإن كان الأحوط الاجتناب.

«وَ رَوَى مُعاوِيهِ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَهِ (١)»

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)** وَ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِ الثِّيَابِ، وَ قَدْ تَقْدِيمَ تَبْدِيلِهَا بِشَرْطِ الطَّهَارَهِ وَ يَشْعُرُ كَأَخْبَارِ أَخْرَى بِأَنَّ لَا يَنْتَزِعُهُ إِلَّا إِذَا بَدَلَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ، وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّهَ مَعَ التَّوْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَّيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا. وَ عَلَى كُراَهِهِ بِيَعْهُمَا، وَ يَدْلِي عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ مُعاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْعِي ثُوبًا أَحْرَمَ فِيهِ (٢) وَ كَأَنَّهُ جَزءُ الْخَبَرِ السَّابِقِ «وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي يَبْعَهُمَا»

مع ظاهر هذه الأخبار فإنها وردت بلفظ الكراهة وقد تقدم كيفية نزع القميص الذي لبسه قبل الإحرام وبعد الإحرام.

«وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ» في الموثق والشيخ في الصحيح عن عنه والكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) و المرفقه المخدله وفي في و يب (أو المرفقه الصفراء) وفي بعض النسخ الصحيحة أيضا.

ص: ٤٠٣

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤١.

٣- (٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٧ و لم نجده في الكافي.

وَ سَأَلَ عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبِسُ الْخَرَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لِبْسَ السَّلَاحَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ

«وَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَجَاجَ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِي فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ «أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١) يَحْتَمِلُ الْكَاظِمُ وَ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَوَايَتِهِ، عَنْهُمَا وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَرَّ إِنَّمَا يَصْلِي فِيهِ.

«وَ رَوَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَيْ يَحْمِلُ السَّلَاحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: إِذَا خَافَ عَدُوُّهُ أَوْ سَرَقا فَلِيلَبْسِ السَّلَاحِ^(٢) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ فَلِبْسُ السَّلَاحِ فَلَا كُفَّارَهُ عَلَيْهِ^(٣) وَ يَشْعُرُ بِحُرْمَتِهِ مَعَ عَدَمِ الْخُوفِ وَ الْكُفَّارُ - وَ رَوَى الْكَلِينِي فِي الْقَوْيِ عَنْ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سَلَاحٌ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْدِبَ الْمُحْرِمَ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَهُ أَسْوَاطِ^(٤).

«وَ رَوَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ وَ الشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ الْلِبْسِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْكُفَّارِ لِكُلِّ

ص: ٤٠٤

١- (١) الْكَافِي بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ خَبْرٌ ١٢.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِ عَنْ خَطَاءِ الْمُحْرِمِ خَبْرٌ ٢٦١-٢٦٠.

٣- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِ عَنْ خَطَاءِ الْمُحْرِمِ خَبْرٌ ٢٦٢.

٤- (٥) الْكَافِي بَابُ مَا يَجْبُ فِيهِ الْفَدَاءِ خَبْرٌ ٢ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْكُفَّارِ عَنْ خَطَاءِ الْمُحْرِمِ خَبْرٌ ٢٤٩.

إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ .

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تُصِيبُ ثُوبَهُ الْجَنَابَهُ قَالَ لَا يَلْبِسُهُ حَتَّى يَغْسِلُهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ .

وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ تَسْدُلُ التَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقْنِ

ثوب سواء كان في مجلس أو أكثر، والمراد به الثوب مثل القباء والفرو أما الإزار والرداء فيجوز تعدده بلا كفاره، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتredi بالثوبين؟ قال: نعم و الثالثة إن شاء يتلقى بها البرد والحر [\(1\)](#).

«وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ وَ يَدِلُ عَلَى لَزُومِ الطَّهَارَهِ دَائِمًا فِي الثَّوَبَيْنِ قَوْلُهُ «وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ» أَيْ لَا يَصِيرُ الْاحْتِلامَ سَبِيلًا لِبَطْلَانِ الْإِحْرَامِ أَوِ النَّزَعِ لِلْغَسْلِ (أَوْ) لَوْ لَمْ يَغْسِلْ وَ فَعْلُ حِرَامًا لَا يَبْطِلُ إِحْرَامَهُ.

«وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمُحْرِمُ تَسْدُلُ التَّوْبَ» أَيْ تَرْخِيهِ مِنْ فَوْقِ «عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقْنِ» لِمَا كَانَ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَ إِحْرَامُ الْمَرْأَهُ فِي وَجْهِهَا بِمَعْنَى لَزُومِ كَشْفِهَا حَالَهُ الْإِحْرَامِ رَخصٌ لِلْمَرْأَهِ سَدَلْ قَناعَهَا إِلَى أَنفِهَا، وَ إِلَى ذَقْنِهَا، وَ إِلَى نَحْرِهَا وَ حَمْلِ عَلَى الرَّاجِلِهِ وَ عَلَى الرَّاكِبِهِ عَلَى الْحَمَارِ وَ شَبَهِهِ وَ عَلَى رَاكِبِهِ الْبَعِيرِ بِالْتَّرْتِيبِ (أَوْ) عَلَى مَرَاتِبِ الْفَضْلِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَإِنَّهُ كَلَمَا كَانَ وَجْهَهَا مَكْشُوفَهُ كَانَ أَحْسَنُ فِي إِحْرَامِهَا فَإِنْ أَمْكَنَهَا يَسْتَرُهَا كَالْمَحْمَلِ فَكَشَفَ وَجْهَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ لَهَا فَالْكَشَفُ أَفْضَلُ وَ هَذَا ابْتِلَاءٌ آخَرُ كَمَا ابْتِلَاهُمُ اللَّهُ بِالصِّيدِ وَ سِيجِيِّءِ، فَإِنْ شَهُوَ الْبَاعُ هُنَّا أَكْثَرُ لَبَعْدِ عَهْدِهِمْ بِالْمَرْأَهِ وَ لَحْرَمَتِهَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ الْمَرْءُ حَرِيصٌ عَلَى مَا مَنَعَ.

ص: ٤٠٥

١- (١) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب إلخ خبر ١١.

وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ التَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْقَبُ

روى الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب، وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما [تبصر](#)(١).

و في الحسن كالصحيح، عن حماد عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأه متقبه وهى محرمه فقال: أحمرى وأسفري وأرخى ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنتقت لم يتغيرلونك فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال تغطى عينيها قال قلت يبلغ فمهما؟ قال: نعم وقال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمه لا تلبس الحللى ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع (أى لا يظهر أثره على البشره).

«و في رواية معاویة بن عمار» في الصحيح «عنه عليه السلام (إلى قوله) راكبه» أى على البعير كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لأنه يمكن رؤيه وجهها حاله الركوب فرخص لها فى السدل إلى النحر، لكن النقاب حرام كما يظهر من الأخبار وهو ما تشده عليها من أسفل وربما كانت الحكمه فى الفرق بينهما أن فى النقاب لا يتأثر من الشمس غالبا بخلاف السدل، وبعضهم قال بوجوب التجافى حتى لا يصل إلى الوجه وجعله وجه الفرق فإنه لا يمكن ذلك فى النقاب وهو أحوط وإن كان الظاهر من الأخبار العدم.

«و روی عبد الله بن ميمون» في الحسن كالكليني و يدل على حرمه

ص: ٤٠٦

.١- (١) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى الكافى باب ما يجوز للمحرمه ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ١-٣-٧.

لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ .

وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِمْرَأَهُ مُحْرِمَهِ قَدِ اسْتَرَّتْ بِمِرْوَحَهِ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهِ بِقَضِيبِهِ عَنْ وَجْهِهَا .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَلْبِسُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَهُ الْحَائِضُ تَحْتَ يَيْمَنَهَا غِلَالَهُ .

وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرَهَ لِلْمُحْرِمَهِ

النقاب ظاهرا (فاما ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا - يخمر رأسه والمرأة المحرمه لا - بأس أن تغطى وجهها كلها عند النوم (فمخصوص) حاله النوم للضروره (أو) يقال: إن السدل و النقاب في المسير كما سيجيء).

«و مر أبو جعفر (عليه السلام)» رواه الكليني عن البزنطي عن الرضا صلوات الله عليه^(٢) وفي السنده سهل وهو سهل كما تقدم مرارا (و القضيب) العود الذي يؤخذ لسوق الإبل.

«و روى عبد الله بن سنان» في الصحيح كالشيخ^(٣) (و الغلاله) بالكسر ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدي، و اختلف الأصحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المحيط، أما الغلاله فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنص و الضروره.

«و روى يحيى بن أبي العلاء» في القوى كالصحيح «أنه كره» أي حرم أو الأعم فإن البرقع بضمتين أو بكسرتين أعم من النقاب و السدل، (و القفاز) كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد (أو) ضرب من الحللى لليدين و الرجلين و تقدم و روى الكليني في القوى عن أبي عينه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس و هي محرمه؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين، و البرقع، و الحرير

٤٠٧: ص

-١) الكافي باب المحرم يغطى رأسه إلخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٨.

-٢) الكافي باب ما يجوز للمحرمه ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ٩.

-٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٥.

وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيُّ: عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَخْرَمَتْ أَتَلْبِسُ السَّرَّاوِيلَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّرْتَرَ .

وَ رَوَى الْكَاهِلُيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَلْبِسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَهُ الْحَلَيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَهُ .

قلت: تلبس الخز؟ قال: نعم - قلت: فإن سداء إبريس (و هو حرير) قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس^(١).

و الذى يخطر بالبال أن هذا الخبر خبر المصنف، و توهم أن أبا عبينه يحيى بن أبي العلاء و الظاهر أنه غيره كما يظهر من كتب الرجال، و يؤيده أيضا ما رواه قويما عن النضر بن سويد (الثقة) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المرأة المحرومه أى شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لا حليا تترzin به لزوجها، و لا تكتحل إلا من عله، و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا و لا فرندا (بالكسر ثوب معروف معرف ببرند)^(٢) و لا بأس بالعلم فى الثوب^(٣).

«و سأله محمد بن على الحلبي» في الصحيح والكليني في الموثق عنه قال، سأله أبا عبد الله عليه السلام ^٤ و يدل على جواز لبس السراويل بدون الكرااهه كالغلاله.

«و روى الكاهلي» في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام «قال: تلبس المرأة المحرومه الحلى» بالفتح ما يزيين به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره جمعه حلى بتضدييد الياء (أو) هو جمع و الواحد حليه كظبيه «كله إلا القرط» بالضم ما يعلق فى أعلى الاذن أو شحمتها «المشهور» أى الظاهره بأن تظهرها لزوجها أو غيره «و القلاده» بالكسر

ص: ٤٠٨

-١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرومه من الثياب خبر ^٦.

-٢- (٢) و يقال في السنن الناس (برك) بفتحتين.

-٣- (٣-٤) الكافي باب ما يجوز للمحرومه من الثياب خبر ^{١١-٢}.

الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ .

وَ سَأَلَهُ عَامِرٌ بْنُ جُذَاعَةَ: عَنْ مُصَبَّغَاتِ الشَّيَابِ تَلْبِسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْمُفْدَمُ الْمَشْهُورُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرِمَهِ أَنَّهَا تَلْبِسُ الْحُلَيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلَيًّا مَشْهُورًا لِزِينَهِ.

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ: عَنِ الْمُحْرِمَهِ تَلْبِسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبِسَ

«المشهوره».

«وَ سَأَلَهُ عَامِرٌ بْنُ جُذَاعَةَ» بِالْجِيمِ وَ الدَّالِ الْمَعْجَمِهِ فِي الْقَوَى وَ الْكَلِينِي عَنْهُ فِي الصَّحِيفَ، وَ كِتَابِهِ مَعْتَمِدٌ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) بِزِيادَهِ قَوْلِهِ (وَ الْقِلَادَهُ الْمَشْهُورَهُ ثَوْبُ مَفْدَمُ سَاكِنَهُ الْفَاءُ أَيْ مَصْبُوغُ بِحَمْرَهِ مَشْبِعًا).

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوَى وَ الشِّيخِ فِي الصَّحِيفَ عَنْهُ^(٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى قَوْلِهِ لِزِينَهِ» وَ فِي يَبْ لِلزِينَهِ أَيْ تَلْبِسَهُ لِلزِينَهِ أَوْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ أَوْ مَعْ إِظْهَارِهِا «وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ» فِي الْمَوْثُقِ - وَ يُؤْيِدُهُ ما رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثُقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبِسَ ثَوْبًا حَرِيرًا وَ هِيَ مُحْرَمَهُ؟ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبِسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا^(٣) وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ لَبْسِهَا فِي الصَّلَاهِ.

«وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَهُ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَرْأَهُ تَلْبِسُ الْقَمِيصَ تَرْرَهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبِسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَ وَ الدِّبِاجَ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا - بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبِسُ الْخَلْخَالِينَ وَ الْمَسَكَ^(٤) (فَمَحْمُول) عَلَى الضرُورَهِ - لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرم ان تلبسه من الشياب إلخ خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٣.

٣- (٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم ان تلبسه من الشياب إلخ خبر ٨.

٤- (٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٢.

حريراً مختصاً لا خلط فيه فاما الخز و العلم في الثوب فلا يأس بأن تلبسه و هي محظمة وإن مر بها رجل استتر منه بشوتها ولا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخز - أما إنهم سيقولون إن في الخز حريراً وإنما يكره الحرير المتبهم .

و سأله أبو بصير المرادي: عن القز تلبسه المرأة في الإحرام قال لا يأس إنما يكره الحرير المتبهم .

و سأله يعقوب بن شعيب: عن المرأة تلبس الحلق قال تلبس المسك و الخلخالين

عن أبي الحسن الأحسى (و الظاهر أنه أحمد بن عائذ أو أبوه و هما ثقان) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن العمامه السابريه فيها علم حرير تحريم فيها المرأة؟ قال: نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميا حريرا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قد سألي أبو سعيد عن الخليصه سداها إبريس أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها^(١) و غير ذلك من الأخبار المتقدمه و غيرها.

و يمكن حمل الجميع على الكراهة جمعا و لظاهر الأخبار أيضا فإنها بلفظ الكراهة أو ما هو بمعناه مع جواز صلاتهن فيه أيضا كما تقدم و الاجتناب أحوط.

«و سأله أبو بصير المرادي» و الظاهر أنه ليث و مأخوذه من كتابه سيكون صحيحا و يدل على مغايره حكم القز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الأخبار أيضا.

«و سأله يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح^(٢) كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتأمل، و الخلخال بالفتح و المسک محركه السوار أو الأعم منه و من الخلخال أو السوار من قرون تيس الجبل و العاج (و قيل) جلود دابة بحريه.

ص: ٤١٠

١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرم ان تلبسه من الثياب إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٠.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الدَّهْبِ وَ الْخَزْرِ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَخْضُ .

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلَّى لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزَعْ حُلَّيْهَا .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزارَهُ فِي عُنْقِهِ قَالَ لَا .

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَدْلِيلُهُ عَلَى جَوَازِ إِحْرَامِهِنَّ فِي الْذَّهَبِ وَ الْخَزْرِ وَ عَلَى كِراَاهِ الْحَرِيرِ .

«وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَ يَؤْيِدُهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ، سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحَلَى وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسْكَهُ وَ الْقَرْطَانُ مِنَ الْذَّهَبِ وَ الْوَرْقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبِسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حِجَّهَا أَنْ تَنْزَعَهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبِسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظَاهِرَ لِلرَّجُالِ فِي مَرْكَبَهَا وَ مَسِيرَهَا [\(١\)](#) وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ .

«وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ» فِي الْقَوْيِ، يَظَاهِرُ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ إِطْلَاقُ الْعَمَامَهُ عَلَى الْيَسِيرِ مِثْلِ ثَلَاثَهُ أَذْرَعٌ وَ نِحوُهَا، وَ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَعْلُومَ بِمَعْنَى ذَيِّ الْلَّوْنَيْنِ كَمَا يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهَا وَ إِنْ احْتَمَلَ الْمَلُونَ أَيْضًا .

«وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدُ الْأَعْرَجَ» الثَّقَهُ فِي الْمَوْتَنِيِّ كَالصَّحِيفَهِ «عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ أَزْرَارَهُ» أَيْ أَزْرَارَ قِبَاهُ أَوْ قَمِيصِهِ فِي صُورَهِ جَوَازُ لِبِسِهِمَا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخَهُ (إِزارَهُ) بِدُونِ الرَّاءِ بَعْدِ الزَّايِ وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ عَقدُ الرَّداءِ فِي عَنْقِهِ اخْتِيَارًا «قَالَ: لَا»

وَ هُوَ الْأَحْوَطُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَ يَدْلِيلُهُ عَلَى جَوَازِ اضْطِرَارِهِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ عَنِ الْقَدَاحِ عَنْ جَعْفَرِ أَنْ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بَعْدَ التَّوْبَهِ إِذَا قَصَرَ شَمَّ يَصْلِي فِيهِ

ص: ٤١١

١- (١) الكافي باب ما يجوز للمحرم ان تلبسه من الثياب خبر ^٤ ولكن فيه يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والورق إلخ.

وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَضْعُ عِصَامَ الْقُرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَقَى فَقَالَ نَعَمْ .

وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعْيْبٍ: عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَهُ يَرِبُّهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخَرْقِهِ فَقَالَ نَعَمْ .

وَ رَوَى عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَشْدُدُ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَهُ وَ إِنْ شَاءَ يُعَصِّبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْإِزارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ .

وَ رَوَى أَبْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ

وَ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا (١)- أَمَا الْإِزارُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَقْدِهِ.

«وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ «عَنِ الْمُحْرِمِ يَضْعُ عِصَامَ الْقُرْبَةِ» رِبَاطُهَا وَ سِيرُهَا الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ وَ هُوَ مُسْتَشْنَى مِنْ سُترِ الرَّأْسِ لِلضُّرُورَهِ.

«وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبَ بْنَ شَعْيَبٍ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْقَرْحُ فِي الرَّأْسِ بِقُرْبِيْنِهِ الْعَصَابَهِ، وَ عَلَى الْعُومَومِ فِي شِمْلِ الرَّأْسِ أَيْضًا وَ هَذَا مُسْتَشْنَى أَيْضًا لِلضُّرُورَهِ وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصِّدَاعِ (٢).

وَ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ شَجَهٌ أَيْدَاهُ يَعْصِبُهَا بِخَرْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ وَ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ ٣ فَلَا رِيبٌ فِي جُوازِهِ إِلَّا بِالْمُخِيطِ إِنْ فِيهِ مَا تَقْدِمُ.

«وَ رَوَى عِمْرَانَ الْحَلَبِيَّ» فِي الصَّحِيحِ، وَ يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ شَدِ الْحِيزُومِ فِي الْإِحْرَامِ وَ لَا يَرْفَعُ إِلَى الْصَّدَرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ، وَ الْاِحْتِيَاطُ ظَاهِرٌ.

«وَ رَوَى أَبْنُ فَضَالٍ» فِي الْمُوْتَقِّنِ كَالصَّحِيحِ «عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ» وَ يَدْلِلُ عَلَى

ص: ٤١٢

-١) الكافي باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه خبر ٣.

-٢-٣) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض او اصابه جرح او عله خبر ٧-١٠ و أورد الأول في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣.

الرَّجُلُ الْمُحْرِمٍ يَشُدُ الْهِمْيَانَ فِي وَسْطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفْقَهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشُدُ عَلَى بَطْنِهِ نَفْقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامٌ حَجَّهُ .

بابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِنْيَاهُ وَ اسْتِغْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ

جواز شد الهميان في الوسط و بعمومه على جواز الصلاه معه و إن كان فيه الدينار والذهب و ما يدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزين به «و ما خيره» أى أى خير أو مال له «بعد» ذهاب «نفقته» فإنه يحتاج إلى السؤال و التعب.

«وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْمَوْقِعِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الْمَصْنُفُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُ عَلَى بَطْنِهِ الْعَمَامَه؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ:

يَشُدُ عَلَى بَطْنِهِ الْمَنْطَقَهُ الَّتِي فِيهَا نَفْقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجَّهُ^(١) وَ فِي الصَّحِيفَهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِرُ الدِّرَاهِمَ فِي ثَوْبَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ يَلْبِسُ الْمَنْطَقَهُ وَ الْهِمْيَانَ^٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ:

باب ما يجوز للمحرم (إلى قوله) من جميع الأنواع

غير ما تقدم ذكره «روى أبو بصير» في الموثق «عن أبي عبد الله (عليه السلام)»

و يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك و الكافور مع الضروره، و الظاهر أن مطلق الطيب للمحرم مصر و تخصيصهما لكثره و قواعدهما و على جواز اكتحال المرأة بجميع أنواع الكحل و ما يذر في العين إلا الكحل الأسود للزينة لا للسنن (أو)

ص: ٤١٣

١-٢(١) الكافي باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقه خبر ٢-٣.

لَيْسَ فِيهِ مِسْكَ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكَحْلِ كُلَّهِ إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لِزِينَةِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ

لأنه زينه فلا يكتحل مطلقاً، والاكتحال أعم من أن يكون بالسواد وغيره لغة و شرعاً كما تقدم.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

و صير ككتف دواء معروف مر و يدل على جواز الاكتحال مطلقاً إذا لم يكن فيه الزعفران والورس، وهذه الأربعه، التي وردت في الخبرين منهى عنها بالاتفاق من أنواع الطيب، و يؤيد هما ما رواه الصدوقي في الصحيح، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تكتحل وهي محرمه قال: لا تكتحل قلت: بسود ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينه وقال إذا اضطررت إليه فلتكتحل [\(١\)](#).

و ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الكحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحضر [\(٢\)](#)

وفي الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمارة و الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من ووجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينه فلا [\(٣\)](#).

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله [\(٤\)](#) و في الصحيح عن زراره

ص: ٤١٤

١- [\(١\)](#) علل الشرائع باب عله كراهيته الكحل للمرأة المحرمة خبر ١.

٢- [\(٢\)](#) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر ٣.

٣- [\(٣\)](#) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٤.

٤- [\(٤\)](#) اورد هذا الخبر و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٠ الى ٢٤ و أورد الثالث في علل الشرائع باب عله كراهيته الكحل للمرأة المحرمة خبر ٢.

بِصَبْرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَتَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلاً أسود للزينة.

و في الصحيح كالصدق عن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد زينه.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يكتحل المحرم أن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران و في الحسن كال الصحيح عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا- تكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكحل بكحل فارسي.

و روى الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتكتي المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب^(١) و في الحسن كال الصحيح، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال، اكتحل إذا أحرمت؟ قال لا و لم تكتحل قال إني ضرير البصر فإذا أنا اكتحتلت نفعنى و إذا لم أكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فإنى أجعل مع الكحل غيره قال و ما هو؟ قال: آخذ خرتقين فأربعهما، فأجعل على كل عين خرقه فاعصبهما بعصابه إلى قفای فإذا فعلت ذلك نفعنى و إذا تركته ضرنى قال فاصنعه^(٢).

«و روی حriz» في الصحيح و الكليني في الحسن كال الصحيح «عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إلى قوله) من الزينه» و في في زياده (و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد أن السواد زينه^(٣) ، و روی الكليني في الحسن كال الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا ينظر المحرم في المرأة لزينه فإن نظر فليلب^٤.

ص: ٤١٥

-١- (١) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر^٤.

-٢- (٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض او اصابه جرح إلخ خبر^٣.

-٣- (٣-٤) الكافي باب ما يكره من الزينه للمحرم خبر^{١-٢}.

وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَأْكُ قَالَ

و روی الشیخ فی الصحیح، عن حماد، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا تنظر فی المرأة و أنت محروم فی إنها من الزینة^(۱) و فی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال لا تنظر المرأة فی المرأة للزینة ۲ أی لكونها متخرذة للزینه و لأن يتزین بسببها (أو) يكون للزینه آکد تحريمها أو کراهه.

و من ذلك تحريم الخاتم للزینه - كما روی الكلینی مرسلًا أنه روی أن لا يلبسه للزینه و يجوز للسنہ^(۲) و كما روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: رأیت العبد الصالح علیه السلام و هو محروم و علیه خاتم و هو يطوف طاف الفریضه^(۳).

و روی المصنف فی العلل فی الصحیح، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال رأیت علی أبی الحسن الرضا علیه السلام و هو محروم خاتما^(۴).

و روی الكلینی فی الحسن كالصحيح عن البزنطی، عن نجیح، عن أبی الحسن علیه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحروم^(۵).
«و روی عن معاویه بن عمار» فی الصحیح والكلینی فی الحسن كالصحيح و يدل علی جواز السواک، بل استحبابه و إن أدمى - و قال الكلینی: و روی أيضًا لا يستدمری^(۶) أی إن أمكنه لا بأن يترك السواک إذا لم يمكن بدون الإدماء .

ص: ۴۱۶

-۱) التهذیب باب ما يجب علی المحروم اجتنابه خبر ۲۷-۲۸ .

-۲) الكافی باب ما يلبس المحروم من الثیاب إلخ ذیل خبر ۲۲ الى قوله للزینه .

-۳) التهذیب باب صفة الاحرام خبر ۴۹ .

-۴) عيون أخبار الرضا (علیه السلام) باب فيما جاء عن الرضا (علیه السلام) من الاخبار المنشورة خبر ۴۲ ص ۱۷ ج ۲ طبع دار العلم .

-۵) الكافی باب ما يلبس المحروم من الثیاب إلخ خبر ۲۲ .

-۶) الكافی باب ادب المحروم خبر ۶ .

نَعَمْ قَالَ قُلْتُ إِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُّ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ .

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُهْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْلُعِ الشَّعْرَ. وَ احْتَجِمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُهْرِمٌ

وَ سَأَلَ ذَرِيعٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُهْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

كما روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمى [\(أ1\)](#) يسعى فى الرفق حتى لا يدمى.

«و روى حماد عن حرizer» في الصحيح كالشيخ [\(2\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتحجم؟ قال: لا إلا أن لا يجد بدا فليتحجم ولا يحلق مكان المحاجم [\(2\)](#)

«و احتجم» الظاهر أنه من كلام المصنف، ويمكن أن يكون من تتمه الخبر وإن لم يذكره غيره، لكن روى في العلل عن مقاتل قالرأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام في يوم جمعه في وقت الزوال على ظهر الطريق يتحجم وهو محرم [\(3\)](#)

و روى في القوى عن الرضا عن آبائه عن على عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم احتجم وهو صائم محرم ٥.

«و سائل ذريعة» في الحسن كالصحيح «أبا عبد الله (عليه السلام) إلى قوله) الدم» أي ضرره ولا يلزم أن يكون فيه خوف الهالك وإن كان في كل مرض خوف الموت واقعا وإن لم يكن عرفا - روى الكليني في الحسن عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)

ص: ٤١٧

١- (١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٦-٤٤.

٢- (٣) الكافي باب المحرم يتحجم إلخ خبر ١ عيون أخبار الرضا (عليه السلام).

٣- (٤-٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المنوره خبر ٣٩.

خَشِيَ الدَّمُ .

وَ سَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَيْقُلُهُ

قال: لا يتحجّم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة [\(١\)](#) (أى قائمًا (أو) يحصل له الغشى (أو) الإغماء ويترك الصلاة بهما (أو) الأعم).

كما روى الشيخ في الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتحجّم قال: لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به و يتحجّم ولا يحلق الشعر [\(٢\)](#) و قال: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فأما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك.

و في القوى عن مهران بن أبي نصر و على بن إسماعيل بن عمارة (الممدوح) عن أبي الحسن عليه السلام قالا - سألهما فقال في حلق القفا للمحرم إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به و إلا فليبرم (أى فليقصد) ما جرى عليه الموسى (بالفتح أى ليلاحظ) أن لا - يتحجّم على رأسه و هو مواضع الشعر بل يتحجّم ما بين الكتفين إن لم يلزم حجامة النقرة (أو) من الرمي بمعناه المتقدم، وفي بعض النسخ (فيلزم) أى مجانية الرأس و الأحوط تركها ما أمكن) إذا حلق لما رواه في القوى، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتحجّم قال: لا أحبه أى اختيارا «و سأله الحسن الصيقيل»

في القوى «أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز القلع مع الضرر، و لا - ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى، عن عده من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسأله وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه (أى الرضا عليه السلام) يهريق دما [\(٣\)](#) - لأنه لا ينافي الجواز كما في كثير من محرمات الإحرام، وسيجيء مع إمكان حمله على الاستحباب لقصور السنن عن إفاده الوجوب

ص: ٤١٨

١- (١) الكافي باب المحرم يتحجّم او يقص ظفرا إلخ خبر ٢.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٢ و ٤٥-٤٦-٤٣.

٣- (٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ٢٥٧.

قالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَرَوَى عِمَرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَداوى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَإِنْ كَانَتِ الأَدْوِيَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ .

وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَلَ وَيُرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلَيَتَداوِي بِمَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بل المتن أيضا.

«و روی عمران الحلبي» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و إن كانت الأدوية الغالبة عليه بحيث يصير مستهلكا لا يظهر منه ريح فلا بأس حتى الكفاره و إلا فالكافاره ولو كان جائزًا مع الضروره، كما رواه معاويه بن عمار في الصحيح في محرم كانت به قرحه فدواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين و إن كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه (٢) و يمكن أن يكون الكفاره لعدم الضروره.

«و سأله معاويه بن عمار» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يعصر الدمل و يربط على القرحه قال: لا بأس (٣)

مع أن إخراج الدم منهى عنه، لكن الضروره إباحته.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشقت يداه و رجلاه و هو محرم أ يتداوى؟ قال: نعم بالسمن و الزيت و قال «إذا اشتكتى المحرم» أى حصل له مرض أو وجع «فليتداو (إلى

ص: ٤١٩

-١- (١) الكافي باب العلاج للحرم إذا مرض او اصابه قرح خبر ٨

-٢- (٢) التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٦.

-٣- (٣) اورد هذا و الذى بعده فى الكافي باب العلاج للحرم إذا مرض إلخ خبر ٤-٥.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرَمِ الْخَرَاجُ وَ الدُّمَلُ فَلِيُطَهَّرُ وَ لِيُدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمِ تَسْقُفُ يَدَاهُ فَقَالَ يَدُهُنُّمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالِهِ

قوله) و هو محرم» أى مع الإمكان فإن الادهان وإن كان منهيا عنه لكن الطيب أيضا منهى عنه، فإن أمكن ارتكاب الأول محظورا فهو أولى إلا أن يقال إن مثل هذا يصدق عليه الادهان كالأكل.

«و روى هشام بن سالم» في الصحيح كالكليني و الشيخ [\(١\)](#) «عن أبي عبد الله إذا خرج بالمحرم الخراج» بالفتح، الدماميل الصغار أو الأعم «أو الدمل فليطهه»

و يشقه «وليداوه بزيت أو سمن» يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد أو الجواز و يختلف باختلاف الأحوال.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح [\(٢\)](#)

«عن أحدهما عليهما السلام» و الإهاله دسم اللحم، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي الحسن الأحسى قال سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة (أو البتره (أى الخراج الصغير) أو الدمل؟ فقال: اجعل عليه البنسج أو الشيرج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيب^٣ و روى الكليني في القوى، عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله قال: إذا اشتكي المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم [\(٣\)](#).

ص: ٤٢٠

-
- ١- (١) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ^٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ^{٣٤}.
 - ٢- (٢-٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ^{٣٣-٣٤}.
 - ٣- (٤) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ^١.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ أَرَادَتْ أَنْ تُخْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشَّقَاقَ تَخْضُبُ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ .

وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نُطْعِمُهُ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعُهُ أَشْيَاءُ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبُرُ

«و روی محمد بن الفضیل» فی القوی کالشيخ [\(۱\)](#) «عن أبي الصباح الکناني»

الثقة «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إلخ» يمكن أن يكون الكراهة مخصوصه بها لثلا يفتتن الرجل بزيتها و إلا فلا بأس به، لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحناء (بالكسر) فقال:

إن المحرم ليمسه (أى يجوز له مسه أو يضطر إليه) و يداوى به بعيره (أى للجرب) و ما هو بطيب و ما به بأس [\(۲\)](#). و كان على بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة» أى حصل ما يحتاج السفر إليه من الزاد و غيره «ولــ الزعفران» تخصيص بعد التعميم للاهتمام «نــاكــلــه» أى لثلا نــاكــلــه نسيانا بالنظر إلى أصحابه و رفقائه و إلا فهو معصوم عنه «أو نطعمه» غيرنا و تكونون سببا لهما.

«و قال الصادق عليه السلام» روی الشيخ في الموثق، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء، المسك، و العنبر، و الورس،

ص: ۴۲۱

– ۱ – (۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ۱۸ مع اختلاف في الألفاظ و الظاهر ان الصدوق نقله الى المنى كما هو دأبه و الله العالم.

– ۲ – هذا الخبر و الثالثة التي بعدها أوردتها في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ۱۷-۱۶-۱۵ و أورد الأول في الكافي باب الطيب للمحرم خبر ۱۸.

وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ

و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيفي الربيع.

وفى الصحيح عن ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطيب، المسک، والعنبر، والزعفران، والورس و العود.

وفى الصحيح عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الطيب المسک و العنبر، والزعفران، والورس.

و سيجيء أيضاً صحيحه معاويه بن عمار أن المحرم أربعه، وقد تقدم في خبر أبي بصير، الكافور و تقدم أيضاً أخبار كثيرة في عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور و غسله به فيحصل من المجموع ستة، ويحمل الأخبار المطلقة عليها (أو) يقال إنه لم يرد في هذه الأخبار حكم المحرم وإن ذكرها الأصحاب في هذا الباب فيمكن أن يكون المراد بها أن الطيب الكامل الذي يستحب التطيب به هو هذه الأربعه ولو قلنا بورودها في الإحرام أيضاً نقول، المراد بها الكامل في الحرم باعتبار وجوب الكفاره (أو) باعتبار الإثم العظيم، ولا شك أن الاجتناب من الجميع أحوط سوى ما يستثنى منها.

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق عن سدير قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول، في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران و لا شيئاً من الطيب^(١).

وفى الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت ثوابي إحراماً مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

و يدل على الاجتناب من الريحان ما رواه في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم

ص: ٤٢٢

١- (١) اورد هذا و الذى بعده فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٠-١٩.

وَ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتُ خَيْصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبَعْتُ مِنْهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرْدَتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَغْ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَارَةً لِذَلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي

طعاماً فيه زعفران [\(١\)](#).

«و روی عن الحسن بن هارون» في الموثق عنه والكليني في القوى [\(٢\)](#)

و يمكن الحكم بصحته لصحته، عن ابن أبي نصر، والشيخ بسندين عنهما مثلهما، فالحاصل أن الجزم حاصل بروايته و هو و كتابه معتمدان و يدل على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفاره لما فعله في إحرامه جاهلاً كما ذكره الأصحاب و سيفي ^٤.

«و روی زراره» في الصحيح والكليني في القوى عنه [٣](#) «عن أبي جعفر (عليه السلام)» و روی الشيخ في الصحيح. عن زراره بن أعين قال سمعت أبويا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبعى له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبعى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاه [\(٣\)](#).

و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حرزيز، عن أخبره و الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريع طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (و الشيخ) قدر شبعه من الطعام [\(٤\)](#).

و الشيخ في الموثق كالصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤٢٣

-١ - (١) التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر [٤٦](#).

-٢ - (٢-٣) الكافي بباب الطيب للمحرم خبر [٣-٩](#).

-٣ - (٤) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر [٢٠٠](#).

-٤ - (٥) الكافي بباب الطيب للمحرم خبر [٢](#) و التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر [٥](#).

إِحْرَامُكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ .

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ .

وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَانِي الْغُلَامُ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِدِسْتَشَانٍ فِيهِ طِيبٌ فَغَسِّلْتُ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذِلِّكَ .

وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ فِيهِ

اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع [\(١\)](#) فيمكن حملها على الجهل أو النسيان أو التخيير.

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنَ زِيَادٍ» فِي الْقَوْيِ كَالْكَلِينِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي و أنا محرم؟ قال، إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاوركم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه، و قال: تصدق بشيء كفاره للأشنان الذي غسلت به يدك [\(٢\)](#) و الظاهر أن الاختصار من المصنف، و يجوز أن يكون من الرواى نقلًا بالمعنى (أو) يكون واقعتين و (دستشان) معرب (دستشو) و الظاهر أنه صحف الأشنان به فعلى نسخه المصنف من التصريح بعدم العلم لا- شك في أن التصدق على الاستحباب، و يحمل نسخه الكافي أيضًا عليه، و على تقدير العلم يكون كالأخبار السابقة.

«وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ» يدل على استحباب الاجتناب من غسل اليدين بالإذخر، فإنه طيب أو منهما سيماء إذا كان الأشنان أصفر - لما رواه الكليني في

ص: ٤٢٤

-١- [\(١\)](#) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٤.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٧.

الإِذْخُرُ فَكَتَبَ لَا أَجْبُهُ لَكَ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطَّيْبَ نَاسِيًّا وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلْبِي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

وَ رَوَى حُمَرَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ثُمَّ لَيْقُضُوا تَفَثَّهُمْ وَ لَيُوْفُوا

الصحيح، عن أبي المغراء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأسنان قال: كان أبي يغسل يده بالحرض [الأبيض](#) (١) لكن سيجيء استثناء أمثاله.

«و روی معاویه بن عمار» فی الصحيح و يدل على سقوط الكفاره مع النسيان، و على وجوب غسل اليد، و لا شك فيهما، و على رجحان التلبیه «و فی خبر آخر و يستغفر ربہ» لعدم الاهتمام كما في قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا) (٢). و روی الشيخ في الصحيح والکلینی في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام لكن عباره الکافی - فی المحرم يصیب ثوبه الطیب قال: لا بأس بأن یغسله بید نفسه - و یب - فی محرم أصحابه طیب؟ فقال: لا بأس أن یمسحه بیده (٣) أی فی غسله أو یغسله، و الظاهر أنه من النساخ و روی الكلینی فی القوى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم یمس الطیب و هو نائم لا یعلم قال: یغسله و ليس عليه شيء، و عن المحرم یدھنه الحال بالدهن الطیب و المحرم لا یعلم ما عليه قال: یغسله أيضا و لیحضر (٤)

و فی بعض النسخ (و یعذر) بدله:

«و روی حمران» الجلیل القدر و لم یذكر المصنف طریقه إلیه و روی الشیخ

ص: ٤٢٥

١- (١) الکافی باب الطیب للمحرم خبر ١٣ .

٢- (٢) البقره - ٢٨٦ .

٣- (٣) الکافی باب الطیب للمحرم خبر ٨ و التهذیب باب ما یجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٥ .

٤- (٤) الکافی باب الطیب للمحرم خبر ١٥ .

نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفْتُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسْكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمْسُسُهُ وَ يُدَاوِي

في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: (ثُمَّ لِيُقْضُوا تَقْتَهُمْ) حروف الرجل من الطيب [\(١\)](#) أى بعد عهده منه - الظاهر أن المراد بالآية بعد قوله تعالى: (وَ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَقْتَهُمْ [\(٢\)](#)) أى ما يستقدر منهم كالشعر والظفر وأمثالهما بالحلق والتقصير والقلم ومن ذلك بعد عهدهم من الطيب وقضائه بالطيب.

و روى الصدوق في العيون في الصحيح، عن البزنطي قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: (ثُمَّ لِيُقْضُوا تَقْتَهُمْ وَ لِيُؤْفِوا نُذُورَهُمْ) قال: التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام عنه - وقد تقدم بطنه، وسيجيء أخبار آخر فيه فظهر أن التفت لازم الإحرام بأن يبعدوا أنفسهم عن الطيب.

و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا في صفره (أى من الزعفران والورس) حتى تطوف بالبيت [\(٣\)](#) وسيجيء عند مواضع التحلل، وفي بعض النسخ بالقافين أى لكل رجل حق من الطيب، فإذا لم يطبوها في هذه المدة لزم قضاوه بفعله، و الظاهر أنه من النساخ.

«و سأله بن سنان» في الصحيح كالكليني والشيخ [\(٤\)](#) وقد تقدم

ص: ٤٢٦

١- [\(١\)](#) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٨.

٢- [\(٢\)](#) الحج - ٢٨-٢٩-٣٠.

٣- [\(٣\)](#) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٧.

٤- [\(٤\)](#) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٨ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ١٧.

بِهِ بَعِيرَةٌ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- يَأْسَ أَنْ يَعْسِلَ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ عَنْ ثُوِّيهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ. وَ إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى سَعْوَتِهِ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ يَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عَلَيْهِ تُصِّيهُ فَلَا- يَأْسَ بِمَنْ يَسْتَعِطُ بِهِ: فَقَدْ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَعْطِ بِهِ

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفُسِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفُسِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثِ.

«وَ قَالَ» زِيادَهُ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْأَجْلَانُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُوفِ وَ تَقْدِيمُهُ فِي خَبْرِ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ غَيْرِهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْخُلُوقِ غَيْرَ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ احْتَمَلَ الْأَعْمَلُ أَيْضًا.

«وَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ» رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عَلَيْهِ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَقَلَتْ لِأَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يَعْالِجُنِي وَ صَفَ لِي سَعْوَتِهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعْطِ بِهِ^(١) وَ يَحْمَلُ عَلَى الْفَرْدِ مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ السَّعْوَتِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ.^٢

«وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ^(٢)

«وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى قَوْلِهِ "الْطَّيِّبِ" إِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَتَّى لَا يَشْمَمُهَا «وَ لَا يُمْسِكُ» أَى لَا يَجُبُ الْإِمسَاكُ «أَوْ» يَحْرُمُ الْإِمسَاكُ وَ هُوَ أَحْوَاطٌ «مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثِ» حَتَّى يَتَأَذِّى بِهَا اللَّهُ تَعَالَى .

ص: ٤٢٧

١- (١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهِ إِلَيْهِ خَبْرُ ٩-١٠.

٢- (٣) أَورَدَهُ وَ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ خَبْرُ ٦-٥-١ وَ أَورَدَ الْأُخْرَى فِي التَّهْذِيبِ - بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهِ خَبْرُ ٣٦.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِ فِيمَا يَبْيَأُ الصَّفَا

وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَمْسِ شَيْئًا مِّنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتْقِ الطَّيِّبِ فِي طَعَامِكَ وَ امْسِكْ عَلَى أَنْفُكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تَمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَهَى فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرُومِ أَنْ يَتَلَذَّذْ بِرِيحِ طَيِّبِهِ.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَحْرُومُ يَمْسِكُ عَلَى أَنْفُهُ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبِ وَ لَا يَمْسِكُ عَلَى أَنْفُهُ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَهَى.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَشْفَ بَيْنِ يَدِيهِ طَيِّبًا لِيُنْظَرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَحْرُومٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفُهُ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.

وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، لَا تَمْسِ شَيْئًا مِّنَ الطَّيِّبِ وَ أَنْتَ مَحْرُومٌ وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ وَ اتْقِ الطَّيِّبِ وَ امْسِكْ عَلَى أَنْفُكَ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ، وَ لَا تَمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَهَى فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرُومِ أَنْ يَتَلَذَّذْ بِرِيحِ طَيِّبِهِ وَ اتْقِ الطَّيِّبِ فِي زَادَكَ، فَمَنْ ابْتَلَى بَشَّيْءًا مِنْ ذَلِكَ فَلِيُعِدْ غُسْلَهُ (أَيْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الإِحْرَامِ) وَ لِيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةِ بَقْدَرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ، الْمَسْكُ، وَ الْعَنْبَرُ، وَ الْوَرْسُ، وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرُ أَنَّهُ يَكُرُهُ لِلْمَحْرُومِ الْأَدْهَانَ الطَّيِّبَةِ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ، إِلَى الْزَّيْتِ أَوْ شَبَهِهِ يَتَداوِي بِهِ.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَحْرُومُ إِذَا مَرَ عَلَى جِيفَهِ فَلَا يَمْسِكُ عَلَى أَنْفُهُ^(۱).

«وَ رَوَى هِشَامَ بْنَ الْحَكَمَ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ^(۲) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ الْعَطَارُ بَاعِعُ الْعَطَرِ بِالْكَسْرِ، الطَّيِّبُ (وَ لَا يَمْسِكُ عَلَى أَنْفُهُ» أَيْ لَا يَجُبُ»

ص: ۴۲۸

-۱- (۱) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْمَحْرُومِ اجْتِنَابُهُ إِلَخُ خَبْرُ^{۳۷}

-۲- (۲) الْكَافِيُّ بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرُومِ خَبْرُ^۶ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْمَحْرُومِ اجْتِنَابُهُ خَبْرُ^{۱۶}.

وَ الْمَرْوَهُ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ وَ الْقِيَصُومَ وَ الْحُزَامَى وَ الشَّيْخَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ . وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ التَّفَاحِ وَ الْأَتْرُجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ.

"أَوْ" يُجب أَنْ لَا يُمسِكُ وَ هُوَ أَظَهَرٌ كَمَا فِي الْمُنْتَهِ .

«وَ رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُكَلَّبِ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ (١)»

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ» وَ هُوَ مَا يَغْسِلُ بِهِ الْيَدُ وَ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَهُ يَجِدُهُ بِهِ مِنْ طَرِيقٍ مَكْهُ (وَ الْقِيَصُومُ) نَبْتٌ زَهْرَهُ أَصْفَرُ شَدِيدَهُ الصَّفْرَهُ مَرْجَلَهُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي يُقَالُ بِالفارسِيَهُ (بِرنجاس) وَ الْحُزَامَى كَحْبَارِي بِالْخَاءِ وَ الزَّائِي الْمَعْجَمَتِيَنْ نَبْتٌ أَوْ خَيْرِيَهُ الْبَرُّ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ (شَبُّ بَوْ) وَ الشَّيْخُ (دَرْمَنْهُ) تُرْكِي، وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ رِيَاحِينِ الْبَرِّ .

«وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ فِي الصَّحِيفَةِ (قال: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ التَّفَاحِ وَ الْأَتْرُجِ) النَّارِنِجُ وَ التَّرَنِجُ «وَ النَّبِقُ» حَمْلُ السَّدَرِ «فَقَالَ إِلَى قَوْلِهِ شَيْئًا» فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالإِمْسَاكِ لِلَاخْتِيَاطِ وَ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا لَهُ، لَكِنْ أَفْتَى بِالْمَرْوِيِّ وَ هُوَ أَظَهَرٌ مِنْ دَأْبِهِمْ - وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَاحِ وَ الْأَتْرُجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِيحَهُ فَقَالَ: يُمْسِكُ عَنْ شَمَهُ وَ يَأْكُلهُ (٢) .

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّاءُ (٣) سَاقِطَهُ مِنِ النَّسَخِ وَ يَكُونُ أَمْرًا بِأَكْلِهِ مَعَ الإِمْسَاكِ

ص: ٤٢٩

١- (١) الكافي باب الطيب للحرم خبر ١٤ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٨.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٣٩.

٣- (٣) يعني التاء في لفظه (و أكله) في رواية المصنف ره بان يكون اصله (و تأكله) بناء الخطاب كما في خبر الكليني.

مِنْ رِيَحِهِ فَقَالَ تُمْسِكَ عَنْ شَمْهِ وَ أَكْلِهِ وَ لَمْ يَرُو فِيهِ شَيْئًا أَظَلَّلُ لِلْمُحْرِمِ

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُظَلَّلُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَظَلَّلُ وَ أَكْفَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلَّلُ وَ كَفَرْ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ

عن شمه كما رواه الكليني في الصحيح كالخبر الذي ذكره المصنف قال: تمسك عن شمه و تأكله [\(١\)](#).

و روى الكليني في الموثق والشيخ، عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أ يتخلل؟ قال: نعم لا بأس به قلت: له أن يأكل الأترج قال: نعم قلت له فإن له رائحة طيبة؟ فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب [\(٢\)](#) و يظهر منه أن الأمر بالإمساك للاستحباب وإن أمكن أن يقال تجويز الأكل لا ينافي وجوب الإمساك كما في الخبر السابق لكن نفي كونه طيبا كما يظهر من أخبار آخر يؤيد الأول.

«و روى عبد الله بن المغيرة» في الصحيح كالشيخ [\(٣\)](#) «قال قلت لأبي الحسن الأول» موسى بن جعفر عليهما السلام «أظلل» أي بالهودج و نحوه «و أنا محرم؟ قال: لا قلت فأظلل» اختيارا «و أكفر (إلى قوله) يضحي» أي يبرز للشمس و يعرق حال كونه « مليبا (إلى قوله) ذنبه» و غفرت «معها» كان ذنبه تغرب مع الشمس، و يشعر بالمباغة في ترك التظليل مع الكفاره أيضا، و ربما يفهم منه الاستحباب لما سيجيء، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة قال. سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلل للمحرم فقال أصح لمن أحمرت له، قلت: إني محروم و إن الحر يستد على؟ فقال: أ ما علمت أن الشمس تغرب بذنب المحرمين [\(٤\)](#) «أى معها» فيمكن

ص: ٤٣٠

١- (١) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٦.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤١ و الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٧.

٣- (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٣.

٤- (٤) الكافي باب الظلل للمحرم خبر ٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَا مِنْ حَاجٌ يَضْحَى مُلَبِّيًّا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا .

وَرُوِيَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرَقُ مَا بَيْنَ الْفَسْطَاطِ

أَنْ يَكُونَ خَبْرًا آخَرَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَكُونَ نَقْلًا بِالْمَعْنَى .

«وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ» كَمَا فِي الرِّجَالِ إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «بْنُ سَالِمٍ» كَمَا ذُكِرَ فِي فَهْرِسِهِ وَطَرِيقِهِ إِلَيْهِ قَوْيٌ وَهُمَا مَجْهُولَانِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي» الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرَقُ بَيْنَ الْفَسْطَاطِ وَالْخِيمَةِ وَجَوَازِهِ عَلَى الْمَحْرَمِ» وَبَيْنَ ظَلِ الْمَحْمَلِ» الْمَحْرَمُ أَيْ سَائِرًا مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ «فَقَالَ لَا - يَنْبَغِي» أَيْ لَا - يَجُوزُ أَوْ يَكُرِهُ «أَنْ يَسْتَظِلَ فِي الْمَحْمَلِ»

روى الكليني و الشیخ فی الصحيح عن جعفر بن المثنی الخطیب، عن محمد بن الفضیل و بشر بن إسماعیل (و فی یب بشیر) (المدوح) قال: قال لی محمد أی ابن الفضیل و فی فی "محمد بن إسماعیل" و الظاهر أنه سهو من النساخ، بل يجب أن يكون محمد بن الفضیل أو محمد و ابن إسماعیل فصحف أو أسقط الواو، و يمكن أن يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغوا): ألا أسرک يا بن مثنی؟ قال: قلت: بلی و قمت إلیه قال دخل هذا الفاسق "أی أبا یوسف القاضی و كان قاضی القضاہ ببغداد و كان تلمیذ أبی حنیفہ و من أصحاب القياس آنفا" فيجلس قبله أبی الحسن علیه السلام ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن:

ما تقول فی المحرم أی يستظل علی المحمـل؟ فقال له لا قال فيستظل فی الخباء؟ فقال له:

نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يوضحک فقال: يا أبا الحسن: فما فرق بين هذا و هذا؟ فقال له: يا با یوسف أَنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِكَ أَنْتُم تَلْعِبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَلَنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُ عَلَيْهَا وَتَؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتَرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَرَبِّما سَرَّ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَ بِالْخَبَاءِ وَفِي الْبَيْتِ وَفِي الْجَدَارِ^(۱) وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ خَبْرًا آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ^(۲) قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْخَبْرِ وَسِيجِيَءُ .

ص: ۴۳۱

وَ يَبْيَنْ ظِلُّ الْمَحْمِلِ قَالَ لَا- يَبْغِي أَنْ يُسْتَظَلَ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفُرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصَّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جِعْلْتُ فِدَاكَ . قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ

وَ رَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَمَّتِي

وَ هَذَا الْحَكْمَانِ مَجْمَعُ عَلَيْهِمَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَكِنَّ أَهْلَ الْقِيَاسِ خَارِجُونَ عَنْهُمْ وَ مُنْكِرُوْنَ أَحْكَامَهُمْ بِالْخِيَالَاتِ الْوَهْمِيَّةِ كَسَائِرُ الْمَلَاحِدَه لِعَنْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

«وَ رَوَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ» فِي الصَّحِيفَ «عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ» وَ هُوَ ضَعِيفٌ (قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي» (أَيْ هِيَ فِي شَقِّ مَحْمَلٍ وَ أَنَا فِي شَقِّ آخَرْ) «وَ يَشْتَدُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ حَدَّهَا» غَرْضُ السَّائِلِ الرَّخْصَه لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَرْخَصْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَهُ وَ الشَّدَهُ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ وَ لَا مَدْخَلٌ لَهَا فِي الْجَوازِ إِلَّا لِرْفَعِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَ سِيجِيَءُ جَوازِ التَّظْلِيلِ لَهَا وَ أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالرَّجُلِ، فَظَاهَرَ أَنَّ ضَعْفَ الْخَبْرِ لَا يَضُرُّ.

(فَأَمَّا) ما رواهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ العَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَ فَظَلَلَ عَلَى رَأْسِهِ أَلَّا يَسْتَظَلَ؟ قَالَ، نَعَمْ (١) (فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ السَّائِلِ الْإِسْتِظَالَ بِظَلَالِهِ فِي طَرْفِي الْيَوْمِ لَا أَنَّهُ يَكُونَ الظَّالَلَ عَلَى رَأْسِهِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّظْلِيلَ الْمَنْهَى عَنِهِ هُوَ مَا يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ سَائِرًا مَثَلُ الْقَبَهِ فَلَوْ مَشَى فِي ظَلِّ الْإِبَلِ أَوْ الْمَحْمَلِ بِحِيثُ لَا يَكُونَانِ عَلَى رَأْسِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَمَا رواهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَمْشِي تَحْتَ ظَلِّ الْمَحْمَلِ؟ قَالَ نَعَمْ (٢) بَلْ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ أَيْضًا لَا يَضُرُّ وَ الْمَنْهَى عَنِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَثَلِ الْمَحْمَلِ لَا أَنْ يَمْشِي تَحْتَهُ.

ص: ٤٣٢

-١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْمَحْرَمِ اجْتِنَابُهُ خَبْرٌ ٦٧.

-٢- (٢) الْكَافِي بَابُ الظَّالَلَ لِلْمَحْرَمِ خَبْرٌ ٥.

مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَسْتُدْ عَلَيْهَا الْحَرْجُ إِذَا أَخْرَمْتَ فَتَرَى أَنْ أَظَلَّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَ حَدَّهَا .

وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتُنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَرِّبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدْ لِكُلِّ يَوْمٍ

و روی الكليني عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه و تربع بين يديه، فقال يا أبي الحسن جعلت فداك المحرم يظلل؟ قال لا قال فليستظل بالجدار و المحمول و يدخل البيت و الخباء؟ قال نعم قال فضحك شبه المستهزئ فقال له أبو الحسن عليه السلام يا يا يوسف: إن الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك أن الله عز وجل أمر في كتابه في الطلاق و أكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلت شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون و السكران - حج رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فأحرم و لم يظلل، ودخل البيت و الخباء و استظل بالمحمول و الجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فسكت [\(١\)](#)

ظاهر هذا الخبر أيضاً مثل السابق وإن أمكن أن يكون المراد بالاستظلال بالجدار و المحمول حال التزول، لكن ظاهر المقابلة الأولى سيما في تشنيع الفاسق بظنه الباطل.

«و روی البزنطي عن على بن أبي حمزة عن أبي بصير» في المؤتمن كالكليني [٢](#)

و يدل على جواز التظليل للمرأة و المريض "و الشقيقه" و جع يأخذ في نصف الرأس و الوجه و على وجوب الفداء على المريض أيضا دون المرأة .

ص: ٤٣٣

١- (١) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١٥-٤.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الظَّلْلِ لِلنُّحْرِمِ فِي أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلْمِهِ فَأَمَرَ بِفِدَاءِ شَاهِ يَذْبَحُهَا بِمَنِي وَقَالَ نَحْنُ

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيَّةِ وَالشِّيخِ^(١)

«أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ» كَمَا فِي وَيْبٍ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهُوٌ «عَنِ الظَّلْلِ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ عِلْمِهِ» هَذَا التَّرْدِيدُ لَيْسُ فِي الْكَتَابَيْنِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْدِي شَاهَ وَفِي الْمَتْنِ «فَأَمْرَ بِفِدَاءِ شَاهِ يَذْبَحُهَا بِمَنِي» وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (يَحْلُّ بَهَا بِمَنِي) وَهُوَ سَهُوٌ وَإِنْ أَمْكَنَ التَّوْجِيهُ «وَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَفَدِينَا» هَذِهِ الْجَملَةُ أَيْضًا لِيَسْتَ فِيهِمَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَتْمِيمِ الْخَبْرِ وَلَمْ يَنْقَلِمْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ (أَوْ) يَكُونُ خَبْرًا آخَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَيَدْلِي عَلَى جَوَازِ التَّظْلِيلِ بِقَصْدِ الْفَدَاءِ اخْتِيارًا أَوْ اضْطِرَارًا كَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُخْرِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَظَلَّلْ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَارُهُ قَالَ (أَيُّ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ) فَرَأَيْتَ عَلَيْهَا (أَيُّ بْنِ جَعْفَرٍ) إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ يَنْحِرُ بِدَنْهِ لِكَفَارِهِ الظَّلْلِ^(٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْقَاشَانِيُّ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ) قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ هُلْ يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَمْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا؟ فَإِنْ ظَلَّلَ هُلْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: أَمْ مِنْ عِلْمِهِ؟ فَقَلَّتْ تَؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: هَى عِلْمُهِ يَظْلِلُ^٤. وَيَفْدِي

ص: ٤٣٤

-١) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٣.

-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٦١.

-٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٢-٦١.

و في الصحيح كالكليني، عن إبراهيم بن أبي محمود قال. قلت للرضا (عليه السلام) المحرم يظل على محمله و يفدي إذا كانت الشمس و المطر يضر به قال: نعم قلت: كم الفداء؟ قال، شاه^(١).

و أنت تعلم أن المحرم لا ينفك عن هذه العلل أبداً (فما) ورد من النهي (محمول) على الاستحباب (أو) على عدم قصد الفداء - مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبه قال: ما يعجبني ذلك إلا - أن يكون مريضا^(٢) - و في الصحيح. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع فيستر منها؟ فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن يصيه الشمس فليستظر منها.

و في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ قال: لا إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس.

و في الحسن الصحيح كالكليني، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا إلا أن يكونشيخاً كبيراً أو قال، ذا علة.

و روى الكليني في القوى الصحيح، عن زراره قال: سأله عن المحرم

ص: ٤٣٥

-
- ١- (١) التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه إلخ خبر ٦٤ و الكافي بباب الظلل للمحرم خبر ٩.
٢- (٢) أورده و الثالثة التي بعده في التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧١-٥٥-٦٠ و أورد الرابع في الكافي بباب الظلل للمحرم خبر ٨.

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْقَبْةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّيَانِ وَ هُنْ مُحْرِمُونَ وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

أ يتغطى؟ قال: أما من الحر و البرد فلا [\(١\)](#)- و في الصحيح، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستر بعضه ببعض.

وفي الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام إن على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريده أن يحرم فقال، إن كان كما زعم فليظلل و أما أنت فأوضح لمن أحضرت له.

وفي الصحيح، عن قاسم الصيقيل (و هو مجھول) قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشدیداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمره بقلع القبة و الحاجين (أى في طرف المحمول) إذا أحرم.

وفي الصحيح، عن أبي على بن راشد و الكليني مرسلاً عنه - قال قلت له عليه السلام جعلت فداك إنه يشتد على كشف الظلال في الإحرام لأنني محروم يشتد على الشمس فقال: ظلل و أرق دما فقلت له: دما أو دمين؟ قال للعمره؟ قلت: إنا نحرم بالعمره و ندخل مكه فتحل و نحرم بالحج قال أرق دمين - فظهر من أخبار الكفار أنه يكفى دم للحج و دم للعمره بتمامهما - إلى غير ذلك من الأخبار، و الاحتياط ظاهر

«وفي رواية حريز» في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#)

ورواه الكليني في الصحيح عن الكاهلي عنه (عليه السلام)، و يدل على أن التظليل كراهه أو حرمه مختص بالرجال كما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يركب القبة؟ قال: لا قلت فالمرأه المحروم قال: نعم - وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم

ص: ٤٣٦

١- (١) أوردته والأربعه التي بعده في الكافي بباب الظلال للمحرم خبر ١٣-١١-٧-١٤ و أورد الخامس في يب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٥.

٢- (٢) أوردته والثلاثه التي بعده في التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٩-٦٨-٧٠-٧٢ و أورد الأول في الكافي بباب الظلال للمحرم خبر ١٠.

وَ رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ

يركب في الكنيسة (أى الهدوج) فقال: لا و هو للنساء جائز - وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال أى في الضروره أو الأعم كما تقدم.

قوله « لا- يرتمس المحرم في الماء و لا- الصائم» في صحيحه حرizz حكم آخر من أحكام المحرم، وبعضهم يدخله في حكم التغطية.

و روی الكلینی فی الصحيح، عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم^(۱) و فی الحسن كالصحيح، عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یرتمس المحرم فی الماء.

و روی الشیخ فی الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول، لا تمس الريحان و أنت محرم و لا تمس شيئاً فيه زعفران و لا تأكل طعاماً فيه زعفران و لا ترتمس فی ماء تدخل فيه رأسك^(۲) و فی الصحيح عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یرتمس المحرم فی الماء.

« و روی عن منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح و يدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه، و على جواز التمندل فی الوضوء، وقد تقدم الأخبار فی ذلك فی باب الوضوء.

و يؤیده ما رواه الكلینی عن عبد الملك القمي قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام المحرم يتوضأ ثم یجلل وجهه بالمنديل یخمره کله؟ قال لا بأس^(۳).

ص: ۴۳۷

-۱) أورده و الذى بعده فی الكافی باب ان المحرم لا یرتمس فی الماء خبر ۱-۲.

-۲) أورده و الذى بعده فی التهذیب باب ما يجب علی المحرم اجتنابه خبر ۴۶-۴۷.

-۳) الكافی باب المحرم یغطی رأسه او وجهه متعمداً او ناسيا خبر ۲.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثُوبِهِ فَوْقَ أَنفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْدَدَ الْمُحْرِمَ ثُوبَهُ حَتَّى يَلْعَلُ أَنفَهُ . يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ وَ ذَلِكَ

أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيَّ وَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمَ رَوَيَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثُوبَهُ أَنفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ أَضْحَى لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ .

وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَاهُ إِلَيْهِ حَرَ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ يَتَأَذِّى بِهِ وَ قَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَرِ بَطْرَفِ ثُوبِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْ رَأْسَكَ

«و روی معاویه بن عمار» فی الصحيح «قال يكره للحرم أن يجوز بثوبه»

كالرداء واللثام أو غيرهما لدفع الحر والبرد «فوق أنفه» بل لا يتجاوز عنه «و لا بأس (إلى قوله) أنفه» و في ستر الأنف كراهة ما و تتأكد في التجاوز عنه «يعنى» من كلام المصنف «من أسفل» لا من الأعلى فإنه إذا كان من الأعلى "فاما" أن يستر الرأس فهو حرام (و إما) أن يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب إليه في الأخبار، وقد تقدم بعضها.

«و ذلك أن حفص بن البختري» فی الصحيح «و هشام بن الحكم» فی الصحيح «رويا (إلى قوله) أصح» و ابرز للشمس «لمن أحضرت له» و هو الله تعالى، و الخبر المطلق يحمل على المقيد.

«و روی عن عبد الله بن سنان» فی الصحيح «قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك» و في بعض النسخ ما لم يصبك رأسك بأن يكون بدل البعض، و الظاهر أنه سهو، و يفهم منه إذا استر ثوب فوق رأسه كالملوك لا بأس به، و ذهب إليه جماعة، و الأحوط أن لا يكون فوق رأسه ببعده عن محاذاته الرأس و يستظل به، و الترك أولى .

وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرُجُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَسِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ أَوْ بِيَدِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلْمٍ .

وَسَأَلَهُ الْحَلَبِيُّ: عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَطِّى رَأْسَهُ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا فَقَالَ يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ .

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ: يُلْقِي الْقِنَاعَ وَيُلَبِّي وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

«وَسَأَلَ سَعِيدَ الْأَعْرُجَ» فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيحِ، بَلِ الصَّحِيحِ لِصَحَّتِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ فَلَا يُضْرِبُ عَبْدُ الْكَرِيمِ^(١) وَوَقْفَهُ وَيُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمِيعًا.

«وَسَأَلَهُ الْحَلَبِيَّ» فِي الصَّحِيحِ «عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْطِي رَأْسَهُ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا»

أَيْ إِذَا غَطَى رَأْسَهُ فِي النَّوْمِ بِغَيْرِ شَعُورٍ أَوْ بِسَبَبِ النَّوْمِ يَغْطِي بَعْضَ الرَّأْسِ أَوْ - الْأَعْمَ «فَقَالَ يُلَبِّي» لِعَدَدِ إِحْرَامِهِ «إِذَا ذَكَرَ» وَحَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِلَا وَجْهٍ وَالْاحْتِيَاطِ ظَاهِرٌ.

«وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ» فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ غَطَى رَأْسَهُ نَاسِيًّا؟ قَالَ: يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيُلَبِّي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

«وَسَأَلَهُ» أَيِّ الْحَلَبِيِّ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (وَسَئَلَ) وَهُوَ الْمَرَادُ أَيْضًا، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَانِلَتِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَى وَجْهَهُ فَلِيَطْعَمُ مَسْكِينًا فِي

ص: ٤٣٩

-١- (١) ذَكَرَ الصَّدُوقُ فِي مَشِيقَتِهِ مَا هَذَا لِفَظُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرُجِ فَقَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُجِ الْكَوَافِيِّ.

-٢- (٢) التَّهَذِيبُ بَابُ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ خَبْرٌ ٤٨.

-٣- (٣) الْكَافِيُّ بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْطِي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ إِلَخْ خَبْرٌ ٣.

وَ سَأَلَ زُرَارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُهْرِمِ يَقْعُ الدَّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ

يده قال: و لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحته^(١).

«و سأله زراره» في الصحيح كالكليني والشيخ^(٢) و نقلًا. بعد قوله: نعم (و لا) يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس أن تغطى وجهها كله عند النوم) روى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام في المحرم - قال: له أن يغطى رأسه وجهه إذا أراد أن ينام^(٣).

و حمل على الضرورة لما رواه في الموثق، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أبغض وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم^(٤) و كذا الحكم في الرأس إذا تضرر بكشفه أو يحمل تغطيه الرأس بمقدار ما يلزمها النوم.

و الظاهر أنه لا بأس بال بغطيه باليد لما تقدم من الأخبار و لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و قال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض^(٥) و الظاهر أن المراد بالرأس منابت الشعر.

و الأحوط الاجتناب من بغطيه الأذنين، لما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان عن عبد الرحمن (و الظاهر أنه ابن الحجاج الثقة)، و يحتمل لعبد الرحمن بن سيابه و إن كان الظاهر الاعتماد عليه أيضاً مع صحته عن صفوان) قال سأله أبا الحسن

ص: ٤٤٠

١- (١) التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢.

٢- (٢) الكافي بباب المحرم يغطي وجهه إلخ خبر ١ و التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٩.

٣- (٣) التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥.

٤- (٤) تقدم انه خبر ٤٩ من يب صدرا.

٥- (٥) التهذيب بباب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣.

فَيَمْعِدُهُ مِنَ النَّوْمِ أَيْغَطِي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ .

وَرَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثُوبَهَا إِلَى نَحْرِهَا .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أَذْنِيهِ يَغْطِيهِمَا؟ قَالَ لَا^(١) وَإِنْ احْتَمَلَ الْكَراَهَهُ - وَفِي الْقَوْيِ، عَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيبُ أَذْنَهُ الرِّيحُ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هُلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَسْدِلَ أَذْنَهُ بِالْقَطْنِ؟ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسْبَابِ ذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

وَيُجَوزُ الْعَصَابَهُ مَعَ الصَّدَاعِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بِأَسْبَابِ يَعْصِبُ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ مَعَ الصَّدَاعِ^(٣) وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْكُفَّارِهِ.

«وَرَوَى زُرَارَهُ» فِي الصَّحِيفَهِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَتَقْدِيمُ فِي صَحِيْحِهِ مَعاوِيَهِ اشْتَرَاطَ رَكْوَبَهَا وَهُوَ أَحْوَطُ.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ» وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخَهِ (ابْنُ مَهْزِيَارٍ وَهُوَ سَهُونُ النَّسَاخِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي الصَّحِيفَهِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ^(٤) (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ) فِي كُلِّ ظَفَرٍ مَدْ (مِنْ طَعَامٍ) وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ إِلَّا نَادِرًا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظَفَرٍ مَدْ وَقِيمَهُ مَدْ كَمَا ظَهَرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَهُ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبَعْضُهُمْ فِي قَصِّ كُلِّ ظَفَرٍ كَفْ مِنْ طَعَامٍ.

ص: ٤٤١

-١- (١) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه إلخ خبر ٤.

-٢- (٢) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض إلخ خبر ٩.

-٣- (٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٤.

-٤- (٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٥٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَلَمٌ ظُفْرًا مِنْ أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ مُيْدٌ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَمٌ أَصَابَعٌ يَدَيْهِ كُلُّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ قَلَمٌ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

و روی الشیخ فی القوی عن الحلبی أنه سأله عن محرم قلم أظافیره قال:

علیه مد فی كل إصبع (مثلثه الهمزه) فإن هو قلم أظافیره عشرتها إلن عليه دم شاه^(۱).

و روی الكلینی فی المؤوث عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجلیه فی مكان واحد فعلیه دم واحد و إن كانتا متفرقین فعلیه دمان^(۲).

و روی الكلینی فی الحسن كالصحيح، عن حریز عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام فی محرم قلم ظفرا قال: يتصدق بکف من طعام، قلت: ظفرين؟ قال كفين، قلت، ثلاثة؟ قال: ثلاثة أکف، قلت: أربعه؟ قال: أربعه أکف، قلت:

خمسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه.^۳

و يحمل على القلم للضروره كما رواه في الحسن كالصحيح والمصنف في الصحيح، عن معاویه بن عمار و سید کر (أو) على النسیان والاستحباب كما رواه الشیخ في الصحيح، عن حریز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ینسى في قلم ظفرا من أظافیره قال: يتصدق بکف من الطعام إلى آخر الخبر الذي رواه عن أبي جعفر عليه السلام.^۴

ص: ۴۴۲

۱- (۱) التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ۵۳-۵۴.

۲- (۲) الكافی باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا إلخ خبر ۴-۸.

وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمَ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكِسُرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُهَا وَ لْيُطِعِّمْ مَكَانَ كُلُّ ظُفْرٍ قَبْضَهُ مِنْ طَعَامٍ .

وَ سَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقْلِمَ أَظَافِيرَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّىٰ أَخْرَمَ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ أَنْ يُقْلِمَ أَظَافِيرَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

«وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةِ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ زُرَارَةِ» عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ قَلْمَ أَظَافِيرِهِ نَاسِيَا أَوْ سَاهِيَا أَوْ جَاهِلَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَ مِنْ فَعْلِهِ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ^(١) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَ أَظَافِيرِهِ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدًا قَالَ: نَسِيَ؟ قُلْتُ: نَسِيَ؟ بَأْسٌ^(٢). وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشَّيخِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ^(٣)

وَ يَدْلِي عَلَى لِزُومِ الْقَبْضَهِ مَعَ الضرورَهِ فِي حِمْلِ الْمَدِ عَلَى غَيْرِهَا.

«وَ سَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ» فِي المَوْقِعِ كَالصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشَّيخِ، بَلِ الصَّحِيفَهِ لِصَحْتَهِ عَنْ صَفْوَان٤، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارِ اثْنَانَ وَ كَلَاهُمَا ثَقَتَانَ، وَ أَحَدُهُمَا فَطْحَى فَالظَّاهِرُ رِوَايَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَجْلَاءِ، عَنِ الثَّقَاتِ الْإِمَامِيِّينَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ دَأْبِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْمُونُ الْفَطْحِيَهُ وَ الْوَاقِفيَهُ وَ الزَّيْديَهُ وَ أَمْثَالُهُمْ بِالْكَلَابِ الْمُمْطُورِهِ (أَوْ) يَكُونُ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُمْ قَبْلَ ضَلَالِهِمْ، وَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى الْمُفْتَى دَمٌ، وَ صَرَحَ الشَّيخُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ بِأَنَّهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ شَاهٌ، فَلَا يَمْكُنُ حَمْلَهَا عَلَى الْمَقْلِمِ مَعَ جَهْلِهِ .

ص: ٤٤٣

-١-٢) التَّهذِيبُ بَابُ الْكَفَارِهِ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرَمِ خَبْرُ ٥٦-٥٥.

-٢-٣) التَّهذِيبُ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهِ خَبْرُ ٨١-٨٠ وَ الْكَافِي بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجُمُ أَوْ يَقْصُ ظَفَرَهُ إِلَيْهِ خَبْرُ ٣-٢.

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذِ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ .

«وَ رَوَى حَرِيزٌ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ (١) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» (وَ فِي يَبْطِيهِ)، وَ يَحْمِلُ الْجِنْسُ الْمُضَافُ عَلَيْهِ «وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ» رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَلَقَ (إِلَى قَوْلِهِ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَ مِنْ فَعْلِهِ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ -٢- وَ رَوَى الشِّيْخُ فِي الْقَوْيِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي مُحْرِمٍ نَفَ إِبْطَهُ قَالَ: يَطْعَمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ (٢) وَ حَمْلُهُ عَلَى الْإِبْطِ الْوَاحِدِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَهَلِ أَوِ النَّسِيَانِ أَوِ الْإِسْتِحْبَابِ لِقَصْوَرِ السَّنَدِ.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ مَعَ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ رَوَى الشِّيْخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ: لَا يَدْخُلُهُ وَ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمِيعًا، بَلْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّدْلِكِ أَيْضًا، وَ الْأَحْوَاطِ الْتُّرْكِ مُطْلَقًا فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ .

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الشِّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ أَيْ وَ كَيْفَ .

ص: ٤٤٤

١-٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِهِ عَنْ خَطَاءِ الْمُحْرِمِ خَبْرٌ ٨٦-٨٣ وَ أُورَدَ الثَّانِي فِي الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظَفَرًا إِلَيْهِ خَبْرٌ ٨ .

٢- (٣) أُورَدَهُ وَ الْأَرْبَعَهُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابُ الْكَفَّارِهِ عَنْ خَطَاءِ الْمُحْرِمِ خَبْرٌ ٨٧-٢٥٩-٢٥٨-٨٨-٥٨ وَ أُورَدَ الرَّابِعُ فِي الْكَافِي بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظَفَرًا أَوْ شَعْرًا إِلَيْهِ خَبْرٌ ٧ وَ الْخَامِسُ فِي بَابِ الْعَلاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَضَ أَوْ اصَابَهُ جَرْحٌ أَوْ عَلَهُ خَبْرٌ ٢ .

وَ مَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَحَاجِنِيهِ وَعَيْنِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْمَأْمَرَ يَئْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ نُسُكًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ مِنْ

من شعر المحرم. و يدخل فيه حلق رأسه و نتف إبطيه، بل نتف شعره منه.

«و مر النبي صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكليني في الحسن كال الصحيح، عن حماد، عن حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجرة (بالضم و الراء) الأنصاري و القمل يتناشر من رأسه و هو محرم فقال له أ يؤذيك هو أمك؟ فقال:

نعم فأنزلت هذه الآية.

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحلق و جعل الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين و النسك شاه قال أبو عبد الله (عليه السلام) و كل شيء في القرآن (أو) فصاحب بالختار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا فعليه كذا) فال الأولى الخيار [\(١\)](#)(أى الكفاره الأولى هو المختار أى يجب أن يختار).

و الظاهر أن ما نقله المصنف غيره، "و ما" ذكره من الصاع "محمول" على الاستحباب و في قوله صلى الله عليه و آله و سلم "ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى" إشعار بأن النهي عن الحلق كان من النبي صلى الله عليه و آله و سلم بتقويض الله تعالى إليه، كما يدل عليه الأخبار المتواترة، و كذا ما يقوله الأئمه صلوات الله عليهم من قولهم "أرى" و من توقفهم أحيانا في الجواب و هذا أيضا أحد الوجوه في الجمع بين الأخبار.

و روى الشيخ في القوي كال صحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه

ص: ٤٤٥

-١- [\(١\)](#) الكافي باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح إلخ خبر ١ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٦٠ و الآية في البقره ١٩٦.

صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِشِيكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمِيرٍ وَ رُؤَى مُدْ مِنْ تَمِيرٍ وَ النُّسُكُ شَاهٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاكِينُ .

وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَحَمَدْتَ عَلَى قُرَادًا أَوْ حَلَمَهُ أَطْرَحُهَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارًا لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ

فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشره مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنما عليه واحد من ذلك [\(١\)](#).

و في الحسن عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحضر الرجل بعث بهديه فآذاه برأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه مكان الذى أحضر فيه أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين، و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين ٢-٢ و يجمع بالتخيير بين السته و إعطاء كل مسكين نصف صاع، و العشره و إعطاء كل منهم مدا و إشباعهم، و الأحوط العمل بالسته.

«و قال عبد الله بن سنان» في الصحيح كالكليني و الشیخ [\(٢\)](#)«الأبی عبد الله علیه السلام أرأیت إن وجدت علی قرada بالضم و هو ما يكون علی الغنم «أو حلمه»

محركه ما يكون على البعير «أطروحهما عنى؟ قال نعم و صغارا» بالنصب و فيهما بالرفع أى ذلا «لهما» أى يجوز إذلالهما (أو) دعاء عليهمما بمنزله (لعنهمما الله) «إنهما رقيا غير مرقاهمما» أى ليس مصدراهما الإنسان، بل الغنم و البعير، و حاصله أنه لا ينبغي طرح دواب الإنسان كالقمله عن نفسه دون غيرها.

و أنت خبير، بأن الاضطراب الذى يكون فى كلام المصنف فى جمع الأخبار لا يوجد فى غير هذا الكتاب، مع أن مداره على الكافى و هو فى صحة

ص: ٤٤٦

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٥٩-٦٠.

٢- (٣) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٤ - و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٧٢.

وَ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةً بْنَ عَمَّارٍ: الْمُحْرِمُ يَحْكَ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ الْقَمَلُهُ وَ الشَّتَانِ فَقَالَ لَا شَئِيهِ وَ لَا يُعِيدُهَا قَالَ كَيْفَ يَحْكَ الْمُحْرِمُ قَالَ بِأَظْفَارِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَ لَا يَقْطَعَ شَعْرَهُ .

وَ سَأَلَهُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبُثُ بِلْحِيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَهُ وَ الشَّتَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا

النظم في الأبواب والأخبار بمنزله لا يوجد مثله كتاب وغير الأسلوب لثلاثاً يفهم أنه مأخوذ منه،[\(١\)](#) فجمع بين المتفرق وفرق بين المجتمع، وعلى الشارح أن يبين حسن النظم، لكن ما يمكن في هذا الكتاب ولهذا لم نذكر إلى الآدن هذا الكلام، وذكرنا ليكون عذراً في بعض الأشياء الذي يوجد فيه، وليس المعصوم إلا من عصمه الله، ولو تأخر الأجل لشرحنا كتاب الكافي بحيث يكون كافياً للمتعلمين إن شاء الله.[\(٢\)](#).

«وَ قَالَ لَهُ مُعاوِيَةً بْنَ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ [\(٣\)](#) «الْمُحْرِمُ يَحْكَ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ» عَنْهُ «الْقَمَلُهُ وَ الشَّتَانِ فَقَالَ: لَا شَئِيهِ وَ لَا يُعِيدُهَا قَالَ كَيْفَ يَحْكَ رَأْسَهُ وَ لَا يَقْطَعَ شَعْرَهُ .

«وَ سَأَلَهُ» رواه الشيخ أيضاً في الصحيح، عن معاویہ بن عمار عنه عليه السلام [٤](#)

وَ عَلَى نَسْخَهِ الأَصْلِ مِنْ قَوْلِهِ (لَا يُعِيدُهَا) مَعْنَاهُ عَدْمُ وَجُوبِ الإِعَادَهِ إِلَى مَحْلِهَا أَوْ غَيْرِ مَحْلِهَا مِنَ الْبَدْنِ «وَ فِي خَبْرِ آخَرِ إِلَخْ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ نَفَرَ الْمُحْرِمَ مِنْ شِعْرِ لَحِيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعِمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ ([بِيَدِهِ - خ](#)) [\(٤\)](#) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مُنْصُورٍ

ص: ٤٤٧

١- (١) وَ الظَّنُّ الْقَوْيُ أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ لَيْسَ مَنَاسِبًا فِي حَقِّ مُثْلِ الصَّدُوقِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصَادِيقِ مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ إِلَخْ .

٢- (٢) وَ الْأَجْلُ وَ انْ لَمْ يَمْهُلْهُ لَكِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ ابْنَهُ الْمُحْقِقَ الْمُجْلِسِيَّ الثَّانِي قَدْهُ لِشَرْحِهِ الْمُسْمَى بِمَرَأَتِ الْعُقُولِ وَ كَائِنَهُ مِنْ مَنْوِيَاتِ ابِيهِ فَشَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِمَا .

٣- (٣-٤) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارَهُ عَنْ خَطَائِهِ الْمُحْرِمِ خَبْرُ [٧٥-٧٩](#) .

٤- (٥) الْكَافِيُّ بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجُمُ أَوْ يَقْصُ ظَفَرًا إِلَخْ خَبْرُ [٩](#) .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ. وَ الْأُولَى أَنْ لَا يَحْكَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ إِلَّا حَكًا رَفِيقًا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ
وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَيَقْطَعُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيَصَدِّقْ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ

عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوق من شعره قال: يطعم كفا من طعام أو كفين [\(١\)](#) و كان هذا هو الخبر الذي أشار إليه المصنف، لكن في نسخة الأصل (مد من طعام أو كفين) والظاهر أن السهو من النساخ مع أنه لا مناسبة بين المد والكافين.

«وَ الْأُولَى» رواه الكليني في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حككت رأسك فحركه حكا رفينا و لا تحکن بالأظفار، ولكن بأطراف الأصابع [\(٢\)](#):

«وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشَّيْخِ [\(٣\)](#) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ كَعْكٌ مَعْرُوبٌ (كاك) الخبز اليابس (و السويق) طعام معروف وهو الدقيق المشوى من أصناف الحبوب وبالفارسيه (قاووت) و الظاهر أن الجميع على الاستجابة (أو) إذا كان متعمداً أو عابثاً لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الهيثم بن عروه التميمي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعر أو الشعرتان فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين

ص: ٤٤٨

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٧٨.

٢- (٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١.

٣- (٣) الكافي باب المحرم يتحتم او يقص ظفرا او شعرا إلخ خبر ١١ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٨٠.

وَ رَوَى أَبْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبْيَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بَسْنَ مَا صَيْنَعَ قَالَ فَمَا فِدَأُوهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

من حرج [\(١\)](#).

وفي الصحيح عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمرو (و الصواب عن المفضل و يمكن أن يكون الواسطه الرضا عليه السلام لما روى الشيخ في الفهرست أن له كتابا ينسب إلى جعفر بن محمد روايه على بن موسى الرضا (عليه السلام)، لكنه غير معهود منه في كتب الأخبار التي رأيناها) قال: دخل الساجي على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر سورات ما كان على شيء [\(٢\)](#).

و روى الكليني في القوى عن ليث المرادي كالشيخ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيبعث بها فتنفف منها الطاقات يقين في يده خطأ أو عمدا قال: لا يضره [\(٣\)](#) و الاحتياط في الترك.

«و روى أبان» في الموثق كالصحيح «عن أبي الجارود» الضعيف و لا يضر كالكليني و الشيخ [\(٤\)](#) و يدل على حرمه قتل القمله و عدم الفداء، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قمله؟ قال: لا شيء في القمله و لا ينبغي أن يتعمد قتلها [\(٥\)](#) و يمكن حملها على الكراهة سيما الأخير فإنه الظاهر فيها .

ص: ٤٤٩

-
- ١ (١-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٨١-٨٢
 - ٢ (٣) الكافي باب المحرم يتحتم او يقص ظفرا او شرعا إلخ خبر ١٠.
 - ٣ (٤) الكافي باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ١ و باب ما يجوز للمحرم قتلها إلخ خبر ١٢ نحوه ايضا.
 - ٤ (٥) الكافي باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٢ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٧٦.

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمَلَهُ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ

أما في الحرم فيجوز للأصل، ولما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل البرغوث والقممه و البقه في الحرم [\(١\)](#).

أما البرغوث فالظاهر جواز قتلها، لأن الظاهر من دواب البدن القمله، ولما رواه الكليني في الحسن (على الظاهر) عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا رآها (ه - خ ل) (أو إذا أراداه - خ) (أو إذا أراده) قال: نعم [\(٢\)](#).

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح والكلینی في الحسن كالصحيح والشیخ في الموثق كالصحيح [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله (عليه السلام)» و يدل على حرمه إلقاء القمله و جواز إلقاء غيرها و نقلها من موضع إلى آخر مطلقا، و يدل عليه أيضا ما رواه الشیخ في الصحيح عن حماد بن عیسی قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يبين القمله عن جسده فیلقیها قال: يطعم مكانها طعاما [\(٣\)](#).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يتزع القمله عن جسده فیلقیها قال: يطعم مكانها طعاما.

وفي الحسن كالصحيح والكلینی عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال المحرم لا يتزع القمله من جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن فعل شيئا من ذلك

ص: ٤٥٠

١-١) الكافی باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١١-٦.

٢-٣) التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٧١.

٣-٤) أورده والأربعه التي في التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٧٤-٧٣-٧٠ ٦٩-٦٨ و أورده الثالث في الكافی بباب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٣.

وَرَوَى أَبْيَانٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَحْكَ رَأْسَهُ أَوْ يَغْسِلُ بِالْمَاءِ فَقَالَ يَحْكَ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَاهِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصْبِبَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلْبِدًا فَإِنْ كَانَ مُلْبِدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ

خطاء فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده و "في كفا واحداً".

وفى الموثق عن الحلبى قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى وقال: تصدق بكاف من طعام.

(فاما ما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن مره مولى خالد "و هو مجھول ولا يضر" قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القمله فقال: ألقوها أبعدها الله غير محموده ولا مفقوده (أى لازم للإنسان لا ينفك عنها و ليست بمحموده و تقدم صحیحتا معاویه أنه لا شئ عليه "فيحمل" على نفي الوجوب، والأوله على الاستحباب "أو" على التعمد و عدمه على احتمال مرجوح

«و روی أباً في الموثق كالصحيح «عن زراره» كالكليني (١) (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الحك ما لم يتعمد به قتل القمله والاغتسال ولو كان مندويا وإن كان فيه نوع من التغطيه لكن يصب الماء على الرأس لا بالارتماس ما لم يكن ملبدا بالصمغ والعسل لدفع القمل إلا إذا كان الغسل واجباً والجميع من خبر زراره كما في .

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن موسى بن القاسم، عن معاویه بن عمار (الظاهر سقوط الواسطه بينهما و إن كان معاویه معمراً) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحک رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر (٢) وفي القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بحک الرأس و اللحیه ما لم يلق الشعر و يحک الجسد ما لم يدمه .^٣

ص: ٤٥١

١- (١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٧.

٢- (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٤-٧٥.

وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدْلُكُهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اعْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ

و روی الكليني في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافه أن يصبه جراح أو يقع بعض شعره^(١) و في الموثق، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس.^٢

«و سأل يعقوب بن شعيب» في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح^(٢)

«أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) على رأسه» و لا يرتمس «و لا يدللك» لرفع الوسخ لثلا يسقط الشعر ولا يدمى «و في رواية حرizer» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح^(٣)«و يميز» بالفتح والضم مخففاً و مشدداً «الشعر بأنامله»

ليصل الماء إلى أصول الشعر بالرفق «و قال عليه السلام» رواه الشيخ في الموثق عن ابن أبي شجره (الثقة) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)«يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل» أي كما أنه لا يجوز ذلك وإن لم يكن هو الصائد كذلك لا يجوز عقد المحلين وإن لم يكن هو المجامع، و كما أن ذلك مقدمه و سبب للصيد كذلك العقد بالنظر إلى الجماع، و ليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم للفهيم أو للمباحثه مع العامه.

ص: ٤٥٢

-
- ١-٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١٠-١٢.
 - ٢- التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٧.
 - ٣- الكافي باب ادب المحرم خبر ٢.
 - ٤- التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٥.

عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَّا مِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْرَمِ يَشْهُدُ نِكَاحَ مُحْلِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْهُدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشَبِّهَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ. قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَرَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحَلًاً فَإِنْ تَرَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَرَوِيْجُهُ بَاطِلٌ.

: وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِكَاحَهُ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأً فِي إِخْرَامِهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلْ لَهُ أَبْدًا

«وَ روَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ بِسَنَدِيْنِ صَحِيْحَيْنِ عَنْهُ^(١)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَرَوَّجَ» لِنَفْسِهِ «وَ لَا يُزَوِّجَ»

وَ لَاهِيَهُ وَ وَكَالَهُ مَحْلًا فَكِيفَ الْمُحْرَمُ، وَ لَيْسَ فِي يَبْ قُولَهُ (مَحْلًا) هَنَا وَ هُوَ أَوْلَى «وَ إِنْ رَجُلًا» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَتْمِمَ الْخَبْرُ وَ إِنْ لَمْ يُذْكُرَ الشَّيْخُ، وَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا آخَرُ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نِكَاحَهُ^(٢).

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيفَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ "وَ هُوَ مَجْهُولٌ وَ لَا يَضُرُّ" عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَرَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدُانْ أَبْدًا^٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَدِيمَ بْنِ الْحَرَّ الْخَزَاعِيِّ (الثَّقَهُ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ

ص: ٤٥٣

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِ عَنْ خَطَائِيْنِ الْمُحْرَمِ خَبْرٌ^{٣٩}.

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ خَبْرٌ^{٤٠}-٣ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِ عَنْ خَطَائِيْنِ الْمُحْرَمِ خَبْرٌ^{٤٢}-٤٠.

..... إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان أبدا و الذى يتزوج و لها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودان [\(١\)](#) و فى الحسن كالصحيح، عن زراره بن أعين و داود بن سرحان و أديم بن الحر، عن أبي عبد الله قال: المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا [\(٢\)](#).

روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس - عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا لم يزوجوه [\(٣\)](#)

و فى الصحيح: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلا [٤](#).

و روى الكليني، عن الحسن بن محبوب فى الصحيح، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدن، وعلى المرأة إن كانت محرمه بدنها و إن لم تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه [\(٤\)](#).

(فاما ما) رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عمر بن أبان قال: انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي: ما لك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئا فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبد الله عليه السلام فأردت أن يحسن الله فرجى و يغض بصرى فى إحرامى، فقال لي: كما أنت، و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب وقد أراد الإحرام وأراد

ص: ٤٥٤

-
- ١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٤٣.
 - ٢) الكافى باب المرأة التى تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا خبر ١ من كتاب النكاح.
 - ٣-٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٤٧-٥٠.
 - ٥) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج إلخ خبر ٥.

وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ: لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا .

وَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُحْرِمُ يُطْلَقُ وَ لَا يَتَرَوَّجُ .

وَ سَأَلَ سَعِيدَ الْأَعْرَجَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمَلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا نَيَّعْمَدُ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ

أن يتزوج لبعض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك فقال له: مره فليفعل و ليستر [\(فالمراد\)](#) به قبل الإحرام بقرينه كونه في المدينه وإراده الإحرام واستثاره للتقيه، و يدل هذا الخبر على حجيء خبر الواحد، و على توثيق المفضل بن عمر.

و يؤيدها أيضاً ما رواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكنانى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال: نكاحه باطل [٢](#) و سيدرك بقيه أحکامه في كتاب النكاح، بل هو محل هذه الأخبار، لكن صار دأب القدماء أن يذكروها في الموضوعين

«و في روايه سماعيه» في المؤوثق «لها المهر إن كان دخل بها» و يحمل على جهل المرأة و الظاهر أن المراد بالمهر مثل المثل كما في كل عقد باطل مع الدخول.

«و في روايه عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح والكليني و الشيخ في الصحيح [\(٢\)](#) و يدل على جواز الطلاق دون التزويج كأخبار آخر - و روی الكلیني و الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المحرم يشتري الجواري و يبيع؟ قال: نعم [\(٣\)](#).

«و سأله سعيد الأعرج» في المؤوثق كالصحيح «أبا عبد الله (عليه السلام)» وقد تقدم الأخبار في ذلك .

ص: ٤٥٥

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [٤٤-٤٢](#).

٢- (٢) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوج إلخ خبر [٦](#) و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [٢٤٩](#).

٣- (٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [٥٢](#).

وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ .

وَ رُوِيَ عَنْ حَالِدٍ بْنِ يَعْوَذِ الْقَلَانِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ فَقَالَ أَنْتَ مُوْسِرٌ وَ عَائِكَ بَدَنَهُ وَ عَلَى الْوَسْطِ بَقَرَهُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاهٌ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُدْبِحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ .

وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَقْتَلَ الْفَارَهِ

«و روی عن محمد الحلبي» في الصحيح، و يدل على جواز النظر و إن كان بشهوه و تقدم «و روی عن خالد بیاع القلانس» الثقة و في الطريق جهاله و قد تقدم «و قال (عليه السلام)» تقدم الأخبار فيه.

«و روی حنان بن سدیر» الموثق و الطريق إليه صحيح «عن أبي جعفر (عليه السلام)»

الظاهر أنه سقط (عن أبيه) فإنه لم يدرك أبا جعفر (عليه السلام) كما نص عليه الكشى، و يدل على جواز قتل هذه الحيوانات في الحرم كما يجوز قتلها للمحرم، و سيفجيء (و الغراب الأبغض) أى الأبلق «ترميته» عن ظهر بغيرك لثلا- يؤذيه بأكل سمامه المجروح «فإن أصابته» بالرمي و قتلته «فأبعده الله» برميك و أصابته "أو" إن قتلته وقع القتل موقعه فلعنه الله «توهى السقاء» أى تخرقه و تشقه "أو" تضعفه بمضغ حبله و رباطه و يذهب الماء في الموضع الذي هو كالحياة "أو" الأعم من الماء و غيره مما يكون فيه «و تضرم البيت على أهله» بجر فتيله السراج و كأنه وقع مرد أو مرارا فاشتهرت بذلك و المراد بالبيت ما فيه "أو" بيت العرب فإنها من القصب و الجلد غالبا.

و الظاهر استواء حكم المحرم و الحرم في ذلك، كما رواه الكليني في الحسن

فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهٌ فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يُسَمِّي الْفَارَةَ الْفُوَيْسِقَهُ وَ قَالَ إِنَّهَا تُوهِي السَّقَاءَ وَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ .

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَى الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقِي الْحَلَمَهَ .

وَ فِي رِوَايَهِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَهَ

كالصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يقتل فى الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر "أى الحيه العظيمه السوداء شديده السود أو كثيره الثبات فى المحاربه ولا تهرب أو كثيره المكر قليله الوفاء كما اشتهر غدرها و ذكره فى كتاب حياه الحيوان أو ما يكون فى الأرضى الكثيره الحجاره، و سمعها مهلك) وكل حيه سوء (بالضم و الفتح) و العقرب و الفاره و هى الفويسيقه و ترجم الغراب و الحداء (كعنبه شبيهه بالغراب و أعظم منه تأكل الميتة و سنام الإبل المجرور) رجما (أى بالحجاره) فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم [\(١\)](#) أى يجوز محاربتهم.

و في الصحيح، عن حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل و الحرم جميعا [\(٢\)](#) و في الصحيح، عن عبد الله بن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم إلا الإبل والبقر والغنم، والدجاج [\(٣\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار، و تقدم كثير منها.

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح و الشیخ فی المؤوثن كالصحيح. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال و إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس (لأنه ليس منه) و لا يلقي الحلمه [\(٤\)](#)

(لأنها منه).

«و في روايـه حـرـيز» في الصحيح و الكلينـي فـي الحـسن كالصـحيح - بـزيـادة قوله

ص: ٤٥٧

-١ (١) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله إلخ خبر [٣](#).

-٢ التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [١٩١](#).

-٣ الكافي باب ما يذبح في الحرم و ما يخرج منه خبر [١](#) وفيه لا يذبح بمكـه إلخ و التهذيب باب الكفار، الكفاره عن خطاء المحرم خبر [١٩٢](#).

-٤ التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [٨٠](#).

وَ فِي رِوَايَةِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْتَزِعُ الْحَلْمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ مِنْ جَسَدِكَ .

وَ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِبِ قَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْغَنِ وَ الْفَارَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّهِ وَ إِنْ

عليه السلام: بمنزلة القمله من جسدك فلا تلقها وألق القراد [\(١\)](#). و في روايه على بن أبي حمزه في الموثق عن أبي بصير كالكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام " وفي في " قال: سأله عن المحرم يفرد البعير (أى ينتزع منه القردان)؟ قال: نعم ولا ينتزع الحلمه ^٢ و الظاهر أن المصنف ضم تتمه خبر حريز إلى خبر أبي بصير و نقله بالمعنى لاتصالهما في في أو كان خبرا آخر.

«و روی محمد بن الفضیل، عن أبي الحسن عليه السلام» قدم ذکر هذه الحيوانات لأنها ليست من الصيد المحرم - و يؤیده ما رواه الكلینی و الشیخ فی الحسن کالصحيح، عن حماد بن عیسی، عن حریز عمن اخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه الشیخ فی الصحيح عن حریز عن أبي عبد الله (علیه السلام) و کذا فی أكثر ما یرویه الكلینی و الشیخ فیمکن أن يكون حریز سمعه مره من المشايخ عنه عليه السلام و لما وصل إلى خدمته عليه السلام سأله مره أخرى. و نقل الكلینی مراسیله للاعتراض عليها مع تأییدها بالمسانید و نقل الشیخ مسانیده (أو) يكون الإسناد من بعض الرواہ للجزم بأن مراسیله فی حکم المسانید و هذا هو الأظہر - لكن الأول هو المظنون بالمشايخ الثقات) قال: كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله فإن لم یرده فلا ترده [\(٢\)](#).

و روی الكلینی و المصنف فی الصحيح و الشیخ فی الموثق کالصحيح، عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحمرت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب

١-٢) الكافی باب ما یجوز للمحرم قتلہ إلخ خبر ٩-٨ .

٣) الكافی باب ما یجوز للمحرم قتلہ خبر ١ و التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٨٢ .

أَرَادَكَ السَّبْعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا

فإنها توهى السقاء و تخرق على أهل البيت، و أما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه و آله و سلم مدیده إلى الحجر" و في يب -
الحجر بتقدیم الحاء) فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا - بربا تدعين و لا - فاجرا: و الحيه إذا أرادتك فاقتلتها فإن لم تردك فلا
تردها (و في بعض نسخ الكافى زياده هذه الجمله في البين (و الكلب العقور، و السبع إذا أراداك "فاقتلهمما خ كا" فإن لم
يريداك فلا تردهما انتهى كله)^(١) و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا و الحداء على ظهر بغيرك^(٢)

و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم قتل زنبورا
قال: إن كان خطاء فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت: إنه أرادنى قال: كل شيء أرادك فاقتله.^٣

و في الصحيح كالشيخ. عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليربوع و القنفذ و الضب إذا أماته "أو أصابه" المحرم فيه
جدى، و الجدى خير منه، و إنما قلت هذا كى ينكل عن صيد غيرها^(٤).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن العززمى، عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليهم السلام قال:
يقتل المحرم كلما خشىه على نفسه.

و في الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (و الصواب و عن غياث) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما
السلام و كأنه من النساخ و يؤيده ما في بعض النسخ كما ذكرنا) قال يقتل المحرم الزنبور و النسر بل أسود الغدر و الذئب و ما
خاف أن يعد و عليه و قال: الكلب العقور هو الذئب أى (هو بمنزلته و سيعجز حكم بعض السبع من الشعلب و الأربن و غيرهما.

ص: ٤٥٩

-١ (١) يعني انتهى ما في بعض نسخ الكافى.

-٢ (٢-٣) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله إلخ خبر ٥-٢ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٨١-١٨١.

-٣ (٤) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يجوز قتله للمحرم إلخ خبر ٤-٧.

بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِي الْحِدَأَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ.

بابٌ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْواعِ مَا يُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ

«وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ» بِالمحاربِهِ وَ الدُّفُعِ عَلَى النَّفْسِ وَ الْمَالِ لِلعموماتِ المتقديمةِ، وَ الأحوطُ أَنْ لا يُقَاتِلَ وَ لا يُجَادِلُ مَعَ الْمُحْرِمِ - لِمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ هَلَالِ الرَّازِيِّ «الْمَجَهُولُ» عَنْ أَبِيهِ عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

سَأَلَهُ عَنْ رِجَلَيْنِ اقْتَلَا وَ هُمَا مُحَرَّمانِ؟ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا صَنَعَا قَلْتَ: فَقَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ (١).

بابٌ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْواعِ مَا يُصِيدُ

وَ يَفْعُلُ «مِنَ الصَّيْدِ» وَ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَ لَا الْهَذْدَى وَ لَا الْقَلَانِدَ وَ لَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ يَتَغَفَّوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَانًا وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا (٢) - وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَتَبَلُّو نَكْمُ اللَّهِ بِشَئِيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيُّهُدِيْكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًّا بِالْكَعْبَهِ أَوْ كَفَارَهُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عِيدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَيَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْتِقَامِ - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٩ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٥٦.

٢- (٢) المائدہ - ٢-١

..... مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَهُ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا إِلَخ (١).

الحرم جمع محرم (و شعائر الله) أعلام مناسكه و عباداته و هي الحرم أو مع عرفات (و القلائد) ما يقلد في رقبه الأنعام الثلاثة من النعل و السير و الخيط "و الأمين" القاصدون "و الابتلاء" الاختبار بالأوامر و النواهى "و ليعلم الله" أي ليظهر ظهور الاستحقاق بالاتئمار و سيظهر تفاصيرها في ضمن الأخبار.

روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح و الحسن عن الحلبـي (و الظاهر أنه ينقل من كتابه و له إليه طرق كثيرة كالمصنف، لكن المصنف اكتفى بذكر المجموع في فهرسته و الكليني يكتفى بذكر طريق واحد، و الغالب عليه أنه يذكر طريقه الحسن و أحيانا ينقل من طريق آخر مفردا أو مركبا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطادوه و لا تشر إليه (أي للاصطياد) فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده (٢)

أى قصد بالدلالة و الإشاره إليه للاصطياد.

وفي الصحيح كالشيخ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أياً كلـه؟ قال لا: قال: و سأله أياً كلـه قديـد الوحش محرـم؟ قال: لا.

و بإسناده عن السكونـي عن جعـفر عن آبـائـه عليهم السلام قال: قال أمـير المؤـمنـين عليه السلام

ص: ٤٦١

١- (١) المائـه - ٩٤-٩٥-٩٦.

٢- اورد هذا الخبر و السـتهـ التي بـعـدهـ في الكـافـيـ بـابـ النـهـيـ عنـ الصـيدـ وـ ماـ يـصـنـعـ بـهـ إـلـخـ خـبرـ ١-٢-٨-١١-٤-٣-٥ـ منـ أـبـوـ بـابـ الصـيدـ منـ كـتـابـ الـحجـ وـ أـورـدـ الثـانـيـ فيـ التـهـذـيبـ بـابـ منـ الـزـيـادـاتـ فيـ فـقـهـ الـحجـ خـبرـ ٢٧٠ـ وـ الـخـامـسـ فيـ بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـحرـمـ اـجـتـنـابـ خـبرـ ٨٣ـ.

..... في المحرم يصيب الصيد فيديمه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

و في الصحيح كالشيخ عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد.

و في الصحيح كالشيخ، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهاله؟ قال: عليه كفاره، قلت فإن أصابه خطاء قال: و أى شيء الخطأ عندك؟ قلت: يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره، قلت فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره، قلت: أ لست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمدة ليسوا بسواء فلأى شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخطأ؟ قال إنه أثم و لعب بدنيه.

و في الصحيح، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما [\(١\)](#).

و في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل "لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئٍ إِمَّا صَيْدٍ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ" قال: حشرت "أى جمعت" لرسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في عمره الحديبية الوحوش "حتى نالتها أيديهم و رماحهم [\(٢\)](#) أى كان ذلك ابتلاء من الله تبارك وتعالى لهم حتى يظهر المحقق من المبطل و الصالح من الطالع.

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبى و المصنف في الصحيح كالشيخ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: يا أئمَّةَ الْذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئٍ إِمَّا صَيْدٍ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ؟ قال: حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى

ص: ٤٦٢

١- [\(١\)](#) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٥.

٢- [\(٢\)](#) الكافي باب نوادر خبر ١ من أبواب الصيد من كتاب الحجّ.

و في الصحيح، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ رَفِعَهُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)؟ قَالَ: مَا تَنَاهَ الْأَيْدِيْ، الْبَيْضُ وَالْفَرَّاجُ، وَمَا تَنَاهَ الرَّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصْلِي إِلَيْهِ الْأَيْدِيْ.

و في الحسن كال الصحيح، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز و جل: ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأته به الكتاب.

و في الموثق كال الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز و جل: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام من بعده، ثم قال:

هذا مما أخطأته به الكتاب أى أخطأوا فى الكتابه و كتبوا بعد الواو ألفا و قرءوا بالتشيه و فسروا بالعدلين من الأمه بل الحكم بالمثلية إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام "فما" ذكره مفسرونا تبعا للعامه بالعدلين " فهو" من قوله التبع، ولو قرئ موافقا للجمهور أيضا كان العدلان الرسول والإمام "فما" ذكروه من الكفاره هو المثل الذى أراده الله تعالى.

و يفهم من الأخبار أن ما شابه البدنه بأن يكون أكبر الصيد مثل النعامه و حمار الوحش فيه البدنه، و ما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش، وما كان مثل الظبي إلى الحمامه فهو مشابه للغم بالتفصيل الوارد عنهم (عليه السلام) - و في الكشاف، (وقرأ جعفر بن محمد ذو عدل منكم) أراد يحكم به من يعدل منكم و لم يرد الواحد (و قيل) أراد به الإمام مع ذكره عن قبيصه بن ذؤيب أنه أصاب ظبيا و هو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم أمر بذبح شاه فقال: قبيصه لصاحبه و الله ما علم أمير المؤمنين

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب نوادر خبر ٢-٣-٤-٦ من أبواب الصيد من كتاب الحجّ.

رَوَى جَمِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مُحْرَمٍ قُتِلَ نَعَامًا قَالَ عَلَيْهِ بَيْدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْبَدْنَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْبَدْنَهُ أَقْلَمْ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَهُ الْبَدْنَهُ

حتى سأله غيره فأقبل إليه ضربا بالدره أغمض الفتيا و تقتل الصيد و أنت محرم فيظهر من كلامه عدم إمامه.

وفي القوى عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ؟ قال: إن رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهوهه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك في بينما الرجل نائم إذ جاءته حيه فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.

«روى جميل» في الصحيح «عن محمد بن مسلم و زراره» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض أصحابنا (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة» صغيره أو كبيره، ذكرا أو أنثى «قال عليه بدنه فإن لم يجد» أي البدن وجد قيمتها «فإطعام ستين مسكينا» بدل البدن «فإن كانت (إلى قوله) مسكينا» كل مسكين نصف صاع «لم يزد على إطعام ستين مسكينا» و كان الزائد له «و إن كانت (إلى قوله) البدن» و ليس عليه الإيتام و الصيام بقياس ذلك لقوله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذِلِكَ صِيَامًا» فلو كان قيمة البدن متساوية لخمسه عشر صاعا صام ثلاثين يوما و هكذا.

ص: ٤٦٤

١- (١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٥

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدِ الرَّقَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدَنَهُ وَاجْبَهُ فِي فِتَادِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَسَبْعَ شَيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا - بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارَ وَحْشَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ فَلَيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَهُ مَا عَلَيْهِ بَقَرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَلَيَطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلَيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ طَبِيعَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ

«و روی الحسن بن محبوب» في الصحيح كالمكتبة والشيخ «عن داود الرقى» فهو وإن كان مختلفا فيه لكنه لا يضر «عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى قوله "فإن لم يقدر" أي على الشمن و عدله من صيام ستين مسكينا مثلا أو الأعم و يكون رخصه أو في موارد خاصة كالمفهوم من عرفات قبل الغروب.

«و روی عبد الله بن مسکان» في الصحيح «عن أبي بصير» ليث المرادي على الظاهر والشيخ في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#)«قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به» أي لم يقدر عليه ولا على عدله من الصيام كما تقدم - لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراء طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [\(٢\)](#).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى

ص: ٤٦٥

-١) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٩٥ .

-٢) الكافي بباب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٠ و التهذيب بباب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٦٥ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً؟ قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً^(١).

و روى الكليني في الموثق كال صحيح، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً) قال بشمن قيمه الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الأudad على شهرين فليس عليه أكثر منه^(٢) و "ما" ورد فيه و في غيره من المد أيضا" محمول "على التخيير و إن كان العمل بالمدين أولى.

و روى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم و ابن مسakan، عن سليمان بن خالد قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاه و في البقر بقره و في الحمار بدنه و في النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته^(٣).

و في الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: "فَبَرْزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ"؟ قال: في النعامه بدنه، و في حمار الوحش بقره: و في الظبي شاه، و في البقر "البقره - خ" بقره "فما" ورد من البقره "محمول" على التخيير أو يلاحظ المشابهه، ففي كييره بدنه، و في صغيره بقره - و كذلك ما رواه الشيخ في القوى عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل في الصيد: "مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَبَرْزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ" قال: في الظبي شاه و في حمار الوحش بقره، و في النعامه جزور.

و يؤيد البدنه ما رواه الكليني في الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل قلت يقتل حمار وحش؟ قال عليه بدنه - قلت فالبقره؟ قال بقره^(٤).

ص: ٤٦٦

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر .٩٧

٢- (٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر .٣

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر .٩٦-٥٤

٤- (٤) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر .٤

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ

و روی الشیخ فی الصحیح، عن معاویہ بن عمار قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): من أصاب شيئاً فداوه بدنہ من الإبل فإن لم یجد ما یشتري به بدنہ فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکیناً کل مسکین مدا، فإن لم یقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانیه عشر یوماً مکان کل عشره مساکین ثلاثة أيام، و من كان عليه شيء من الصید فداوه بقره فإن لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکیناً فإن لم یجد فلیصم تسعه أيام و من كان عليه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجد فصیام ثلاثة أيام [\(۱\)](#).

و الكلینی فی الموثق عن أبي بصیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال: علیه بدنہ، قلت: فإن لم یقدر على بدنہ؟ قال: فلیطعم ستین مسکیناً، قلت: فإن لم یقدر على أن یتصدق؟ قال: فلیصم ثمانیه عشر یوماً و الصدقة مد لکل (علی کل - خ) مسکین قال: و سأله عن محرم أصاب بقره قال، علیه بقره، قلت: فإن لم یقدر على بقره؟ قال: فلیطعم ثلاثین مسکیناً، قلت فإن لم یقدر على أن یتصدق؟ قال: فلیصم تسعه أيام، قلت: فإن أصاب ظبیاً؟ قال: علیه شاه، قلت: فإن لم یقدر؟ قال، فاطعام عشره مساکین فإن لم یقدر على ما یتصدق به فعلیه صیام ثلاثة أيام [\(۲\)](#).

و يحمل بنحو ما تقدم، و التخيیر أظهر لکثره الأخبار المعتبرة، و لزوم تأخیر البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصیل، و صدق العدل علیه أيضاً، فإنه منوط بحکمهم و مفوض إليهم بنص القرآن و الأخبار، فلا استبعاد في جعل العدل اثنین أو يكون بالنظر إلى القوی و عدمها و يرجع إلى الأول.

«و روی ابن مسکان» فی الصحیح «عن أبي بصیر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام»

و روای الكلینی فی القوی و الشیخ فی الموثق، عن أبي بصیر عنه علیه السلام [\(۳\)](#).

ص: ۴۶۷

١- (۱) التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٩٦.

٢- (۲) الكافی باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١.

٣- (۳) التهذیب باب الكفارات عن خطاء المحرم خبر ٩٥ و اما الكافی فلم نجد فيه غير الخبر المتقدم نقله من الشارح قوله تفصیلاً عن الكافی عن ابی بصیر.

مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَيَّعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ إِنْ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَعَى وَمَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَتِهِ .

وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْبَنَاً أَوْ ثَغْلَبَاً قَالَ فِي الْأَرْبَنِ دَمُ شَاهِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْبَنِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِي الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدَ قَالَ: عَلَيْهِ الْفَدَاءُ كَامِلاً إِذَا لَمْ يَدْرِي مَا صَنَعَ الصَّيْدَ، إِنْ رَأَاهُ بَعْدَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَقَدْ رَعَى وَانْصَلَحَ فَعَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَتِهِ [\(١\)](#).

وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدَ قَالَ، عَلَيْهِ رُبْعُ الْفَدَاءِ، وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). رَجُلٌ رَمَى ظَبِيَاً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبِيبُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِي مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ فَدَاؤُهُ قَلْتُ: إِنْ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى؟ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهِ .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمُوقَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبِيَاً قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ قَالَ قَلْتُ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَلَمْ يَرِعْ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهِ [\(٢\)](#).

«وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ» فِي الصَّحِيفَ كَالشَّيْخِ وَالْكَلِينِيَّ ^٣ عَلَى الظَّاهِرِ وَعَدَمِ جَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ التَّشْبِيهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلِحَةِ مِنْ تَقْيِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

«وَرَوَى ابْنِ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيفَ «عَنِ الْحَلَبِيِّ» إِلَى قَوْلِهِ «بَالِغُ الْكَعْبَيِّ» يُمْكِنُ

ص: ٤٦٨

-
- ١- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٥٦-١٥٧-١٥٨.
٢- (٢-٣) الكافي بباب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٧-١٥ و أورد الثاني و الثالث في التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٩٧-٩٨.

فَقَالَ شَاهٌ هَدْيَا بِالْعَلِيِّ الْكَعْبِيَّ .

وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قُتِلَ ثُغْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ فَقُلْتُ فَأَرْبَبَا فَقَالَ مِثْلُ مَا فِي الشَّاعِلِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتَلَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَهُ الْحَمَامَهُ دِرْهَمٌ

أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ ذَبْحَهُ بِالْحَزْوَرَهُ لَمَا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي إِحْرَامِ الْعُمَرَهُ أَوْ يَكُونُ أَعْمَ منْ مَكَهُ وَ مِنْيَ بِأَنَّ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَ يَسْوَقَ مَعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا مَوْضِعَ ذَبْحِهَا وَ يَحْمِلُ الْمَطْلُقَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْمِلُ السُّوقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ «وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ»

فِي الصَّحِّيفَهِ كَالشِّيخِ وَ الْكَلِينِيِّ عَنْهُ [\(١\)](#) «عَنْ أَبِي حَمْزَهَ» الْمَوْشِقُ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (إِلَى قَوْلِهِ) دَمٌ» وَ الْخَبرُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ (بَعْلِيٌّ) لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ الْأَخْبَارُ الْعَامَهُ مَعَ الْمَمَاثِلِهِ الظَّاهِرَهُ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيْلِ» رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِّيفَهِ عَنْهُ [\(٢\)](#) وَ حَالَهُ مَجْهُولَهُ وَ يُؤَيِّدُهُ أَخْبَارُ كَثِيرَهُ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ - وَ رَوَى الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِّيفَهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ قُتْلَ الْمُحْرِمِ حَمَامَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَهُ دِرْهَمٌ أَوْ شَبَهَهُ يَتَصَدِّقُ بِهِ أَوْ يَطْعَمُهُ حَمَامٌ مَكَهٌ إِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا [\(٣\)](#)

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمَغِيرَهِ "الْثَقَهُ" عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لَكُلِّ بَيْضِهِ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سَدِسٌ أَوْ رِبْعُ الدِّرْهَمِ (الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الدَّمَاءَ لِزَمْتَهِ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لِزَمِنِهِ

ص: ٤٦٩

-١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٨ و أورد الثاني والثالث في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٩٨.

-٢) التهذيب باب الكفاره، عن خطاء المحرم خبر ١٠٧ مع اختلاف في الفاظه فلا حظ.

-٣) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم خبر ٤-٢-١.

وَ إِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدِّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهِ. فَإِنْ قَتَلَ فَرْخًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

لأخذ بيض حمام الحرم.

و في القوى: عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر و هو في الحرم فأخذ عنق ظيه فاحتلبها و شرب من لبنها قال: عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاه، قلت فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه شاه و قيمه الحمام، قلت فإن قتلها في الحرم و هو حلال؟ قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم؟ قال عليه حمل [\(١\)](#).

«و إن قتلها و هو محرم إلخ» روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم [\(٢\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

فِي مَحْرَمٍ ذَبَحَ طِيرًا إِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ يَهْرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرْخًا فَجَدِيُّهُ أَوْ حَمْلٌ صَغِيرٌ

ص: ٤٧٠

-١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١١٢.

-٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الطير إلخ خبر ١ و التهذيب باب الكفاره، عن خطاء المحرم خبر ١٠٦.

و في الصحيح، عن حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام قال و إن وطى المحرم بيضه و كسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكّه و مني و هو قول الله تعالى: تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ ٢ و الظاهر أن هذا^(٢) تتمه الخبر السابق عن حriz بقرينه الواو و الكل، و في القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في حمام مكه الأهلی غير حمام الحرم، من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق و إن كان محرما فشاه عن كل طير^٤.

و روى الكليني في الصحيح، عن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمه واحدة، و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد^(٣)

و روى الكليني و الشیخ في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن علي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنه حتى يبلغ البدنه فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز و جل - "وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ" ^(٤) والأحوط التضاعف لقصور السنن عن تحصيص الأخبار الصحيحة و إن كان عمل الأصحاب عليه .

ص: ٤٧١

١- (١-٤) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١١٠-١١١-١١٣.

٢- (٣) يعني قوله (عليه السلام) كل هذا يتصدق إلخ من تتمه خبر حriz المذكور قبل خبر ابن سنان بقرينه قوله: كل هذا إلخ.

٣- (٥) الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم خبر ٤.

٤- (٦) الكافي باب المحرم يصيد الصيد في الحرم خبر ٥ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٠٤ و الآيه في الحجّ -

وَ يَذْبَحُ الْفِدَاءِ إِنْ شَاءَ فِي مَرْكَةٍ وَ إِنْ شَاءَ بِالْحَزْوَرَةِ (١) بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

«وَ يَذْبَحُ الْفِدَاءِ» روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكه قبله الكعبه (٢).

وفي القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمره نحره بمكه و إن شاء تركه إلى أن يقدم (أى إلى مكه) و يشتريه فإنه يجزى عنه (٣).

(فاما ما) رواه في الصحيح، عن معاويه بن عمار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (فالظاهر) أن المراد به شراؤه و سوقه إلى مكه كما يشعر به ظاهر الآيه (هَدِيًّا بِالْعَلَى الْكَعْبَةِ) و كذا الأخبار الكثيرة، و ظاهر خبر زراره الاستحباب.

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عن كفاره العمره المفرد أين تكون؟ فقال بمكه إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكه أحب إلى و أفضل (٣) (فحمله) الشيخ على غير كفاره الصيد لما رواه الكليني عن البزنطى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول هَدِيًّا بِالْعَلَى الْكَعْبَةِ (٤).

٤٧٢: ص

-
- ١) و عن المراصد - الحزوره - بالفتح ثم السكون و فتح الواو و راء و هاء - كانت سوق مكه و دخلت في المسجد لما زيد و باب الحزوره معروف من أبواب المسجد الحرام، و العامه تقول: عزوره - بالعين انتهى.
 - ٢-٣-٤) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٣-٤-١.
 - ٣) التهذيب بباب الكفاره، عن خطاء المحرم خبر ٢١٣.
 - ٤) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٢.

قَرِيبٌ مِنْ مَوْضِعِ النَّخَاسِيَّةِ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ - إِنْ قَتَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفٌ دِرْهَمٌ وَ فِي الْبَيْضَهِ رُبْعٌ دِرْهَمٌ وَ فِي الْقَطَّاهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ الْلَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

و روی الشيخ فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار أن عباد البصرى جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكه بعمره مبتوله وأهدى هديا فأمر به فنحر فى منزله بمكه فقال له عباد نحرت الهدى فى متزلك و تركت أن تتحره ببناء الكعبه وأنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه بمنى فى المنحر و أمر الناس فنحرموا فى منازلهم؟ و كان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسوع على من نحر الهدى بمكه فى منزله إذا كان معتمرا [\(١\)](#) و يدل على أن الأمر ببناء الكعبه للاستجباب و فعله صلى الله عليه و آله و سلم لبيان الجواز.

«و في القطاه» معروف «حمل قد فطم إلخ» روی الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر [٢](#) و رواه الكليني فى الصحيح عن البزنطى عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر [\(٣\)](#).

(فاما ما) رواه الشيخ، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام، من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم [\(٤\)](#) (فيمكن) حمله على الحمل أو التخيير و يكون الحمل أقل ما يجب.

ص: ٤٧٣

١-٢) التهذيب باب الكفاره، عن خطاء المحرم خبر - ١٤٣-٢١٢.

٢- الكافي باب كفاره ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر [٣](#).

٣- التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [١٠٠](#) و الكافي باب كفاره ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر [٧](#).

و إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ يَيْضَنْ نَعَامَ ذَبَّيْحَ عَنْ كُلِّ بَيْضِهِ شَاهَ بِقَدْرِ عَيْدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَطْعَامُ عَشَرَه مَسَدِ اكِينَ - وَ إِذَا وَطَئَ يَيْضَنْ نَعَامَ فَعَدَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ فِيهَا أَفْرَاحٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَه مِنَ الْبَيْضِنَ عَلَى الْإِنَاثِ بِقَدْرِ .

«و إِذَا أَصَابَ إِلَخ» رواه الكليني عن البزنطي عن على بن أبي حمزه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أصاب بيض نعامه وهو محرم قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت: فإن البيض يفسد كله (أي أحياناً) ويصلح كله قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلًا فعليه لكل بيضه شاه فإن لم يوجد فالصدقه على عشره مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عده البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله، و ربما خلق كله. و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، مما تنتج الإبل فهدى بالغ الكعبه [\(٢\)](#)

و في الصحيح، عن أبي الصباح الكنانى قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطع بيض نعام فشدخها (أى كسرها) قال: فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح و سلم كان النتاج هدية بالغ الكعبه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ما وطئه أو وطأه بغيرك أو دابتكم أو أنت محرم فعليك فداه.

(و أما ما) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب على عليه السلام في بيض القطا بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل [\(٣\)](#) و البكاره الفتية (ف محمول) على

ص: ٤٧٤

١- (١) الكافي باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش خبر ١١.

٢- (٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٤٠-٤٢-١٤٤.

٣- (٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٤٧ و الكافي باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٥.

عَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقَحَ وَسَلَمَ حَتَّى يُتْسِجْ فَهُوَ هَذُو لَبِيْتِ اللَّهِ الْحَرَامَ فَإِنْ لَمْ يُتْسِجْ شَيْئاً فَلَبِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَطَعَ بَيْضَ قَطَاهِ فَشَدَّخَهُ فَعَانِيهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَهُ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ يَقْدِرُ عَدَدَ الْبَيْضِ فَمَا سَلَمَ فَهُوَ هَذُو لَبِيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

التخيير أو على ما تحرك الفرخ فيها - لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعم و في البيض فراخ قد تحرك فقال، عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في المنحر^(١).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل اشتري لرجل محرم بيض نعامه فأكله المحرم؟ قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء، قلت و ما عليهم؟ قال على المحل جزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم و على المحرم الجزاء لكل بيضه شاه^(٢)(فيحمل) على من لم يجد أو لم يتيسر له الإرسال (أو) على التخيير كما رواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بيضه النعامه شاه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو محرم^(٣).

«و إن وطى بيض قطاه إلخ» روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم وطى بيض قطاه فشدّخه قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل

ص: ٤٧٥

١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٤٧.

٢- (٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٢ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٤٥.

٣- (٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٤٦.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَطَنْتَ أُو وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِتَّادُهُ. وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ
بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ.

في عدد البيض من النعام في الإبل [\(١\)](#) و في الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام في بيض القطاه كفاره مثل ما في بيض النعامه [٢](#).

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» تقدم في صحيحه أبي الصباح عنه عليه السلام و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطنته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداء - و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهم به و أنت محرم في حجتك و لا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمده [\(٢\)](#).

«وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ» روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفاره في كل ما أصاب [\(٣\)](#)

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال:

عليه الكفاره، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره و هو من قال الله عز وجل: (وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) قال ابن أبي عمر عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطاء فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفاره و إذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفاره فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفاره و هو من قال الله عز وجل: وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ [٥](#).

ص: ٤٧٦

١- (١-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٥٣-١٥٧ و أورد الأول في الكافي باب كفاره ما أصاب المحرم من الطير خبر [٤](#).

٢- (٣) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر [٤](#).

٣- (٤-٥) الكافي باب المحرم يصيب الصيد مرارا خبر ٢-١ و الآية في المائدة - [٩٥](#).

مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ هُوَ مِنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْمَآخِرِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ حَلَّ - عَفَا اللَّهُ عَمِّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ خَطَاً فَعَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ وَ كُلُّ مَا أَتَاهُ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدَاءُهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ.

و روى الشيخ، عن الحلبى بسندين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكنين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و يتقمم الله منه. و النقمه فى الآخره [\(١\)](#) و يدل على أن صيد المحرم لا يصير ميته، بل هو حرام على المحرم - وقد تقدم الأخبار فى ذلك و ما ينافيها.

و فى الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفاره فإن أصحابه ثانية خطاء فعليه الكفاره أبدا إذا كان خطاء فإن أصحابه متعمدا كان عليه الكفاره فإن أصحابه ثانية متعمدا فهو من ينتقم الله منه و لم يكن عليه الكفاره [\(٢\)](#).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له. هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم؟ فإن قال: نعم فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النقمه فإن قال: لا فاحكموا عليه جزاء الصيد [\(٣\)](#) والأحوط التوبه مع الكفاره خروجا من الخلاف.

«و كلاما أتاه (إلى قوله) إلا الصيد إلخ» قد تقدم الأخبار الصحيحة فى ذلك و يزيده بيانا ما رواه الشيخ فى المؤوث كال الصحيح، عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله قال: لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال، و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محurma فى حجتك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء لجهل

ص: ٤٧٧

-١- (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٠٧ و باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ٢٧١.

-٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٠٨.

-٣- (٣) التهذيب بباب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ٢٧٣.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَ مَالِحَهُ وَ يَتَرَوَّدُهُ.

كان أو عمد و لأن الله عز و جل قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمه واحده و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمه، و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً، و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمه و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد [\(٢\)](#).

«ولابأس إلخ» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد عن حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام و الشيخ في الصحيح، عن حرizer، عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحة و طريه و يتزوده، و قال: (أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم) قال: مالحة الذي يأكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من الطير (وفى في) و ما كان من صيد البر يكون في البر (وفى يب) يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر [\(٣\)](#).

وفي الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله قال كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل [٤](#).

وفي الصحيح، عن معاويه بن عمار قال، أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر و كل شيء أصله من البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى [٥](#).

ص: ٤٧٨

-١ (١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٢٠١.

-٢ (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٢.

-٣-٤-٥ (٣) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ٢-١ و أورد الأول في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٨٠ و الثاني و الثالث فيه خبر ١٧٤ صدرا و ذيلا.

فَإِنْ قُتِلَ جَرَادَهُ فَعَلَيْهِ تَمْرَهُ وَ تَمْرَهُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَهِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهِ.

و روى الكليني في الموثق عن أبان عن الطيار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء [\(١\)](#).

فعلى هذا لا ريب في جواز صيد السمك فإنه لا يكون إلا في الماء وأما الطيور فمثل البط لا يجوز صيده فإنه يفرخ في البر ويكون في الماء ولم نسمع إلى الآن طيراً يبيض ويفرخ في البحر، والظاهر وجوده كما فهم من الخبر والأصحاب، فعلى هذا لو لم يعلم أنه من أي جنس هو؟ فالظاهر وجوب الكفاره إلى أن يعلم أنه من جنس ما لا يجبر فيه الحال له بالغالب، ويحتمل العدم لأصل البراءه، والله تعالى يعلم، والاحتياط ظاهر.

«إِنْ قُتِلَ جَرَادَهُ إِلَّا» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حرizer، عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حرizer، عن زراره عنه عليه السلام في محرم قتل جراده؟ قال: يطعم تمره و التمره (و في يب) و تمره خير من جراده [\(٢\)](#)

و هو مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للحرم أن يأكل جرada ولا يقتله قال: قلت ما تقول في رجل قتل جراده وهو محرم؟ قال تمره خير من جراده وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للحرم أن يقتله، فإن قتله متعينا فعليه الفداء كما قال الله عز وجل.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل.

ص: ٤٧٩

-١- (١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر خبر [٩](#).

-٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [١٧٤](#) - [١٧٥](#) و أورد الاولين في الكافي باب فصل ما بين صيد البر والبحر خبر [٢-٣](#).

وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ فَارْمُسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذْنٌ

و في الصحيح (على الظاهر) والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال، سأله عن محرم قتل جراده قال: كف من طعام و إن كان أكثر (وفي في كثيرا) فعليه دم شاه و الجمع بينهما بالتخير و أفضليه الكف و الكثره بالعرف أو بالثلث كما قيل.

«و مر أبو جعفر عليه السلام» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال مر على عليه السلام على قوم يأكلون جرada فقال: سبحان الله و أنتم محرومون؟ (أى تأكلونه و أنتم حرم) فقالوا إنما هو من صيد «البحر» فقال لهم ارسموه في الماء إذا»^(١) أى إذا أدخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر و البحري ما يكون عيشه في الماء.

و رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام أنه عليه السلام مر على ناس إلخ^(٢) و الظاهر أنه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام و لما ذكر بعده هذا الخبر أضمر فتوهم المصنف أن المار أبو جعفر عليه السلام و يمكن أن يكون وقع منه عليه السلام أيضا، لكن الظاهر الأول.

و يؤيد الحرمه أخبار كثيرة و توهم العame أنه من صيد البحر لأنه يحصل من ذرق السمك أو من الحيتان التي تنبذه الماء على الشط و تتغصن و يخلق منها الجراد و على تقدير الصحه لا يصير من البحر لأن صيد البحر ما يبيض و يفرخ فيه هذا إذا أمكن التحرز، و مع التعذر فلا إثم و لا كفاره، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حرizer، عن زراره. عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب

ص: ٤٨٠

-١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر إلخ خبر ٦.

-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٧٣.

وَ الْجَرَادُ لَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ وَ لَا يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ -

الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فلا شيء عليه و روى الشيخ في الصحيح، عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن معاويه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرومون فكيف يصنعون؟ قال يتذكرون ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم [\(٢\)](#).

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير قال سأله عن الجراد يدخل متعة القوم في دوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطأونه قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه قال: فإن قتله غير متعمد فلا بأس [\(٣\)](#).

و الأحوط للفاره لأنه من الصيد - و لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أعلم أن ما وطئت من الدب أو وطأته بغيرك فعليك فداؤه [٤](#) و لا منافاه بين عدم الإثم و لزوم الكفاره في الصيد و إن احتمل الخبر أن يكون على التعمد و إمكان الاحتراز.

«والجراد لا يأكله المحرم» للأخبار المتقدمة «و لا يأكله الحال في الحرم»

لأنه ثبت بالأخبار أنه صيد و ثبت أيضاً أن كل صيد دخل الحرم لا يجوز أخذه لقوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [\(٤\)](#) و الظاهر أنه خبر .

ص: ٤٨١

١- (١-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٧٨-١٧٩ و باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٧٤ و الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر إلخ خبر ٧.

٢- (٣-٤) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر إلخ خبر ٥-٨ - و الدبا بفتح الدال مقصوراً - ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.

٣- (٥) آل عمران - ٩٧.

فَإِنْ قَتَلَ عَظَائِيَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفَّٰ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَتَلَ زُبُورًا خَطَأً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفَّٰ مِنْ طَعَامٍ

«فإن قتل عظايه» وزغ أو نوع منها يكون في العمران - روى الشيخ في الصحيح عن معاویه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
محرم قتل عظايه قال: كف من طعام [\(١\)](#).

«و إن قتل إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان عن يحيى الأزرق و عن معاویه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (و الظاهر أنه ابن عبد الرحمن الأزرق الثقه و يتحمل لابن حسان كما وصفه الصدوق مع إمكان اتحادهما) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و أبا الحسن موسى (عليه السلام)، عن محروم قتل زبورا فقال، إن كان خطاء فليس عليه شيء قال، قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من الطعام.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحروم عليه مد من طعام لكل واحد [\(٢\)](#).

و روى الكليني في القوى عن حريز عمن حدثه، عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمرى و الدبسى و السمانى (كحبارى) و العصفور و الببل؟ فقال: قيمته فإن أصابه و هو محروم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم [\(٣\)](#)

و الأحوط الدم كما تقدم في صحيحه سليمان بن خالد و غيرها من العمومات و قصور السندي عن التخصيص، لكن رواه الشيخ عن سليمان بن خالد و ظاهره أنه أخذه من كتابه و يمكن أخذه من الكافى بإسقاط السندي.

ص: ٤٨٢

١- (١) أورده و الذى بعده في التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٠٣-١٨١.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٠٢ و الكافى بباب كفاره ما اصاب المحرم من الطير خبر ٨.

٣- (٣) الكافى بباب كفاره ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٧.

وَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ مَيْذُبُوحًا وَ أَهْيَدَى إِلَى رَجُحِلٍ مُحِلًّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ إِنَّمَا
الْفِدَاءُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ

«وَ إِنْ أَصَابَ إِلَخ» روى الكليني في الصحيح، عن منصور بن حازم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء إنما
الفداء على المحرم [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن حرizer قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أياً كل منه المحل؟ فقال: ليس
على المحل شيء إلا الفداء على المحرم [\(٢\)](#).

و في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أياً كل منه الحلال؟
قال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم [\(٣\)](#).

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله رجل أصاب صيداً و هو محرم آكل منه و أنا حلال؟ قال: أنا كنت
فاعلاً قلت له: فرجل أصاب مالا حراماً فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه [\(٤\)](#).

و في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له
أن يفديه و لا يأكله أحد و إن أصابه في الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء [\(٥\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح. عن علي بن مهزيار قال: سأله عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه
و لا يأكله و يدخل مكه و هو محرم فإذا أحل أكله؟ قال: نعم إذا لم يكن صاده [\(٦\)](#) و يدل بمفهومه على الحرمه على

٤٨٣: ص

-١) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر [٧](#).

-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [١١٦-١١٧-١١٥-١٢٧-٢٥٤](#) - [٤-٥-٣-٢](#).

و سُئلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُفْدِيهِ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرُحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرُ قِيلَ فَأَيْ شَيْءٍ يُضْعَفُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ. وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَيْءٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًَا نَحْرَهَدْيُهُ الَّذِي.

المحل أما إذا كان في الحرم فلا يجوز أكله على المحل والمحرم وقد تقدم.

«و سئل الصادق عليه السلام» روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه أو يطرحه [\(١\)](#) و حمل على ما كان في الحرم - لما روى الكليني في الحسن كال الصحيح عن معاويه بن عمارة قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإن أصابه في الحل فإن الحل يأكله و عليه هو الفداء [\(٢\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال: لا يأكله محرم فإذا دخل مكه أكله المحل بمكه وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل منه [٣](#) وقد تقدم أخبار تصدق صيد المحرم.

و يمكن حمل الدفن على الاستحباب، وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب (العامي الضعيف) عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال، إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال و الحرام و هو كالميته و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام [٤](#) وفي الحسن، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول، إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم و يحمل على الاستحباب جمعا مع قصور السندين والاحتياط في الترك بل الدفن «و كل من وجب إلخ» قد تقدم آنفا.

ص: ٤٨٤

١- (٤-٣-١) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر [٢٢٩-٢٢٨-١٩-٢٢٥](#).

٢- (٢) الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر [٦](#).

يَحْبُّ عَلَيْهِ بِمِنْيٍ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَّالَهُ الْكَعْبَهِ وَ إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَهُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْسِدِي وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ الْمَيْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِلَّا

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَفْدِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَيْتَهِ

«وَ إِذَا اضْطَرَّ الْمُحْرِم» روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أ ما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلـ قال: إنما عليه الفداء فليأكل و ليفدهه [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن ابن بكر و زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميته و صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يفدي.

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد قلت: إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد قال: تأكل من مالك أحب إليك أو (من - خ) ميته؟ قلت: من مالي، قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم و المصنف في الموثق كالصحيح عنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميتة قال: أيهما أحب إليك أن تأكل؟ قلت الميتة لأن الصيد محرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد و افده [\(٢\)](#) و في العلل

ص: ٤٨٥

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة خبر ١-٣-٢.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في علل الشرائع باب العلل التي من أجلها يأكل المحرم الصيد إذا اضطر إليه إلخ خبر ٣-٢١ و أورد الأول في الاستبصار بباب من اضطر إلى أكل الميتة خبر ١.

و روى المصنف فيه في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد و ميته و قلت إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة قال يأكل و يفديه فإنما يأكل من ماله.

و في الصحيح عن أبان عن أبي أيوب قالت سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر و هو محرم إلى صيد و ميته من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد قلت: فإن الله قد حرمه عليهما أحلاه الميتة قال: يأكل و يفديه فإنما يأكل من ماله، ثم قال المصنف و روى أنه يأكل الميتة لأنها أحلاه له ولم يحل له الصيد^(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازى (و مره أخرى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (المجهول) عن عبد الغفار الجازى و الظاهر أنه سهو منه رحمة الله في ابن سويد فإن الغالب روايه نضر بن شعيب عنه كما ذكره النجاشى فعلى هذا يكون الخبر مجهولاً) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا فقال:

يأكل الميتة و يترك الصيد.

و في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله لها^(٢) و الظاهر أن في السنن إرسالا لأن محمد بن عبد الجبار لا يروي عن إسحاق إلا بواسطه فظهر أن هذين الخبرين لا يصلح لمعارضه الأخبار المتواتره و على تقدير صحتهما (فاما) أن يحمل على التقيه كما يتراءى من مباحثه

ص: ٤٨٦

١- (١) الاستبصار باب من اضطر إلى أكل الميتة و الصيد خبر ٥ و التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٩٦.

٢- (٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٩٤.

وَ رَوَى يُوسُفُ الطَّاطِرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيْدُ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُّخْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الدِّيَارِ ذَبْحٌ إِلَّا شَاهٌ .

وَ رَوَى عَلَى بْنُ رَئَابٍ عَنْ أَبِي إِيَّاِنَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْمٍ حُجَّاجٍ مُّخْرِمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاحَ نَعَامٍ فَأَكَلُوا جَمِيعًا قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانٌ كُلٌّ فَرِخٌ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ يَسْتَرُ كُونَ

الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم لجواب العامه المجادلين معهم واستدلالهم صلوات الله عليهم بأن الصيد مع الفداء يصير من ماله ليجيوا العامه به (و إما) بأن يقال بتقديم الميته لو كان الصيد حيا و احتاج إلى ذبحه و تقديم الصيد لو كان مذبوحا و ينافيء بعض الأخبار (و إما) بأن يقال بالتخيير كما ذهب إليه أكثر الأصحاب و مع القول به لا ريب أن أكل الصيد أولى كما ذهب إليه المصنف و الخبر الذي رواه عن الرضا صلوات الله عليه لم نطلع عليه في كتبه ولا في كتب غيره و يمكن أن يكون خبر على بن جعفر و يكون لفظ الثاني سهوا من النساخ أو أطلق الثنائي و أراد به موسى عليه السلام لكونه ثانى أمير المؤمنين صلوات الله عليه المكنى (الملقب - خ) بأبى الحسن عليه السلام و يكون نقلًا بالمعنى [\(١\)](#) و الظاهر أنه غيره و يدل على التخيير ظاهرا و استحباب أكل الصيد.

«و روی يوسف الطاطري» في القوى كالكليني [\(٢\)](#) و الظاهر أن الصيد كان ظبيا كما هو المتعارف و من أكل جماعه منه فلو كان مما تجب فيه البدره أو البقره كان له حكمهما كما سيأتي «و روی على بن رئاب» في الصحيح «عن أبان بن تغلب» كالشيخ [\(٣\)](#)

«عن أبى عبد الله عليه السلام» فلو أكل عشره من عشره لكان عليهم مائه بدره و فى

ص: ٤٨٧

١- (١) نقل في علل الشرائع ما هو قريب من مضمونه في باب العله التي من اجلها يأكل المحرم الصيد إلخ - عن علی بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام).

٢- (٢) الكافي بباب القوم يجتمعون على الصيد إلخ خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب بباب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٣٧.

فِيهَا جَمِيعاً فَيُشْتَرِونَهَا عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ .

وَ رَوَى زُرَارَهُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِداءُ .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمَيْنِ اسْتَرَوْا صَيْدًا فَأَسْتَرَ كُوَا فِيهِ

يب زيادة (قلت فإن فيهم (منهم - خ ل) من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب (أو يحسب) ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنه ثماني عشر يوما) وهو كالأخبار السابقة في الدلاله على الاكتفاء بثماني عشر

«و روى زراره» في الصحيح كالكليني [\(١\)](#) «و بكير» في الحسن كالصحيح «عن أحدهما».

«و سأله أبو بصير» كالشيخ عن ابن مسكان عنه [\(٢\)](#) و الظاهر أنه ليث و كالكليني [\(٣\)](#)

و ظاهره أنه يحيى لروايه على بن أبي حمزه عنه و يمكن أن يكوننا رواه [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام و ظاهره الطبي و يؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح بسندتين و الشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهمما أن يجزى كل واحد الصيد قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط (أى في الفتوى و لا تجيروا بأرائهم) حتى تسألوه عنه فتعلموا [\(٥\)](#).

ص: ٤٨٨

-١) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد إلخ خبر ٧.

-٢) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ١٣٠.

-٣) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد إلخ خبر ٥.

-٤) هكذا في النسخ كلها و الصحيح روياه.

-٥) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون خبر ١ و التهذيب باب من الزادات في فقه الحج خبر ٢٧٠.

فَقَالَتِ امْرَأٌ رَّفِيقُهُ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ بِدْرَهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاءٌ

و في الحسن كال الصحيح و الشیخ فی الصحيح، عن معاویہ بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال إذا اجتمع قوم على الصید و هم محرومون فی صیده أو أكلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمه [\(۱\)](#) أی فداوه تجوزا.

و في الصحيح عن أبی ولاد الحناط قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا إلى مکه فأوقتنا ناراً عظیمه و فی بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما (ذکیا - خ) (نکبیه - خ) و کنا محربین فمر بنا طائر صاف قال حمامه أو شبهاً فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبی عبد الله (علیه السلام) بمکه فأخبرته و سأله فقال عليکم فداء واحد دم شاه تشتراکون فيه جمیعاً لأن ذلك کان منکم على غير تعمد ولو کان ذلك منکم تعمداً ليقع فيها الصید فوق ألزمت کل رجل منکم دم شاه قال أبو ولاد و كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم [\(۲\)](#) مما تضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن أن يكون رخصه لهم لندهم أو فقرهم أو يقال إن الأخبار السابقة محمولة على العمدة.

و روی الشیخ فی الصحيح عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظیباً فأكلوا منه جمیعاً و هم حرم ما عليهم؟ قال: على کل من أکل منهم فداء صید کل إنسان منهم على حدته فداء صید کاملاً فإن رمى اثنان صیداً فأصاب أحدهما و لم يصب الآخر فعليهما جمیعاً الفداء [\(۳\)](#) و الظاهر أنه للتعاونه كما رواه فی الصحيح عن ضریس بن أعين قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجلين

ص: ۴۸۹

-۱- (۱) التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ۱۲۹.

-۲- (۲) الكافی باب القوم يجتمعون على الصید و هم محرومون خبر ۵.

-۳- (۳) أورده و الأربعه التي بعده في التهذیب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ۱۳۱-۱۳۳-۲۴۳-۲۴۴-۲۴۲.

: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَلِيْحُهُ الدِّى تَأْكُلُونَ وَقَالَ فَصُلُّ مَا يَنْهَا مَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَيْضُ فِي الْبَرِّ وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَيْضُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

: وَالْمُحْرِمُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ

محرمين رميأ صيدا فأصابه أحدهما قال: على كل واحد منهما الفداء، ويقرب منه ما رواه في القوى عنه عليه السلام، وروى الشيخ في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

و حمل على الاستحباب، لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال لا شيء على مولاه، وكذا إذا لم يكن محرماً سواء كان في الحرم أم لا، لما رواه في الصحيح بسندين عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم معه غلام له ليس بمحرمن أصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء.

«وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبْرُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْمُتَقْدِمِ قَدْمَ بَعْضِهِ وَآخَرَ بَعْضِهِ وَأَسْقَطَ بَعْضًا.

«وَالْمُحْرِمُ لَا يَدْلِلُ إِلَّا» قد تقدم الأخبار الصحيحة في ذلك (منها) صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) والظاهر أنه عبارتها.

و روى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال يشرب من جلودها (٢).

ص: ٤٩٠

- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٧٣ والكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إلخ خبر ٢.

- (٢) الكافى باب النوادر خبر ٧.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُمْتَنِعِ وَ حَلْقَهُ وَ إِحْلَالِهِ وَ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهَلِّ بِالْحَجَّ

رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سِعِيكَ وَ أَنْتَ مُمْتَنِعٌ فَقَصُّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحِيتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلْمَ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا

و روی الكليني في الصحيح، عن جمیل قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: الصید يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطائر يحرم و هو فى منزله قال: لا بأس لا يضره [\(١\)](#).

و روی الشیخ قویا عن أبی الریبع قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مکه و له فى منزله حمام طیاره فألفها طیر من الصید و كان مع حمامه قال:

فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطیر و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحل صاحبهم من إحرامه [\(٢\)](#)

ويحمل على الندب.

باب تقصير الممتع و حلقه إلخ

المناسب ذكره بعد السعى و قدم للكفارات التي فيه ليتحقق بما تقدم «روى معاویه بن عمار» في الصحيح كالكلیني [\(٣\)](#) «عن أبی عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ممتع» في العمره «قصر من شعر رأسك» بعضه «من جوانبه» و من بعض «لحيتك و خذ من شاربك» بعضه «و قلم أظفارك» أكثرها بتغيير الأسلوب و

ص: ٤٩١

- ١- [\(١\)](#) الكافی باب النھی عن الصید إلخ خبر ٩.
- ٢- [\(٢\)](#) التهدیب باب من الزیادات فی فقه الحجج خبر ٢٥٥.
- ٣- [\(٣\)](#) الكافی باب تقصير الممتع و احلاله خبر ١.

لِحَجَّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطْوِعاً مَا شِئْتَ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَمَّعُ فِينْسَى

لقوله «وأبق منها» من الأظفار على الظاهر أو من المجموع «الحجك (إلى قوله) المحرم» سوى الحلق وفهم من قوله (فقصر من شعر رأسك) و سوى الصيد^(١)

فإن الظاهر بقاء حرمه الحرامى لا الإحرامى، و سوى الخروج من مكه فإنه حكم آخر لا مدخل للإحرام فيه «فطف بالبيت تطوعاً» بعد التنصير «ما شئت» و يفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر^(٢)

و سيجيء أيضاً.

و يؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط، ثم أشار إلى شاربه، فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثم قام^(٣).

و فى القوى عن البزنطى، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أ يتطلع بالطواف قبل أن يقصر؟ قال، ما يعجبنى وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: سأله عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم^(٤).

«و روى إسحاق بن عمار» فى الموثق كالصحيح كالشيخ^(٥) «عن أبي

٤٩٢: ص

١- (١) عطف على قوله سوى الحلق و كذلك قوله و سوى الخروج.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٤٠٧.

٣- (٣) أورده و الذى بعده فى الكافى باب تقصير المتمتع و احلاته خبر ٣-٢.

٤- (٤) الكافى باب الاحرام يوم الترويه خبر ٣.

٥- (٥) الاستبصار باب من نسى التنصير حتى أهل بالحج خبر ١.

أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّىٰ يُهَلِّ بِالْحِجَّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسِّيَّتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ الدَّمُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ يُجْزِي عَنْهُ وَ الْخَبَارُ عَيْرُ مُخْتَلَفِينَ.

«إِبْرَاهِيم» مُوسَى بْنُ جعفر عليهما السلام «وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ فِي الصَّحِيفَ كَالْكَلِينِي (١)» عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ممتنع نسى أن يقصر حتى أحزم بالحج «قال يستغفر الله» و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته (٢) و الظاهر أنهما على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ممتنع بالعمره إلى الحج فدخل مكه و طاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به يبني على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره (٣).

«قال مصنف إلخ» ظاهره أنه يقول بالوجوب التخييري و أفضليه فرد الدم و يمكن أن يكون مراده استحباب الفردين و أفضليه فرد منهما كما قلنا لأنه إذا كان الدم مستحبباً بدلته أولى بالاستحباب و ذهب بعض الأصحاب إلى وجوبهما و حمل نفي الشيء على العقاب و هو أحوط.

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الممتنع إذا طاف و سعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه (فحمله) الشيخ

ص: ٤٩٣

-
- ١ (١) الكافي باب الممتنع ينسى ان يقصر حتى يهله بالحج إلخ خبر ١.
 - ٢ (٢) الاستبصار بباب من نسى التقصير حتى أهل بالحج خبر ٥.
 - ٣ (٣) الكافي بباب الممتنع ينسى التقصير حتى أهل بالحج خبر ٣.

وَ سَأَلَ عِمْرَانَ الْحَلَبِيَّ أَيْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ تَمَّ عَجَلَ فَقَبَلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ يُهَرِّيقُهُ وَ إِنْ جَامِعَ فَعَلَيْهِ حَزُورٌ أَوْ بَقَرَهُ .

وَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَمَّتِعٌ فَقَدِمَ مَكَّهَ فَقَضَى نُسْكَهُ وَ حَلَّ عِقاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاهِ

على العاًمد و صيروره حجه مفرد [\(١\)](#) و فيه إشكال لقصور السندي عن إثبات مثل هذا الحكم . «و سأله عمران الحلبي» في الصحيح و رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد، عن الحلبي [\(٢\)](#) و الظاهر أنه عبيد الله بن على الحلبي فيمكن أن يكونا خبرين و أن يكون من النساخ «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» و يدل على وجوب الشاه في القبلة، و البدنه أو البقره في الجماع وسيجيء ما يخالفه ظاهرها من وجوب البدنه على التعين، و يحمل على التخيير بهذا الخبر و استحباب فرد البدنه و إن كان الأحوط البدنه عملا بالجميع.

«و سأله بن سنان» في الصحيح كالشيخ [\(٣\)](#) عن رجل عقص رأسه أى جمع شعره على رأسه بالتلييد بالصمغ (أو) العسل أو بالنسج والصفيره (أو) إدخال بعض الشعر في بعض و جمعه على الرأس «و هو متمنع فقدم مكه فقضى نسكه»

من الطواف و صلاته و السعى «و حل عقاص رأسه» مع أن العاًمد يلزم الحلق في الحج و لا يجوز له أن يحل عقاصه إلا في منى للحلق «قال عليه دم شاه»

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ص: ٤٩٤

-١- (١) الاستبصار باب من نسى التقصير حتى أهل بالحج خبر ^٣.

-٢- (٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ^{٥٣}.

-٣- (٣) التهذيب باب من الزريادات في فقه الحج خبر ^{٣٠٠}.

وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنَ عَمَّارٍ: عَنْ رَجُلٍ مُمْتَعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَسْحُرُ جَزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَئَ

عصص شعر رأسه و هو متمنع ثم قدم مكه فقضى نسكه و حل عقاص رأسه فنصره و ادهن و أحل قال عليه دم شاه^(١).

و في الصحيح عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج و ليس في المتعه إلا التقصير^٢.

و ظاهر هذا الخبر كأخبار العامه أن العقص غير التلبيد فعلى هذا الأحوط لهما أن لا يحل العقاص و لا يغسل الرأس إلا لضروره كغسل الجنابه حتى يحلقا رأسهما بمني و الدم مع المخالفه، و ذهب بعض الأصحاب إلى استحباب الدم و لا معارض لهذه الأخبار إلاـ أن تحمل على التقيه لموافقتها لمذاهب العامه، و الظاهر أن مجرد الموافقه لاـ يكفي للحمل على التقيه مع عدم المعارض إلاـ أن يقال الأمر و أمثاله لا يدل على الوجوب و هو أيضا لا يكفي في الحمل على الاستحباب، بل يصير متشابها في الحمل على أحدهما فيحصل الجزم بالطلب و لا يعلم أحد الأمرين و هذه الطريقة أسلم الطرق في أحکامه تعالى كما مر آنفا في خبر عبد الرحمن من الأمر بالاحتياط.

«و سأله معاويه بن عمارة» في الصحيح كالشيخ إلى قوله و لا شيء عليه و تمت عمرته^(٢) و الكليني في الحسن كالصحيح قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)^(٣) «و قد خشيت أن يكون قد ثلم» يتعدى و لا يتعدى و الثلمه فرجه المكسور و المهدوم، و المراد بالخشيه (إما) العلم لأن رجاءهم و خشيتهم كنائنان عن علمهم (عليه السلام) كما في رجاء الله تعالى

ص: ٤٩٥

١-٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر .٥١-٥٢

٢- التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر ٥٥ إلى قوله قد ثلم حجه.

٣- الكافي باب الممتنع ينسى ان يقصر إلخ خبر ٥ إلى قوله فلاـ شيء عليه و قول الشارح و تمت عمرته ليس في شيء من الكتب الثلاثه فلاحظها نعم هذه الجمله موجوده في خبر آخر لمعاويه أورده في الكافي خبر ٢ من الباب المذكور فلاحظ.

عَلَيْهِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ مُتَمَّتٌ قَرْضٌ مِنْ أَطْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كُلَّ أَحَدٍ يَجِدُ الْجَلَمَ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّتٍ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ

فِي الْآيَاتِ بِقُولِهِ تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (أَوْ) يُؤْمِنُونَ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالثَّلْمَهِ النَّقْصُ وَلَا شَكُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الْفَسَادُ فَالْمَرَادُ بِالْخُوفِ الْمَجازِيِّ بِجَعْلِ الْعَالَمِ كَغَيرِ الْعَالَمِ لِلتَّخْوِيفِ وَأَمْثَالَهُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاغَهِ (وَالْمَشْقَصُ كِمْبَرْ نَصْلُ عَرِيشُ أَوْ سَهْمُ فِيهِ ذَلِكُ (وَالْجَلَمُ)) الْمَقْرَاضُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّقْصِيرِ إِزَالَهِ الشَّعْرِ أَوْ الظَّفَرِ بِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ بِالْأَسْنَانِ وَغَيْرَهَا.

وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الْمَوْتَقِ عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتَ:

مُتَمَّتٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ قَالَ: يَنْحِرُ جَزْوَرَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَهَ^(١).

وَفِي الْمَوْتَقِ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتَ: مُتَمَّتٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ -٢ وَيَحْمِلُ عَلَى التَّخِيرِ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَقِيرِ.

«وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْتَقِ وَرَوَاهُ الشَّيخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^(٣) قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ وَقَعَ نَسِيَانًا فِي حَمْلِ الدَّمِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَالْأَحْوَطُ الدَّمَ مَطْلَقًا (أَمَا) وَجُوبُ التَّقْصِيرِ وَعَدْمُ جَوَازِ الْحَلْقِ (فَلَا-رِيبُ) فِيهِ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْصِيرِ وَالْأَحْوَطِ إِمَارَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ إِنَّ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَيَكْفِيُ عَنِ التَّقْصِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَقْصُرْ مَعَهُ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْحَلْقِ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَسِيَانًا

ص: ٤٩٦

١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْخَرْوَجِ إِلَى الصَّفَا خَبْرُ ٥٧-٥٩-٤٦.

وَ رَوَى أَبُو الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوْقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَهُ يَغْرِمُهَا زَوْجُهَا .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَبْسَ قَمِيصًا وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُخْرِمِينَ .

وَ رَوَى حَفْصٌ وَ جَمِيلٌ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مُخْرِمٍ يُقَصَّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصَّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ لآن مشتمل على التقصير، والأحوط أن يقصر معه سيمما إذا وقع منه عمدا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمنع حلق رأسه فقال: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمنعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أفعاه شهرا^(١).

«و روى أبو المغراة عن أبي بصير» في الموثق كال صحيح والشيخ في الصحيح^(٢)

«قال عليها بدنها» بالأصله يغمها زوجها تحمل للاكراء، فلو لم يكرهها لزمتها بقرينه (عليها) وفي بعض النسخ (عليه) وهو من النساخ وإن أمكن الإصلاح.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن حفص بن البختري عن غير واحد عنه عليه السلام^(٣).

«و روى حفص» في الصحيح «و جميل» في الصحيح «و غيرهما»

و رواه الكليني في الحسن كال صحيح عنهم^(٤) «عن أبى عبد الله عليه السلام» و يدل على جواز الاكتفاء بالمسمي في التقصير، ويستحب الابداء في تقصير الرأس بالناصية، لما رواه الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أسلم (المجهول عندنا حاله) قال: لما أراد أبو جعفر (يعنى ابن الرضا عليه السلام) أن يقصر من شعره للعمره أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها.^٥

ص: ٤٩٧

-١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر .٣١٠

-٢- (٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر .٦٢

-٣- (٣) الكافي باب المتمنع ينسى ان يقصر حتى يهل إلخ خبر .٨

-٤- (٤) الكافي باب تقصير المتمنع و احلاله خبر .٥-٤

وَسَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجَ: عَنْ مُتَمَّعْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجَّ بِشَاهِنَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنَ الَّتِي يُوَفَّ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمَرَهُ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أُقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَهُ قَالَ فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ

«و سأله جميل بن دراج» في الصحيح و الكليني عنه في القوى [\(١\)](#)

و الظاهر أخذه من كتابه كالمصنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله «عن متمنع (إلى قوله) شهور» أو أشهر «الحج» أى إذا حلق من شوال إلى أول ذى القعده فليس عليه شيء و إن كان بعده إلى يوم العيد سواء كان في العمره أو قبله أو بعده «فإن عليه دما يهريقه» و حمل في القبل و بعد على الاستحباب سيمما في القبل - و روى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمنع حلق رأسه فقال: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و إن كان متمنعا في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أغاره شهرا [\(٢\)](#).

«و روى» في الصحيح «عن حماد بن عثمان» و الكليني عنه في الحسن كالصحيح «قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام» و في في ويب (عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) و التغيير من بعض الروايات لرفع الزلة و الجهمة و أفقهية المرأة من الحلبى [\(٤\)](#) و هذا لا ينافي جلالته لأنه و أمثاله صاروا فقهاء بمتلازمتهم و التعلم

ص: ٤٩٨

١- (١) الكافي باب المتمنع ينسى ان يقصر إلخ خبر ٧.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١ هكذا في ثلث نسخ و لكن ليس في النسخ المصححة موجودا و هو الأصوب لما تقدم نقل هذا الخبر آنفا.

٣- (٣) الكافي باب المتمنع ينسى ان يقصر إلخ خبر ٦ و التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر ٦١.

٤- (٤) و في ثلث نسخ مصححة (عن الحلبى) و لعله سهو من النسخ.

ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَرْتُ امْتَنَعْتُ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ إِنَّهَا كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

باب الممتنع يخرج من مكه ويرجع

قال الصادق عليه السلام: إذا أراد الممتنع الخروج من مكه إلى بعض المواقع

منهم صلوات الله عليهم و يؤيد جلالته أنه لم يخف هذه الجهاله على نفسه و يمكن أن يكون هذا الخبر غير تلك الواقعه و روى الشيخ في القوى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصـر فلما تخوفت أن يغلبها أهوـت إلى قرونها فقرضـت منها بـأسنانـها و قرضـت بـأظافـيرـها هل عليها شـيء؟ فقال:

لا ليس كل أحد يجد المقاريض [\(١\)](#) - و يدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسـمى سـيـما مع الضرورـه.

باب الممتنع يخرج من مكه ويرجع

لما كان عمره التمنع متصلـه بـحجـه و داخـله فيه وجـب أن لا يـخـرج بعد العـمرـه من مـكه إلا محـرـما بالـحجـ إلا أن لا يـخـرج منـالـحرـمـ أو خـرجـ و دـخلـ قبلـ شهرـ منـ الإـحرـامـ أوـ الإـحلـالـ كماـ سـيـجيـءـ .

«قال الصادق عليه السلام إلـخ» روـى الكلـينـي فـى الحـسنـ كـالـصـحـيـحـ عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ عنـ أـبـى عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـنـ دـخـلـ مـكـهـ مـتـمـتـعاـ فـىـ أـشـهـرـ الـحجـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـىـ الـحجـ فـإـنـ عـرـضـتـ لـهـ حاجـهـ إـلـىـ عـسـفـانـ أـوـ إـلـىـ الطـائـفـ أـوـ إـلـىـ ذاتـ عـرـقـ خـرـجـ مـحـرـماـ وـ دـخـلـ مـلـبـياـ بـالـحجـ فـلـاـ يـزالـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـهـ رـجـعـ مـحـرـماـ وـ لـمـ يـقـرـبـ الـبـيـتـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـعـ النـاسـ إـلـىـ مـنـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ وـ إـنـ شـاءـ كـانـ .

ص: ٤٩٩

-١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٠.

فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِتَأْنِيهِ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجَّ حَتَّى يَقْضِيهُ إِلَّا - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَغُوْتُهُ الْحَجَّ فَإِذَا عَلِمَ وَخَرَجَ وَعَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةً مُجَلَّاً وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً

ووجهه ذلك إلى من قلت فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغیر إحرام ثم رجع في إبان (بالهمزه المكسورة و الباء الموحدة المشددة الوقت) الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محربا أو بغیر إحرام؟ فقال إن رجع في شهره دخل بغیر إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محربا فـ فأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيره؟ قال:

الأـخيره و هـى عمرـته و هـى المحـتبـس بـها التـى وـصلـت بـحجـه، قـلت: فـما فـرق بـين المـفرـدـه و بـين عمرـه المـتعـه إـذا دـخـل فـي أـشـهـرـالـحجـ؟ قال: أـحرـم بـالـعـمـرـه و هـو يـنـوي العـمـرـه (أـى فـي المـفرـدـه) ثـمـ أـحلـ مـنـهـا و لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـمـ و لمـ يـكـنـ مـحـتبـسـا بـها لـأـنـهـ لـا يـكـونـ يـنـوي الحـجـ (١).

وفى المؤثـق كالصـحـيـحـ عن إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـا الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـتـمـتـعـ يـجـيـءـ فـيـقـضـىـ مـعـتـهـ ثـمـ تـبـدوـ لـهـ الـحـاجـهـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ الـمـديـنـهـ أـوـ إـلـىـ ذاتـ عـرـقـ أـوـ إـلـىـ بعضـ الـمـعـادـنـ قـالـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـهـ بـعـرـمـهـ إـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ الشـهـرـ الـذـيـ يـتـمـتـعـ فـيـ لـأـنـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـهـ و هـوـ مـرـتـهـنـ بـالـحـجـ قـلتـ فـإـنـ دـخـلـ فـيـ الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ قـالـ: كـانـ أـبـيـ مـجاـواـرـاـ هـاـهـنـاـ فـخـرـجـ مـتـلـقـيـاـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ فـلـمـ رـجـعـ بـلـغـ ذاتـ عـرـقـ أـحـرـمـ مـنـ ذاتـ عـرـقـ بـالـحـجـ وـ دـخـلـ وـ هـوـ مـحـربـ بـالـحـجـ.

وفـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ عنـ الـحـلـبـيـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـهـ إـلـىـ الـحـجـ يـرـيدـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الطـائـفـ قـالـ يـهـلـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـهـ وـ ماـ أـحـبـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ مـحـربـاـ وـ لـاـ يـتـجـاـوزـ الطـائـفـ إـنـهـ قـرـيبـهـ مـنـ مـكـهـ وـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ بـلـ الصـحـيـحـ عـنـ حـفـصـ الـبـخـتـرـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

ص: ٥٠٠

١- (١) أورده و الثالثه التي بعده في الكافي باب المتمتع تعرض له الحاجه خارجا من مكه إلخ خبر ١ الى ٤.

وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ يَهْبَطُ .

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي رَجُلٍ قُضِيَ مَعْتَهُ ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ فَلِيَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيَهُلِّ بِالْحَجَّ وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةِ مَضِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَقْدِمُ بَعْضُهَا فِي بَابِ أَصْنَافِ الْحَجَّ وَ سِيجَىءَ أَيْضًا.

«وَ سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيحِ وَ الشِّيْخُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ:

سَأَلَتْ «أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (إِلَى قَوْلِهِ) بَطْنَ^(١) وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَرَمِ إِلَّا مَحْرُمًا؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ، وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَ وَجْهٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا - فَقَالَ لَا - يَدْخُلُهَا إِلَّا مَحْرُمًا - وَ قَالَ يَحْرُمُونَ عَنْهُ إِنَّ الْحَطَابِيْنَ وَ الْمَجْتَلِبِيْنَ (أَيِّ الْجَلَابِيْنَ) أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَأَذْنُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَلَالًا.

(فَمَا مَا) رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جَدِّهِ فَقَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (فَمَحْمُولٌ) عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ لِمَا تَقْدِمُ وَ لِمَا رَوَاهُ الشِّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنَّ رَجْعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخْلٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخْلٌ فِي غَيْرِهِ دَخْلٌ بِإِحْرَامٍ.

«وَ رَوَى الْقَسْمُ بْنَ مُحَمَّدًا» كَالشِّيْخُ «عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (إِلَى قَوْلِهِ)

ص: ٥٠١

.١- (١) أَوْرَدَهُ وَ الْأَرْبَعَهُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابُ الْخَرْوَجِ إِلَى الصَّفَا خَبْرُ ٦٩-٦٨-٧٠-٧١-٧٢.

عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ كَيْفَ يَضْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلَيْدُخُلْ مُلَبِّيًّا وَإِذَا خَرَجَ فَلَيْخُرُجْ مُحِلاً.

باب إحرام الحائض و المستحاضه

«ملبيا» بحج إذا كان في أشهر الحج أو بعمره مطلقا «و إذا خرج فليخرج محلا»

من ذلك الإحرام بقضاء مناسكهما فإنه لا إحرام إلا بهما ولا يحصل الإحلال إلا بالأفعال المعهودة كما ظهر و يظهر من الأخبار
والإجماع باب إحرام الحائض و المستحاضه

يجوز إحرام الحائض و المستحاضه و لا يمنع الحيض و الاستحاضه من الإحرام باتفاق العلماء و للأخبار المتواتره (منها) ما رواه
الكليني عن عمر بن أبان الكلبي قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضه فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت
محمد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركه للنساء لمن ولدت منها أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و
سلم فاستشرت و تنظرت [\(١\)](#) بمنطقه و أحربت [\(٢\)](#) و المنطقه ما يشد في الوسط.

وفى الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلى قال نعم إذا
بلغت الوقت فلتحرم.

وفى المؤوثك كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ترى الإحرام قال تغسل و تستشر و
تحتشى الكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر صلاه.

ص:٥٢

١- (١) تنظرت - من باب التفعل اي شد وسطه بمنطقه.

٢- (٢) أورده و الثالثه التي بعده فى الكافى باب احرام الحائض و المستحاضه خبر ٢ - ٣-٤-١.

و في القوى عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأه حاضرت و هي ت يريد الإحرام فتطرمت قال تغسل و تتحشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و ليست ثيابها الأخرى حتى تظهر.

و روى الشيخ في الصحيح، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض؟ قال: نعم تغسل و تتحشى و تصنع كما يصنع المحرم ولا تصلی [\(١\)](#).

و في الصحيح عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنتها بالبيداء و كان في ولادتها بركه للنساء لمن ولد منها إن طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاستشرت و تمنطق بمنطق و أحرمت و في الصحيح عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحرم المرأة و هي طامت؟ قال: نعم تغسل و تلبى، و المستحاضه تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات.

و في القوى عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عنه (عليه السلام) قال: المستحاضه تطوف بالبيت و تصلی و لا تدخل الكعبه [\(٢\)](#).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطأها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال تقدّع قرئها التي كانت تحيض فيه فإن كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فلتتحفظ بيوم أو يومين و لتغسل و تستدخل كرسفاً فإذا ظهر على الكرسف فلتغسل ثم تضع

ص: ٥٣

١- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٦-٧-٤.

٢- (٢) الكافي باب ان المستحاضه تطوف بالبيت خبر ٢.

رَوَى مُعَاوِيَةً بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَسْيَمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسْتُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - بِالْبَيْدَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ

كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاه إلى الصلاه ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شيء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت [\(١\)](#)

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من صوره النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال:

تنظر ما بينها و بين الترويه فإن طهرت فلتنهل و إلا فلا تدخلن عليها الترويه إلا و هي محرمه [\(٢\)](#).

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: أميران و ليسا بأميرين، صاحب الجنائز ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، و امرأه حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم [\(٣\)](#) أى بأن تتم حجتها بعد الطهارة أو تتوقف في مكانه - إلى غير ذلك من الأخبار، و إنما لم يذكر المصنف خبرا منها لظهور الحكم بحيث لا يحتاج إلى الخبر مع أن فيما ذكره من الأخبار يظهر حكمها أيضا، لكن لما كانت الأخبار التي ذكرناها مشتملة على أحكام كثيرة ظاهرة للمتدبر ذكرناها.

«و روى معاويه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس» مصغرا زوجه أبي بكر و كانت زوجة جعفر الطيار قبله و تزوجها أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعده «نفسه» أى ولدت أو صارت نساء «بمحمد ابن أبي بكر رضى الله عنه» و بولادته «بالياء» قرب مسجد الشجرة «لا ربع»

اللام للتوقيت و تأنيث الأربع باعتبار الليالي «بقين من ذى القعده» و سميت بها

ص: ٥٤

-١- (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٦.

-٢- (٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٣.

-٣- (٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٩٨.

فَاغْتَسَلْتُ وَاحْتَشَّتُ وَأَحْرَمْتُ وَلَبَّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَةَ

لقد عودهم عن القتال فيها «في حجه الوداع» وهي الحجه التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر عمره وعلم فيها مناسك الحج وعين وصيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيها في عرفات والمشعر ومسجد الحيف مرموزا، وفي غدير خم مصرحاً وداع الناس فيه «فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت» للإحرام «و احتشت» فرجها بالقطن لثلا يتعدى الدم إلى ثوب إحرامها «و أحرمت» بنية الإحرام «و لبت»

لعقده «مع النبي (إلى قوله) من مني» إلى مكه «و قد شهدت المواقف كلها»

و ظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج إلى النبي لبقيه المناسك سوى نيه الحج أو العمره التي نواها مع نيه الإحرام كما يظهر من الأخبار، مع أنه لا يمكن الخلو عن النبي في مثل هذه الأماكن، فإن من هاجر وطنه و تعب هذه المتابعة لإدراكه هذه المناسك كيف يمكن أن يكون غافلاً عن فعل هذه المناسك أو يرائي بها مع أن جميع الناس مشتركون معه، نعم يمكن أن لا يكون مطلوبه في إنشاء الحج من البلد القربه لكن بعد ما خرج و جاء ينسى الناس و ملاحظتهم بالخاصيه، و لهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي أحدثها المتأخرن رضي الله عنهم أجمعين «عرفات (إلى قوله) جلوسها» عن الصلاه و تركها لها سبعه عشر يوماً و ليه و ظاهره أنها حجت التمنع و قضت الطواف و السعي مع احتمال الإفراد.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق و تهل بالحج، فلما قدموا مكه و قد نسقوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن تطوف بالبيت و تصلي و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك [\(١\)](#).

ص: ٥٠٥

١- (١) الكافي باب ان المستحاضه تطوف بالبيت خبر ١.

لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنِي وَقَدْ شَهَدَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا - عَرَفَاتٍ وَجَمْعًا وَرَمَتِ الْجِمَارَ وَلَكِنْ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ يَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوِهِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنِي أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاغْتَسَلُتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوِهِ وَكَانَ جُلُوسُهَا فِي أَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ .

وَرُوِيَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَّتِعِ دَخْلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ فَقَالَ تَسْعَى يَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوِهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى

«وَرُوِيَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاقِفِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَكَتَابَهُ مُعْتَمِدٌ الطَّائِفَهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا كِإِسْنَادِ الْكَلِينِي» «عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ الشَّقَهُ» «قَالَ: سَأَلْتُ (إِلَيْهِ) فَحَاضَتْ» بَعْدَ الدُّخُولِ وَظَاهِرُهُ البقاءُ عَلَى التَّمَتعِ.

وَرُوِيَ الْكَلِينِي بِسَنْدِ فِيهِ الثَّقَاتِ كُلَّهُمْ (إِلَيْهِ) دُرُسْتَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ مُتَمَّتِعٍ قَدَّمَتْ مَكَّهَ فَرَأَتِ الدَّمْ قَالَ: تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوِهِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطَهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَأَهْلَتْ بِالْحَجَّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَيْهِ مِنْهُ وَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدَّمَتْ مَكَّهَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ (أَيْ لِلْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ) ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ فِي زَوْجَهَا^١ وَرُوِيَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ بِسَنْدِ آخَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ^٢.

وَيُؤْيِدُهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَهُ مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الْمَرْأَهُ الْمُتَمَّتِعُهُ إِذَا قَدَّمَتْ مَكَّهَ ثُمَّ حَاضَتْ تَقيِيمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ وَإِنْ لَمْ تَطَهُرْ إِلَيْهِ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوِهِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَيْهِ مِنْهُ فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمرَهَا ثُمَّ طَافَ طَوَافًا لِلْحَجَّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ إِلَيْهِ فِي زَوْجَهَا فَإِذَا طَافَ أَسْبُوعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِي زَوْجَهَا^٣.

ص: ٥٦

١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ ما يَجْبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكَ خَبْرٌ ٢-٣-١.

تَقْضِي طَوَافَهَا بَعْدُ .

وَسَأَلَهُ مُعاوِيهُ بْنُ عَمَارٍ عَنِ امْرَأٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا

و في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه و كانت عمره و حجه فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن [\(١\)](#) أى بحج التمتع على الظاهر و يتحمل الإفراد.

و في الموثق كال الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا و المروه فقال: أى لعمرى فقد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أسماء بنت عميس فاستشرت و طافت بين الصفا و المروه.

(فاما ما) رواه الشيخ فى الصحيح عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحیض قبل أن تسعى بين الصفا و المروه قال:

إِذَا طَهَرَتْ فَلَتَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (فَالظَّاهِرُ) أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ جُوازُ التَّأْخِيرِ :

و كذا ما رواه فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه تطوف بين الصفا و المروه و هي حائض؟ قال: لا - لأن الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

و في القوى عن عمر بن يزيد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال:

تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا و المروه لأن الصفا و المروه تطوف بهما إذا شئت و أن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها الخبر.

«و سأله عليه السلام معاویه بن عمار» فى الصحيح كالكليني عنه قال سأله أبا عبد الله [\(٢\)](#)

ص: ٥٠٧

.١٨-١٩-٢٥-٢٤-١٠ . (١) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب من الزيدات فى فقه الحج خبر

.٩ . (٢) الكافي باب ما يجب على العائض فى أداء المناسك خبر

فَقَالَ تُتْمِ سَعْيَهَا وَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَهِ إِذَا طَهَرَتْ تَعْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِيْهَا الْمَاءُ .

وَرَوَى جَمِيلُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَائِضِ إِذَا قَدِمْتَ مَكَهَ - يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِنَّهَا تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَةً ثُمَّ تُقْيِمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجَ إِلَى الشَّعِيمِ فَتُحْرَمَ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَهَ .

وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَجِيءُ مُتَمَمَّهَ فَتَطْمَئِنُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ تَصِيرُ حَجَّهُ مُفَرَّدَهُ وَ عَلَيْهَا دَمٌ أُضْحِيَتْهَا .

وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعي أو في أثنائها تتم عمرتها ولا ريب فيه.

«و روی محمد بن مسلم» فی القوى كالصحيح، و يدل على استحباب اجتناب المحرمه من الخطمي و تقدم مثله.

«و روی جميل» فی الصحيح كالشيخ (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على أنها إذا قدمت مكه و هي حائض تجعل عمرتها حجه و تحجج و تعتمر بعده «و» يقرب منه ما «روی صفوان عن إسحاق بن عمار» فی المؤوث كالصحيح كالشيخ ٢ ، و الأضحية على الاستحباب.

«و روی صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج» فی الحسن كالصحيح «قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام» و الظاهر أنها قصرت و أحلت و

ص: ٥٠٨

١-٢) التهذيب بباب من الزيادات فی فقه الحج خبر ١١-٩ .

عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَهُ فَقَدِمَتْ مَكَاهُ وَهِيَ لَا تُصِلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ طَهُرْتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَاءِ وَ الْمَرْوِهِ حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَاءِ وَ الْمَرْوِهِ قَالَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ وَ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ

وَ رَوَى أَبْيَانٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَهُ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحِاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصِلِّي الرَّكْعَيَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرْتِ إِلَّا الرَّكْعَيَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ .

وَ رَوَى أَبْيَانٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَافَتِ

أهلت بالحج و لم تسع فح تقضى السعي، ولو طافت و ذهبت إلى عرفات فيمكن أن يصير حجها مفرداً و يكون عدم الاحتياج إلى الطواف لذلك (أو) يكون مغفراً بالنظر إلى المعنور الجاهل أو أحدهما و هو الأظهر من الخبر.

«و روى أبيان» في الموثق كالصحيح «عن زراره» و يدل على البناء على التمنع إذا حاضرت بعد الطواف قبل الصلاة و تصلى الركعتين بعد الظهر - و يؤيده ما رواه الكليني في القوى، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت في حج أو عمره ثم حاضرت قبل أن تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها [\(١\)](#).

«و روى أبيان» في الموثق كالصحيح كالكليني [\(٢\)](#) «عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على جواز الاكتفاء بالأربعه، و كأنه مع الضروره مثل ذهاب الأهل و الأصحاب كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي أيوب الخاز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال: أصلحك الله،

ص: ٥٠٩

١- (١) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر .١

٢- (٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر .٤

الْمَرْأَه طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ .

وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيهِ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجَهَا وَأَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى

امرأه معنا حاضت و لم تطف طوف النساء؟ فقال: لقد سألت عن مثل هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنه ينادي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلص عن أصحابها تمضي وقد تم حجها [\(١\)](#).

و الظاهر أنه عليه السلام أراد أن يبين عذر المرأة لثلا يستنكرون منه بعض الأصحاب، وكأنه يريد أن لا يسمع كل الحاضرين لمصلحة فتوهم السائل أنه عليه السلام يتفكر في الجواب، ويمكن أن يكون مراد السائل أيضا ما ذكرناه، والأحوط الاستنابه كما سيجيء في محله.

«و روى صفوان عن إسحاق بن عمار» في الموثق كال صحيح كالكليني والشيخ [\(٢\)](#) «قال سألت أبا إبراهيم» و يدل على أن مثل هذا الجاهل الذي ترك المسألة حياء غير مذور والكافاره والحج من قابل بسبب أنها كانت محرمه لم تحل لأن الطوافين اللذين وقعوا منه كانوا باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين إلا أن يقال: عمره التمنع بمنزله جزء الحج فكأنها كانت في العمره لعدم التحلل منه فيكون قبل المشعر كما في الرواية، و قبل الموقفين كما قاله الأصحاب (أو) لأن حجها كانت باطله فيلزم عليها حجه الإسلام لا حج العقوبه وهو الأظهر، وليس على زوجها شيء مع الجهل، و كذا مع العلم على الظاهر لأنه محل و إن أثم بمعاونتها.

ص: ٥١٠

-١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٥.

-٢) الكافي باب نادر إلخ خبر ١.

قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْمِكَ الْحَالَةِ وَ وَاقِعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتِ إِلَى الْكَوْفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ .

وَ رَوَى فَضَّالُهُ بْنُ أَئْيُوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُصِيدُ لِحْنَ مَا أَرْدَنَ أَنْ يُصِيدُ لِحْنَ فَإِذَا وَرَدَنَ الشَّجَرَةُ أَهْلَلَنَ بِالْحِجَّ وَ لَيْسَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْيَيْدَاءِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَيَعْيِهِنَ قَصْرُونَ وَ حِيَازُتْ مُتَعَهُ ثُمَّ أَهْلَلَنَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ بِالْحِجَّ - وَ كَانَتْ عُمْرَهُ وَ حَجَّهُ وَ إِنْ اعْتَلَنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهُنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهُنَّ .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَقَالَ تَحْفَظْ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ مِنْهُ

«و روی فضاله بن أيوب عن الكاهلي» في الحسن كال صحيح «قال سألت أبا عبد الله عن النساء في إحرامهن» و كيفيته «فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن»

من حلق العانه أو نتفها و النوره و غير ذلك، و لما قبح ذكر بعض هذه الأشياء عبر عنه بهذه العبارة «يُبادر بهن الطواف و السعي»
ثلاثاً بحصول الحيض بالتأخير «و جازت»

(أو صارت) «متعه» و إن كن لبين بالحج لما ذكرناه سابقا «و إن اعتلن»

و حضن «كن على حجهن» أي حج التمتع بقرنه «ولم يفردن حجهن» و يحتمل أن يكون المراد حج الإفراد و بقوله (ولم
يفردن) أي في أول الأمر بل إن حصل العذر أفردن.

«و روی حریز عن محمد بن مسلم» في الصحيح كالشيخ (١)، و يدل على الاكتفاء بالثلث و إن لم يتتجاوز النصف.

ص: ٥١١

١- (١) التهذيب بباب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٦.

وَاعْتَدَتْ بِمَا مَضَى . وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِثْلُهُ قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتَى دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ

ابْنُ مُسْلِمَ كَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُسْتُمْ طَوَافَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَيْرُهُ وَمُتَعْتَهَا تَامَّهُ وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ

«وَرَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» مِثْلَهُ «قَالَ مُصَنْفُهُ (إِلَى قَوْلِهِ) ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ^(١) بِالْخَلْفِ فِي الْلَّفْظِ ذِكْرُ الْمُصَنْفِ لِلْمُعَارِضِهِ خَبْرًا وَاحِدًا مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَخْبَارًا أَرْبَعَهُ.

مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْسَلًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَالِلِ (الْثَّقِيفِ) عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ امْرَأٍ طَافَتْ خَمْسَهُ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَهِ وَجَازَتِ النَّصْفِ عَلِمْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتِ إِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلَمِ النَّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الصَّلَاهُ مِنْ أَوْلَهُ^(٢).

وَفِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ فَجَازَتِ النَّصْفِ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَتْ بِقِيَهِ طَوَافَهَا مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمْتُهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلَمِ النَّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَهُ^٣ وَرَوَى الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَهُ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَهُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ: تَمَّ طَوَافَهَا فَلِيُسْ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَمُتَعْتَهَا تَامَّهُ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النَّصْفِ وَقَدْ مَضَتْ مُتَعْتَهَا وَلَتَسْتَأْنِفَ بَعْدَ الْحَجَّ لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ تَطُوفُ بَهُمَا إِذَا شَاءَتْ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيهَا إِذَا فَاتَتْهَا الْخَبْرُ.^٤

ص: ٥١٢

١-٤) التَّهذِيبُ بَابُ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ١٦-١٧.

٢-٣) الْكَافِيُّ بَابُ الْمَرْأَهِ تَحِيسُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ خَبْرُ ٣-٢.

بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوِهِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النَّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَهَا فَلَتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجَّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطْفُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلَتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحِجَّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالُهَا بَعْدَ الْحَجَّ فَلَتُخْرُجَ إِلَى الْجِعْرَانَهُ أَوْ إِلَى التَّسْعِيمِ فَلَتَعْتَمِرْ. لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ مُنْفَطَعٌ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رُحْصَهُ وَ رَحْمَهُ وَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَ إِنَّمَا لَا تَشْيَعُ الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوِهِ وَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْفِتْ بِعِرْفَةَ إِلَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ لَا بِالْمَشْعَرِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

لكن لما كان الثلاثة الآخر مشتركة معه في الضعف والإرسال لا يقوى لمعارضه مثل هذا الخبر وإن كان الكل صحيحاً عنده لكن خبر محمد بن مسلم أصح مع أنه لم يطرحه، بل قال: (حديث محمد رخصه و رحمه) و هي مقدمة على ما فيه ضيق لقولهم صلوات الله عليهم كما هو دأب المصنف وأمثاله من الأخباريين الفقهاء و تقدم مثله، لكن المشهور العمل بالأربعه لتأييدها بأخبار كثيرة ستجيء، و يمكن حمل استثناف الحج في عدم مجاوزه النصف على الاستحباب، و يرجع إلى ما قاله المصنف، و حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب و هو بعيد جداً.

«وَ إِنَّمَا لَا تَسْعِي الْحَائِضُ إِلَّا» (لما وردت) أخبار كثيرة بأن الحائض تسعي بين الصفا والمروه و تتم حجها متمتعة، و رويت أيضاً أخبار كثيرة في أنها لا تسعي، بل تصير حجتها مفردة، و ذهب إلى كل فريق، و ذهب جماعه إلى التخيير (حاول) المصنف الجمع بينها بما ورد في الخبر بأن (من أحرم) و هي حائض تفرد الحج لأنها تعلم بالنظر إلى عادتها أنها لا تظهر بمقدار ما تطوف و تسعي و تقصير و تهل بالحج و تدرك عرفات قبل العروب (لا يمكنها) أن تنوى العمره لأن وقوف عرفات لا يمكن إيقاعه في غير عرفه، و وقوف المشعر لا يمكن إيقاعه في غير وقته، و كذا مناسك مني يوم النحر فلا يمكنها نيه العمره مع علم عدم إمكان إيقاعها بخلاف من كانت ظاهره عند الإحرام فإنها تمكنتها اليه على استصحاب الطهارة - فلما نوت العمره بنية صحيحة لزماها إتمامها بالسعى و التقصير، فيحمل أخبار إيقاع السعى على هذه الصوره، و أخبار الترك و الإفراد على الأول.

وَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِمِنْيٍ وَ هَذَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَّةٌ.

لما روى الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير^(١) ورواه عن محمد بن يحيى عمن حدثه، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي ظاهرة، ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طافتها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر^٢

و الظاهر أخذه من كتاب ابن أبي نجران أو كتاب أبي بصير، فلا يضر ضعف سهل بن زياد لأنه من مشايخ الإجازة، وإن كان ضعفه أيضاً غير ثابت، لأن الوجه الذي أخرجه أئمة بن محمد بن عيسى من قم. أنه كان يروي الأخبار عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وهذا المعنى مشترك بين جميع فضلاتنا، مع أنه غير مصر، لأنه يمكن أن يعتمد على مراسيل جماعه يعلم من أحوالهم أنهم لا يرسلون إلا عن الثقات - مثل البزنطي - و حماد - و صفوان و ابن أبي عمير - بل جميع من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم: بل جماعه من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد عليهم وإن لم يعتمد أئمة^(٣) عليهم - ولا يجب، بل لا يجوز لمجتهد أن يعمل برأي مجتهد آخر وإن كان في الواقع مخطئاً، فإن احتمال الخطأ مشترك، ولو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في أئمة لجرأته على إخراج الفضلاء الصالحين من ديارهم، بل لا يجوز إخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المحارب والزاني، لكن نقول إنه هكذا رأى وهو مثاب ولو كان مخطئاً .

ص: ٥١٤

١- (١) الكافي باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك خبر ٥-١٠.

٢- (٣) يعني أئمة بن محمد بن عيسى المخرج لمن يروي عن الضعفاء من بلده قم.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمْتُعِ

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُرَازِمٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيُطْوِفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يُحْرِمُ فَيَأْتِي مِنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ .

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا - لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحْلَّ وَأَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ

باب الوقت الذي إذا أدركه إلخ

اعلم أن دأب المصنف غير دأب الأصحاب في ذكر المناسك أولاً، ثم بيان أحكامها بل ذكر أولاً أحكامها، ثم ساق المناسب لا شتمالها على الأدعية والآداب الكثيرة «روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، ومرازم وشعيب» الثقات في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ويسعى» للعمره ويقصر وفي في - ثم يحل ثم يحرم بالحج منها «فيأتي مني» ليدرك بيتوتها المستحبه «فقال لا بأس».

«و روى الحلبى (الحسين - خ) عن أحدهما، عن حماد، عن محمد بن ميمون» وفي نسخه أخرى الحسين بن سعيد، عن حماد، عن محمد بن منصور. والصواب و روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى في الصحيح عن محمد بن ميمون كما في و يب في الحسن كالصحيح ٢ «قال قدم أبو الحسن (عليه السلام)» و يدل على إدراك التمتع بإدراك ليله عرفه

ص: ٥١٥

١-٢) الكافي باب الوقت الذي يفوت فيه المتعه خبر ٢-١ وأورد الثاني في التهذيب، باب الاحرام للحج خبر ١٨.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةَ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَقُطِّمْتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْيَمِّيْتِ فَيُكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْيَمِّيْتِ وَ تَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحُقُ النَّاسَ بِمِنْيَ فَلَتَفْعَلْ .

وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ شَعِيبِ الْعَرْقُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبَسْتَانِ - يَوْمَ التَّرْوِيَهِ - فَقَدِمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَهَ وَ طَفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَخْلَلْتُ مِنْ

«و روی عن أبي بصیر» فی الموثق و رواه الكلینی فی الصحيح، عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي بصیر لكن فی و یب (۱) (و تلحق بالناس) بدون ذکر (منی).

«و روی النضر عن شعیب العرقوفي» فی الصحيح «قال خرجت أنا و حديد»

إلى الحج «فانتهينا» و وصلنا «إلى البستان» و هو وادی فاطمه او قريه النارنج او غيرهما «يوم الترویه» الثامن من ذی الحجه «استفتیته» بالماضی (أو) (استفتیه) بالمضارع. بيان الكتابه والنھی عن (من - خ ل) البيتوته بمکه للكراھه لاستحباب البيتوته بمنی (۲) مهمما أمكن ولو ببعض الليل.

و يؤیدها ما رواه الكلینی فی الموثق كالصحيح، عن ابن بکیر، عن بعض أصحابنا أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنی و فی القوى، عن یعقوب بن شعیب المیثمی قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا- بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليه الترویه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين - و مرفوعا عن أبي عبد الله عليه السلام فی متمتع دخل يوم عرفه فقال: متعه تامه إلى أن يقطع التلبیه أى إلى الزوال يوم عرفه فإنه وقت قطع التلبیه.

ص: ۵۱۶

۱- (۱) الكافی باب ما يجب على الحائض فی أداء المناسک خبر ۸ و التهذیب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ۱۳.

۲- (۲) الكافی باب الوقت الذي یفوت فیه المتعه خبر ۳-۴-۵.

تَمَتُّعِي ثُمَّ أَخْرَمْتُ بِالْحَجَّ وَ قَدِمْ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَفْتِيْتُهُ

و روی الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمره جميما ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف [\(أى وقوف عرفات على الظاهر، و احتمل الأعم منه و من اضطرارى عرفه مع اختيارى المشعر \(أو\) اضطراريه كما سيجيء أو يؤيده خبر يعقوب المتقدم\) فقال يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه أى اعتمر و لا هدى عليه لأنه مفرد:](#)

و فى الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثة أميال، و هو متمتع بالعمره إلى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتعه و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم (الإحرام - خ) و لا شيء عليه.

و فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ما أدرك الناس بمنى.

و فى الصحيح عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع يدخل ليه عرفه مكه أو المرأة الحائض متى يكون لهما المتعه؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى.

و فى الصحيح عن دراج بن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحج عمره؟ قال: إلى السحر من ليه عرفه.

ص: ٥١٧

١- (١) اورد هذا الخبر و الثمانية التي بعده فى التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٩-٣٠-١١-١٣-١٥-١٨-١٩-٢٣-٢١.

فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَى مُزْهٌ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحِلُّ مِنْ مُنْعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ

و في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه؟ فقال: لا - له ما بينه وبين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و في الصحيح، عن موسى بن القاسم قال: روى لنا الثقة من أهل البيت (و الظاهر أنه على بن جعفر لكثره روایته عنه)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعه بالحج (يريد يوم الترويه) إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع.

و في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكه يوم الترويه و أنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعه.

و في الحسن، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكه يوم الترويه فقال: للتمتع ما بينه وبين الليل [\(١\)](#).

و في القوى عن محمد بن سرو، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (الهادى عليه السلام) ما تقول: في رجل يتمتع بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و أتى غداه عرفه و خرج الناس من منى إلى عرفات، أعمره قائمه أو ذهبت منه - إلى أى وقت عمرته قائمه إذا كان متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويه و لا ليله الترويه فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام ساعه يدخل مكه إن شاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجه و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام (أى أمير الحاج) (فاما ما) ورد في بعض الأخبار من الإدراك إلى الليله فإنه وإن لم يدل على عدم الإدراك بعده (فمحمول) على مرتب الفضل بالنسبة إلى المتتمكن من التقديم و كما (ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدمت مكه

ص: ٥١٨

-١- (١) أورده و الثالثة التي بعده في التهذيب باب الأحرام للحج خبر ٢٠-١٦-٢٨-٢٧.

يوم الترويه وقد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك.

وفي الحسن عن على بن يقطين قال: سأله أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال:

يجعلانها حجه مفرده و حد المتعه إلى يوم الترويه.

وفي الحسن، عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: المتمتع إذا قدم ليه عرفه فليست له متعه يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه [\(١\)](#).

وفي الحسن عن زكريا بن آدم قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال: لا متعه له يجعلها عمره مفرده (أى بعد الحج المفرد الذى ينقل نيه العمره إليه [\(٢\)](#)).

وفي الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى عليه السلام يقول:

صلامه الصبح من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عame مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون، ثم يحرمون بالحج فقال: زوال الشمس فذكرت له روايه عجلان (بن - خ) أبي صالح فقال: لا- إذا زالت الشمس ذهب المتعه فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال لا هى على إحرامها فقلت، فعليها هدى؟ قال: لا إلا أن تحب أن تطوع، ثم قال: أما نحن (أى أهل المدينة) فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه [\(٣\)](#).

ص ٥١٩

١-٢) التهذيب باب الاحرام للحج خبر خبر ٢٤-٢٥ .

٣) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحج خبر ١٢ .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكَنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ خَرَجَ مُمْتَنِعًا بِعُمُرِهِ إِلَى الْحَجَّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ بِسْكَهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيهَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَانَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلِمُهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنَّ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ

و في القوى عن موسى بن عبد الله قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع يقدم مكه ليه عرفه قال، لا متنه له يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، إنما الهدى على الممتنع [\(١\)](#).

و الظاهر أن الطواف والسعى هما الواجبان المقدمان، و يمكن أن يقال: بالتخير بالنظر إلى غير الضروره ولو قلنا به أيضا لكان الممتنع أحوط بالنظر إلى من لم يحج حجه الإسلام و بالنظر إلى الأجير و العمل عليه إذا ظن أنه يدرك عرفات قبل المغرب ولو بالدخول فيه أما بالنظر إلى من يظن أنه يدرك اضطراريه مع اختياري المشعر (أو) اضطراريان (أو) اختياري المشعر، فالظاهر أولويه النقل إلى الإفراد (ح) والله تعالى يعلم.

«و روى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس الكناسي»

في الصحيح كالشيخ [\(٢\)](#). «عن أبي جعفر عليه السلام» و يظهر منه أنه لا يدرك الحج باضطرارى المشعر إلا أن يكون دخوله بمكه قريبا من الزوال أو بعده و نقل هذا الخبر فى باب الاشتراط فى الإحرام أو فى الباب الذى بعده أنساب و تقدم.

ص: ٥٢٠

١- (١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٦.

٢- (٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجَّ

رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقَفَ بِجَمْعِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ

باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركا للحج

«روى ابن أبي عمير» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١)

«عن هشام بن الحكم (إلى قوله) من الناس» أي لم يفيضوا كلهم بأن لم تطلع الشمس أو لم تزل «فقد أدرك الحج».

«و روی ابن أبي عمیر» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ٢

«عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على إدراك الحج باضطراری المشعر.

«و روی عبد الله بن المغیره عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالكلینی «عن أبي عبد الله عليه السلام» و في قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ٣. «و رواه إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح «عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)».

ص: ٥٢١

١-٢-٣) الكافی باب من فاته الحج خبر ٤-٣-٥.

الْمَشْعُرُ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَرْوَلَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُؤْقَنَ

و روی الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة - قال جاءنا رجل بمني فقال: إنني لم أدرك الناس بالمؤقين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك و سأله إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسألته عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ^(١) ويظهر منه أن عبد الله كان معه في السؤال فيكون خبر عبد الله و يكون صحيحاً والأمر سهل عند المصنف لصحته عنده من أيهما كان.

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح، و روی الكلینی في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمیر عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

تدری لم جعل ثلاث هنا؟ قال قلت: لا قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج ^(٢)

الظاهر أن المراد منه أنه جعل الوقوف بالمشعر ثلاثة، المبيت ليلاً ثم النحر، والوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإلى الزوال اضطراراً بخلاف عرفات فإن له وقوفين، اختيارياً من الظهر إلى الغروب، وأضطرارياً من الغروب إلى طلوع الفجر - و يؤيده ما ذكره الكلینی في هذا الباب.

و روی الشيخ، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أ تدری لم جعل المقام بمني ثلاثة؟ قال: قلت لأى شيء جعلت (أو) لما ذا جعلت؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج ^(٣) (أى

ص ٥٢٢

-١ (١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٦.

-٢ (٢) الكافي باب من فاته الحج خبر ٦.

-٣ (٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٤٨.

فضله و ثوابه، ولكن الظاهر أنه وقع تصحيف (هنا) (بمني) من النساخ أو يكون خبرا آخر و روى المصنف هذا الخبر كالشيخ سندا و متنا [\(١\)](#) ثم قال: تفرد بروايته إبراهيم بن هاشم و أخرجه في نوادره و الذي أفتى به و اعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا [\(٢\)](#) و ذكره في الصحيح، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر الخبر الأول في هذا الباب.

و روى الشيخ في الصحيح، عن حriz قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروءة، فإن شاء أقام بمكه و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء [\(٣\)](#) و في الصحيح عن حriz إلى قوله و عليه الحج من قابل [\(٤\)](#).

و في الصحيح، عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدها يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و إن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أذرع لعبد فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل [\(٥\)](#).

ص: ٥٢٣

١- [\(١\)](#) علل الشرائع باب العلة التي من أجلها جعلت أيام مني ثلاثة خبر .١

٢- [\(٢\)](#) يعني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه.

٣- [\(٣\)](#) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر .٣٤٦

٤- [\(٤\)](#) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر .٢٣

٥- [\(٥\)](#) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر .١٨

..... و في الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و - قد تم حجه^(١).

و في الحسن، عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأتها عرفات فإن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليقض مع الناس وقد تم حجه.

و في الحسن، عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكه مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقفان فقال، له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس وليس له حج فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ فقال يأتي مكه فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه فقال له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكه، و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم في شيء (أى من رمى الجمار) فإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل.

و في القوى، عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حج له، فإن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل.

و عن محمد بن سنان قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان

ص: ٥٢٤

١- (١) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٠ - ٢٢-٢٤-٢١.

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجَّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ

فقد أدرك الحج قال: إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمره له، وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهـ عمره مفرده ولا حـ له فإن شاء أن يقيم بمكـ أقام، وإن شـ أن يرجع إلى أهـ رـ و عليهـ الحـ من قـابـلـ.

و الشـيخ رـحـمه الله عمل على هـذه الأخـبار و أول الأخـبار السابـقة بـمن أـدرك اختـيارـى عـرفـه، لما رـواهـ في الصـحـيق عنـ الحـسنـ العـطـارـ، عنـ أـبـى عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ إـذـا أـدـرـكـ الـحـاجـ عـرـفـاتـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـأـقـبـلـ منـ عـرـفـاتـ وـ لـمـ يـدـرـكـ النـاسـ بـجـمـعـ وـ وـجـدـهـمـ قـدـ أـفـاضـواـ فـلـيـقـفـ قـلـيلـاـ بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ وـ لـيـلـحـقـ النـاسـ بـمـنـيـ وـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهـ[\(١\)](#).

و يـدلـ علىـ الإـدـراكـ بـالـاضـطـارـيـنـ، وـ يـمـكـنـ الـحملـ عـلـىـ التـخيـيرـ (أـوـ) عـلـىـ الـكـمالـ وـ عـدـمـهـ (أـوـ) حـمـلـ الـأـولـهـ عـلـىـ الرـخـصـهـ لـلـبعـيدـ وـ الـأـخـيرـهـ لـلـقـرـيبـ، وـ الـاحـتـياـطـ فـيـ الإـتـمامـ وـ الـإـعادـهـ.

باب تقديم طواف الحج إلى الخ

«روى إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ سـمـاعـهـ بـنـ مـهـرـانـ» فـيـ المـوـثـقـ كـالـشـيـخـ وـ الـكـلـيـنـيـ[\(٢\)](#) «عنـ أـبـى الـحـسـنـ الـمـاضـيـ عـلـيـهـ السـلامـ» وـ يـدلـ عـلـىـ الـاعـتـدـادـ بـطـوـافـ النـسـاءـ إـذـاـ وـقـعـ

صـ: ٥٢٥

١- (١) التـهـذـيبـ بـابـ تـفـصـيلـ فـرـائـصـ الـحـجـ خـبـرـ ٢٧ـ.

٢- (٢) التـهـذـيبـ بـابـ الطـوـافـ خـبـرـ ١٠٧ـ وـ الـكـافـيـ بـابـ طـوـافـ النـسـاءـ خـبـرـ ٧ـ.

قالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجَّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجَّهِ .

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَّى فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَحَرَّ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ. يَعْنِي الْمُتَمَتَّعُ

وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَى جَمِيلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ أَسْأَلَاهُمْ إِمَّا عَنِ الْمُتَمَتَّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجَّ فَقَالَا هُمَا سِيَانٌ قَدَّمَتْ أَوْ أَخْرَجَتْ

قبل السعي.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طاف الحج ثم طاف طاف النساء، ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت: عليه شيء؟ فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء [\(١\)](#).

«و روى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري» في الصحيح. قوله «يعنى للمتمتع» يمكن أن يكون من كلام المصنف أو من حفص و هو أظهر للقرئنه التي حصلت له و لا تبعد من المصنف أيضا إذا كان من كتابه و بعمومه يدل عليه أيضا.

«و روى ابن بكر» في الموثق كالصحيح «عن زراره عن أبي جعفر و روى جميل» في الصحيح، «عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن بكر و جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و يدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع طوافه و سعيه للحج على الخروج إلى عرفات كالمفرد و تقدم أخباره.

ص: ٥٢٦

١- (١) الكافي باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٩.

وَرَوَى صَحْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمْتَعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأًا تَخَافُ الْحِيْضَرْ يُعَجِّلُ الطَّوَافَ لِلْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي قَالَ نَعَمْ مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحِجَّةِ مَنْ مَكَّهُ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ

«و روی صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني^(١) لكن في في زياده (قلت المفرد بالحج إذا طاف باليت وبالصفا والمرود يعدل طواف النساء؟ فقال: لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني) و يدل على جواز التقديم، بل على وجوبه مع العذر و ظاهر التتمه الإطلاق كما رواه الشيخ في الصحيح عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا والمرود قبل خروجه إلى مني؟ قال: لا بأس به^(٢) و ظاهره الجواز مطلقا.

و يحمل أخبار النهي على الكراهة - مثل ما رواه الكليني في القوى عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعدل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى مني^(٣).

و في الموثق عن على بن أبي حمزه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكه و معه نساء قد أمرهن فيتمنعن قبل الترويه بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متنهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فليأمرها تغسل و تهل بالحج من مكانها، ثم تطوف باليت وبالصفا والمرود، فإن حدث بها شيء قضت بقيه المناسب و هي طامت فقلت: أليس قد بقى طواف النساء؟ قال:

بلى قلت: فهى مرتهنه حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسب كلها مخافه الحدثان - قلت أبى الجمال أن يقيم عليها، و الرفقه؟ قال، ليس لهم

ص: ٥٢٧

١- (١) الكافي باب تقديم طواف الحج للتمتع قبل الخروج إلى مني خبر .١

٢- (٢) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٣٠ و الرواى عبد الرحمن بن الحجاج نعم أورده في باب الطواف خبر ١٠٠ عن على بن يقطين.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده في الكافي باب تقديم طواف الحج للتمتع خبر ٤-٢-٥.

خَالِيًّا فَيُطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَئٌ ۝ فَقَالَ لَا.

باب تأثير الزيارة

ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها - والاستدعاء طلب النصرة من الحاكم.

وفي القوى عن أبي بصير قال: قلت: رجل كان ممتعا وأهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإذا هو طاف قبل أن يأتي مني من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف.

وروى الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى الأزرق (و الظاهر (عن) بدل (بن) عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن امرأة تمنت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن يأتي مني؟ قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن الحسن بن علي، عن أبيه (و الظاهر أنه على بن النعمان) قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى مني و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتھيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفا [\(٢\)](#) و ظاهر المماطله تقيد الأولى بالضروره و إن احتمل الإطلاق.

باب تأثير الزيارة

الأولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الإتيان بمناسك مني و لو لم يتيسر فالحادي عشر و لا ينبغي تأخيره عنه (و قيل) بالحرمه «روى عن

ص: ٥٢٨

-١ (١) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٠.

-٢ (٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٥.

رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ تَعَجِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخْرُجَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبِحَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبِّمَا أَخَرَّتُهُ حَتَّى تَذَهَّبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ^(١) وَيَدْلُ عَلَى جُوازِ التَّأْخِيرِ وَاسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ.

«وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ^٢ لَكِنْ بِزِيادَةِ (إِنَّمَا يَسْتَحْبَبُ التَّعْجِيلُ مُخَافَةُ الْأَحْدَاثِ وَالْمَعَارِيضِ).

«وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ» فِي الصَّاحِحِ كَالشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ^٣

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَيَدْلُ عَلَى جُوازِ التَّأْخِيرِ وَعدَمِ جُوازِ الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ قَبْلَهُ.

«وَرَوَى هَشَامُ بْنَ سَالِمٍ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَيَدْلُ عَلَى اغْتِفارِ النَّسِيَانِ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ، وَحَمْلِ عَلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ (أَوْ) عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ أَيْضًا وَقَعَ مِنْهُ نَاسِيَا وَإِنْ لَزِمَهُ الطَّوَافُ بِنَفْسِهِ مَعَ التَّمْكِنِ أَوْ بِنَائِبِهِ مَعَ التَّعْذِيرِ لِمَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدَمَ بِلَادِهِ وَوَاقَعَ النِّسَاءُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهِدْيَى إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجَّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَهُ، وَكُلُّ مَنْ يَطْوِفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ

ص: ٥٢٩

١-٣) التَّهذِيبُ بِابِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ خَبْرُ ٥-٦-٧.

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسَى زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكُهُ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَرَتْ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذَهَّبَ أَيَّامُ الشُّرُقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيْبَ .

بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ

رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسَى طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُفْضِي عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجُجْ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

طَوَافَهُ^(١) وَ سِيجِيٍّ^(٢) .

«روى هشام بن سالم» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و هو كالسابق.

باب حكم من نسى طواف النساء

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» وفي زياده (و) قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره^(٣) وفي يب مع زياده (فاما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسى رمي الجamar فليسا بسواء، الرمى سنه و الطواف فريضه)^(٤) و روى الشيخ في الصحيح بسند آخر مثله^(٥).

ص: ٥٣٠

-
- ١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٩١.
 - ٢- (٢) الكافي باب طواف النساء خبر ٥.
 - ٣- (٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٥-١٧.
 - ٤- (٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٧ - و قوله مثله يعني مثل ما في الكافي - ولكن ليس فيه لغظه (او غيره).

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَازَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْبِرْكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا أَمْرًا هَذِهِ حَائِضًا وَ لَمْ تَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ يَأْبَى الْحَمَالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالُهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَمْضِي فَقَدْ تَمَ حَجُّهَا .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ حِدَةُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ غَمَرَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَؤْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِّيَ حَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجُعُ فَيُطُوفُ بِالْبَيْتِ تَمَامًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا يَعُودُ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ

«وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيَّةِ وَ الْكَلِينِيَّةِ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ (١)

«عَنْ أَبِي أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَازَ» وَ تَقْدِيمُ التَّأْوِيلِ وَ التَّفْسِيرِ.

«وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيَّةِ (٢) (فَنَفَضَ) بِالْفَاءِ أَيْ اسْتَنْجِي - وَ بِالْقَافِ أَيْ وَضْوَءَهُ وَ هَمَا كَنَّا يَاتِنَا عَنِ التَّغْوِيَةِ وَ الْأُولَى أَحْسَنَ وَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْخَمْسَةَ بِمَنْزِلَهُ الْجَمِيعُ وَ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَيْسَ لَهُ هَذَا الْحَكْمُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ، مَعَ أَنَّهُ فِي زِيَادَهِ (وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِّيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ (أَيْ عَنِ الْكِمالِ) وَ عَلَيْهِ بِدْنَهُ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ (فَيُطُوفُ أَسْبُوعًا) وَ مَفْهُومُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَا يَهُ الْأَرْبَعَهُ وَ هُوَ الْمُعْتَرِ بِلَا مَفْهُومَ كَلَامِ السَّائِلِ حَتَّى يُقَالُ: تَعَارِضُ الْمَفْهُومَانِ.

«وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ» فِي الْمَوْثِقِ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (إِلَيْهِ النِّسَاءُ» أَيْ لَا يَفْسَدُ حَجَّهُ بِالْمَوْاْقِعَهِ لَمَا تَقْدِيمُ، وَ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي

ص: ٥٣١

-١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٥.

-٢) الكافي باب المحرم يأتي اهله و قد قضى بعض مناسكه خبر ٦.

نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ وَخَرَجَ نَاسِيًّا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَلَهُ أَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ . وَرُوِيَ: فِيمَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعَ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

الصحيح بأسانيد متکثره و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال:

يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه^(١).

و بالإسناد السابق، عن أبي عبد الله في رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه^(٢).

«وروى فimin ترك إلخ» رواه الكليني والشيخ في الموقت كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال لو لا ما من الله عز و جل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل إلى أهله^(٣) أى إذا نسى طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم مقامه بفضل الله إذا بقى النسيان وإذا تذكر فالأحوط له الرجوع أو الاستئاب له لما وقع فيه من التشديد والبالغة.

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام على الخصيـان والمرأـهـ الكبيرـهـ أ عليهم طواف النساء قال: نعم عليهم الطواف كلـهمـ أـىـ لا يلاحظ استغناـهـمـ عن النساءـ فإنـ الحكمـ عامـ و تـظهـرـ فـائـدـتهـ فيـ الآـخـرـهـ.

و روـيـ الكلـينـيـ قـوـيـاـ عنـ البـزنـطـيـ قالـ قالـ أـبـوـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ.

ص: ٥٣٢

١- (١) الكافي باب طواف النساء خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٧.

٣- (٣) الكافي باب طواف النساء خبر ٤-٣ و التهذيب باب زيارة البيت خبر ١٦-٢٤.

..... (وَ لَيْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال: طواف الفريضه، طواف النساء (أى) و طواف النساء كما يحذف في العد لو لم تسقط من النساخ (أو) على المبالغه في كونه فريضه.

و في القوى كالشيخ عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل (وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لَيْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال طواف النساء.

و في القوى عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعه تطوف بالبيت و بالصفا و المروه للحج ثم ترجع إلى مني قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت (أى مره أخرى للوداع؟) قلت بلى قال فلتطف (أى طواف النساء) بعد الرجوع.

و روى الشيخ في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى أهله متعمدا و لم يطف طواف النساء قال عليه بدنها و هي تجزى عنهم (٢) و في الموثق عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه بدنها ينحرها بين الصفا و المروه (٣) و يشعر بأنه وقع في إحرام العمره و يحمل على الحج و التخيير في ذبح كفارته بين مني و مكه و تقدم إلى غير ذلك من الأخبار.

ص: ٥٣٣

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب طواف النساء خبر ١-٢-٦.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٨٨-٣٩١.

باب انقضاء مشى الماشي

روى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشى إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا .

و روی: أنَّ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًّا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ

باب انقضاء مشى الماشي

«روى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن همام المكي» في الصحيح كالكليني^(١).

«عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال» لـ «أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) راكبا» وفي في (وليس عليه شيء) و ظاهره جمرة العقبة كما رواه في الموثق عن على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله متى ينقطع مشى الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزرك راكبا^٢

و يمكن أن يكون الوجه خروجه من الإحرام و كان الركوب مرجحا فتحلل منه أيضا.

و روى الشيخ في الصحيح عن أبان عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حججت ماشيا و رمي الجمرة فقد انقطع المشى^(٢) و حمله بعض الأصحاب على رمي الجمرات الثلاث فإنه يتم الحج بها و حمل الطواف على الوداع (أو) المشى المستحب لا إذا كان واجبا بالنذر و هو أحوط و إن كان الأول أظهر.

«و روى إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن رفاعة و حفص

ص: ٥٣٤

١-٢) الكافي باب الحج ما شيئا خبر ٦-٧.

٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣٣٦.

..... قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش فإذا تعب فليركب [\(١\)](#) و يدل على مرجوحية الخفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق إذا كان القيد مرجحا كما ذكره الأصحاب.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سأله عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا [\(٢\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشى قال فليركب و ليسق بدنه فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد [\(٣\)](#).

و في الصحيح عن ذريعة المحاربى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى [\(٤\)](#).

و في الصحيح عن أبي عبيده الحذاء قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكه حافيا فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج حاجا فنظر إلى امرأه تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكه حافيه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غنى عن مشيها و حفاتها قال فركبت [\(٥\)](#).

و هذا الخبر ورد في المرأة و إن كان السؤال مطلقا فيمكن أن يكون الحفا بل المشى مرجحين بالنظر إليها و لا ينعقد النذر و لهذا أمرها بالركوب أما إذا كان النذر متعلقا بالمشى أو بالخفاء و كان النادر رجلا فالظاهر لزومه مع المكتن و مع

ص: ٥٣٥

١- (١-٢) الكافي باب النذور خبر ١٩-٢٠ و ٢١ من كتاب الإيمان و النذور.

٢- (٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٤.

٣- (٤) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٤٩.

٤- (٥) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٧.

وَ رُوِيَّ: أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ

العجز يركب و يسوق بدنه وجوباً أو استحباباً سيمما بالنظر إلى الحفا و سيدرك بعض الأحكام في باب النذر.

«و روى أنه يمشي من خلف المقام» يمكن أن يكون المراد به أنه إذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشي في العمره بل يمشي بعد ما أحزم بالحج من مقام إبراهيم عليه السلام إلى أن يرمي الجمرة، وأن يكون المراد به أنه ما لم يأت إلى المسجد الحرام للطواف فهو في الإحرام وهو مقدمه الحج فإذا وصل إلى الطواف فيطوف ماشيا و يصلى ثم يشرع في المشي إلى انقضائه هذا إذا لم يكن مراده في النذر مشي الطريق كما هو المتعارف أن من ينذر الحج ماشيا يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمره و الحج.

و روى الكليني و الشیخ بالطرق الصحيحه، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجه الإسلام؟ قال نعم^(١) قلت أرأيت إن حج عن غيره ولو لم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أ يجزي ذلك من مشيه قال نعم.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشي أ يجزيه من حجه الإسلام؟ قال نعم^(٢) - ظاهرهما أنه تعلق النذر بالمشي لا بالحج ماشياً فلا يدل على التداخل كما قال به بعض الأصحاب واستشكله بعض مع أنه لو قيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الأول و يحمل الثاني عليه لم يكن بعيداً من الصواب.

ص: ٥٣٦

-
- ١ (١) الكافي باب ما يجزى من حجـه الإسلام و ما لا يجزى خبر ١٢ و التهذيب باب وجوب الحجـ خبر ٣٣ مقطعاً و باب من الزiyادات فى فقه الحجـ خبر ٦١ - بتمامه.
 - ٢ (٢) التهذيب باب من الزiyادات فى فقه الحجـ خبر ٢٤٠ .

باب حُكْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاهٍ أَوْ غَيْرِهَا

رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ فِي ثُوبِي شَيئًا مِنْ دَمٍ وَأَنَا أَطْوُفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنَ عَلَى طَوَافِكَ .

وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاته أو غيرها

«روى يونس بن يعقوب» في القوى كالشيخ [\(١\)](#) و يدل على وجوب طهاره التوب أو استحبابها في الطواف.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه، ثم يزتعه ويصلى في ثوب طاهر [\(٢\)](#) و لا يدل هذا الخبر على عدم الاشتراط و لا عدم الوجوب كما توهם بعضهم، بل يدل على عدم الإعاده إذا طاف في النجس جاهلاً أو ناسياً على احتمال، وأين هذا عن ذاك؟ بل يشعر باللزوم قوله عليه السلام (أجزاء) و الاحتياط ظاهر سيما باعتبار إدخال النجاست في المسجد الحرام مع قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِيقَدَ الْحَرَامَ [\(٣\)](#)

«و روى ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان» في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح [\(٤\)](#) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء» كما

ص: ٥٣٧

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٥.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٨ و الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه خبر ١.

٣- (٣) التوبه - ٢٨ .

٤- (٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعا او تقام الصلاه خبر ١٣ .

كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بْنَى مِنْ حَيْثُ بَلَغَ .

وَ فِي تَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بِأَسْبَابِ
بِأَنْ يَدْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ

فِي يَبْ وَ فِي (طَوَافِ الْفَرِيضَةِ) «فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أَيْ إِقَامَتِهَا الْعَامَهُ «قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ» أَيْ مَعَ الْعَامَهُ تَقِيهِ وَ لَا يَدْلِي عَلَى الْجَوازِ أَوِ
الرَّجْحَانِ بِدُونِهَا وَ ظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ كَمَا فِي كُلِّ تَقِيهِ، وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى انْقَسَامِهَا بِانْقَسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَهِ، وَ يَشْكُلُ
إِطْلَاقُ التَّقِيهِ عَلَى بَعْضِ الصُّورِ الَّذِي ذُكِرُوهُ فَإِنَّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعَرْضِ أَوِ عَلَى مُؤْمِنٍ، وَ لَا
تَقِيهِ فِي الدَّمَاءِ وَ التَّقِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ظَاهِرُهُ فَالاحْتِيَاطُ تَرْكُ الطَّوَافَ فِي حَالِ صَلَاتِهِمْ أَوْ قَطْعُهَا إِنْ عُرِضَتْ فِي الْأَثْنَاءِ . (وَ فِي
نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ) فِي الصَّحِيفَهِ «عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» وَ رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،
عَنْ جَمِيلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١) بِزِيَادَهِ مَا سِيجِيَءَ .

وَ اشْتَهِرَ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ تَرْجِيحُ السِّنَدِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَ الثَّانِي مُحْتَلِمٌ لَهُ وَ لِجَمِيلٍ، وَ
الظَّاهِرُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ بِاعتِبَارِ كُونِهِ مِنْ أَجْمَعِ الْعَصَابِهِ كَمَا تَبَهَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَ زَادَ، ابْنُ أَبِي نَصْرٍ وَ حَمَادٍ
وَ صَفْوَانَ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمِيعَ مِثْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا . فَائِدَهُ فِي الإِجْمَاعِ الْمُذَكُورِ فَائِدَهُ يَعْتَدُ بِهَا «قَالَ فِي الرَّجُلِ (إِلَى قَوْلِهِ) بْنِ عَلَى
طَوَافِهِ» فَإِنْ كَانَ نَافِلَهُ بْنِى عَلَى الشَّوْطَ وَ الشَّوَطِينِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَهُ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَهُ
نَفْسِهِ، وَ حَمِلَ عَدْمَ الْبَنَاءِ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الشَّوْطَ وَ الشَّوَطِينِ لِقَوْلِهِ أَولًا (بْنِى عَلَى

ص: ٥٣٨

-١) التَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرٌ ٦٣.

وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ فِي طَوَافِهِ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ النُّصْفِ.

طوافة) و التغيير الذى فى الأصل إن كان من المصنف أو الرواه فمومهم خلاف المقصود و إن كان خبرا آخر فيمكن حمله على المفصل و أن يقال بالتخدير فى صوره عدم التجاوز عن النصف، بل يمكن أن يقال الظاهر عدم البناء مطلقا فى الفريضه سيمما مع الفاصله الكثيره بحيث يخرج عن كونه طائفه فالاحوط الإتمام والإعاده.

بل الأحوط عدم القطع، كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان عن يحيى الأزرق قال، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعه أشواط فيلقاء الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام قال: إن أجابه فلا بأس، و لكن يقضى حق الله أحب إلى من أن يقضى حاجه صاحبه^(١) و التعليل يسرى إلى الطواف مع كونه أولى.

والظاهر أن يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (الثقة) لعدم الوصف بالأزرق غيره فى كتب الرجال، و لتصريح الشيخ فى روايه صفوان و على بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و سيجيء فى باب السعي، لكن المصنف فى الفهرست طريقه إلى يحيى الأزرق و كتاب بابن حسان و إن أمكن أن يكونا واحدا كما ذكره بعض، لكن الاشتباه لا يرتفع و العمده روایه صفوان و إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنه.

و يدل على جواز الاستراحه فى أثناءه أيضا ما رواه الكليني عن على بن رئاب فى الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، الرجل يعى فى الطواف أله أن يستريح؟ قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافة فى فريضه أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه

ص: ٥٣٩

-١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر .٣٨

وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضُهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسِيْجِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوَتِرْ فَيُزَحِّ فَيُمْطَهَ طَوَافُهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يُنْهِيُ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوَتِرُ وَ إِنَّ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ فَقَالَ أَبْدًا بِالْوُثْرِ وَ اقْطَعَ الطَّوَافَ إِذَا خَفْتَ ثُمَّ ائْتِ الطَّوَافَ .

وَ رَوَى أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ

وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ^(١).

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَ تَوْضِعُ لِي مَرْفَقِهِ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا .

«وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ وَ الشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ وَ فِي آخِرِهِ فِي وَيْبِ (ثُمَّ أَتَمَ) الطَّوَافَ بَعْدَ^(٢) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ السَّهُوَ مِنَ النَّسَاخَ، وَ يَدْلِي عَلَى جَوازِ قطْعِ الطَّوَافِ لِلْوُتْرِ إِذَا خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ بِالْأَسْفَارِ وَ التَّنْوِيرِ، وَ عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الطَّوَافِ وَ إِنْ لَمْ يَتَجَازُ النَّصْفَ فَلِلْفَرِيضَةِ بِطَرِيقِ أُولَى - وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرِيضَةٍ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاتُهُ فَرِيضَةٌ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافُهُ وَ يَصْلِي فَرِيضَتَهُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافَهِ^(٣) .

«وَ رَوَى أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَ يَدْلِي عَلَى إِعَادَةِ الطَّوَافِ لِوَقْتِ قطْعِهِ لِدُخُولِ الْبَيْتِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ مَجاوزَةِ النَّصْفِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَ أَطْوَافَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلُوَهُ مِنْ

ص: ٥٤٠

١-٢) الْكَافِي بِابِ الرَّجُلِ يَطُوفُ فِي عِيَا إِلَخْ خَبْرٌ ٤-٥.

٢-٣) الْكَافِي بِابِ الرَّجُلِ يَطُوفُ فِي عِيَا إِلَخْ خَبْرٌ ٢ وَ التَّهْذِيبُ بِابِ الطَّوَافِ خَبْرٌ ٦٦ .

٣-٤) الْكَافِي بِابِ الرَّجُلِ يَطُوفُ فِي عِيَا خَبْرٌ ١ .

بِالْبَيْتِ فَيُرْضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقِبْ طَوَافَهُ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: إِبْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَطَفَّتْ شَوْطًا وَاحِدًا فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَقَسَّمْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِسْمِهِ صَنَعْتَ كَانَ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَبَنِي عَلَى مَا طَفَتْ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَائِيكَ شَئِيْ .

وَرُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي

البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال: يقضى طوافه وقد خالف السنّة فليعد طوافه^(١)

وَما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنـة^(٢) وفى الموثق، عن ابن مسـكان قال: حدثـنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريـضـه ثلاثة أشـواط ثم وجد من البيـت خـلوـه فـدخلـه؟ قال: نـقضـ طـوـافـهـ وـخـالـفـ السنـةـ^(٣).

فإنـ السـؤـالـ وـ إـنـ كـانـ قـبـلـ مـجاـوزـهـ النـصـفـ لـكـنـ الـاعـتـبارـ بـعـمـومـ الـجـوابـ، وـ التـقـيـيدـ بـمـخـالـفـهـ السـنـهـ أـىـ لـمـ يـقـطـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الـأـنـمـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ لـدـخـولـ الـبـيـتـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـمـخـالـفـهـ السـنـهـ القـطـعـ قـبـلـ مـجاـوزـهـ النـصـفـ وـ هـكـذاـ فـهـمـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ وـ حـمـلـوـاـ الإـطـلـاقـ عـلـيـهـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ الـبـنـاءـ بـعـدـ الـمـجاـوزـهـ وـ الـإـعـادـهـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـالـفـ وـ عـمـلاـ بـالـأـخـبـارـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ.

«وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ» وَهُوَ مُجَهُولٌ لَكُنَّهُ لَا يُضَرُّ لِإِجْمَاعِ الْعُصَابَهِ عَلَى حَمَادٍ. وَيَدُلُّ عَلَى الْبَنَاءِ لِإِزَالَهِ النِّجَاسَهِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْمُجاَوزَهِ وَعَلَى مَعْذُورِيهِ الْجَاهِلِ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَهُ لِزِيَادَهِ الشَّوَطِ عَمَدًا كَمَا سِيَجِيَءُ.

«وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ» فِي الْحَسْنَ كَالصَّحِيفَهِ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ

ص: ٥٤١

١- (١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر^٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٧-٥٨.

الطّوافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجُعُ وَيَبْنِى عَلَى طَوَافِهِ

و البناء لقضاء حاجه أخيه و حمل على النافله، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشیخ في الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوتاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجه فقال: إن كان طواف نافله بنی عليه و إن كان طواف فريضه لم يبن عليه^(١).

لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجه، و الطهاره، و عياده المريض، و البناء مع مجاوزه النصف و الإعاده مع عدمها في الفريضه، و البناء مطلقاً في النافله - روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضه وقد طاف بعضه قال:

يخرج فيتوضاً و إن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف.^٢

و في القوى عن ابن أبي عزه قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام و أتى في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً. فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضوع الذي قطعت منه فتبني عليه^(٣).

و في القوى، عن أبي أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي (أو يدي في يده) إذ عرض لي رجل له إلى حاجه فأومأت إليه يدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: ما هذا؟ فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجه فقال لي مسلم هو؟ قلت: نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له: أصلحك الله فأقطع الطواف؟ فقال: نعم، قلت له أصلحك الله. و إن كنت

ص: ٥٤٢

-
- ١- (١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٢-١ و أورد الأول في التهذيب باب الطواف خبر ٥٩.
٢- (٣) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٦.

رَوَى صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ

فِي الْمَفْرُوضِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ درجة^(١).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْقَوْيِ الْمَصْحِيحِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِي مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَفَطَنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبْيَانَ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَلَتْ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيِّكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقَالَ: يَا أَبْيَانَ اقْطُعْ طَوَافَكَ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَاقْضِهَا لَهُ فَقَلَتْ:

إِنِّي لَمْ أَتِمْ طَوَافِي قَالَ: أَحْصِ مَا طَفْتُ وَانْطَلَقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقَلَتْ وَإِنْ كَانَ فَرِيْضَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ فَرِيْضَهُ قَالَ: يَا أَبْيَانَ: وَهُلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا؟ فَقَلَتْ، لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي قَالَ: يُكْتَبُ لَهُ سَتَهُ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَتَمْحَى عَنْهُ سَتَهُ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَتَرْفَعُ لَهُ سَتَهُ آلَافٍ درجة^(٢).

قَالَ وَرَوَى إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ (وَتَقْضِي لَهُ سَتَهُ آلَافٍ حَاجَهُ، وَلِقَضَاءِ حَاجَهُ مُؤْمِنٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ حَتَّى عَدَ عَشْرَهُ أَسْبَعَ) فَقَلَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَفَرِيْضَهُ أَوْ نَافِلَهُ؟ فَقَالَ:

يَا أَبْيَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبَادُ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَعَنِ قَطْعِهَا لَا عَنِ النَّوَافِلِ) فَإِنَّهُ يُجُوزُ قَطْعُهَا مَتَى شَاءَ^٣ وَالْأَخْبَارُ هَذَا الْبَابُ كَثِيرَهُ.

باب السهو في الطواف

«روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني

ص: ٥٤٣

-١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه او العله خبر ٦ و فيه عن رجل من أصحابنا يكنى ابا محمد (لا ابا احمد) كما في النسخ.

-٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٦٥-٦٤

بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَاهَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجُعُ إِلَى الْبَيْتِ وَ يُئْمِنُ طَوَافُهُ ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ فَيَقُولُ مَا يَقِنُّ .

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَّةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ فَلَيُضَمَّ إِلَيْهَا سِتَّاً ثُمَّ يُصْلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

و الشیخ لکنهما ذکرا زیاده مختلفه، و ما ذکره الشیخ أصوب و کأنه سقط من نسخ الكافی (فقلت له: فإنه طاف بالصفا و ترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له: فما الفرق بين هذین؟ فقال: لأنه قد دخل في شیء من الطواف و هذا لم يدخل في شیء منه)^(۱).

و يؤبده ما رواه الشیخ فی الصحيح عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعی بين الصفا و المروه قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعی قلت إن ذلك قد فاته؟ قال، عليه دم ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعید على شمالك؟ فإن بدأ بالطواف فطاف أشواطا ثم سها فقطع الطواف و سعی بين الصفا و المروه سعین ثم ذکر فليقطع السعی و ليرجع إلى البيت فیتم طوافه ثم يرجع إلى السعی فینی على ما قطع عليه^(۲).

فقد ظهر من الخبرین أن الدخول في شیء من الطواف کاف في البناء و لا يلزم مجاوزه النصف، (فما) ذکره أكثر الأصحاب من اشتراط المجاوزه في البناء و لم يشترطوا في السعی للمجاوزه، بل هو تابع للطواف يبني عليه حيث يبني عليه و يستأنف حيث يستأنف (غير ظاهر المأخذ) و القياس على نظائره باطل و سيدرك نظائره أيضا.

«و روی عن أبي أیوب» فی الصحيح «قال: قلت (إلى قوله) ستاً

حتى يصیر طوافین و يكون الأول فریضه و الثاني نافله «ثم يصلی أربع رکعات»

ص: ۵۴۴

-۱) الكافی باب السهو فی الطواف خبر ۸ و التهذیب باب الطواف خبر ۷۶.

-۲) التهذیب باب الطواف خبر ۹۸.

..... بعد الطواف أو ركعتين للفريضه بعده و ركعتين للنافله بعد السعي، و حمل على الزياذه ناسيما، لما رواه الكليني و الشیخ فی الصحيح، عن أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط المفروض قال، يعيد حتى يثبت (يتبينه - خ ل كا) كما فی (و حتى يستتمه كما فی يب^(١)) و ظاهر الكلینی رضی الله عنه أنه حمله على الناسی كما يظهر من الإثبات أى حتى يحفظ ولا ينسى و ذكر عقیه فی القوى، عن أبي بصیر قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدرأ سته طاف، أم سبعه، أم ثمانيه؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ قلت: فإنه طاف و هو متطوع ثماني مرات و هو ناس قال: فليتمه طوافين ثم يصلی أربع رکعات، فأما الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط^(٢) و لم يذكر غير الخبر بن و إن حمل على النسیان كما هو ظاهر الخبر سیما على نسخه الكافی يمكن أن يحمل على التخيیر جمیعاً بین الأخبار.

(منها) ما رواه الشیخ فی الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما علیھما السلام قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه قال: يضیف إلیها سته^(٣) و فی الصحيح عن رفاعه قال: كان على علیه السلام يقول: إذا طاف ثماني فليتم أربعه عشر قلت: يصلی أربع رکعات؟ قال: يصلی ركعتين (أى بعد الطواف حتى لا يفصل بين الطواف و السعی بشیء سوى قدر الضروره من الطواف و فی الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فی الثامن فليتم أربعه عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين.

و فی الصحيح، عن معاویه بن وهب - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علیاً صلوات الله عليه طاف ثماني فزاد ستة ثم رکع أربع رکعات.

ص: ٥٤٥

-١- (١) الكافی باب السهو فی الطواف خبر ٥ و التهذیب باب الطواف خبر ٣١.

-٢- (٢) الكافی باب السهو فی الطواف خبر ٦.

-٣- (٣) أورده و الأربعه التي بعده فی التهذیب باب الطواف خبر ٣٣ - الى ٣٧.

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَا نِ لَطْوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ الْآخِرَيَا نِ وَ الطَّوَافُ الْأُولُ تَطُوُّعٌ
وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ
ثُمَّ اتَّهَىَ أَشْوَاطِ فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ فَرِيضَةً قَالَ يُضَعِّفُ إِلَيْهَا سِتَّةٌ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

يمكن أن يكون المراد به قوله عليه السلام: (فيمن طاف ثمانية) كما ظهر من خبر رفاعه (أو) يكون إسهاء كما ذهب إليه المصنف وشيخه (أو) يكون تقيه موافقا للعامه في روايتهم سهوه عليه السلام في الطواف.

«وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ» يمكن أن يكون مراده من هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا صلوات الله عليه طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعه وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروءة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذى ترك في المقام الأول - وفهم المصنف من قوله (ترك)^(١) وهو احتمال لا يخلو من رجحان و الأول أظهر.

«وَ فِي رِوَايَةِ الْقَسْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (إِلَى قَوْلِهِ) طَوَافُ نَافِلَةٍ» أَي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيَّيْنِ لِمَكَانِ الطَّوَافِ النَّافِلَةِ (أَي لِأَجْلِهِ) وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ
بِالْفَاءِ وَ فِي يَبِ الْوَاوِ أَي يُضَيِّفُ سَتَّا لِيَكُونَ طَوَافِنِ نَافِلَةٍ وَ فَرِيضَةً، وَ تَقْدِيمِ النَّافِلَةِ يُؤْيِدُ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا الْمَصْنُوفُ

ص: ٥٤٦

١- (١) يعني فهم المصنف من قوله عليه السلام في صحيح زراره (فترك سبعه) ان الفريضة هي الطواف الثاني إلى آخر ما ذكره في المتن، و قوله ره والأول اظهر يعني ان (احتمال) كون المراد من ظاهره فعل على عليه السلام للاشواط الثمانية هو حكمه و قوله (عليه السلام) في حق من طاف ثمانية اشواط (اظهر) من حيث المذهب من نفي السهو عن الأئمه (عليهم السلام) في مقام الامثال والله العالم.

وَ الْمَرْوِهِ وَ يَطُوفُ بِهِمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَيْنِ أَخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافَ نَافِلَهُ وَ طَوَافَ فَرِيضَهِ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّهُ أَشْوَاطٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّهُ أَشْوَاطٍ فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقْدَ وَاحِدًا فَقَالَ يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ .

وَ رَوَى عَنْ رِفَاعَهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبْعَهُ قَالَ يَقِينِي عَلَى يَقِينِهِ

لكنه ليس بصريح فيه، و يمكن أن يكون ما ذكره عباره الخبر.

«و روی عن الحسن بن عطيه» لم يذكر طريقه إليه ولكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، قال سأله عليه السلام سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام و كيف يطوف ستة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر فقال: الله أكبر و عقد واحدا (من أصابعه ناسيا كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الأصابع المعقوده سبعه فظن أنه طاف سبعه فذكر ما فعله أولاً و علم أنه طاف ستة) قال يطوف شوطا حتى يصير سبعه قال سليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله (أى إلى بلدده و لا يمكنه أو يتعرّض عليه الذهاب إلى مكه) قال يأمر (و يستنيب) من يطوف عنه^(١) هذا الشوط المنسي والأحوط أن يأتي النائب به محظوظا.

«و روی عنه عليه السلام رفاعه» في الصحيح «أنه قال (إلى قوله) على يقينه» أى على الأقل و يحمل على النافلة (أو) على البطلان و الإعاده حتى يحصل اليقين.

ص: ٥٤٧

١- (١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٩ و التهذيب بباب الطواف خبر ٢٤.

وَسُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةَ طَافَ أَوْ أَرْبَعَهُ قَالَ طَوَافٌ نَافِلٌ أَوْ فَرِيضَهٌ قَالَ أَجِنِينِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلٌ فَأَنْ عَلَى مَا شِئْتَ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَهٌ فَأَعِدِ الطَّوَافَ فَإِنْ طُفِتْ بِالْبَيْتِ طَوَافُ الْفَرِيضَهٌ وَلَمْ تَدْرِ سِتَّهُ طُفْتَ أَوْ سَبْعَهُ فَأَعِدْ طَوَافَكَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَفَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

«و سئل عليه السلام» يمكن أن يكون تتمه خبر رفاهه فيكون صحيحا وأن يكون خبرا آخر و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا و الإعاده أحب إلى و أفضل [\(١\)](#) يعني إعادةه بنفسه و إن لم يكن فبنائه. و في الصحيح عن معاويه بن عمارة قال سأله عن طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال: يستقبل، قلت، ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر سته طاف أم سبعه؟ قال يستقبل.

و في الموثق عن أبي بصير قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضه قال: يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافله؟ قال: يبني على الأقل.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعه؟ قال [\(٢\)](#) يستقبل.

و في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر و قال هلا استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

ص: ٥٤٨

١- (١) أورده و الثالثة التي بعده في الكافي باب السهو في الطواف خبر ١-٣-٢-٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٢٧-٢٨-٢٦.

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأ سنته طاف أو سبعه طواف فريضه قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.

و في الموثق عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعه أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه ثم قال إن كان طواف فريضه فليق ما في يديه و ليستأنف وإن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فلين على الثلاثة فإنه يجوز له [\(١\)](#).

و يمكن أن يحمل الإعاده في هذه الأخبار على الاستحباب لخبر رفاعه لأنه لو كان واجباً لكان عليه الإعاده بنفسه أو بنايه مع الخروج كما في سهو الطواف إلا أن يقال إن القضاء بأمر جديد ولا يستلزم مطلق البطلان القضاء، بل يكون إثماً لكنه بعيد، والأحوط الإعاده كما ذكره الأصحاب بنفسه إن تيسروا إلا بنايه مع التعسر.

أما إذا تعلق الشك بالزياده على السبع فإنه يبني على يقينه مطلقاً، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف فريضه فلم يدرأ سبعه طاف أم ثمانية؟ فقال أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين [\(٢\)](#).

و إذا تيقن السبع و شرع في الثامن فإن ذكر قبل بلوغ الركن فليقطعه لما رواه الكليني في القوى عن أبي كهمش قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى

ص: ٥٤٩

-١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ٧.

-٢) التهذيب باب الطواف خبر ٤١.

بَابُ مَا يَجِدُ عَلَىٰ مَنِ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْحِجْرِ

رَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحِجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ
قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ الطَّوَافَ فَلَيَعُدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ

فطاف ثمانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه [\(١\)](#).

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

المراد به أنه يجب أن يكون الطواف حول البيت والحجر لا بمعنى أن الحجر داخل في البيت لما تقدم في الأخبار الصحيحة أنه ليس من البيت ولا - قلامه ظفر منه بل لأنه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب أن يطوف على حجر إسماعيل تعبدا وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه صلوات الله عليهم فلو دخل في الحجر وخرج منه و طاف على الكعبه فقط كان ذلك الشوط باطلأ و يجب الإتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الأسود كما ابتدأ أولا و يختتم به.

«روى ابن مسakan» في الصحيح كالشيخ عن الحلبي [\(٢\)](#) وفي يب يعيد ذلك الشوط يقال اختصر الطريق إذا سلك أقربه.

«وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ وَالْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فَلَيَعُدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحِجْرِ

ص: ٥٥٠

١- (١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُيفِيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرًا طَافَ طَوَافَ الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشُّوَطِ السَّابِعِ اخْتَصَيْرَتْ فَطَافَتْ فِي الْجِبْرِ وَصَلَّتْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ وَسَعَتْ وَطَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنِي فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعِدُ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

الأسود إلى الحجر الأسود^(١).

«وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ» فِي الصَّحِّيفَةِ «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَفِيَانَ» وَكِتَابِهِ مُعْتَمِدٌ «فَكَتَبَ تَعِيدَ» أَى الشُّوَطِ جَمْعًا وَمِثْلِهِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِّيفَةِ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ ٢ أَى شَوْطَهُ بِقَرِينِهِ مَا تَقْدِمُ.

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

المشهور بين الأصحاب أنه لا بد أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون المسافة من الجوانب الثلاثة الأخرى أيضاً بمقدار تلك المسافة و المسافة من جانب الحجر من الحجر لا من الكعبه فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوه كان باطلاً.

روى الكليني في القوى كالصحيح عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفها بالبيت؟ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام لأن المقام كان متصلاً بالبيت و غيره عمر (كما تقدم) وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام فمن جازه فليس بطائف و الحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفها بغير البيت بمتزله من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف

ص: ٥٥١

١-٢) الكافي باب من طاف و اختصر في الحجر خبر ١-٢.

رَوَى أَبَانْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَمَا أَرَى بِهِ بِأَسَا فَلَا تَعْفَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدَّا.

باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المنسك على غير وضوء

رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيقَةَ

لَهُ^(١) وَعَمِلَ الْأَصْحَابَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ.

«وَرَوَى أَبَانَ» فِي الْمَوْقِعِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ (إِلَى قَوْلِهِ) بِأَسَا»

أَى فِي الضرورَةِ أَوْ مُطْلِقاً إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بِدَانِ الْمَذَمَّةِ مِثْلَ الزَّحَامِ وَظَاهِرِهِ كُرَاهَةِ الْخَرْوَجِ عَنِ الْحَدِّ وَحَمْلِهِ عَلَى الْحَرْمَةِ أَوْ فِي النَّافِلَةِ، وَالْاحْتِيَاطُ ظَاهِرٌ.

باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً إلخ

أجمع الأصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، و اختلفوا في المندوب، والمشهور عدمه والاستحباب كما فيسائر المنسك «روى عن معاویة بن عمار» في الصحيح كالشيخ بزياده (إلا- الطواف في إن فيه صلاه)، والوضوء أفضل والوضوء أفضل^(٢) أى في غير الطواف بقرينه استثناء الطواف.

«وَرَوَى الْعَلَاءُ» بالأسانيد الصحيحة، عن محمد بن مسلم، و رواه الكليني

ص: ٥٥٢

١- (١) الكافي باب حدّ موضع الطواف خبر ١.

٢- (٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا خبر ٣٣.

وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ فَإِنْ كَانَ تَطُوُّعاً تَوَضَّأُ وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ .

وَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَيَتَوَضَّأْ وَ لَيُصَلِّ . وَ مَنْ طَافَ.

وَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١) وَ يَدُلُّ كَالسابقِ عَلَى اشتراطِ الطَّهَارَةِ فِي الواجبِ دونِ المَنْدُوبِ، وَ عَلَى اشتراطِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ.

«وَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةِ» فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَةِ وَ الشِّيخُ فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ بِسَنَدِيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتَ لِهِ: إِنِّي أَطْوَفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَ صَلِّ^(٢) وَ فِي رِوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطُوعَ فَلَيَتَوَضَّأْ وَ لَيُصَلِّ «وَ مَنْ طَافَ تَطُوعَ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَتْمِيمَ الْخَبَرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنِفِ وَ رِوَايَةِ الشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ تَطُوعَ وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: يَعِدُ الرَّكْعَيْنِ وَ لَا يَعِدُ الطَّوَافَ.^(٣)

وَ يُؤْيِدُهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جَنْبُ ذِكْرِهِ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ لَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ، وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ:

يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُ بِهِ^(٤).

ص: ٥٥٣

١- (١) الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ^٣ والتهذيب باب الطواف خبر ^{٥٠}.

٢- (٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ^{٥٣} و ^{٥٤-٥٦}.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده في الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ^{٢-٣-٥}.

تَطْوِعاً وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَيْعِدِ الرَّكْعَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ
وَ رَوَى صَفَوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ جَمِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَ فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُمَا سَئَلاَ أَيْنَسَكَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَا: نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنْ فِيهِ صَلَاهُ (أَيْ
باعتبار الصلاه كما هو الظاهر (أو) باعتبار العموم بحيث يشمل النافله (أو) بتأويل أن الطواف بالبيت بمتنزله الصلاه في اشتراطه
بالطهاره (أو) لزياده الاحتياج إلى الطهاره باعتبار الصلاه لأنه يلزمها ولا يجوز انفراد أحدهما عن الآخر).

وَ فِي الْقَوْيِ عَنْ زَرَارَه عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافَ؟ قَالَ: لَا.
(فَأَمَا مَا) رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: لَا - بِأَسْنَادٍ
[\(فَمَحْمُول\)](#) عَلَى النَّافِلَه.

(وَ مَا) رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي
الصَّحِيفَ عَنْ أَبْنَاءِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْدُثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيسِهِ وَ قَدْ
طَافَ بِعُضُوهِهِ؟ قَالَ: يَخْرُجُ فِي تَوْضِيحاً وَ إِنْ كَانَ جَازَ النَّصْفَ بْنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ أَعْدَ الطَّوَافَ [\(٢\)](#) [\(فَالشَّيْخُ\)](#)
خَصَصَ الْأَخْبَارُ السَّابِقَهُ بِهِ لِأَنَّهُ مُعَذَّلٌ مِنْ طَافِ الْجَمِيعِ، وَ الْأَحْوَاطُ فِي الْمُتَجَاوِزِ الإِتِّمامِ وَ الإِعَادَهُ بَعْدَ الطَّهَارَهِ.

«وَ رَوَى صَفَوَانُ» فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ «عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ» وَ الْكَلِينِيُّ فِي

ص: ٥٥٤

-
- ١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَقَهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٢٨٣ وَ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَّا خَبْرُ ٢٨.
٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرَضُ لَهُ الْحاجَهُ أَوُ الْعَلَهُ خَبْرُ ٢ وَ التَّهذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرُ ٦٥.

وَ الْمَرْوِهِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ بَالَّثُمَّ أَتَمْ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمْ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

باب ما جاء في طواف الأغلف

رَوَى حَرِيزٌ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةَ

القوى عنه [\(١\)](#) «قال قلت لأبي الحسن عليه السلام» و يدل على استحباب الطهارة في جميع المناسك سيما في السعي.

و يؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء [٢](#).

و روى الشيخ في الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير
وضوء؟ قال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن:

فيه صلاة [\(٢\)](#).

باب ما جاء في طواف الأغلف

المشهور بين الأصحاب اشتراط الطواف بالاختتان «روى حriz» في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح [\(٣\)](#) «و إبراهيم بن عمر» في الصحيح والشيخ في الصحيح عنهم [\(٤\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على الوجوب ظاهراً و عدم وجوب
الخض في النساء وهو ختنهن و مستحب لهن .

ص: ٥٥٥

١-٢) الكافي باب من قطع السعي للصلوة او غيرها و السعي بغير وضوء خبر ٣-٢.

٢- التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣١.

٣- الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ٢.

٤- التهذيب باب الطواف خبر ٨٤.

عَيْرَ مَخْفُوضَهِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَخْتُونًا .

وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُشَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتَنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَيْحُجُّ أَوْ يَخْتَنَ قَالَ لَا يَحْجُّ حَتَّى يَخْتَنَ.

باب القرآن بين الأسابيع

رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرِهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ

«وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّيِّةِ فِي الصَّحِيفَةِ (١)

«عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ» وَ كِتَابِهِ مُعْتَمِدٌ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ»

وَ ظَاهِرُهُ، الاشتراطُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعِبَادَةِ مُسْتَلِزٌ لِلْفَسَادِ وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بِأَسْنَانِ تَطُوفُ الْمَرْأَةَ (٢).

باب القرآن بين الأسابيع

المراد بالقرآن على ما ذكره الأصحاب الزياده على السبع وإن كان خطوه أو أقل و قالوا بحرمتها في الفريضه و كراحتها في النافله و ظاهر الأخبار يدل على أن المراد به الإتيان بطوافين بدون صلاته في البين.

«وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّيِّةِ فِي الْقَوْيِ (٣) «عَنْ زُرَارَةِ

ص: ٥٥٦

١- (١) الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٨٢ و باب من الزيادات في فقه الحجّ خبر ٣٨٠.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٣.

٣- (٣) الكافي باب الأقران بين الأسابيع خبر ١-٣.

بَيْنَ السُّبُوَعَيْنِ وَ الطَّوَافِيْنِ فِي الْفَرِيْضَهِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ.

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكرهه أى يحرم على المشهور «بين السبوعين و الطوافين» تفسيرها «في الفريضه فأما في النافله فلا بأس» حرمه وإن كره كما سيدكر و يؤيده ما رواه الكليني في القوى عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضه فأما النافله فلا والله ما به بأس [\(١\)](#).

«و قال زراره» في الصحيح يمكن أن يكون من تتمه الخبر الأول ويكون تأييدا لما قاله عليه السلام وأن يكون خبرا برأسه - و روى الشيخ في الصحيح عن زراره قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرناها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج ففتحي ناحيه فصلى ستة و عشرين ركعه و صليت معه [\(٢\)](#).

و ظاهر الأخبار أنه عليه السلام فعله تقيه كما رواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطى قال: سأله رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع (أو الأسباع كما في نسخه الشيخ التي هي بخطه و نقل منها الحسين بن عبد الصمد أبو شيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله و قابلت نسختي معها و مع نسخه شيخنا التسترى و مع نسخه شيخه الأردبيلي رضى الله عنهم أجمعين مع نسخ كثيرة معتمده عليها مثل نسخه المولى حاجى محمد و كتبه أيضا من النسخه التي بخط الشيخ و قابلها مع نسخه جماعه من الفضلاء و نحن بالغنا مثلهم فى ملاحظه النسخه و لو كان السهو معلوما منه رضى الله عنه فإن الشيخ باعتبار كثره التصنيف حصل منه السهو الكثير، و نحن نشير إليها فى ضمن إيرادنا النسخ الآخر من الكتب لكن قلما يكون مغير المعنى و كان مساهله رضى الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى جميعا [\(٣\)](#) فيقرن فقال: لا الأسبوع و ركعتان و إنما

ص: ٥٥٧

-
- ١) الكافي باب الاقران بين الأسباع خبر [٣](#).
 - ٢) التهذيب باب من الزريادات في فقه الحج خبر [٣٨٤](#).
 - ٣) قوله جميعا إلخ تتمه خبر البزنطى فلا تغفل.

وَ قَالَ زُرَارَهُ: رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الْثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَنْصِيرُ فَ وَ يُصَلِّى إِلَى الرَّكَعَاتِ سِتَّاً. وَ كُلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَوَافِ النَّافِلَةِ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ أُسْبُوعَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقيه [\(١\)](#)

و المراد بأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما رواه في القوى، عن صفوان بن يحيى والبنطلي قالا سأله (أي الرضا صلوات الله عليه) عن قران الطواف السبعين والثلاثة قال لا إنما هو سبعة و ركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقيه [\(٢\)](#).

و في القوى، عن علي بن أبي حمزه كالكليني قال: سأله أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال: إن شئت روين لك، عن أهل مكه؟ قال:

فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما أدين الله عز وجل به فقال: لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعه فنظرت إليه (أي تعجبًا من مخالفه قوله لفعله) فقال: إني مع هؤلاء [٣](#)

(أي حين الطواف وأقرن تقيه منهم).

ولو فعل فال أولى أن يكون وترًا لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه [٤](#)

هكذا ذكره الأصحاب، والخبر أعم من حال القراءة وغيرها.

«وَ كُلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ» من كلام المصنف و تقدم في الأخبار

ص: ٥٥٨

١- (١) التهذيب باب الطواف خبر ٤٧ وفي يب فقال: لا - إنما هو سبعة و ركعتان.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الطواف خبر ٤٦-٤٥-٤٨ و أورد الثاني في الكافي بباب الأقران بين الاسابيع خبر ٢.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَالْمَهْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلِيهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَأْتَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَيَطْوُفُوا

مَا يَدْلِعُهُ، وَالْأَسْبُوعَ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَسْبُوعَ بِضَمْهُمَا - وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَبْعُوا وَأَسْبُوعًا.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ الْكَلِيْنِيِّ فِي الْمَوْقِعِ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (إِلَى قَوْلِهِ) الْحَجَرَ» وَفِي نَسْخَهِ (بِالْمَحْجَنِ) بَعْدِهِ وَالظَّاهِرِ
الْمَحْجَنِ بَدْلُ الْحَجَرِ وَصَحْفَهُ النَّسَاخُ، رَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ فِي الْحَسْنِ الْكَلِيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضَبَاءِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمَحْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ (١) (وَ
هُوَ كَمِيرُ عَصَمِ الرَّأْسِ - وَالْعَضَبَاءِ الْمَشْقُوقَهُ الْأَذْنُ أَوِ الْقَصِيرَهُ الْيَدِ (وَقَيلَ) لَمْ تَكُنْ مَعِيَّوبَهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَلْكَ اسْمَهَا، وَ
يَدِلُ الْخَبَارَ عَلَى جَوازِ الرَّكُوبِ فِي الطَّوَافِ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: كَانَ سَبَبُ رَكُوبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ
كَيْفِيَهُ الْمَنَاسِكَ وَلَا يَمْكُنُهُ مَعَ عَدَمِ الرَّكُوبِ وَيَدِلُ عَلَى جَوازِ حَمْلِ الْمَرِيضِ وَالْطَّوَافِ بِهِ، بَلِ الْأَعْمَمُ عَلَى الْأُولَى وَعَلَى
اسْتِحْبَابِ الْإِسْلَامِ بَلِ رَجْحَانَهُ وَلَوْ بِالْمَحْجَنِ.

«وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ» فِي الْمَوْقِعِ «وَفِي رَوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ» فِي الْقَوْيِ الْكَلِيْنِيِّ «عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ» كَبِيرِ مَجْهُولِهِ وَلَا
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الزَّهَادِ الشَّمَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ السَّبْعِينِ وَيَحْتَمِلُ

ص: ٥٥٩

١- (١) الْكَافِي بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ خَبْرٌ ١٦.

بِهِ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يُخْطُوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ . وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ يَلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ . وَ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ رُّخْصَهَ فِي أَنْ يُطَافَ عَنْهُ وَ عَنِ الْمُغْمَمِيِّ عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

أن يكون المراد بأبى عبد الله عليه السلام - الحسين بن على صلوات الله عليهما ويكون الخبر مراسلا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد) قال؟ شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبه في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعواه بالأرض فأخرج يده من كوه المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط - قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال: إنني سمعت الله عز وجل يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل [\(١\)](#).

«و سأله إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ [\(٢\)](#)

«أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب» على عقله أو الأعم أو على غير عقله «يطاف عنه» نيابة «بالكعبه؟» فقال: لا و لكن يطاف به» يحمله و ينوى عنه إذا كان مغلوبا على عقله.

«و قد روى عنه حrizy» في الصحيح كالشيخ عن أبى عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف [\(٣\)](#).

ص: ٥٦٠

-١- [\(١\)](#) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به إلخ خبر ١.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به إلخ خبر ٣ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٠.

-٣- [\(٣\)](#) التهذيب باب الطواف خبر ٧٣.

وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمِلُ فَيُرْمَى الْجَمَارَ وَ الْمُبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصْبَحَ لَى عَنْهُ. وَ قَدْ رَوَى
مُعَاوِيَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُخْصَهُ فِي الطَّوَافِ وَ الرَّفِيْقِ عَنْهُمَا

: وَ قَالَ فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ

«وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ»

فِي الصَّحِّيفَ كَالشِّيخِ وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِّيفَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامِ قَالَ:

الْمُبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجَمَارُ^(١).

«وَ قَدْ رَوَى مُعَاوِيَةَ» فِي الصَّحِّيفَ وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِّيفَ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» قَالَ، الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى
عَنْهُمْ - قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَرِيضَهُ لَا تَعْقُلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا^(٢).

فَظَهَرَ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ التَّخْيِيرُ، وَ الرُّخْصَهُ الَّتِي ذُكِرَهَا الْمَصْنُفُ هِيَ التَّخْيِيرُ، لَكِنْ بِتَقْدِيمِ الطَّوَافِ بِهِمْ عَلَى الطَّوَافِ عَنْهُمْ اسْتِحْبَابًا
أَوْ وِجْوَابًا، وَ يَرْجَعُ إِلَى مَا مَا ذُكِرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَحِّيفُ الْعُقْلِ: مُسْتَمْسِكًا لِنَفْسِهِ عَنْ تَلْوِيْثِ الْمَسْجَدِ فَإِنَّهُ يُطَافُ
بِهِ لِقَدْرِ تَهْرِبِهِ عَلَيْهِ وَ يُطَافُ عَنْهُ مَعَ عَدْمِهِمَا وَ هُوَ أَحْوَاطٌ.

وَ رَوَى الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِّيفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ عَنْدِهِ أَبْنَهُ عَبْدُ
اللَّهِ وَ أَبْنَهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لِهِ رَجُلٌ أَصْلَحُكَ اللَّهُ يَطْوِفُ الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مَقِيمٌ بِمَكَاهِ لَيْسَ بِهِ عَلَهُ؟ فَقَالَ: لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ
يُجُوزُ لِأَمْرِتِ أَبْنَى فَلَانَا فَطَافَ عَنِّي أَيُّ مَعْرِضٍ أَوْ ثَقْلَى سَمِّيَ الْأَصْغَرُ وَ هَمَا يَسْمَعُانَ^(٣)

(أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ الْأَفْطَحُ وَ مَنْ يَلِيهِ).

وَ غَرْضُ إِسْمَاعِيلِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلًا لِنِيَابَهُ الطَّوَافِ (أَوْ) لَثَلَاثَ يَتَوَهَّمُ أَحَدُ أَنَّهُمَا يَصْلَحَانَ لِإِلَمَامَهُ لِنِيَابَتِهِ لَهُمَا فِي الطَّوَافِ كَمَا
تَوَهَّمُوا فِي أَبِي بَكْرٍ مَعَ دَرْرِ الرُّخْصَهِ بَلْ الْمَنْعُ أَيْضًا كَمَا ذُكِرُوهُ فِي صَحَاحِهِمْ عَنْ عَائِشَهُ.

ص: ٥٦١

١- (١) الْكَافِي بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ إِلَخُ خَبْرُ ٢ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرُ ٧٥.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ إِلَخُ خَبْرُ ٤.

٣- (٣) الْكَافِي بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ عَنِّهِ إِلَخُ خَبْرُ ٥.

و في الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى (أى مرض) أعاد الطواف يعني الفريضه [\(١\)](#).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروه قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا [\(٢\)](#).

و في الصحيح عن حربى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع.

و في الصحيح: عن حبيب الخثعمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطاف عن المبطون والكسير.

و في القوى كالصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن البجلى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) (أو كتبت إليه) أسأله عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى عنه؟ قال: لا ولكن دعه فإن برئ قضى هو وإن فاقد أنت عنه.

و في المؤتى كالصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضه ثم اقتل عليه لا يقدر معها على تمام طوافه قال: إذا طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام

ص: ٥٦٢

-
- ١) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه خبر [٤](#).
 - ٢) أورده فى التهذيب والأربعه التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر [٧٢](#) - [٧٣](#) - [٧٤](#) - [٧٥](#) - [٧٦](#) - [٧٧](#) - و أورد الأخير فى الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه خبر [٥](#).

..... (و في على الطواف) فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلته العله (و في يب فإن كانت العافية) وقدر على الطواف عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً يصلى عنه وقد خرج من إحرامه و كذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار.

و في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي و يطاف عنه يصلى عنه [\(١\)](#).

و في الصحيح عن الهيثم التميمي (كالكليني باختلاف يسير و اللفظ للكليني) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمول فطاف بها طواف الغريضه وبالصفا والمرود أجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: أيها الله إذا [\(٢\)](#) - وفي النهاية إذا قلت أيه يا رجل إنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكم كما قلت: هات الحديث وإذا قلت أيها بالتنوين فكأنك قلت: هات حديثا - فالتنوين [\(٣\)](#) (فالآن - خ) تنوين تنكير - و في القاموس وقد ترد المنصوبه بمعنى التصديق والرضا بالشيء وهو الأنسب هنا والله مجرور بحذف حرف القسم - و في بعض النسخ مع الواو.

و روى الشيخ في الموثق عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل فليحرم عنها، و عليها ما يتقي على المحرم و يطاف بها أو يطاف

ص: ٥٦٣

-
- ١) أورده و الذى بعده في التهذيب باب الطواف خبر ٧٩-٨٠ وأورد الثانى في الكافي بباب النوادر خبر ٩.
 - ٢) لكن عباره النهاية هكذا ايه - هذه كلمه يراد بها الاستراده و هي مبنيه على الكسر فإذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا إذا قلت ايها بالنصب فانما تأمره بالسكتوت (إلى أن قال) وقد ترد المنصوبه بمعنى التصديق والرضا بالشيء انتهى كلامه.
 - ٣) هذا التفريع من كلام الشارح قد لا تتمه كلام النهاية فلا تغفل.

بَابُ مَا يَجِدُ عَلَىٰ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَأَخْرَ السَّعْيَ

رَوَىٰ صَفَوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِتَائِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ فَيَئِنَّا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِينِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الطَّوَافِ وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ

عنها ويرمى عنها [\(1\)](#).

و في الصحيح، عن معاویہ، عن أبی عبد الله علیہ السلام قال، سأله عن امرأه حجت معنا و هي حبلی و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال، لا تغروا بها قلت فموضع عنها؟ قال: كنا نقول: لا بد من استلامه في أول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا- و سألت أبی عبد الله (علیہ السلام) عن المرأة تحمل في محمول فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لا عليه فقال إنی لا کره ذلك لها و أما إن تحمل فتستلم الحجر کراهیه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشیه - فتدبر فيها فإنها مشتمله على أحكام کثیره سوى المطلوب.

باب ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف إلخ

لا ريب في وجوب الابداء بالطواف قبل السعى للتأسى والأخبار كثیره تقدمت، و المشهور بين الأصحاب جواز تأخير السعى للاستراحة إلى الليل ولا يجوز تأخيره إلى يوم آخر.

«روى صفوان عن إسحاق بن عمار» في الموثق كال صحيح كالكليني

ص: ٥٦٤

١- (١) أورده و الذى بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣-٣٢.

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ حَاجًا وَ قَدِ اسْتَدَ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيُطْوِفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبُرُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيُّوْخُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوِهِ إِلَى عَدٍ قَالَ لَا

وَ الشِّيخُ (١) - وَ يَدْلِي عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالدُّخُولِ فِي الطَّوَافِ لِلْبَنَاءِ، وَ لَا يُشْتَرِطُ مَجاوِزَهُ النَّصْفِ وَ قَدْ تَقْدَمَ مَعَ صَحِيحِهِ مُنْصُورُ بْنُ حَازِمَ.

وَ رَوَى الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَّا وَ الْمَرْوِهِ فَيُطْوِفُ بَيْنَهُمَا (وَ فِي يَبْ) زِيَادَهُ تَقْدَمَتْ.

«وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِي وَ الشِّيخُ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»

قَالَ سَأَلْتُهُ، وَ يَدْلِي عَلَى جَوازِ تَأْخِيرِ السَّعْيِ لِلْحَرَارَهِ إِلَى أَوْخَرِ الْيَوْمِ «وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَخَ» ذَكَرَ الشِّيخُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ خَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَى عَبْدِ اللَّهِ وَ رَبِّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ فَيَكُونُ مَرَادُ الْمُصْنَفِ (وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ) لِعَبْدِ اللَّهِ - لَكِنَ الْكَلِينِي أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ خَبْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعَ الرِّيَادَهِ - وَ الْآخَرُ بِدُونِهَا كَمَا يَقُولُ كَثِيرًا - مِنْهَا خَبْرُ إِسْحَاقَ الْمُتَقْدِمِ فَإِنَّ الْمَشَايِخَ الْثَلَاثَهُ ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِهِمْ مَعَ الزِّيَادَهِ وَ بِدُونِهَا.

وَ رَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَيُّوْخُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

«وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الصَّاحِحَهِ «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَ رَوَاهُ

ص: ٥٦٥

١- (١) أَوْرَدَهُ وَ الْثَلَاثَهُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي التَّهذِيبِ بَابَ الطَّوَافِ خَبْرُ ٩٤-٩٣-٩٦-٩٨ وَ أَوْرَدَ غَيْرَ الْأَخِيرِ فِي الْكَافِي بَابَ مِنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ إِلَخَ خَبْرُ ٢-١-٣.

وَ سَأَلَهُ رِفَاعَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُدْخُلُ وَقْتُ الْعَصِيرِ أَوْ يُصْلَى قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصْلَى ثُمَّ يَسْعَى.

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد

رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْرَانِكَ

الكليني و الشیخ عنه، عن العلاء بن رزین قال: سأله(١)، فيمكن أن يكون سمعه من شیخه و بعد ما أدرك الإمام عليه السلام سأله عنه أيضاً كما يقع كثيراً، و يدل على عدم جواز التأخیر من يوم إلى آخر، و يتحمل الكراهة كما قال بها بعض الأصحاب، و الاحتیاط ظاهر.

«و سأله رفاعه» في الصحيح كالكليني ٢ و يدل على تقديم الصلاة على السعي و سیجيء في الأثناء.

باب الرجل يطوف عن الرجل إلخ

يجوز الطواف متبرعاً عن الحاضر و الغائب لعموم الأخبار، و كذا صلاة الطواف و لا يطوف نيابة في الواجب إلا مع العذر و قد تقدم «روى معاویه بن عمار» في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف» مستحباً أو الأعم حتى يشمل الصوره الواجبه أيضاً «عن أحد (إلى قوله) تقبل» ما أفعل «من فلان»

و يسمى باسمه و هذه هي النية الملفوظة و إن أضمر جاز كما سیجيء في هذا الخبر أيضاً.

ص: ٥٦٦

١-٢) الكافي باب من بدء بالسعى قبل الطواف إلخ خبر ٤-٥ و أورد الأول في التهذيب باب الطواف خبر ٩٥.

فَأَتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ .

وَ سَأَلَهُ يَحْيَى الْأَزْرَقُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقْارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحِجَّةِ فَلِيَصِيرَ مَا شَاءَ. وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ لَيَسْتَ بِهِ عَلَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ غَيْرُهُ.

باب السهو في ركعتي الطواف

رَوَى مُعَاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نِسِيَ

«وَ سَأَلَهُ يَحْيَى الْأَزْرَقَ» فِي الْقَوْيِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى يَصْحُحَ الإِضْمَارُ، وَ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْأَقْارِبِ وَغَيْرِهِ بَعْدِ قَضَاءِ الْمَنَاسِكَ لَا قَبْلَهُ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، «وَ لَا يَجُوزُ» ظَاهِرُهُ عَدْمُ جُوازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ حَتَّى فِي الْمُسْتَحْبِ، وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ، بَلْ الْوَاجِبُ إِذَا شَرَكَهُمْ مَعَ نَفْسِهِ وَ سِيجِيَءَ تَامَ القَوْلِ فِيهِ.

باب السهو في ركعتي الطواف

إِنْ تَعْلَقَ الشُّكُّ وَالسُّهُوُ بِالرُّكُعَاتِ أَوِ الْأَفْعَالِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَوْمِيَّةِ، وَ النَّظَرُ هُنَا إِلَى سُهُوِ الْأَصْلِ، وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ إِذَا سَهَّا رَكْعَتِيِ الطَّوَافِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الرَّجُوعُ يَرْجِعُ وَ يَصْلِي فِي الْمَقَامِ وَ إِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ الرَّجُوعُ أَوْ تَمْكُنْ مَعَ الْمَشْقَهِ الشَّدِيدَهُ فَلَا يَجِبُ بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصْلِي حِيثُ يَذْكُرُ أَوْ يَرْجِعُ أَوْ يَسْتَنِيبُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَمْكَنَهُ الرَّجُوعُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَ الْأَحْوَطُ الرَّجُوعُ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ مَعَ عَدْمِهِ الصَّلَاهُ بِنَفْسِهِ وَ الْإِسْتِنَابُهُ خَرْوِجًا مِنَ الْخَلَافِ وَ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَ لَوْ فَاتَهُ فَالْأَحْوَطُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ فِي الْمَقَامِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَ إِلَّا حِيثُ أَمْكَنَ.

«رَوَى مُعاوِيهَ بْنَ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ذِكْرِهِ^(٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) ثُمَّ ذَكَرَهُمَا» فِي خَلَالِهِمَا

ص: ٥٦٧

١- (١) الكافي باب الرجل يحج عن غيره ويحج عن غير ذلك إلخ خبر ١.

٢- (٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٥.

الرَّكْعَيْتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَصِلَّى إِلَى الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ. وَقَدْ رُحِّصَ لَهُ أَنْ يُتَمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ خَلْفَ الْمَقَامِ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّ الْخَرَبِينِ أَخَذَ حَاجَرَ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ.

«قال يعلم» بضم الياء و كسر اللام أي يسم «ذلك المكان» حتى لا يحصل الزياذه و النقصان «ثم يعود (إلى قوله) إلى مكانه» من السعي و يتمه، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه ففيه سعيه [\(١\)](#).

«وَقَدْ رُحِّصَ إِلَيْهِ لَمْ نُطْلِعْ عَلَى الرَّخْصَهِ، بَلْ تَقْدِيمُ صَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِخَلْفِهِا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا آخَرَ وَلَا يَنْفَعُ الرَّخْصَهِ، لَكِنَّ الْأَخْبَارَ تَدْلِيُّ إِلَى التَّضَيِيقِ فِي الْقَضَاءِ هُنَا كَمَا سَتَرَفَهُ «قَالَ وَقُلْتُ لَهُ إِلَيْهِ لَمْ نُطْلِعْ عَلَيْهِ بِرَوَايَهِ ابْنِ مُسْلِمٍ.

نعم رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه فلم يذكر حتى ارتاحل من مكانه قال: فليصلهم حيث ذكر، وإن ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما [\(٢\)](#)

و يدل على المضايقه، و البلد محتمل لمكه و بلده.

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه في طواف الحج و العمره فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن

ص: ٥٦٨

-١- (١) التهذيب بباب الطواف خبر ١٤٥.

-٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي بباب السهو في ركعتي الطواف خبر ٣-٦ و ٢-١ و أورد الآخرين في التهذيب بباب الطواف خبر ١٢٦-١٢٥.

حَتَّى ارْتَحَل مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلَيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ بِالْبَلْدِ فَلَا يَبْرُخُ حَتَّى يَقْضِيهِمَا
وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلَيُرِجِعْ فَلَيُصَلِّهِمَا أَوْ يَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلَيُصَلِّهِمَا
عَنْهُ.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَنِي طَوَافِ الْفُرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ
بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِي مِنِّي قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ

الله عز وجل يقول واتَّحَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِيًّا ^(١) وإن كان قد ارتحل فلا - أمره أن يرجع وفي الموثق كال الصحيح
كالشيخ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طاف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين
الصفا والمرور ثم طاف طاف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات قال: يرجع فيصلى عند المقام
أربعاً. وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم كالشيخ، عن أحد هما عليهما السلام قال، سئل عن رجل طاف طاف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمرور و طاف بعد ذلك طاف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطاف حتى ذكر
بالأبطح؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلى - إلى غير ذلك من الأخبار.

«وَفِي رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) قَلِيلًا»

و لم يتيسر عليه الرجوع «فليرجع (إلى قوله) عنه» في المقام أى مع الإمكان أو مع عدمه بقرينه أول الكلام.

«وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ» فِي الصَّحِيفَةِ كَالْشِيْخِ ^(٢) «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَيَدُلُّ عَلَى وجوب
الرجوع أو استحبابه من مني «وَقَدْ روَيْتَ

ص: ٥٦٩

١- (١) البقره ١٢٥.

٢- (٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٣٢ و فيه موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحال.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَصْلِهِمَا. وَقَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُصَلِّيهِمَا بِمِنْيَ رَوَاهَا ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ.

رُخْصَهُ (إِلَى قَوْلِهِ) ابْنُ مُسْكَانَ فِي الصَّحِيفَةِ وَالشِّيخُ فِي الْمَوْقِعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ»

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ أَيْضًا وَالْأُولُ مَجْهُولٌ لَا يُضَرِّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَنِي الْفَرِيضَهُ عَنْدَ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى مِنْ قَالَ يَصْلِيهِمَا بِمِنْيَ (١).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ هَشَامَ (أَوْ هَاشِمَ) بْنِ الْمَتْنِيِّ (الثَّقِهِ) قَالَ: نَسِيَتْ رَكْعَتَنِي الطَّوَافَ خَلْفَ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى مَكَّهَ فَصَلَيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَلَا صَلَاهُمَا حِيثُ ذَكَرَ (٢).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوْيِ عَنْ هَشَامَ بْنِ الْمَتْنِيِّ وَحَنَانَ قَالَا طَفَنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَنَسِيَنَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صَرَنَا بِمِنْيَ ذَكَرْنَا هُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ:

صَلَاهُمَا بِمِنْيَ (٣).

وَفِي الْمَوْقِعِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَهَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ عَلِمْنَاكَ كَيْفَ يَصْلِي فَنِسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطْوَفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ لَطَوَافَ الْفَرِيضَهُ فَقَالَ جَاهِلٌ قَلْتُ نَعَمْ، قَالَ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٤) (أَيْ مِنَ الْإِثْمِ).

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ - عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَنِي طَوَافَ الْفَرِيضَهُ خَلْفَ الْمَقْامِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مُصِيلًا) حَتَّى ارْتَحِلْ فَقَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحِلْ فَإِنِّي لَا أَشْقَى عَلَيْهِ وَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يَصْلِي

ص: ٥٧٠

-١) التَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرُ ١٢٩ وَبَابُ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٢٨٨.

-٢) الْكَافِيُّ بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ خَبْرُ ٤ وَالْتَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرُ ١٣٠.

-٣-٤) الْكَافِيُّ بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ خَبْرُ ٧-٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَيَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُنْزَلِهِ النَّاسِيِّ

حيث يذكر [\(١\)](#).

وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَصْلِي عَنْهُ [\(٢\)](#) (أَيْ يَسْتَنِيبُ أَوْ الْوَلِيُّ أَوْ يَسْتَنِيبُ لَهُ إِذَا مَاتَ).

وَ فِي الْمُؤْتَمِنِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ زَرْتُ فَنْسِيَتْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ بِقَرْنِ الشَّاعِلِ بِمَنْيَ أَوْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: صَلِ فِي مَكَانِكَ [\(٣\)](#).

وَ عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ فِي الْقَوْيِ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَأْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَهُ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ: يَوْكُلُ - قَالَ أَبْنَى مَسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ - إِنْ كَانَ جَاوزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ (أَيْ لَمْ يَصْلِ إِلَيْهِ بَأْنَ يَكُونَ مَجاوِزَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ أَوْ لَوْ جَاوزَ) فَلَيَرْجِعْ وَ لِيَصْلِهِمَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا [٤](#).

وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَاهِهِ أَوْ يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٥](#).

وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاسِطَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَوْ زَرَارَهُ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِأَحَدِهِمَا، الصَّادِقُ وَ الْكَاظِمُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وَ عَلَى أَيْ حَالٍ لَا يُضُرُّ لِلإِجْمَاعِ، وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَاهِلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ حُكْمُ النَّاسِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَقَدِّمَهِ.

ص: ٥٧١

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرُ ١٣١ وَ الْآيَهُ فِي الْبَقَرَهِ ١٢٥.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الْزِيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبْرُ ٢٨٦.

٣- (٣-٤-٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الطَّوَافِ خَبْرُ ١٢٧-١٣٣-١٤٨.

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطْوِعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعِجِّنِي .

وَرَوَى صَاحِبُ الْمُوَانَّ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهِ فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُ بِهَا فَقَالَ إِيَّاهَا وَاللَّهِ إِذَا

باب نوادر الطواف

«روى عاصم بن حميد» في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح^(١)

«عن محمد بن مسلم» و يدل على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير - و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى قال سأله عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع (أى عزم) بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم:^(٢) فالأخوط أن يكون طوافه المستحب بعد التقصير و قبل الإحرام بالحج، و كلما كان أكثر كان أفضل - كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) طواف في العشر أفضل من سبعين طوافا في الحج^(٣) - و الاحتياط في الترك.

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح^٤

«عن هيثم التميمي» وقد تقدم.

ص: ٥٧٢

-
- ١) الكافي باب تقصير الممتع و احلاله خبر^٣.
 - ٢) الكافي باب الاحرام يوم الترويه خبر^٣.
 - ٣-٤) الكافي باب نوادر الطواف خبر^{٩-١٧}.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَكَلُّ عَلَى عَدَدِ صَاحِبِتِهِ فِي الطَّوَافِ أَيْجِزِيهِ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّبِّيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُ بِالْإِلَمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ .

وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ: عَنِ الطَّوَافِ أَيْكُنْتِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُصُّ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ

«و روی ابن مسکان» في الصحيح «عن الهذيل» و جهله لا يضر «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد» بالتنوين أى عده و كان الضمير سقط من النساخ «صاحبته» بالرفع «في الطواف أيجزيه» المستتر للاتصال أو العدد «عنها و عن الصبي» لو كان معهما «فقال نعم ألا ترى أنك تأتهم» فيه ما يشعر باشتراط العدالة في المتتكل عليه و التمثيل للتفهم لا قياس كما تقدم.

«و سأله سعيد الأعرج» في الموثق كالشيخ و الكليني في الصحيح (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و يدل على جواز الاعتماد على الغير في الإحصاء مطلقا و الاحتياط في العدالة و لاـ أقل من التوثيق حتى يصدق الاعتماد، و يؤيدهما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن صفوان قال سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معى ستة أشواط قال إن شكركم كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما فى يده فليناوا ٢ـ و استدل به بتقريره صلوات الله عليه، و لاـ يظهر، بل ربما يظهر عدمه من حيث إنه قال (عليه السلام) لكل منهم حكم نفسه من الشك و اليقين، و يدل على أن الشك في النقصان مبطل و رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن صفوان قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) إلى قوله فرغوا قال واحد منهم معى سبعه أشواط، و قال الآخر معى ستة أشواط و قال الثالث معى خمسة أشواط (٢).

ص: ٥٧٣

-
- ١- (١) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٢-٢ و أورد الثاني في التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٢٨١.
٢- (٣) التهذيب باب الطواف خبر ١١١.

وَ رَوَى صَيْفُوْانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْوَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَى بُرْطُلَةٍ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَبْسَهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيَّ الْيَهُودِ .

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُشَتَّحُ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمَائِهِ وَ سِتِّينَ أَسْبُوعًا عَيْدَةً أَيَّامَ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمَائِهِ وَ سِتِّينَ شَوَّطًا فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ

«و روی صفووان» في الحسن كالصحيح والشيخ عنه في الصحيح «عن يزيد بن خليفه» و ضعفه غير مصر «قال رآنی (إلى قوله) برطله» و هي فلسفة طوليه كانت تلبسها اليهود و ظاهر التعلييل يشعر بالكراهه و حرمتها بعضهم للنهي و قيده بعض بطوف العمره الذي يحرم ستر الرأس فيه، و الظاهر من التعلييل كراهه لبسه مطلقا، و يؤيده ما روی من النهي عن لبسه مطلقا، بهذا التعلييل، و ربما كان حراما من حيث التزين بزيهم إذا كان مخصوصا بهم كالزنار و فلسفة الفرنج لكن الآن لا يلبسونها، فالظاهر عدم الكراهة إلا أن يقال يكفي في الكراهة كونها من زيهما وقتا ما و من إطلاق النهي.

«و روی معاویه بن عمار» في الصحيح كالشيخ والکلینی في الحسن كالصحيح (١) «عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تطوف» في الموسم لمن جاء من الخارج أو الأعم منهم و من أهل مکه في أيامه «ثلاثمائة و ستين أسبوعاً عدد أيام السنة» قبل اختزال السنة منها كما تقدم و إلا فلا يصح بالسنة الشمسيه فإنها أكثر بخمسة و في السنة الكبيسيه بستة و القمريه أيضا فإنها أقل بسته و هذا الخبر مؤید لقول أصحاب العدد و إن لم يتقطعوا به و يمكن احتسابه بالسنة الجلالیه فإنها كانت مشتهرا بينهم و إن نسب إلى السلطان جلال الدين «إإن لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً» و يزيد على الإحدى و الخمسين بثلاثة أشواط فتقرن بالأخر و يكون القرآن هنا خارجا من النص و بعضهم يتمها بأربعه لثلا يلزم القرآن المنھي و يقرب

ص: ٥٧٤

١- (١) الكافی باب نوادر الطواف خبر ١٤ و التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحجّ خبر ٣٠١.

عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ .

وَ سَأَلَ أَبَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَطْوُفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةً أَسِيرًا يَعْمَلُ ثَلَاثَةَ أَوَّلَ اللَّيْلَ وَ ثَلَاثَةَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْتَنِينِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْتَنِينِ بَعْدَ الظُّهُورِ وَ كَانَ فِيمَا يَئِنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ .

وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ: عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاسْعٍ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

مِنَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ .

وَ يُؤْيِدُ ما رواهُ الشَّيخُ فِي المُوْتَقَ عنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ يَسْتَحْبُ أَنْ يَطَافَ بِالْبَيْتِ عَدْدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلَّ أَسْبَوعٍ لِسَبْعِهِ أَيَّامٌ فَذَلِكَ اثْنَانٌ وَ خَمْسُونَ أَسْبُوعًا (وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ وَ تَكَلَّمُوا فِي الْخَبَرِ الْأُولَى فَتَعْنَى الْعَمَلُ بِهِ) إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُ كَانَ أَفْضَلَ .

«وَ سَأَلَ أَبَانَ» فِي المُوْتَقَ كَالصَّحِيحِ إِنْ كَانَ ابْنَ عُثْمَانَ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ وَ إِنْ كَانَ ابْنَ تَغْلِبَ فَقُوَى وَ فِي الْكَافِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْفَرْجِ (الْمَجْهُولُ حَالُهُ) قَالَ سَأَلَ أَبَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ (١) وَ حَيْثِنَذَ فَالْخَبَرُ عَنْ أَبِي الْفَرْجِ .

«وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدُ الْأَعْرَجَ» فِي المُوْتَقَ كَالصَّحِيحِ «مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا»

بِالْإِسْرَاعِ وَ الإِبْطَاءِ إِنْ ضَرَرَ الإِبْطَاءِ فِي الْكَثْرَهِ وَ الْازْدَحَامِ أَكْثَرَ - وَ رُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الطَّوَافِ فَقَلَّتْ أَسْرَعُ وَ أَكْثَرُ أَوْ أَبْطَأً قَالَ مَشَى بَيْنَ الْمَشَيَّنِينَ (٢) وَ قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِاسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَهِ الْأُولَى وَ الْمَشَى الْوَسْطِ فِي الْبَوَاقِي فِي طَوَافِ الْقَدُومِ وَ لَا مُسْتَنِدٌ لَهُ ظَاهِرًا عَنْدَنَا كَمَا اعْتَرَفُوا بِهِ وَ عَمِلَ الْعَامِهِ عَلَيْهِ فَالْأَوَّلِيَّ تَرَكَهُ .

ص: ٥٧٥

-١ (١) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فَقْهِ الْحَجَّ خَبَرُ ٣٠٢ .

-٢ (٢) الْكَافِي بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ خَبَرُ ٥ .

-٣ (٣) الْكَافِي بَابُ حَدَّ الْمَشَى فِي الطَّوَافِ خَبَرُ ١ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي طَفَتُ أَرْبَعَةَ أَسَايِعَ فَعَيْتُ أَفَاصِلَى رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا حَيْ مَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اللَّيلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَحْيَدَ فَتَرَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَطُوفُ الرَّجُلُ جَالِسًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّيْهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَيِّهَا أَنْ يَطُوفَ بِالْيَمِينِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَهِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالظَّوَافُ

«و روی على بن النعمان» في الصحيح «عن يحيى الأزرق» و يدل على مرجوحية الجلوس في صلاة طواف النافلة.

«و روی على بن أبي حمزة» في الموثق كالشيخ^(١) و حمل إعادة الطواف أو الاستحباب (أو) إذا وقع الجماع بعد العلم و تركه الأكثرون بضعف على بن أبي حمزة مع مخالفته لظاهر الأخبار المتقدمة لأنه لو وقع جماع كان بعد الوقوفين و الجاهل معدور و على العاقد البدنـه «و روی هشام بن الحكم» في الصحيح و يدل على أفضلية الطواف على الصلاة في السنة الأولى عكس الثالثة و التساوى في الثانية - و روی الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري و حماد و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل بمكه سنـه إلـخ^(٢).

و روی في الصحيح عن حریز قال سأـلت أبا عبد الله (عليـه السلام) عن الطواف (يعـنى أهل مـكه مـن جـاورـه) بها أـفضل أو الصـلاـه؟ قال: الطـوـاف لـلمـجاـورـين أـفضل و الصـلاـه لـأـهـل مـكـه و القـاطـنـين بها أـفضل من الطـوـاف^٣ فيـحمل المـجاـورـ على السـنة

ص: ٥٧٦

١- (١) التهذيب بباب الطواف خبر ٨٩.

٢- (٢-٣) التهذيب بباب من الزـيـادات في فـقهـ الحـجـ خـبرـ ٢٠١-٢٠٢.

لَهُ أَفْضَلُ مِنِ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَقَامَ سَتِينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَذَا وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ .

وَرَوَى مُعاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَمَّارٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ تُخْصِي أَسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَهٖ .

وَرَوَى شَيْفُوَانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَى حَاجَاتِنَا فِي هِبَطِهِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَائِيَةَ

الأولى و القاطن على السنة الثالثة و يبقى حكم الثانية مسكتا عنه و يفهم منه التساوى لأنه إذا لم يفضل أحدهما على الآخر يكون مساوايا.

«و روى معاويه بن عمار عنه صلوات الله عليه» في الصحيح «أنه قال يستحب أن تحصى أسبوعك» بأن يكون لطوفتك عدد مقدر كعشره و عشرين و الفائد فيه أنه لا يحصل الكسل لأن كل ما صار عاده لا يتسر فعله و لا ينخدع النفس عن الشيطان بأنك أكثرت أو تحسبها حتى تكون في الزيادة لا في النقصان كما هو الم Cobb أن من يعد أذكاره بالسبحة و نحوها يزداد يوما فيوما «و روى صفوان» في الحسن كال صحيح «عن عبد الحميد بن سعد قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا لأن يستحب أن يخرج منه إلى الصفا للسعى كما سيجيء «و الذي يلي السقاية» و هي زرم و الباب محاذ له «محدث صنعه»

أى الباب الخشبي «داود» العباسى الذى كان واليا «و فتحه» أى الباب الجدارى بأنه لم يكن هناك باب و فتحه «داود» فكيف يكون سنہ للنبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و روى الكليني في القوى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين (أى نتنها) فأوحى الله عز وجل - قرى كعبه فإني مبدلک بهم قوما يتنظرون قضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه و آله

وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ وَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاؤُدٌ وَ فَتَحَهُ دَاؤُدٌ.

باب السهو في السعي بين الصفا والمروءة

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِيهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

أوحى إليه مع جبريل بالسواك و الخلال [\(١\)](#) أى جاءه لهما و أمره بهما و يدل على استحباب تنظيف الفم بهما للطواف.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا- تطوف المرأة بالبيت و هي متقبه [\(٢\)](#) و ظاهره الإطلاق و يمكن تقديره بطواف العمره فإنها حيئذ محرمه لا يجوز لها النقاب أو مع الحج بانسحاب حكم الإحرام من اللباس و نحوه إلى أن تطوف كما سيجيء والإطلاق أولى فلو أرادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل لا بالنقاب كما مر في إحرامها و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه قال لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكه قال: قلت: و كم مقدار الغيبة؟ قال: عشره أميال [\(٣\)](#).

باب السهو في السعي بين الصفا والمروءة

«روى العلاء» في الصحاح «عن محمد بن مسلم» كالشيخ [\(٤\)](#)

ص: ٥٧٨

-
- ١ (١) الكافي باب نوادر خبر ٣٣.
 - ٢ (٢) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ٣١٣.
 - ٣ (٣) التهذيب باب من الزiyادات في فقه الحج خبر ١٠٠.
 - ٤ (٤) أورده في التهذيب و الثلاثة التي بعده في باب الخروج الى الصفا خبر ٢٤-٢٦-٢٧-٢٥.

نَسِيَ أَنْ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ قَالَ يُطَافُ عَنْهُ .

وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ سِتَّهُ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يُظْنُ أَنَّهَا سَبَعَهُ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَهُ يَدْبُحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ . وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا سَعَى فَلَيَبَتَدِئِ السَّعْيَ وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ ثَمَانِيهِ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَإِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا تِسْعَهُ أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفِقْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ .

«عن أحد هما عليهم السلام (إلى قوله) يطاف عنه» أى يستنib مع تعسر الرجوع وبعد الفوت.

«و سئل أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ فى القوى عن عبد الله بن مسكان قال سأله أبا عبد الله عليه السلام فيكون صحيحًا و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل متمنع سعى بين الصفا والمروه ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليمر دماً فقلت دم ما ذا؟ قال: بقره قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدىء السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليمر دم بقره.

ويحمل قوله (و إن لم يكن حفظ) على أنه كان شكه فى حال السعى لأن الشك بعد الفراغ لا يلتفت إليه (أو) يكون مخصوصاً به (أو) يحمل على الاستحباب.

«و من لم يدر ما سعى إلخ» تقدم آنفاً «و من سعى إلخ» روى الشيخ عن الصحيح عن معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعة أشواط فليس على واحد و ليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى وإن بدء بالمرأة و ليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا هذا الخبر يحتمل وجوهاً (منها) أن يجعل السبعه مندوبياً و يبني على واحد

إِذَا سَيَّعَ ثَمَانِيَّهُ أَشْوَاطٍ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ وَخَتَمَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّهِ وَإِذَا سَيَّعَ تِسْعَهُ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَهِ وَمَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا.

و يتمنه بسته كما فهمه الشيخ لأن الشوط الذي وقع من المروه إلى الصفا باطل فيبني على التاسع ويتمه بسته، ولو بنى على السابعة وأبطل الزائد كان صحيحا لما سيجيء من الأخبار، وعلى هذا يكون في المروه و يكون الثمانية باطلا لأنه ينكشف أنه كان الابداء منها و الظاهر أن المصنف عمل بإبطال الزائد لأنه قال: لا شيء عليه.

(و منها) أن يكون على المروه و يكون باطلا للزياده التي وقعت منه عمدا أو جهلا و يحمل الصحه على ما وقع منه نسيانا ولا يضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار أنه لم ينوه لأنه مشترك بين الجميع و يدل هذا الخبر أيضا على المساهله فيها شرعا لأنها هي القصد لله و لا يخلو العبد منه سيما في أفعال الحج.

(و يحتمل)^(١) أن يكون على المروه و كان لم يحسب الشوط الذي من المروه إلى الصفا أولا أو ثانيا كما ذكر سابقا في الزياده سهوا و سيجيء أيضا.

(فأما ما) يدل على عدم إبطال الزياده (فما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: حجاجنا و نحن صروروه فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس سبعه لك و سبعه تطرح^(٢).

و في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن عمار قال: من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعينه، وإن بدء بالمروره فليطرح و يبدأ بالصفا و روى هذه التسمة الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٥٨٠

-١- (١) وهذا ثالث الوجوه المحتملة فلا تغفل.

-٢- (٢) الكافي باب من بدء بالمروره قبل الصفا إلخ خبر^٣.

فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعِيهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

عليه السلام قال: من بدء بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه^(١)

و الظاهر أن المطروح البقيه، و يمكن أن يكون الأوله إذا كان التذكر على الصفا لأن يظهر حينئذ أن الابتداء كان من المروه فإن الروج على الصفا دليل الابتداء من المروه فحينئذ يكون السبعة الأولى باطله و السبعة الأخيرة صحيحه و كان الشوط الآخر لغوا وقع منه سهوها، والأظهر الأول لقوله عليه السلام (و إن بدء بالمروه فليطرح) فإن الظاهر طرح الجميع و إن أمكن أن يكون المراد طرح ما وقع من المروه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا قد بلغ منا ذلک مبهم يفسره ما بعده و في بعض النسخ (بنا ذلک)^(٢) بمعناه أو تعينا كثيرا) فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلک لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليست عليهم شيء^(٣).

و يدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره عليه السلام و على عذر الجاهل و أما عباره المصنف فمجمل فإنه قال: (و إن سعى بينهما تسعه أشواط فلا شيء عليه) يمكن أن يكون مراده الصحه إذا كان على المروه و يكون الشيطان لغوبين بخلاف الثمانية عليها فإنه يظهر أن يكون الابتداء من المروه (أو) يكون مجملًا يفسره الخبران.

«و من ترك شيئاً من الرمل» و هو الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين

ص: ٥٨١

-
- ١- (١) الكافي باب من بدء بالمروه قبل الصفا خبر ٥ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ١٩.
 - ٢- (٢) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب (بلغ بنا مثل ذلک).
 - ٣- (٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهُ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَا طَرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَ سَبْعَهُ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّهُ .

و سيجيء الواجبات والمندوبات في باب سياق المناسك - روى الكليني في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروه قال: لا - شئ عليه^(١) و سيجيء استحباب تداركه بالقهقرى.

«و روى عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح^(٢) «عن أبي إبراهيم عليه السلام» و ظاهره أن الزياده سهو غير مضر، و الزياده عمداً مضره بمفهوم الشرط.

«و في رواية محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح، والشيخ في الصحيح بسندين «عنه عن أحدهما عليهم السلام» قال: إن في كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضه واستيقن ثمانية أضاف إليها ستة، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة و كذلك^(٣) إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة^(٤).

و ذكر الأصحاب أنه لم يشرع القرآن في السعي إلا هنا (و تخيل) أن السعي

ص: ٥٨٢

١- (١) الكافي باب السعي بين الصفا والمروه خبر ٩.

٢- (٢) الكافي باب من بدء بالمرwoه قبل الصفا او سهى في السعي بينهما خبر ٢ و التهذيب بباب الخروج الى الصفا خبر ٢٣.

٣- (٣) لا يخفى انه لا يكون السعي الثاني مبتدئاً من المرwoه و العجب انه لم يتقطن له أحد من الاصحاب محمد باقر المجلسي ر.٥

٤- (٤) التهذيب بباب الخروج الى الصفا خبر ٢٦.

باب السعى راكباً و الجلوس بين الصفا والمروءة

رَوَى مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَشَعَّى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ عَلَى دَابَّهِ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ لَا بِأَسَدٍ بِذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بِأَسَدٍ بِهِ وَالْمُشْنُى أَفْضَلُ .

وَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنُ عَلَى الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ أَيُّجْزِيهِنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ

الثاني وقع الابتداء به من المروه فيجب أن لا يكون - صحيحًا (مدفوع) بالنص الصحيح، ويحمل أن يكون لم يحتسب الشوط الذي كان من المروه إلى الصفا لأن يكون التذكر على المروه كما تقدم.

باب السعى راكباً و الجلوس بين الصفا و المروه

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالشيخ [\(١\)](#) «عن أبي عبد الله (عليه السلام)»

و يدل على جواز الركوب واستحباب المشي.

«و سأل عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح [\(٢\)](#) «قال سألت (إلى قوله) نعم» بحيث يرين البيت و يدل على جواز الركوب سيماء على نسخه الكافي وعلى تأكيد استحباب رؤيه البيت في ابتداء السعى، وعلى نسخه الأصل يكون السؤال من رؤيه البيت و يلزمته الركوب أيضاً و في بعض النسخ (حتى) وفي بعضها (حيث) كما في يب موافقاً للكافي في الباقي بإسقاط (نعم) و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن السعى بين الصفا و المروه على الدابة قال: نعم و على المحمول.^٣

ص: ٥٨٣

١- (١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٥.

٢- (٢) الكافي باب الاستراحة في السعى و الركوب خبر ١-٥.

وَ رَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُشْرُعُ شَيْئًا .

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَجْلِسْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ

«وَ عَنْ مُعاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ» (وَ الظَّاهِرُ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ رَاكِبًا؟ قَالَ: لَا بَأْسُ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ^(۱) .

وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُسْكَنِيَّةِ عَنْ حَاجَاجَ الْخَشَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ زَرَارَهُ فَقَالَ أَسْعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ - قَالَ وَ ضَعَفْتَ؟ قَالَ: لَا وَ اللَّهُ لَقَدْ قَوِيتَ - قَالَ: إِنَّ خَشْيَتِ الْفَضْلِ فَأَرْكَبْتُ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ^(۲) .

وَ رَوَى مُعاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُسْكَنِيَّةِ كَالشَّيخِ وَ الْكَلِينِيِّ^(۳) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيًّا أَئِ هَرْوَلَهُ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ الْهَرْوَلَهُ بِنَفْسِهِ «وَ لَكِنْ لِيُسْرٍ» دَابَتْهُ «شَيْئًا» قَلِيلًا لَا يَصِيرُ عَدُوا.

وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيِّ فِي الْمُسْكَنِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَدِلُ عَلَى كُراهِهِ الْجَلوسِ إِلَّا مَعَ الْمَشْقَهِ وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَطْوِفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَيْسَرِيْحًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ بَيْنَهُمَا فِي جَلْسِ^(۴)

وَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَجْلِسَ إِلَّا مَعَ الْمَشْقَهِ الشَّدِيدَهُ .

ص: ۵۸۴

-۱) الكافى باب الاستراحته فى السعى و الركوب خبر ۳-۲ .

-۲) التهذيب باب الخروج الى الصفاء خبر ۳۶ و فيه حاجاج بن الخشاب.

-۳) الكافى باب الاستراحته فى السعى، و الركوب خبر ۶ و التهذيب بباب الخروج الى الصفاء خبر ۳۷ .

-۴) التهذيب بباب الخروج الى الصفا.

باب حُكْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَيْهِ السَّعْيُ لِصَلَاهٍ أَوْ غَيْرِهَا

رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ فَيَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاهِ أَيْحَفِّ أَوْ يُصِيَّ لَمَّا يَعُودُ أَوْ يَلْبِسُ كَمِّا هُوَ عَلَى حِالِهِ حَتَّى يَفْرَغَ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسِيحٌ جِدُّ لَهُ لَا. بَلْ يُصِيَّ لَمَّا يَعُودُ قُلْتُ وَيَجْلِسُ عَلَى الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانِ وَ صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاه أو غيرها

«روى معاويه بن عمار» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (١)

«قال قلت (إلى قوله) وقت الصلاه» المفروضه «أ يخفف» السعي «أو يلبت كما هو» على حاله بدون أن يخفف «حتى يفرغ» منه و يصلى «فقال أو ليس عليهم مسجد» أي موضع للصلاه (أو) أو ليس المسجد الحرام مشرفاً عليهم و ظاهراً للسعادين «لا» يسعى معجلاً و لا محففاً «بل يصلى (إلى قوله) نعم» وفي في قلت: يجلس عليهم ما قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب (أي يجلس عليها و هو شائع و جائز فكيف لا يكون الجلوس جائزنا (أو) إذا كان الركوب جائز للراحه.

«و روى علي بن النعيم» في الصحيح «و صفوان» في الحسن كالصحيح «عن يحيى الأزرق» و الشيخ في الصحيح عن صفوان و على بن النعيم، عن يحيى

ص: ٥٨٥

١- (١) الكافي باب من قطع السعي للصلاه او غيرها إلخ خبر ١ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٤١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُسْعِي ثَلَاثَةٌ أَشْوَاطٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَيُلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيُدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِي حَقَّ صَاحِبِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ سَيَعْتَ شَوَّطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلَّ ثُمَّ عَيْدَ فَأَتَمَ سَعْيَكَ

بن عبد الرحمن الأزرق [\(١\)](#)(الثقه) والظاهر أنه كلما ورد (عن يحيى الأزرق) فهو (ابن عبد الرحمن الثقه) بقرينه روايه صفوان عنه غالباً أو على بن النعمانى أو هما

قال سألت أبا الحسن عليه السلام» و هو الأول لعدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهم، و يدل على جواز القطع لقضاء الحاجه و على أن الإتمام أفضل، و يحتمل أن يكون لأجل عدم مجاوزه النصف.

«و روی عن ابن فضال» في الموثق كالصحيح كالشيخ [٢](#) و يدل على القطع للصلوة الواجبه و البناء و لو كان أقل من النصف.

و روی الكليني في القوى عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا و المروه ثلاثة أشواط أو أربعه ثم يبول أ يتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، و لو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى [\(٢\)](#) و في الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال: قال. أبو الحسن عليه السلام لا تطوف و لا تسعى إلا بوضوء [\(٣\)](#)

و حمل على التأكيد لما تقدم من الأخبار و يؤيده ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء فقال، لا بأس [\(٤\)](#).

ص: ٥٨٦

-١ -١-٢) التهذيب بباب الخروج الى الصفا خبر ٤٢-٤٠.

-٢ -الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيره إلخ خبر [٣](#).

-٣ -الكافى باب من قطع عليه السعى للصلوة او غيرها و السعى بغير وضوء خبر [٣](#).

-٤ -التهذيب بباب الخروج الى الصفا خبر ٣٢.

..... تمَّ الجزء الرابع حسب ما جزيناًه و نسأَل الله التوفيق للشروع في الجزء الخامس و هو باقٍ كتاب الحج إلى آخر باب الفروض على الجوارح من قول الصدوق قدس سره باب استطاعه السبيل إلى الحج و من قول الشارح قدس سره أى حجه الإسلام و هي ما أوجبه الإسلام إلخ و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً و صلى الله على محمد و آلـه الطاهرين ۲۸ شعبان المعظم ١٣٩٥ الحاج السيد حسين الموسوي الكرمانـي - الحاج الشيخ على بنـاه الإـشتـهـارـي

ص: ٥٨٧

فهرس هذا المجلد

باب علل الحج

العنوان الصفحة

للمصنف كتاب يسمى جامع علل الحج ٢

عله تسميه الكعبه و تربيعها ٣

عله تسميه بيت الله الحرام و العتيق ٤

عله وضع البيت وسط الارض ٥

عله تقبيل الحجر الاسود ٦

عله وضع الحجر الاسود في الركن الذي هو فيه ٧

عله ما اخرجه الله من الجن ٧

عله التكبير عند الحجر و استقبال الركن ٩

عله صيروره الحرم مقدار ما هو ٩

عله استلام الحجر ١١

و سمي الحطيم حطينا ١٣

عله عدم استلام الركين الاخرين ١٣

عله صيروره الركن الشامي متحركا ١٤

عله ارتفاع البيت ١٥

عله الطواف حول حجر اسماعيل ١٦

لم سميت به ١٧

عله الهدى الى الكعبه ١٩

لم هدمت قريش الكعبه ٢٠

عله كراهه المقام بمكه ٢١

عله عدم كون ماء زمزم عذبا ٢٢

سمى الصفا صفا ٢٣

عله تحريم المسجد ٢٤

عله جعل التلية ٢٥

عله جعل السعى ٢٦

عله تسميه يوم الترويه ٢٧

لم سميت عرفه عرفه؟ ٢٨

لم سمى المشعر مزدلفه؟ ٢٩

لم سمى منى منى؟ ٣٠

لم سمى الخيف خيف؟ ٣١

لم صير الموقف بالمشعر فقط؟ ٣٢

لم كره الصيام فى ايام التشريق؟ ٣٣

غفران ذنوب الحجاج؟ ٣٤

لم يكره الاحتباء فى المسجد الحرام؟ ٣٥

لم سمى الحج الاكبر؟ ٣٦

لم صار التكبير بمنى دبر خمس عشر صلوه و في غيره ازيد؟ ٣٧

عله اختلاف الناس فى الحج و عدمه ٣٨

لم سمى الابطح ابطحا ٣٩

لم اذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للعباس ان يبيت بمنى ٣٧

لم احرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الشجرة ٣٨

ص: ٥٨٩

عله تقليد البدن و اشعارها ٣٩

عله رمى الجمار و الاضحية ٤٠

عله اجزاء البقره عن خمسه نفر ٤١

عله جواز دفع الاضحية الى من يسلخها ٤٢

باب فضائل الحج

ما ورد عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من فضائل اعمال الحج ٤٣

ما ورد عن علي عليه السلام في فضيله الحج ٤٥

فضل الورود في مكه حافيا بعد الاغتسال ٤٦

فضل دخول مكه بسکينه و وقار ٤٧

فضل النظر الى الكعبه ٤٧-٤٨

فضل النظر الى الوالدين و المصحف و وجه العالم و الى علي عليه السلام ٤٧

فضل قصد بيت الله الحرام ٤٨

الحرم مأمن ٤٩

فضل دخول الكعبه ٤٩

فضل الطواف ٥٠

فضل الصلاه بعد الطواف ٥٢

الطواف بغير اهل مكه افضل من الصلاه ٥٣

قضاء حاجه المؤمن افضل من الطواف ٥٣

الركن اليماني باب الائمه عليهم السلام ٥٤

ماء زرم شفاء لما شرب له ٥٦

فضل الحطيم و حجر اسماعيل ٥٨

فضل باب البيت و المقام ٥٩

فضل الصلوه في المسجد الحرام ٥٩

فضل التزول بمنى ٦٠

فضل الصلوه في مسجد منى ٦١

فضل الوقوف بعرفه و فضلها ٦٢

فضل الدعاء لأخيه المؤمن بعرفات ٦٤

فضل يوم النحر و الذبح فيه ٦٦

فضل ايام التشريق و كف الجوارح فيها ٦٨

فضل رمي الجمار ٦٨

فضل حلق الرأس بمنى ٦٩

فضل الحج مر او اكثـر ٧٢

فضل المشـى الى بيت الله ٧٤

فضل الحج راكبا ٧٥

افضـيلـه الحـجـ منـ الجـهـادـ عـنـدـ عـدـمـ شـرـائـطـهـ ٧٦

اشـتـرـاطـ القـرـبـهـ فـيـ الحـجـ ٧٧

استـحـبابـ اـرـادـهـ العـودـ اـلـىـ الحـجـ ٧٨

استـحـبابـ تـقـديـمـ الحـجـ عـلـىـ سـائـرـ حـوـائـجـهـ ٧٩

استـحـبابـ العـمـرـهـ مـكـرـرـاـ وـ فـضـلـ عـمـرـهـ رـجـبـ ٧٩

كـراـهـهـ الاـشـارـهـ اـلـىـ تـرـكـ الحـجـ ٨٠

معنى افضليه الحج على الصلوه و الصوم ٨١

استحباب قبول نيابه الحج ٨٣-٨٥-٨٦

ص: ٥٩١

لزوم رد الاجره الى المستاجر اذا لم يحج عنه ٨٥

استحباب ذكر المنوب حين كل نسك ٨٦

استحباب الاحجاج بحج و عمره ٨٧

افضلية الحج على كثير من وجوه البر ٨٩

فضيله الانفاق في الحج ٩٠

افضلية صله الامام على الانفاق في الحج ٩١

تمنى اهل القبور ان لو حجوا ٩٢

اصناف الحجاج في درك الفضيله ٩٣

اربعه لا ترد لهم دعوه ٩٤

استحباب ختم القرآن بمكه خصوصا يوم الجمعة ٩٣

استحباب مصافحه الحاج اذا قدم ٩٤

استحباب السبقه بالسلام على الحاج اربعه اشهر من حين حج ٩٤

استحباب توقير الحاج و المعتمر ٩٥

استحباب اماطه الاذى عن طريق مكه ٩٥

فضل الموت حاجا او في طريق الحج ٩٥

استحباب الدفن في الحرم ٩٧-٩٦

نكت في حج الانبياء و المرسلين

حج آدم الف حجه و ثلثماه عمره ٩٩

سبب اصل الطواف ٩٩

سؤال الشامي الصادق عليه السلام عن ثلاثة اشياء ١٠٠

حج آدم و ما حلق به رأسه ۱۰۱

طول سفينة نوح (عليه السلام) ۱۰۲

هل الذبيح اسماعيل او اسحق ۱۰۳

ص: ۵۹۲

قصه ذبح ابراهيم ولده ١٠٣

حد المسجد الحرام فى زمن ابراهيم ١٠٦

حج ابراهيم و اسماعيل ١٠٧

اجابه الحاج نداء ابراهيم ١١١

تفسير قوله تعالى فيه آيات بینات ١١٣

ذكر حج جمله من الانبياء عليهم السلام ١١٤

نزول متعه الحج على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١١٦

استحباب الرجوع في غير طريق السكون ١٢٣

استحباب المرور بالمازمين و الحدث فيه ١٢٣

عدد العمر التي اتا بها النبي صلى الله عليه و آله و سلم ١٢٣

حج النبي صلی الله عليه و آله و سلم عشرين حجه مستسرا ١٢٤

استحباب كون ثوب الاحرام يمانيا ١٢٥

باب ابتداء الكعبه و فضلها

ما ورد في كيفية دحو الارض ١٢٦

زمان نزول دحو الارض ١٢٨

كان الحجر الاسود دره بيضاء ١٢٩

كان موضع الكعبه بيضاء ثم اسودت ١٣٠

كان لابي جعفر عليه السلام حين قتل الحسين (عليه السلام) اربع سنين ١٣٣

شكایه الكعبه من قله زوارها ١٣٣

وجد في الحجر الاسود كتبه ١٣٤

عدم قبول العمل بدون ولاية اهل البيت (عليهم السلام) ١٣٥

حرمه الكعبه من يوم خلقت الى الابد ١٣٥

طول الكعبه تسعه اذرع ثم جعلها ابن الزبير ثمانيه عشر ١٣٨

ص: ٥٩٣

وضع السجاد (عليه السلام) الحجر موضعها فى زمن الحجاج ١٤٠

شركه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنَاءِ الْبَيْتِ قَبْلَ بَعْثَةِ نَبِيِّنَا ١٤١

قصبه تبع فى نيته هدم الكعبه ١٤١

قصبه اصحاب الفيل ١٤٣

بحث ابن ابى العوجاء مع الصادق (عليه السلام) ١٤٥

نقل الخطبه القاسعه المشتمله على علل الحج ١٥١

حكم من احدث في الكعبه معاندا ١٥٧

معنى كون الكعبه آمنا ١٥٧

حكم دخول مكه مع السلاح ١٦٠

حكم ثياب الكعبه ١٦١

حكم اخذ تراب البيت ١٦٢

حكم المقام بمكه ١٦٣

حكم قطع شجر الحرم و حشيشه ١٦٤

حكم لقطه الحرم ١٦٨

اسماء مكه اربعه ١٦٩

باب تحريم صيد الحرم

كفاره صيد الحمامه الى الظبي ١٦٩

حكم الاغلاق على الطير ١٧٠

اذا قتل حمامه الحرم محللا ١٧١

اذا اصاب طيرا في الحرم ١٧٢-١٧٧

حكم ذبح حمامه الحرم و اكلها ١٧٣-١٧٩

ص: ٥٩٤

اذا اذهب حمامه معه الى الحرم ١٧٤

حكم ما اذا اهدى له حمامه فى الحرم ١٧٨-١٧٥

اذا رمى حمامه و اصابها فى الحل ١٧٨

حكم ما اذا نتف حمامه الحرم ١٧٨

اذا دخل الطبى فى الحرم لا يؤخذ ١٧٩

كفاره كسر بيضه الحمامه ١٨٠

عدم جواز ايذاء الخطاف بالحرم ١٨١

حكم ما اذا ذبح فرخه جاهلا بانه فى الحرم ١٨١

حكم اذا اخرج طيرا من الحرم ١٨٢

من ذبح طير مكه وجب دفنه و الفداء ١٨٢

جواز شراء الطير المذبوح فى الحل و لو كان فى الحرم ١٨٣

فديه الحمامه و فرخها و بيضها ١٨٣

باب ما يجوز ان يذبح فى الحرم الخ

جواز ذبح الحيوان الاهلى فى الحرم ١٨٤

جواز اخراج السباع من الحرم ١٨٥

جواز قتل البق و النمل فى الحرم ١٨٦

جواز ذبح ما لم يصف من الطير ١٨٧

باب ما جاء فى السفر الى الحج الخ

العاقل لا يظا عن الا فى ثلات ١٨٧

سافروا تصحوا ١٨٨

باب الايام والاوقيات التي يستحب فيها السفر الخ

ص: ٥٩٥

السفر يوم السبت و الثلاثاء و الجمعة ١٩٠

السفر يوم الخميس و الاربعاء ١٩١

مجمل اخبار التطير ١٩١

السير بالليل اولى منه بالنهار خصوصا آخره ١٩٤

كراهه الخروج يوم الجمعة ١٩٥

استحباب السفر يوم السبت ١٩٦

كراهه السفر يوم الاثنين او القمر في العقرب ١٩٦

حرمه النظر في النجوم مع ترتيب الاثار ١٩٧

ما ورد في التطير به ١٩٨

باب افتتاح السفر بالصدقة

استحباب الصدقة يوم الخروج ٢٠٠

استحباب التصدق على اول مسكين ٢٠٢

باب حمل العصا في السفر

استحباب كون العصا من لوز مر عند السفر ٢٠٣

استحباب العصا مطلقا ٢٠٣

باب ما يستحب للمسافر من الصلوٰه الخ

استحباب صلوٰه ركعتين عند السفر ٢٠٤

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ

استحباب الدعاء تلقاء وجه الباب بالماثور ٢٠٦

استحباب السفر حين اراده السفر مطلقا ٢٠٧

باب القول عند الركوب

ما ورد حين الركوب ٢١٠

استحباب قرائه آيه السخره ٢١١

باب ذكر الله عز و جل و الدعاء في المسير

استحباب الدعاء حين الهبوط و الصعود ٢١٣

باب ما يجب على المسافر في الطريق

ما ورد من آداب المصاحبه ٢١٤

ثلث خصال لازمه في سفر الحج ٢١٥

استحباب الاحسان على المصاحب ٢١٦

باب تشيع المسافر و توديعه الخ

قصبه مشايعه جمع من الخواص لابى ذر حين خروجه الى الربذه و فيها فوائد ٢١٧

الدعاء اذا خرج وحده في سفر ٢١٧

باب كراهه الوحده في السفر

ثلاثه اشياء مكروهه للمسافر ٢٢١

اقل المصاحب ثلاثة نفر ٢٢٢

جواز تأديب الحاكم لمن يسافر وحده ٢٢٣

باب الرفقاء في السفر

استحباب اختيار الرفيق قبل الطريق ٢٢٣

من يكره مصاحبته ٢٢٤

كراهه البيوتته في بيت وحده ٢٢٦

باب الحداء و الشعر

جواز الشعر و الحداء ما لم يكن فيه فحش

ص: ٥٩٧

باب حفظ النفقة في السفر

من قوه المسافر حفظ نفقته ٢٢٩

النفقه اعتماد الانسان بعد الله تعالى ٢٢٩

باب اتخاذ السفره في السفر

جعل الحديد في السفر سبب لعدم قرب الهوام ٢٣٠

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفره

كراهه التنوّق في سفر زيارة الحسين عليه السلام ٢٣٠

باب الزاد في السفر

استحباب اطيب الزاد لسفر الحج ٢٣١

موعظه من ابى ذر في زاد سفر الاخره ٢٣٢

موعظه من لقمان لابنه في زاد الاخره ٢٣٣

باب حمل الالات و السلاح في السفر

حمل ما يحتاج اليه في السفر ٢٣٣

باب الخيل و ارتباطها الخ

استحباب اتخاذ الخيل ٢٣٤

الصفات المطلوبه في الخيل ٢٣٥

استحباب ارتباط الخيل و صفاتها ٢٣٦

ذكر بعض الافراس التي يتطير به ٢٣٧

باب حق الدابه

للدابه على صاحبها خصال ٢٣٨

متى يجوز ضرب الدابه؟ ٢٣٩

كرابه ضرب وجوه الدواب مطلقاً ٢٤٠

كرابه التورك على الدابه ٢٤١

باب ما لم تبهم عنه البهائم

ص: ٥٩٨

اربعه لم تبهم عنها البهائم ٢٤٣

باب ثواب النفقه على الخيل

استحباب النفقه عليها ليلا و نهارا ٢٤٤

باب حسن القيام على الدواب

دعاء الدابه عند ركوب صاحبها ٢٤٥

اشباع الدابه و سقيها من حسن القيام بها ٢٤٥

الرحم بها من حسن القيام بها ٢٤٦

كراهه التقتير بالدابه ٢٤٦

من سعاده المرء المركب الهنيء ٢٤٧

كراهه الركوب و معه من يمشي ٢٤٧

قول الراكب للماشى الطريق ٢٤٧

خفق النعال خلف اعقاب الرجال ٢٤٨

خير الامور فى اختيار الدابه او سطتها ٢٤٨

استحباب الابداء بعلف الدابه حين النزول و كراهه التعجيل فى الخصبه ٢٤٩

باب ما جاء فى الابل

كراهه اختيار الابل الحمر ٢٤٩

استحباب الخدمه بالابل ٢٥٠

الدعاء حين ركوب الابل ٢٥٠

كراهه اختيار دابه غال ثمنها ٢٥٠

استحباب اختيار الابل السود ٢٥١

كراهه المرور بين قطار الابل ٢٥١

بيان: خير المال ثم الاخير فالاخير ٢٥١

ص: ٥٩٩

باب ما يجب من العدل على الجمل

حكم عقال الابل و عليها جهازها ٢٥٥

كراهه كون حمل الدابه قريبا على عنقها ٢٥٦

كراهه سرعة السير بالدابه ٢٥٧

استحباب عدم ضرب الدابه خصوصا في سفر الحج ٢٥٨

باب ما جاء في ركوب العقب

استحباب ركوب الدابه على النوبه ٢٥٩

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا

تأكد استحباب اعانه المؤمن في السفر ٢٥٩

باب المروه في السفر

معنى المروه ٢٥٩

المروه مروتان - في السفر و الحضر ٢٦٠

استحباب المداعبه والمزاح في السفر ٢٦٢

باب ارتياض المنازل

كراهه التزول في آخر الليل ٢٦٣

كراهه التزول على ظهر الطريق و بطون الاوديه ٢٦٣

الدعاء عند النزول لخائف السبع ٢٦٤

باب المشي في السفر

استحباب سرعة المشي ٢٦٥

استحباب شد الوسط عند الاعياء ٢٦٦

استحباب الحج و لو باستخدام نفسه ٢٦٦

باب آداب المسافر

جمله من حكم لقمان في المسافره ٢٦٧

استحباب مشاوره من يخشى ربه ٢٦٩

عدم جواز الخيانه في الاشاره ٢٦٩

ص:٦٠٠

استحباب المشوره و لو كان المستشير اعلى و اجل من المشير ٢٦٩

للمشوره حدود اربعه ٢٦٩

باب دعاء الضال عن الطريق

اذا ضل عن الطريق ينادي يا صالح ٢٧٠

الدعاء للضاله ٢٧١

باب القول عند نزول المنزل

الدعاء بالماثور سبب للنزول في المنزل المبارك ٢٧٢

باب القول عند دخول مدينه الخ

الدعاء حين معاينه المدينه او القرىه ٢٧٣

باب الموت في الغربه

الموت في الغربه سبب لبكاء بقاع الارض ٢٧٤

الموت في الغربه سبب للمغفره ٢٧٤

باب تهنهه القادم

الدعاء عند قدوم القادم ٢٧٥

باب ثواب معانقه الحاج

معانقه الحاج بمنزل استلام الحجر الاسود ٢٧٦

باب النوادر

ذكر النواب الاربعه لمولينا الصاحب عليه السلام ٢٧٧

كراهه ان يطرق اهله ليلا و بيان معناه ٢٧٧

استحباب سرعه الاياب من السفر ٢٧٧

اكثر ما يسار فى كل يوم (بالمراكب القديمه) ٢٧٧

استحباب التيامن اذا ضل عن الطريق ٢٧٨

استحباب التحنك لمريد السفر ٢٧٨

ص:٦٠١

باب توفير الشعر للحج و العمره

استحباب التوفير اذ رأى هلال ذى القعده ٢٨٠

بيان: اشهر الحج ٢٨٠

جواز الحجامه و حلق القفا و النوره و السواك فى اشهر الحج ٢٨١

باب مواقيت الحج

ذكر المواقت الخمسه لمن ي يريد الحج و عدم جواز التجاوز عنها من دون الاحرام ٢٨٢

جواز الاحرام قبل الميقات لدرك عمره رجب ٢٨٧

جواز الاحرام قبل الميقات مع النذر ٢٨٧

حكم من لا يعرف الميقات ٢٨٨

عدم جواز الاحرام قبل بلوغ الميقات ٢٩٤-٢٩٠

عدم جواز تأخير الاحرام عن الميقات الا لعله او تقيه ٢٩١

حكم من كان فى مسirه ميقاتان ٢٩٣

حكم من كان متزلم خلف الجحفه ٢٩٤

ميقات من كان متزلم دون المواقت ٢٩٥

حكم من مر على محاذات احد المواقت ٢٩٥

باب التهئؤ للاحرام

ما ورد من آداب من يريد الاحرام ٢٩٧

جواز الاطلاء و التنوير قبل الاحرام ٢٩٩

جواز الاغتسال قبل البلوغ الى الميقات ٣٠٠

جواز الادهان قبل الاحرام ٣٠١

حكم الادهان بدهن يبقى طيه حال الاحرام

جواز اكتحال المرئه قبل الاحرام

غسل يومك يجزيك لليلتک و بالعكس

ص:٦٠٢

جواز تقطيع الاظفار بعد الغسل و استحباب مسحه بالماء ٣٠٤

كيفيه اخراج القميص من بدنه حين الاحرام ٣٠٥

جواز المسح بالمنديل بعد الاغتسال قبل الاحرام. ٣٠٦

باب وجوه الحاج

الحج على ثلاثة ٣٠٧

تعيين التمتع لغير حاضر المسجد الحرام ٣٠٨

مخالفه الثاني لحكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم في المتعه صريحا ٣٠٩

دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه ٣٠٩

حد حاضر المسجد الحرام ٣١٠

حده في ثمانية عشر ميلا من كل جانب ٣١١

تفسير حديث مجمل في المتعه ٣١٢

نقل كلام من الشهيد الثاني غير مرضى ٣١٤

تدليس العامه فيما حکوه عن عمر في انکاره للّمتعه ٣١٤

حقيقة حج الافراد و القرآن ٣١٥

حكم تقديم المفرد طواف حجه ٣١٥

حكم المجاور لمكه ٣١٦

معنى قوله انی قرنت بين حجه و عمره ٣١٨

حكم جعل الافراد عمره ٣٢٠

التمتع مطلقا افضل ٣٢١

حج الافراد للبعيد رأى رآه الثاني من عند نفسه ٣٢٣

المتمتع يحل له كل ما حرم بالاحرام بسبب اتمام العمره ٣٢٤

بيان: الحج و افعاله ٣٢٥

ص: ٦٠٣

بيان: ما هو افضل من انواع الحج و وجه الجمع من الاخبار ٣٢٦

ذكر حج القران و الافراد و الفرق بينهما ٣٢٩

حكم المجاور لمكه (شرفها الله) ٣٣١

میقات المجاور ٣٣٣

القران و الافراد للمجاور افضل ام التمتع ٣٣٤

باب فرائض الحج

فرائض الحج سبع ٣٣٧

هل الوقوفان ركن ام لا ٣٣٩

باب ما جاء فيمن حج بمال حرام

من حج بالحرام نودى لا ليك ٣٤٠

باب عقد الاحرام و شرطه الخ

حقيقة الاحرام عند الصدوق هي اليه فقط ٣٤٠

استحباب كون الاحرام عقيب صلوه ٣٤١

الدعاء بالتأثير عقيب الاحرام ٣٤١

اعتبار نيه القربه في الاحرام ٣٤٢

في حقيقة نيه الحج ٣٤٤

استحباب التلفظ بنية الاحرام ٣٤٥

بيان: نيه الاحرام ٣٤٥

استحباب صلوه ركعتين قبل الاحرام ٣٤٦

كتاب الحلبي من الكتب المعروفة ٣٤٧

اولويه الاضمار فى النيه ٣٤٩

اولويه التلبيه بالحج و العمره ٣٥٠

ص:٦٠٤

استحباب اشتراط الحل مع الله تعالى ٣٥٢

فائدہ اشتراط الحل ٣٥٣

حكم سقوط الهدی مع الاحصر او الصد ٣٥٤

كيفیه الاحرام من مسجد الشجرہ ٣٥٥

حكم التلبیه فی مسجد الشجرہ ٣٥٧

كيفیه الاحرام فی يوم الترویه ٣٥٧

استحباب الجهر بالتلبیه ٣٥٩

عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبیه ٣٦٠

جواز اتیان ما یحرم علی المحرم ولو بعد صلوه الاحرام ٣٨١-٣٦١

باب الاشعار و التقلید

الفرق بين الاشعار و التقلید ٣٦٣

كيفیه الاشعار و التقلید ٣٦٤

الابل تشعر معقوله ٣٦٦

حكم سوق الابل فی حج التمتع ٣٦٧

استحباب التلبیه مع السوق ٣٦٧

باب التلبیه

كيفیه التلبیه ٣٦٩

استحباب تكرارها فی الاحوال مختلفه ٣٦٩

استحباب رفع الصوت فی التلبیه ٣٧٣-٣٧٠

عدم استحباب الجهر بها للنساء ٣٧١

كراهه اجابه الناس بقوله (لبيك) حال الاحرام ٣٧٢

عله جعل التلبية شعار الحج ٣٧٤

باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ

حرمه الرفت و الفسوق و الجدال ٣٧٥

حرمه الحلف حال الاحرام و لو صادقا ٣٧٦

جمله من آداب المحرم ٣٧٦

كفاره الرفت و الفسوق و الجدال ٣٧٧

حرمه الجماع و كفارته و حرمه اكراه زوجته على الجماع و وجوب الحج من قابل لو فعل ٣٧٩

حرمه نظر المحرم الى امرأته بشهوه ٣٨٣

كفاره النظر لو امنى ٣٨٣

حرمه مس امرأته و كفارته ٣٨٦

حكم الجماع قبل طواف الحج بعد اعمال مني ٣٨٧

حكم الجماع بعد الطواف قبل السعي ٣٨٧

حكم النظر الى فرج امرأته بعد الحلق ٣٨٨

حكم الجماع قبل طواف النساء ٣٨٨

لا شيء على الحالف المحرم اذا كان الحلف بعنوان الاكرام لأخيه ٣٨٩

استحباب التكلم بكلام طيب للمحرم ٣٩٠

باب ما يجوز الاحرام فيه و ما لا يجوز

استحباب الجره في ثوابي الاحرام ٣٩١

جواز الاحرام في كل ثوب يصلى فيه ٣٩١

جواز الاحرام في البرد ٣٩٢-٣٩٧

ص:٦٠٦

جواز الاحرام في الاخضر ٣٩٢-٣٩٧

كراهه الاحرام في ثوب و سخ ٣٩٢

وجوب ازاله الخبث عن ثوبى الاحرام ٤٠٥-٣٩٣

جواز الاحرام في ثوب مصبوغ ٣٩٤-٣٩٧

كراهه الاحرام في الثوب الاسود ٣٩٥

جواز الاحرام في ثوب ممزوج بالحرير دون الحالص منه ٣٩٥-٣٩٨

جواز الاحرام في ثوب مزعفر اذا ذهب ريحه ٣٩٦-٣٩٨

حكم الاحرام في المزرر ٤٠٠-٤٠٢

حكم لبس الجورب و الخف و القباء ٤٠١

كراهه بيع ثوبى الاحرام ٤٠٣

كراهه نوم المحرم على الفراش الاصفر ٤٠٣

حكم الاحرام في الخز ٤٠٣

حكم لبس لباس السلاح ٤٠٤

حكم لبس المخيط و فدائه ٤٠٥

اسدال الثوب للمحرميه ٤٠٥

حكم التنقب للمرئه المحرمه ٤٠٧

جواز لبس العائض ما يحفظ به عن الدم ٤٠٧

حكم البرقع و القفازين للمرئه ٤٠٨

حكم لبس الزينه للمحرمه ٤٠٩-٤١٠

جواز الازار للمرئه المحرمه ٤١٠

حكم لبس الحرير للمرأة المحرمة ٤١٠

جواز استثار المرأة من الاجنبى باليد دون الستر ٤١٠

ص: ٦٠٧

جواز شد الجرح حال الضروره ٤١٢-٤١٩-٤٢٠

المحرم يشد على بطنه العمامه ٤١٢-٤١٩-٤٢٠

المحرم يشد الهميان الذي فيه نفقته على وسطه ٤١٣

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله الخ

جواز الاكتحال بما ليس فيه طيب للمحرم ٤١٣

عدم جواز الاكتحال للمحرم مطلقا للزينه ٤١٤

جواز شد العصابه للضروره ٤١٥

عدم جواز النظر الى المرآت حال الاحرام ٤١٥

عدم جواز التختم للزينه ٤١٦

جواز السواك مطلقا ٤١٦

حكم الاحتجام للمحرم ٤١٧

حكم قلع الضرس ٤١٨

حكم التداوى بدواء غالب عليه الطيب ٤١٩

حكم خوف مرئه المحترمه الشقاق من ترك الخضاب بالحناء ٤٢١

وصيه على بن الحسين (عليه السلام) لاهلها ترك الطيب ٤٢١

النهى عن استعمال الادهان الطيبه ٤٢٢

الجمع بين الاخبار في الطيب ٤٢٢

استحباب التصدق كفاره لما فعله في احرامه جاهلا او ناسيا ٤٢٣

كفاره من استعمل الطيب عامدا ٤٢٤

عدم الكفاره اذا استعمل الطيب غير عامد ٤٢٥

ما ورد فى تفسير التفت فى قوله تعالى ثم ليقضوا تفشهم ٤٢٦

ص:٦٠٨

جواز السعوط بالطيب للمضرر ٤٢٧

وجوب الامساك عن الريح الطيء دون المنته ٤٢٧

جواز اكل ما فيه ريح طيء اذا لم يشمها ٤٢٩

تحريم التظليل على المحرم حال المشي و كفارته ٤٣٦-٤٣٠

اياد ابى يوسف القاضى على ابى الحسن (عليه السلام) فى مسئله التظليل حال السير و جوابه عليه السلام ٤٣٦

جواز تظليل المرئه المحرم ٤٣٦-٤٣٣

جواز التظليل مع الفداء للرجل المحرم عند الاضطرار ٤٣٤

جواز التظليل اذا آذته الشمس ٤٣٨-٤٣٦-٤٣٥

جواز التظليل للشيخ الكبير ٤٤٥

عدم جواز استثار المحرم من الشمس بثوب ٤٣٦

جواز التظليل مع الكفاره للضروره ٤٣٦

جواز مسح الوجه بالمنديل للمحرم ٤٣٧

عدم جواز الارتماس للمحرم ٤٣٧

كراهه مجاوره الثوب انف المحرم ٤٣٨

حكم تغطيه المحرم رأسه ناسيما او نائما ٤٣٩

حكم تغطيه الاذنين للمحرم ٤٤٠

المحرم تسدل ثوبها الى نحرها ٤٤١

عدم جواز تقليل الظفر للمحرم و لزوم الكفاره لو فعل ٤٤٢

حكم ما لو قلم ظفره نسيانا ٤٤٢

لا شيء على من قلم ظفره ناسيما او جاهلا ٤٤٣

حكم ما لو قلم ظفره للضروره ٤٤٣

ص:٦٠٩

من افتى بجواز تقليم الاظفار فعلى المفتى دم ٤٤٣

اذا نتف المحرم ابطه عامدا فعليه دم دون ما اذا نتفه ساهيا او جاهلا ٤٤٣

جواز دخول الحمام للمحرم ٤٤٤

عدم جواز اخذ المحرم من شعر المحل فضلا عن المحرم ٤٤٤

جواز حلق الرأس اذا كان يؤذيه القمل مع الكفاره ٤٤٥

في الحديث اشعار بان النهي عن الحلق من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تفويض الله اليه ٤٤٥

جواز الحلق للمحرم اذا اذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ٤٤٦

جواز القاء القراد و الحلمه عن نفسه ٤٤٦

جواز الحك للمحرم ما لم يدم ٤٤٧

تعریض الشارح قده على الصدوق ره و لكنه في غير محله ٤٤٧

استحباب حك المحرم رأسه حكا رفique باطراف الاصابع ٤٤٨

استحباب التصدق لو سقط من رأس المحرم او لحيته شعره ٤٤٩

حرمه قتل القمله و لزوم الكفاره لو فعل ٤٤٩

جواز القاء الدواب كلها عن نفسه الا ما يتولد من جسده و حكم تحويلها من مكان الى آخر ٤٥٠

حكم افاضه المحرم على رأسه الماء ٤٥١

جواز الاغتسال للمحرم و لكن لا يدلک بدنه ٤٥٢

عدم جواز شهاده المحرم في النكاح كعدم جواز اشاره المحرم للصيد ٤٥٣

عدم جواز تزويع المحرم و لا التزوج به ٤٥٣

اذا تزوج المحرم يفرق بينهما و لم تحل له ابدا اذا كان عالما بالحكم ٤٥٣

حكم ما اذا ملك المحرم بعض امرأه ٤٥٤

بطلان نكاح المحرم ٤٥٥

حكم اشتراء المحرم للجاريه ٤٥٥

جواز نظر المحرم الى امرأته من دون شهوه ٤٥٦

حكم الجماع قبل طواف النساء ٤٥٦

تحريم الصيد على المحرم حتى في الحل ٤٥٦

جواز قتل المؤذيات للمحرم ولو في الحرم ٤٥٩-٤٥٨-٤٥٦

حرمه قتل الدواب على المحرم الا المؤذيات ٤٥٨

حرمه قتل الزنبور على المحرم و كفارته ٤٥٩

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

ذكر الآيات الشريفة في ذلك ٤٦٠

تحريم الصيد على المحرم مطلقاً ٤٦١

تحريم الدلالة على الصيد ٤٦١

حرمه أكل لحم الصيد على المحرم ٤٦٢-٤٦١

حرمه ادماء الصيد و ارساله ٤٦٢

وجوب كفاره الصيد ولو كان جاهلاً أو خاطئاً ٤٦٢

وجوب كفارتين اذا اصاب صيدين و لو برمي واحد ٤٦٢

ما ورد في تفسير قوله تعالى تناهياً ايديكم ٤٦٢

ما ورد في قوله يحکم به ذو اعدل منكم ٤٦٣

تحريم قرب النار إلى الصيد حال الاحرام ٤٦٤

كفاره صيد النعامه و قتلها ٤٦٥-٤٦٤

كفاره صيد حمار الوحش ٤٦٥-٤٦٦

كفاره صيد الظبي و البقره ٤٦٦

ص: ٦١١

كفاره كسرىد الصيد او رجله ٤٦٨

كفاره صيد الارنب ٤٦٨

كفاره صيد الثعلب ٤٦٩

كفاره صيد حمامه الحرم ٤٦٩

كفاره اختلاف الظبيه ٤٧٠

كفاره فراخ الحمامه ٤٧٠

كفاره وطىء بيضه او كسرها ٤٧١

تضاعف كفاره الصيد فى الحرم للمحرم فيما دون البدنه ٤٧١

وجوب ذبح كفاره الصيد فى مكه او منى ٤٧٢

حكم محل ذبح كفاره غير الصيد ٤٧٢

حكم محل ذبح هدى العمره المبتوله ٤٧٣

كفاره صيد القطاه و الحجله و الدواحه ٤٧٥

كفاره بيض النعام ٤٧٤

كفاره بيض القطاه ٤٧٥

كفاره اكل بيض النعامه ٤٧٥

ما وطئه بغيره فى حكم وطئه بنفسه ٤٨١-٤٧٦

كفاره الاعداده فى الصيد عملا او خطاء ٤٧٧

هل صيد المحرم ميته ام لا ٤٨٣-٤٧٧

جواز صيد السمك للمحرم ٤٧٨

المعيار فى كون الصيد بريا او بحريا ٤٩٠-٤٧٩-٤٧٨

كفاره قتل الجراده ٤٧٩

عدم كون الجراد من صيود البحر ٤٨٠

سقوط كفاره الجراد مع الا ضطرار الى وطئها ٤٨٠

ص:٦١٢

عدم جواز اكل المحل جرada صاده المحرم ٤٨١

كفاره قتل العطائيه ٤٨٢

حكم كفاره قتل الزنبور ٤٨٢

حكم كفاره جمله من الطيور ٤٨٢

جواز اكل المحل صيدا اصابه فى الحل و ادخله فى الحرم مذبحة ٤٨٣

جواز اكل المحل صيدا اصابه المحرم ٤٨٤-٤٨٣

لزوم دفن المحل لحم صيد صاده فى حال الاحرام و عدم جواز طرحه او فدائه ٤٨٤

حكم ما اذا اضطر الى اكل صيد او ميته ٤٨٥

حكم ما اذا اجتمع قوم محربين على الصيد صيدا او اكلا او شراء ٤٨٧

لزوم الاحتياط في الفتوى اذا لم يعلم ٤٨٨

استعمال جلود الصيد للمحرم ٤٩٠

عدم البأس بكون الصيد في منزله ثم يحرم ٤٩٠

باب التقسيير الممتنع و حلقه و احلاله الخ

كيفيه التقسيير ٤٩١

حكم نسيان التقسيير الى ان اهل بالحج ٤٩٣

حكم تقبيل امرأته قبل ان يقصر ٤٩٤

حكم من جمع شعره على رأسه ولم يحله بمنى الى ان اتى بمناسك الحج ٤٩٤

حكم من وقع على امرأته قبل التقسيير عالما او جاهلا ٤٩٨-٤٩٥

هل القرص بالاسنان يكفى في التقسيير ٤٩٨-٤٩٦

حكم الممتنع حلق رأسه قبل يوم النحر ٤٩٨

حكم المرأة اذا واقعها زوجها قبل ان تحل من احرامها ٤٩٨

ص: ٦١٣

باب الممتنع يخرج من مكه و يرجع

حرمه الخروج من مكه على الممتنع قبل احرامه بالحج و حكمه اذا خرج ٤٩٩

عدم جواز دخول مكه لاحد بغیر احرام الا من استثنى ٥٠١

باب احرام الحائض و المستحاضه

عدم اشتراط احرام المرئه بالخلو من الحيض و الاستحاضه لكن لا تدخل الحائض المسجد و تحرم بغیر صلوه ٥٠٢

عدم اشتراطه بالطهاره من دم النفاس ٥٠٣

حكم ما اذا حاضت المرئه بعد الاحرام ٥٠٦

عدم اشتراط سعيها بين الصفا و المروه بالخلو من الحيض و النفاس ٥١٣-٥٠٧

جواز غسل المرئه في اثناء النفاس ٥٠٨

حكم ما اذا حاضت المرئه قبل الطواف ٥٠٨

حكم ما اذا حاضت بعد الطواف و قبل ركعتي الطواف ٥٠٩

حكم ما اذا حاضت المرئه ولم تعلم احدا استحياء حتى قضت المناسك ٥١٠

استحباب المبادره في مناسك النساء ٥١٠

حكم ما اذا حاضت المرئه في اثناء الطواف ٥١١

وجه اخراج ابن عيسى من يروى عن الضعفاء من بلده قم اجتهاده فلا ايراد عليه ٥١٤

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للممتنع

ادراك الممتنع بادراك ليله عرفه ٥١٥

حكم ماذا طهرت المرئه ليله عرفه ولم تطف بعد ٥١٦

جواز الاحرام للحج ما لم يخف فوت الموقفين ٥١٦

حكم ما اذا خشى فوت الموقف لو اتم العمره الممتنع بها ٥١٧

باب الوقت الذى ادركه الانسان كان مدركا للحج

من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ٥٢١

حكم ما اذا فاته الموقفان ٥٢٤

من لم يدرك المشعر في يجعل عمرته المتمتع بها مفردة ٥٢٣

حكم ما اذا ظن انه لم يدرك المشعر ٥٢٤

باب تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل السعي الخ

حكم ما اذا قدم الطواف على السعي ٥٢٦

جواز تقديم طواف الحج للشيخ الكبير و المرئه التى تخاف الحيض ٥٢٧

باب تأخير الزياده

حكم تأخير طواف البيت عن النفر ٥٢٨

عدم بطلان الحج لو اخر الطواف ٥٢٩

باب حكم من نسى الطواف النساء

حكم من نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله ٥٣٠

حكم المرئه لو تركت طواف خوف عدم بقاء الرفقه ٥٣١

حكم ما اذا غشى امرأته قبل اتمام اشواط طواف النساء ٥٣١

حكم ما لو اتى طواف الوداع و نسى طواف النساء ٥٣٢

جواز تأخير طواف النساء الى ما بعد الرجوع من منى ٥٣٣

باب انقضاء مشى الماشي

من يجب عليه المشى فى الحج زار البيت راكبا ٥٣٤

من نذر او حلف المشى الى بيت الله يمشى اذا تعب ويسوق بدنه وجوبا او استحبابا ٥٣٥

هل حجه النذر تكفى عن حجه الاسلام ٥٣٦

باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاه او غيرها

من رأى نجاسه في ثوبه في اثناء الطواف ٥٣٧-٥٤١

حكم اذا اقيمت الجماعه في اثناء الطواف ٥٣٨-٥٤٠

حكم قطع الطواف ل حاجته او حاجه اخيه ٥٣٨-٥٤٢

حكم قطع السعي في اثناء للحاجه ٥٣٩-٥٤٤

حكم الاستراجه في اثناء الطواف ٥٣٩

حكم قطع الطواف بدخوله في البيت ٥٤٠

حكم ما اذا رعف في اثناء الطواف ٥٤١

رجحان قضاء حاجه المؤمن على اتمام الطواف ٥٤٢

باب السهو في الطواف

اذا تذكر في اثناء السعي انه ترك بعض اشواط الطواف ٥٤٤

حكم من زاد على عدد اشواط الطواف سهوا ٥٤٤

حكم من نقص عن عدد اشواطه ٥٤٧

حكم ما اذا شك ثلاثة طاف او اربعه ٥٤٨

حكم ما اذا شك ست طاف او سبعه ٥٤٩

حكم ما اذا شك انه طاف ثلاثة او اربعه ٥٤٩

حكم ما اذا شك انه طاف سبعه او ثمانيه ٥٤٩

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

وجوب الطواف حول حجر اسماعيل عليه السلام ايضاً ٥٥٠

ص: ٦١٦

باب ما جاء في الطواف خلف المقام

يجب أن يكون بين البيت والمقام ٥٥١

باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء

وجوب الطهارة في الطواف الجماعي ٥٥٢

نقل الأخبار في اشتراط الطهارة في الطواف ٥٥٣

عدم اعتبار الطهارة في غير الطواف من مناسك الحج ٥٥٤-٥٥٥

حكم ما إذا أحدث في أثناء الطواف ٥٥٤-٥٥٥

باب ما جاء في طواف الأغلف

اشتراط طواف الرجال بالاختتان ٥٥٥

باب القرآن بين الأسابيع

حرمه الزياده على سبعه اشواط ولو بخطوه في طواف الفريضه ٥٥٦

عدم البأس بالقرآن في طواف النافله ٥٥٧

اتيان الركعتي الطواف لكتل اسبوع ٥٥٨

باب طواف المريض والمحمول من غير عله

جواز الطواف على الراحله خصوصاً للمريض والمعلول ٥٥٩-٥٦٣

جواز الطواف عن المغلوب على عقله و المغمى عليه ٥٦٠

جواز الرمي والطواف والصلوه عن الكسير ٥٦١-٥٦٣

حكم ما إذا مرض في أثناء الطواف ٥٦٢

باب ما يجب على من بدء بالسعى قبل الطواف أو طاف وآخر السعى

حكم ما إذا تذكر في أثناء السعى أنه ترك شيئاً من الطواف ٥٦٤

حكم ما اذا تذكر في اثناء السعى انه ترك بعض الطواف ٥٦٥

حكم تأخير السعى بعد الطواف للحراره ٥٦٥

ص: ٦١٧

حكم تأخير السعي بعد الطواف اذا اعيي ٥٦٥

يقدم الصلوة على السعي اذا جاء وقتها ٥٦٦

باب الرجل يطوف عن الرجل

جواز طواف الحاضر تبرعاً عن الحاضر والغائب ٥٦٦

ما ورد من الدعاء في الطواف عن اخوان المؤمنين ٥٦٦

الطواف عن الغير بعد اداء المناسك ٥٦٧

باب السهو في ركعتي الطواف

حكم الشك و السهو بالركعات حكم اليوميه ٥٦٧

حكم ما اذا نسي ركعتي الطواف في اثناء السعي ٥٦٧

حكم نسيان ركعتي الطواف حتى طاف بين الصفا والمروه ٥٦٧

حكم نسيان الركعتين حتى ارتحل من مكه و ص ٥٣٦ ط ١ ٥٦٧

حكم نسيان الركعتين حتى مضى قليلاً ٥٦٩

حكم نسيان الركعتين حتى اتى مني ٥٦٩

حكم نسيانهما حتى طاف طوافا آخر ٥٧٠

حكم ما اذا نسيهما جاهلا بالحكم او ناسيما ٥٧١

باب نوادر الطواف

حكم اذا نسي التقصير طاف تطوعاً و سعي ٥٧٢

حكم احتساب الحامل لآخر في الطواف عن نفسه ٥٧٢

حكم الاتكال على تعداد الغير في الطواف ٥٧٣

حكم ما اذا طاف ثلثه نفر فشك كل واحد ٥٧٣

حكم التشبه بزى الكفار حين الطواف بل مطلقا ٥٧٤

استحباب الطواف عدد ايام السنه او عدد اسابيعها ٥٧٤

ص: ٦١٨

استحباب كثرة الطواف ليلا ونهارا ٥٧٥

جواز الطواف مسرعا و مبطئا ٥٧٥

جواز اتيان ركعتى طواف النافل جالسا ٥٧٦

حكم اذا سهى في طوافه و تذكر بعد الرجوع ٥٧٦

هل الطواف باليت افضل ام الصلوه تطوعا ٥٧٦

استحباب عد الطواف في كل يوم و ليله ٥٧٧

ما ورد في تعين باب الصفا ٥٧٧

استحباب السواك و الخلال للطواف ٥٧٧

حكم طواف المرئه متقبه ٥٧٨

حكم طواف الرجل عن من كان حاضرا بمكه ٥٧٨

باب السهو في السعي بين الصفا و المروه

حكم من نسى السعي و المروه ٥٧٨

حكم من تذكر بعد الاحلال و مواقعه النساء انه نقص السعي ٥٧٩

حكم من لم يدر ما سعى ٥٧٩

حكم ما اذا زاد عن السبعه في السعي ٥٧٩

حكم الاعتماد على الغير في عدد اشواط السعي ٥٨١

عدم وجوب الهروله في السعي ٥٨١

حكم ما اذا زاد على السبعه خطاء ٥٨٢

حكم القران في السعي ٥٨٢

باب السعي راكبا و الجلوس بين الصفا و المروه

جواز الركوب فى السعى و استحباب المشى ٥٨٣

حكم الاستراحه فى اثناء السعى ٥٨٤

ص:٦١٩

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوه او غيرها

حكم دخول وقت الصلوه فى اثناء السعي ٥٨٥

حكم قضاء حاجه المؤمن فى اثناء السعي ٥٨٥

جواز السعي بغير وضوء و الوضوء افضل ٥٨٦

فهرس الكتاب ٥٨٨

ص:٦٢٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

